



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرافيية
عليه صلوات الله
عليه و آله

www.

www.

www.

www.

Ghaemiyeh

.com

.org

.net

.ir

جواهر الكلام

في شرح شرائع الإسلام

تأليف

الشيخ محمد حسين الخليلي
الطبعة الثانية 1411 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام

كاتب:

محمد حسن بن باقر نجفى (صاحب جواهر)

نشرت فى الطباعة:

دار احياء التراث العربى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٠	جواهر الكلام فى شرح شرايع الاسلام المجلد ١
١٠	اشاره
١١	[القسم الأول فى العبادات]
١١	اشاره
١٣	[كتاب الطهاره]
١٣	اشاره
١٣	[المدخل]
١٣	اشاره
١٨	[فى الواجب من الوضوء]
٢٢	[فى المندوب من الوضوء]
٢٢	اشاره
٣٤	بقى الكلام. (فىما يستحب الوضوء منه)
٣٨	(فائدتان)
٣٨	(الأولى)
٣٩	(الثانيه)
٤١	[فى الواجب من الغسل]
٤٨	[فى المندوب من الغسل]
٤٨	[فى الواجب من التيمم]
٧١	[فى وجوب الطهاره بالنذر]
٧٣	[هذا الكتاب يعتمد على أربعة أركان]
٧٣	اشاره
٧٤	[الركن الأول: فى المياه]
٧٤	اشاره

٧٤	الطرف الأول في الماء المطلق
٧٤	اشاره
٨٥	(بقي شيء ء)
٨٦	(بقي شيء ء)
٨٦	في أقسام المياه
٨٦	اشاره
٨٧	في الماء الجارى
٨٧	اشاره
٩٠	في التغير
٩٠	اشاره
١٠٦	(بقي شيء ء)
١٠٩	في إلحاق ماء الحمام بالجارى إذا كانت له ماده.
١٢١	في الماء المحقون
١٢١	اشاره
١٢١	في الماء القليل
١٢١	اشاره
١٦٢	تطهر الماء القليل
١٦٢	اشاره
١٧١	في اعتبار الامتزاج و عدمه
١٧٨	في عدم تطهر الماء القليل بإتمامه كرا
١٨٢	في نجاسه الكر بالتغير
١٩٦	في بيان مقدار الكر وزنا
٢١٥	في عدم نجاسه الكر مطلقا
٢١٨	في ماء البئر
٢١٨	في تعريف ماء البئر
٢٢٢	في تنجس ماء البئر

- ٢٢٤ [فى عدم تنجس ماء البئر]
- ٢٣٩ [فى تطهر ماء البئر]
- ٢٣٩ اشاره
- ٢٤١ [فى تطهر ماء البئر بنزح جميعه إذا وقع فيها مسكرا]
- ٢٤٨ [فى التراوح]
- ٢٥٣ [فى نزح کران مات فى البئر دابه أو حمار أو بقره]
- ٢٦٠ [فى نزح السبعين لموت الإنسان]
- ٢٦٤ [فى نزح الخميس لوقوع العذره أو كثير الدم]
- ٢٦٧ [فى نزح الأربعين لموت الثعلب و أشباهه]
- ٢٧٥ [فى نزح العشره للعذره الجامده]
- ٢٧٥ [فى نزح العشر لقليل الدم]
- ٢٨٠ [فى نزح السبع لموت الطير]
- ٢٨٠ اشاره
- ٢٨٦ بقى شىء
- ٢٩٣ [فى نزح خمس لذوق الدجاجه الجلال]
- ٢٩٤ [فى نزح الثلاث لموت الحيه و الفأره]
- ٢٩٥ [فى نزح دلو لموت العصفور و شبهه]
- ٢٩٦ [فى ماء المطر و فيه البول و العذره و خرد الكلاب ثلاثون دلو]
- ٢٩٧ [فى المراد بالدلو التى ينزح بها]
- ٢٩٨ [فروع ثلاثه]
- ٢٩٨ اشاره
- ٢٩٨ [(الأول) حكم صغير الحيوان حكم كبيره]
- ٢٩٨ [(الثانى) اختلاف أنواع النجاسه]
- ٣٠٢ [(الثالث) إذا لم يقدر للنجاسه]
- ٣٠٦ [فى تغير ماء البئر]
- ٣٠٦ اشاره

- ٣١٥ فروع
- ٣١٥ (الأول) هل يعتبر فيما قدر فيه النزح
- ٣١٦ (الثاني) هل يطهر آلات النزح و حواشى البئر و أرض البئر و نحو ذلك
- ٣١٦ (الثالث) هل يجب إخراج عين النجاسه أولاً ثم ينزح المقدر أو التراوح، أو لا
- ٣١٨ (الرابع) لا عبره بما يتساقط من الدلو حال النزح و لو كان أخيراً،
- ٣١٩ (الخامس) لا تجب النيه فى النزح على القول بالنجاسه،
- ٣١٩ [فى مقدار الفاصله بين البئر و البالوعه]
- ٣٢٩ [فى وجوب الاجتناب عن الشبهه المحصوره]
- ٣٢٩ اشاره
- ٣٣٨ بقى هنا فوائد
- ٣٣٨ (منها)
- ٣٣٩ (و منها)
- ٣٤٣ (و منها)
- ٣٤٥ (و منها)
- ٣٤٦ (و منها)
- ٣٤٦ (و منها)
- ٣٤٧ [الطرف الثانى فى المضاف]
- ٣٤٧ اشاره
- ٣٧٠ [فى كراهه الطهاره بماء أسخن بالشمس]
- ٣٧٣ [فى كراهه تغسيل الأموات بماء أسخن بالنار]
- ٣٧٧ [فى حكم الغساله]
- ٣٧٧ اشاره
- ٣٩٤ [فى استثناء حكم ماء الاستنجا عن حكم الغساله]
- ٤٠٠ [فى حكم المستعمل فى رفع الحدث الأصغر]
- ٤٠١ [فى حكم المستعمل فى رفع الحدث الأكبر]
- ٤٠٧ [الطرف الثالث فى الأسئار]

- ٤٣٥ [الركن الثاني في الطهارة المائيه]
- ٤٣٥ اشاره
- ٤٣٥ [فى الوضوء فصول]
- ٤٣٥ اشاره
- ٤٣٥ [الفصل الأول فى الأحداث الموجبه للوضوء]
- ٤٣٥ اشاره
- ٤٣٩ [موجبات الوضوء خاصه]
- ٤٣٩ اشاره
- ٤٣٩ [فى ناقضيه البول الغائط و الريح من الموضع المعتاد]
- ٤٤٢ [فى ناقضيه الغائط و عدمه لو خرج مما دون المعده]
- ٤٤٩ [فى ناقضيه النوم]
- ٤٥٦ [فى ناقضيه الجنون و الإغماء و السكر]
- ٤٥٨ [مما لا يوجب إلا الوضوء خاصه فى كل حال الاستحاضه القليله]
- ٤٥٩ [فى عدم ناقضيه المذى]
- ٤٦٢ [فى عدم ناقضيه الودى و الودى]
- ٤٦٤ [فى عدم ناقضيه دم و لو خرج من أحد السيلين، عدا الدماء الثلاثه]
- ٤٦٥ [فى عدم ناقضيه القيء و النخامه و تقليم الظفر و حلق الشعر]
- ٤٦٥ [فى عدم ناقضيه مس الذكر و الدبر و القبل]
- ٤٦٨ [فى عدم ناقضيه لمس المرأه و أكل ما مسته النار]
- ٤٧١ تعريف مركز

شماره بازیابی : ۶-۲۱۸۴۲

سرشناسه : صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر ۱۲۰۰؟ - ۱۲۶۶ق.

عنوان و نام پدیدآور : جواهرالكلام [چاپ سنگی] / محمدحسن نجفی [صاحب جواهر]؛ نویسنده متن: علامه حلی؛ کاتب: ابوالقاسم خوانساری؛ مصحح: موسی طهرانی

وضعیت نشر : [بی جا: بی نا]، ۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری : [۵۱۸ص.، ج ۱؛ قطع: ۲۳×۳۷س م

یادداشت : زبان:عربی

آغاز، انجام، انجامه : آغاز: بسمله... الحمدلله الذى ختم الشرايع باسمهما طريقه و اوضحها حقيقه و اظهرها برهانا ... و بعد فيقول العبد القاصر العاشر محمد حسن بن المرحوم باقر احسن الله اليهما ...

انجام:.... الاصحاب الثانى و الله اعلم الحمدلله اولاً و آخراً و ظاهراً و باطناً على ما انعم و وفق لاتمام مباحث الطهاره.

انجامه:المكرم من سنه ۱۲۷۴ق. و انا الفقير الى الله الغنى ابن اسدالله ابوالقاسم خوانسارى.

یادداشت استنساخ : تاریخ کتابت: ۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری اثر : نوع و درجه خط:نسخ

نوع و تزئینات جلد:جلد مقوایی، روکش تیماج قهوه ای، عطف و لچکی ها گالینگور مشکی الحاقی.

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق: تصحیحاتی اندک با نشان «صح» و توضیحاتی اندک با نشان «منه»

یادداشت تملک و سجع مهر : یادداشت های تملک: یادداشتی با خط تحریری و با مرکب مشکی " بسم الله الرحمن الرحيم و قد انتقل ذلك الكتاب مع مجلداته الاخر التي كانت عباره عن ست المجلدات مطبوعه بطبع حاجی موسی ره الی ملكی و هو مالک الملك و الرقاب من البایع المحترم الحاج شمس صاحب المكتبه فی شارع ناصر خسرو و قرینا من شمس العملاره من العاصمه تهران صانها ... من الحدثان على المبلغ الف و خمس مائه توماناً المقابل ۱۵۰۰ریالاً- و وقع هذا الانتقال فی يوم الخامس المطباق با يوم الثانى من شهر جماديا لاولى من سنه اربع مائه بعد الالف من الهجره النبويه المصادف ۲۹/۱۲/۱۳۵۸ و انا الاحقر حسين الصالحى ... النجفى و التهرانى المسكن " (ظهریه صفحه اول)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

نمایه ها، چکیده ها و منابع اثر : منابع دیده شده: ریحانه الادب (۳: ۳۵۸) ، ملی (۲: ۲۷۷) ، ذریعه (۵۹: ۲۴)

معرفی چاپ سنگی : جواهر الکلام کتابی مشروح و استدلالی در فقه شیعه قرن سیزدهم هجری و به زبان عربی است این کتاب شرح مبسوط کتاب شرایع الاسلام (علامه حلی) است و جامعترین کتاب در موضوع فقه و استنباط و احکام است و همه ابواب فقه را در بر میگیرد. نسخه حاضر مشتمل بر کتاب الطهارة است، و عناوین مطالب در حاشیه آمده است.

عنوانهای گونه گون دیگر : جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام.

موضوع : محقق حلی، جعفر بن حسن ۶۰۲-۶۷۶ق. - شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام -- نقد و تفسیر

فقه جعفری -- قرن ۷ق.

شناسه افزوده : محقق حلی، جعفر بن حسن، ۶۰۲-۶۷۶ق. شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام. شرح

خوانساری، ابوالقاسم، قرن ۱۳ق. کاتب

طهرانی، موسی، قرن ۱۳ق. مصحح

حسینی، فروشنده

ج ۱، ص: ۱

[القسم الأول فی العبادات]

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى ختم الشرائع بأسمحها طريقه. و أوضحها حقيقه، و أظهرها برهاننا، و أكثرها أعوانا. و اصطفى لوحيه أشرف الأنبياء قبيله، و أقربهم إليه وسيله المبعوث آخر الأمم محمد (صلى الله عليه و آله) و عترته الذين هم لمعجزه نبوته و قرآن معجزته و آيه رسالته.

و بعد فيقول العبد القاصر العاثر (محمد حسن بن المرحوم الشيخ باقر) أحسن الله إليهما و أذاقهما حلاوه نشأتهما: إنى قد رأيت (كتاب الشرائع) من مصنفات الامام المحقق المدقق (نجم المله و الدين) أسكنه الله فى أعلى عليين قرآنا فى الأحكام الشرعيه، و فرقانا فى العلوم الفقهيه، فائقا من تقدمه إحاطه و جزاله و إتقاننا، و أنموذجا لمن تأخر عنه، و لسانا. و كثيرا ما كنت أتمنى و أرجو من الله سبحانه فضلا منه و منا أن أمزجه بشرح يكشف للناظرين لثام قواعده و يفتق أكمام شقائقه، و يخرج للعارفين كنوز فوائده و يوضح للمتأملين رموز دقائقه، و يعرف الماهر الخبير انطباق المسائل على قواعدها و ارتباط الدلائل بمقاصدها، و يوقف الناقد البصير على مزال أقدام شراحه، و يرفع الاجمال، و يدفع الاشكال عن المطالب بحسن تحريره و إيضاحه، و يشتمل على ذكر الأقوال و مستندها بأوجز عبارته، و يبين الحال فى تزييف غير

معتمدها تصريحاً وإشارة. لكن العوائق تمنعني و الحوادث تردعني، غير أنني قابلتها.

بعزمه دونها العيوق منزلها ساعد ليس تشنيه الملمات

فاستخرت الله عز و جل و شرعت فيما كنت أتسوف و أتعلل، و سميته (جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام) و الله سبحانه أسأل ان يجعله خير الزاد ليوم المعاد، و ان يقرنه بالتوفيق لتمام المراد و يمهده بالتأييد و السداد، فإنه أكرم من سئل فجاد. قال قدس سره:

[كتاب الطهارة]

إشارة

(كتاب الطهارة) الكتاب: مصدر ثان لكتب من الكتب بمعنى الجمع، أو ثالث بإدخال الكتابه، أو رابع بإدخال الكتبه. أى هذا مكتوب فيه مباحث الطهارة، أو مجموع مسائل الطهارة، أو ما يجمع به مباحثها، كالنظام لما ينظم به. و يحتمل أن يكون منقولاً عرفياً. كما انه ربما احتل أن يكون مجموع الكلمتين علم جنس أو اسم جنس لما يتعلق بها، و لا يضر تفاوتها زياده و نقصاً، و ان قدح ذلك فى العلم الشخصى.

لكنه مع بعده فى نفسه يزيده إعادته بلفظها أو بضميرها و ذكر التعريف، فليتأمل.

و عبر عما يجمعها بالكتاب دون المقصد و المطلب، لاتحاد مسائله بالجنس و اختلافها بالنوع، بخلاف الثانى فإنه اسم لما يجمع المسائل المتحد فى النوع المختلفه فى الصنف، و مثله الباب و الفصل. و الثالث فإنه للمتحد فى الصنف المختلفه بالشخص. كذا قيل لكنه غير مطرد، نعم الظاهر ان المناسبه بين مسائل المقصد و المطلب يعتبر كونها أتم من مسائل الكتاب.

[المدخل]

إشارة

و الطهارة مصدر طهر بضم العين و فتحها، و الاسم الطهر لغه: النظافه و النزاهه يقال: ثياب طاهره، أى من القدر و الوسخ، و هو المناسب للاستعاره للذنوب و الحيض

و سوء الخلق، و لذا استدل على ذلك بقوله تعالى (و يُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيراً) (١) (و أزواجٍ مُطَهَّرَةٍ) (٢) أى من الحيض و سوء الخلق. و لعله ظاهراً من باب استعمال اللفظ فى حقيقته و مجازة، أو فى القدر المشترك، و هو أولى و (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَ طَهَّرَكِ) (٣) أى نزهك و (أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ) (٤) أى يتزهدون، و فى القاموس: ان الطهارة نقيض النجاسة، و عن الطراز: طهر طهراً بالضم و طهارة بالفتح، نظف و نقى من النجس و الدنس. و هما يرجعان الى ما تقدم.

و عرفنا على ما هو المعروف كما قيل، بل عن آخر انه عليه أكثر علمائنا اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم على وجه له تأثير فى استباحة الصلاة فيخرج وضوء الحائض و التجديدى و الأغسال المندوبه و وضوء الجنب و التيمم للنوم و نحو ذلك. أو انها لها مع التأثير فى العبادة إباحه أو كمالاً، فيدخل فيها بعض ما تقدم، و ان خرج منها أيضاً الأغسال للأوقات و الغسل بعد التوبه فهى أعم من الأول. أو انها لها مطلقاً، فيدخل فيها جميع ما ذكرنا. أو انها لها على أحد الوجوه الثلاثة مع إزاله الخبث الشرعى. فتكون حينئذ الاحتمالات ستة. لكن الظاهر مراعاة الصحة فى السابقين:

إما لاین لفظ الطهارة خارج من بين أسماء العبادات فلا يجرى فيه النزاع انها للأعم أو للصحيح، بعد اعتبار الاستباحه فعلاً فى مفهومها على وجه لا يكون الفاسد طهارة، أو يكون المعرف انما هو الصحيح. و كيف كان فهل هى عباره عن نفس الافعال، أو الحاله الحاصله بعدها من الإباحه، أو ما يجده الإنسان من القرب الروحانى فى الثلاثه الأول، أو الأعم؟ احتمالات، و تكثر بملاحظه الضرب مع المتقدمه. إلا أن الأقوى الأول هنا، لتبادره. كما ان الأقوى الأول أيضاً بالنسبه للسته، لعدم ثبوت غيره، و لأنه المعروف بين المتشرعه كمعروفه البحث فيه عنه، و لقوله (عليه السلام) فى الحائض:

١- سورة الأحزاب آيه ٣٣.

٢- سورة آل عمران آيه ١٣.

٣- سورة آل عمران آيه ٣٧.

٤- سورة الأعراف آيه ٨٠.

و لإغناء المعنى اللغوى فى إزاله النجاسه فلا- يتكلف مؤنه النقل لكن قد يستدل على شمولها لإزاله النجاسه بالتبادر، و بكثره إطلاقها فى الكتاب و السنه و لسان المتشرعه، و باستبعاد جعل البحث عنها بالعرض. كما انه قد يستدل على شمولها لغير المبيح بتقسيم الطهاره إلى واجبه و مندوبه، و تقسيم الثانيه إلى المبيح و غيره، و بان ما تفعله الحائض و ضوء و كل و ضوء طهاره. و فيه ان التبادر المدعى ممنوع، و الاستعمال فى الكتاب و السنه فى الغالب مع المعنى اللغوى و بدونه مع القرينه، و استعمالها فى لسان المتشرعه قد عرفت ان المعروف ما قلنا، كما صرح به الشهيد على ما ستسمع، و الاستبعاد يهون أمره أنه ليس عرضا بحتا بل له تعلق بالطهاره الحديثه، و التقسيم المشهور انما هو تقسيم الثلاثه و هو لا ينافى كونها اسما للمبيح منه، و ان وقع فى كلام بعضهم تقسيمها فلا- بد من التزام كون المقسم أعم من المعرف للتصريح الأول و الظاهر لا- يعارضه. و القول بان كل و ضوء طهاره مصادره محضه. نعم يحتمل القول باختصاص لفظ (الطهاره)

فى ذلك بخلاف باقى المشتقات كطهر و طهور و طاهر، و يؤيده انه وجه الجمع بين نصهم هنا على كونها اسما للمبيح، و بين استدلالهم بمثل هذه الألفاظ على إزاله النجاسات كلفظ الطهور و نحوه قال الشيخ فى الخلاف: «الطهور عندنا هو المطهر المزيل للحدث و النجاسه» و عن التبيان و فقه القرآن و مجمع البيان و غيرها «طهورا أى طاهرا مطهرا مزيلا للأحداث و النجاسات» الى غير ذلك. و لعله أولى من التزام الوضع حتى فى لفظ

الطهاره للقدر المشترك الشامل لإزاله النجاسه، دفعا لمحذور الاشتراك أو المجاز و التحكم اللازم من التخصيص، مع شيوع استعمالها فى الأعم فى كل من نوعيه بحيث لا يقصر بعضها عن بعض. و يحتمل التعريف حينئذ على خصوص الطهارات التى هى نوع من العبادات، فتخرج الإزاله و تدخل فى الخطابات الشرعيه، و يزول

١- المرويه فى الوسائل- فى الباب- ٢٢- من أبواب الحيض- حديث ٣ و فى الباب- ٤٠- حديث ٤.

الاشكال عن التفسير و الاستدلال، بل يرتفع الخلاف بين القول بدخولها و خروجها، و اختاره العلامة الطباطبائي، و هو لا يخلو من قوه. إلا- أن الأقوى خلافه، لما فيه من التجشم في تأويل ما لا يقبل التأويل من التصريح الواقع من بعضهم و غيره، مع ان دعوى شيوع استعمال لفظ الطهاره في ذلك في حيز المنع، فلعل ما ذكرنا من الفرق بينها و بين غيرها من التصرفات أولى، و لا يلزم من نقل المشتقات نقل المصدر، بل هو منقول لمعنى آخر، و لا- يشترط وجود المشتق منه معها بل يكفي اقتطاعها منه بذلك المعنى، فليتأمل.

لا- يقال ان النزاع في نحو ذلك ما هو إلا- اختلاف اصطلاح، لأننا نقول انه نزاع في إثبات المعنى المتشرعى الذى هو ضابطه للحقيقه الشرعيه ما لم يعلم الحدوث، كما يظهر من تحرير محل النزاع فيها، و قد وقع تعريفها على لسان كثير من علمائنا (رحمهم الله) فعن الشيخ فى النهايه «ان الطهاره فى الشريعه اسم لما يستباح به الدخول فى الصلاه» و عن القاضى ابن الراج فى الروضه كذلك بزياده «و لم يكن ملبوسا أو ما يجرى مجراه» و عن المهذب و الموجز: «انها استعمال الماء و الصعيد على وجه يستباح به الصلاه أو تكون عبادته تختص بغيرها» و عن الشيخ فى المبسوط و الاقتصاد: «الطهاره عبارته عن إيقاع أفعال فى البدن مخصوصه على وجه مخصوص يستباح به الصلاه» و عن ابن إدريس انه ارتضاه، و عن قطب الدين الراوندى «ان الاحتراز التام ان الطهاره الشرعيه هى استعمال الماء أو الصعيد نظافه على وجه يستباح به الصلاه و أكثر العبادات» و عن نجيب الدين محمد بن أبى غالب فى المنهج الأqvسد(1) «الطهاره الشرعيه هى إزالة حدث أو حكم لتؤثر فى صحه ما هى شرط فيه» و عن المصنف فى المعبر «انها اسم لما يرفع حكم الحدث» و عن المسائل المصريه «انها استعمال أحد الطهورين لازاله الحدث

أو لتأكيد الإزالة» و عن العلامة في التحرير و التلخيص «الطهاره شرعا ما لها صلاحية التأثير في استباحه الصلاه من الوضوء و الغسل و التيمم» و عن بعض كتبه «هى وضوء أو غسل أو تيمم يستباح به عباده شرعيه» و فى القواعد: «الطهاره غسل بالماء أو مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التأثير فى العباده» و عن على بن محمد القاشى «انها إذا أخذت صحيحه استعمال طهور مشروط بالنيه» و عن الشيخ أبى على فى شرح النهايه «انها التطهير من النجاسات و رفع الأحداث». و لعله وافق بذلك بعض العامه، و إلا فالمعروف بين أصحابنا كما أشرنا إليه سابقا ان إزاله الأخباث ليست من الطهاره.

و من هنا قال الشهيد فى نكت الإرشاد: «ان إدخال إزاله الخبث فيها ليس من اصطلاحنا» و فى كنز العرفان «و قد تطلق مجازا بالاتفاق على إزاله الخبث عن الثوب و البدن» و عن بعضهم «انها وضع الطهور مواضعه» و عن الجرجانى تعريفها «بما له صلاحية رفع الحدث أو استباحه الصلاه مع بقائه».

قلت: و هل اختلاف هذه التعاريف هو بعد الاتفاق على معنى و لكنهم يختلفون فى التعبير عنه إما لتسامح أو غيره، أو ان هذا الاختلاف لاختلاف فى المعنى لكون الطهاره اسما للصحيح أو للأعم، أو انها لما تشمل إزاله الأخباث مثلا أو لا، أو انها تشمل وضوء الحائض أو لا، أو انها تشمل الأغسال المندوبه أولا، أو انها تشمل الوضوء التجديدى أولا؟ إلى غير ذلك الذى يظهر فى النظر أن كثيرا من الاختلاف لاختلاف فى المعنى، فلا وجه حينئذ للإيراد (١) على البعض مثلا- بخروج وضوء الحائض، و على آخر بدخوله، إذ قد يقول الأول انه ليس طهاره و الآخر طهاره، فكل يعرف على مذهبه، و يرجع النزاع حينئذ معنويا. و هذا الذى ينبغى ان يلحظ بالنسبه للاستقراء و التبع، و إلا فكثير من الإيرادات حتى نقل انه اعترض على تعريف العلامة فى القواعد بتسعه عشر اعتراضا لا ثمره فيها، فما رجع منها إلى

ما ذكرنا كان للفقهاء ان يتعرض له إذ لعله تترتب عليه فوائد بناء على ثبوت الحقيقه الشرعيه، فاستقرى و تتبع و تأمل جيدا. و ان أردت النقض فى كثير من هذه التعاريف و الإبرام فانظر ما كتبه الشهيد فى غايه المراد فى نكت الإرشاد فإنه قد حاول الإحاطه لذلك.

و لعل قيد (الاستباحه) فى عباره المشهور مع إرادته ما يقابل الحرمة التشريعيه منه يقتضى عدم حصول الطهاره من المميز. إما لان عبادته تمرينيه، و إما لان شرعيه الوضوء منه أعم من كونه طهاره، كشرعيه وضوء الحائض، مع احتمال حصول الطهاره به على ان يكون المراد من الاستباحه الصحه فتأمل جيدا.

و كل واحد منها أى الثلاثه المتقدمه ينقسم الى واجب و ندب دون باقى الاحكام و إطلاق الكراهه فى بعض المقامات على ضرب من التأويل.

[فى الواجب من الوضوء]

فالواجب من الوضوء وجوبا شرعيا و لو لوجوب مقدمه الواجب ما كان لصلاه واجبه أصلا أو عارضا و أجزاء المنسيه إجماعا و كتابا و سنه أو طواف واجب فى حج أو عمره و لو مندوبين لوجوب إتمامهما إجماعا كما عن المنتهى و سنه أو لمس كتابه القرآن إن وجب لعارض و يأتى الكلام فيه فى الوضوء إن شاء الله.

و الظاهر من المصنف بل كاد يكون صريحه كالظاهر من غيره ممن حصر الغايات التى يجب لها الوضوء انه واجب لغيره و لا يجب لنفسه و صرح به جماعه بل هو المشهور نقلا و تحصيلا، بل عن العلامة و الكركى و الشهيد الثانى نقل الإجماع عليه. و لعل الأمر فيه كذلك كما لا يخفى على من لا حظ كلماتهم فى المقام و سيرتهم فى كل عصر و مصر، من عدم الإلزام و الالتزام برفع الحدث الأصغر عند ظن الوفاء، و عدم أمرهم المرضى به أو التيمم بدله مع وقوع الحدث غالبا منهم، و خلو المواعظ و الخطب، و عدم

اشاره من أحد من الفقهاء لا فى مقام الاحتضار و لا فى غيره مع محافظتهم غالبا على المستحبات و الآداب فضلا عن الواجبات. و مع ذلك كله فلم نعلم فيه خلافا، و لم ينقله أحد ممن يتعاطى نقل الشاذ من الأقوال، لكن الشهيد فى الذكرى بعد ان ذكر الكلام فى الغسل بالنسبه للوجوب النفسى و الغيرى قال: «و ربما قيل يطرد الخلاف فى كل الطهارات لأن الحكمه ظاهره فى شرعيها مستقله» و يظهر للمتأمل فى كلامه السابق ان هذا القول ليس لنا، و مما يدللك على هذا نقضه التمسك بالأوامر المطلقه الداله على وجوب الغسل بأن حال هذه كحال أوامر الوضوء و غسل الأوانى. ثم قال:

«و هم يوافقون على ان المراد بوجوبها المشروط» فقد يراد بالطهاره فى كلامه باقى الأغسال لا الوضوء، لان الخلاف إنما هو معروف فى غسل الجنابه. و يظهر أيضا من المنقول عنه فى القواعد انه قول لبعض العامه قال: «لا ريب ان الطهاره و الستر و القبله معدوده من الواجبات فى الصلاه مع الاتفاق على جواز فعلها قبل الوقت و الاتفاق فى الأصول على ان غير الواجب لا يجزى عن الواجب، فاتجه هنا سؤال و هو ان أحد الأمرين لانزم اما القول بوجوبها على الإطلاق و لم يقل به أحد أو يقال بالاجزاء و هو باطل» ثم قال: «و هذا الاشكال اليسير هو الذى ألبأ بعض العلماء الى اعتقاد ان وجوب الوضوء أو غيره من الطهارات نفسى موسعا قبل الوقت و فى الوقت وجوبا مضيقا عند آخر الوقت، ذهب إليه القاضى أبو بكر العنبرى و حكاه الرازى فى التفسير عن جماعه، فصار بعض الأصحاب إلى وجوب الغسل بهذه المثابه» انتهى. و كيف كان فعبارته الشهيد فى الذكرى هى التى أوقعت بعض المتأخرين فى الوهم حتى عدوه قولاً، و ربما جنح اليه بعضهم. و على هذا التقدير فهم لا يمنعون الوجوب الغيرى و تظهر الثمره فى نيه الوجوب قبل الوقت و فى العقاب عند ظن الموت مع التمكن منه أو الوصول الى حد التهاون عرفاً، كما فى غيره من الواجبات الموسعه.

لنا الأصل مع عموم البلوى به و الإجماعات المنقوله فيه، و فى التيمم مع عموم

البدييه المؤيده بنفى الخلاف صريحا و ظاهرا، مع السيره القاطعه بين العوام و العلماء و خلو الخطب و المواعظ و عدم ذكر احد له فى الواجبات، لا سيما عند الاحتضار و عدم الإلزام به من النبى (ص) و الصحابه و التابعين و الأئمه (ع) لأحد من المحتضرين من نسائهم و أصحابهم، و عدم أمر النبى (ص) أصحابه عند جهاد المشركين، و لا أمير المؤمنين فى جميع حروبه لا سيما حرب صفين، و مفهوم قوله تعالى (إِذَا قُتُّمُ) (١) الدال على نفى وجوب الوضوء عند عدم الشرط. و ما يقال ان المنفى انما هو الوجوب لها لظهور المنطوق فيه و هو لا- ينافى الوجوب النفسى، يدفعه شهاده العرف بخلافه، كما انه يدفع أيضا احتمال عدم حجيه المفهوم فى خصوص المقام لمكان وجود فائده له غير التعليق و هى التنبيه على شرطيته للصلاه، مع ان اعتبار مثل ذلك ساد لباب حجيه مفهوم الشرط. و كذا ما يقال من ان المراد بالأمر بالغسل إنما هو الوجوب الشرطى دون الشرعى بدليل شمول الصلاه للنافله و لا- يجب ذلك شرعا لها إجماعا، بمنع الشمول أولا لتبادر العهدية الذهنيه و على تقديره فخرج النافله عن الحكم الشرعى المستفاد من الأمر دون الوضعى المستفاد منه أيضا غير قادح، فتأمل. كما انه لا يقدر تقييد وجوب الوضوء فى الفريضه بما بعد دخول الوقت لعدم وجوبه قبله، إذا أقصاه زياده قيود فى سبب الوجوب و يكون المفهوم حينئذ عدم الوجوب عند عدمها أو عدم واحد منها. و الحاصل ان خروج بعض ما يدخل فى المنطوق لدليل كخروج ذلك من المفهوم أيضا لا يقدر فيما ذكرنا. و لقد وقع فى المقام فى المدارك ما يقضى منه العجب فلا حظ و تأمل، و كأن دلاله الآيه على ما ذكرنا من الظهور لا- يحتاج الى التطويل، و لذا جعلها جماعه من الأصحاب قرينه على وجوب الغسل لغيره باعتبار عطف قوله تعالى (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا) (٢) على ما هو كذلك كما ستسمعه فى محله ان شاء الله، و

قوله (عليه السلام) فى خبر زراره (٣): «فإذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاه»

١- سورة المائده آيه ٨.

٢- سورة المائده آيه ٨.

٣- المروى فى الوسائل فى الباب - ٤ - من أبواب الوضوء حديث ١.

فإنه ظاهر بمقتضى المفهوم انه ان لم يدخل الوقت فلا- يجب الطهور و لا الصلاه، و مع استفاده التجدد و الحدوث من لفظ وجب، فتأمل. و حمل الواو على المعية فيكون المعنى انهما يجبان معا فان لم يدخل الوقت فلا يجبان معا و يكفى فى صدق ذلك عدم وجوب الصلاه و وجوب الوضوء فى غايه البعد مخالف لمقتضى الظاهر فى الواو. و كذا ما يقال ان المراد إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاه أى وجب كل واحد منهما فان لم يدخل الوقت فلا يجب كل واحد منهما فيكون رفعا للإيجاب الكلى، لما هو معلوم ان حرف العطف تقضى بان المعطوف بمنزله المعطوف عليه فهو فى الحقيقه جواب شرط مستقل اختص بحرف العطف، على انه لا داعى الى هذه التمحلات الباردة. و ما يقال ان ارتكابها لمكان وجود المعارض الصحيح (١)

إن عليا (عليه السلام) كان يقول: «من وجد طعم النوم قاعدا أو قائما فقد وجب عليه الوضوء»

وقوله (عليه السلام) فى صحيح زراره (٢): «إذا نامت العين و الاذن و القلب فقد وجب الوضوء»

وصحيح ابن خلد (٣) «إذا خفى عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء»

الى غير ذلك مما أمر به بالوضوء بمجرد وجود هذه الأسباب، فإن ذلك كله يدل على وجوب الوضوء لنفسه، يدفعه ان ارتكاب مثل ذلك لا يصدر من فقيه ماهر، فان ظاهر الآيه و الروايه المعتضدتين بما سمعت من الإجماعات المنقوله و السيره التى كادت تكون قاطعه، بل يمكن دعوى تحصيل الإجماع، لا يعارضهما مثل هذه الظواهر، حتى انه يرتكب التأويل فى تلك دونها على انه قد يدعى انه لا- ظهور فيها، بل المقصود منها إنما هو ثبوت الوضوء بهذا السبب عند مجىء الخطاب، بما هو واجب له، و استعمال هذه العبارة فى افاده ذلك غير منكر، مثل ما جاء فى السنه من الأوامر بغسل الأواني و الثياب المتنجسات و غيرها مما

١- المروى فى الوسائل فى الباب- ٣- من أبواب نواقض الوضوء حديث ٨.

٢- المروى فى الوسائل فى الباب- ١- من أبواب نواقض الوضوء حديث ١.

٣- المروى فى الوسائل فى الباب- ٤- من أبواب نواقض الوضوء حديث ١.

لم يقل احد بوجوب شىء منها لنفسه، بل يمكن دعوى الحقيقه العرفيه فى ذلك كما لا يخفى على من لاحظ كثيرا من نظائره والمسأله خاليه من الاشكال بحمد الله تعالى.

[فى المندوب من الوضوء]

اشاره

المندوب من الوضوء سواء كان رافعا لحدث أو لا ما عدا الواجب بالأصل أو بالعارض، و ان كان شرطا فى صحه بعضها، و من جهته أطلق عليه بعضهم اسم الوجوب مجازا.

و هو أمور:

(منها)- الصلاه المندوبه. و الطواف المندوب، و طلب الحاجه، و حمل المصحف، و أفعال الحج عدا الطواف و الصلاه، و صلاه الجنازه، و زياره قبور المؤمنين، و تلاوه القرآن، و نوم الجنب، و جماع المحتلم. و جماع غاسل الميت و لما يغتسل، و لمريد غسل الميت و هو جنب، و ذكر الحائض، و التأهب للفرض قبل وقته، و التجديد، و الكون على طهاره، قال فى الذكرى: كل ذلك للنص. و كفى بإرساله حجه على جميع ما ذكرنا. و فى المدارك بعد ان ذكر هذه الأشياء و غيرها:

إلا- مريد غسل الميت و هو جنب. و قيد جماع غاسل الميت و لما يغتسل بما إذا كان الغاسل جنبا، و كأنه فهم ذلك من الروايه التى ستمعها. قال: «و قد ورد بجميع ذلك روايات».

هذا مع ما يدل (على الأول) من الإجماع المنقول عن الدلائل، إن لم يكن محصلا، بل فى الحدائق انه نقله جماعه، و من كونه شرطا فى صحتها بناء على ان مقدمه المستحب مستحب.

(و على الثانى) من شرطيته به على القول بها، و من عموم المنزله فى وجه، و من حمل بعض الاخبار المشعره بالوجوب الشرطى عليه. و ما فى الذكرى انه يستحب للطواف بمعنى الكماله على الأصح للخبر. و هو كذلك لما تعرفه فى كتاب الحج ان شاء الله

تعالى. و منه يعلم انه لا- يجب له حتى لو نذر مثلاً، ضروره كونه كالوضوء لقراءه القرآن و نحوها مما هو شرط للكمال لا الصحه.

(و على الثالث) قول الصادق (عليه السلام) (١) في خبر عبد الله بن سنان:

«من طلب حاجه و هو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن إلا نفسه».

و ما يقال من انه لا دلالة فيه على استحباب الوضوء لذلك بل مفاده انه ينبغي ان تطلب إذا كان الإنسان على وضوء لأمر شرع له الوضوء كالصلاه و نحوها، فيه ان الظاهر من مثل هذه العبارة طلب الوضوء لها كمالاً يخفى على من لاحظ أخبار التحنك و نحوها، فتأمل، و لا- تغفل عن هذه المناقشه و جوابها. فإنها جاريه في كثير مما ستسمع. كما ان المناقشه بأن الموجود في الخبر الوضوء و هو أعم من الطهاره ضروره صدقه على الصورى يدفعها ظهور ارادتها منه في كل مقام أمر به، لا ما جامع الحدث كما يشعر به مقابلتها به فيما ستسمع في صلاه الجنازه، مضافاً الى

قوله (عليه السلام) (٢): «لا ينقض الوضوء إلا حدث»

و نحوه.

(و على الرابع) مع مناسبه التعظيم ما في

خبر إبراهيم بن عبد الحميد (٣): «لا تمسه على غير طهر و لا جنباً و لا تمس خيطه و لا تعلقه».

و عن بعض النسخ لا- تمس خطه. و احتمال المناقشه في هذه الروايه بدلالاتها على كراهيه التعليق و نحوه دون ما نحن فيه من استحباب الوضوء، مدفوعه بتبادر الأمر بالوضوء لذلك من أمثال هذه العبارة.

(و على الخامس)

قول الصادق (عليه السلام) (٤) في خبر معاوية بن عمار:

«و لا بأس أن تقضى المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت فان فيه صلاه،

١- المروى في الوسائل في الباب -٦- من أبواب الوضوء حديث ١.

٢- المروى في الوسائل في الباب -٣- من أبواب نواقض الوضوء حديث ٤.

٣- المروى في الوسائل في الباب -١٢- من أبواب الوضوء حديث ٣.

٤- المروى في الوسائل في الباب -٥- من أبواب الوضوء حديث ١.

و الوضوء أفضل».

و فى كشف اللثام: انه ورد فى خصوص السعى و الوقوف و الرمى اخبار. و لعل التعبير بالمناسك كما وقع لبعضهم لهذه الروايه، لأن فيها المناسك.

و ربما أشعر التعليل بجزئيه الصلاه فى الطواف كى يصح تعليل اعتبار الوضوء فيه بذلك، بعد ظهور اراده ما كان بعض أفعال الحج بقريته ذكر النسك، اما الطواف المندوب ابتداء الذى قد ذكرنا اعتبار الوضوء فى كماله لا صحته ففعل الصلاه غير معتبره فيه و انما هى مستحبه فيه و لذا كان الوضوء فيه كذلك. بل قد يستشعر من هذا الخبر ان أصل

المرسل المشهور (فى الطواف بالبيت صلاه) (١)

إلا- انه أسقط من اوله لفظ (فى) فظن انه من التشبيه و لا ينافى ذلك استفاده اعتبار بعض شرائط الصلاه لأن التعليل كاف فيه كالوضوء.

(و على السادس)

ما رواه (٢) عبد الحميد بن سعيد قال: «قلت لأبى الحسن (عليه السلام): الجنازه تخرج و لست على وضوء فان ذهبت أتوضأ. فاتتنى أيجزىنى أن أصلى عليها و أنا على غير وضوء؟ قال: تكون على طهر أحب الى»

كأن المراد بيان أفضلية الصلاه بطهر عليها مع عدمه، و إلا فلا ريب فى أولويه الصلاه بدونه على عدمها كما فرضه السائل، أو يكون المراد أن الكون على طهر أولى من الصلاه على الجنازه بغير طهر.

١- المروى فى مستدرک الحاكم ج ١ ص ٤٥٩ و فى سنن البيهقى ج ٥ ص ٨٧ و الجامع الصغير للسيوطى ج ٢ ص ٥٦ و كنز العمال ج ٣ ص ١٠ رقم ٢٠٦ عن الطبرانى و حليه الأولياء و سنن البيهقى و مستدرک عن ابن عباس قال رسول الله ص الطواف بالبيت صلاه و لكن الله أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير و الحديث عن سفیان الثورى عن عطاء بن السائب و انه كان يختلط اختلاطا شديدا و قال ابن معين عطاء بن السائب اختلط و قال شعبه حدثنا عطاء بن السائب و كان نسيا و كتب عن عبيده ثلاثين حديثا و لم يسمع من عبيده فلا يحتج بحديثه تهذيب التهذيب لابن حجر ج ٧ ص ٢٠٤.

٢- المرويه فى الوسائل فى الباب- ١٤- من أبواب صلاه الجنائز حديث ٢.

(و على السابع) انه افتى به جماعه، و لعله يكتفى به فى المستحب. مع ما نقل عن الدلائل من ان فى الخبر تقييدها بالمؤمنين. فهذا المرسل مع احتمال كونه غير المرسلين المتقدمين فى الذكرى و المدارك كافيه فى ثبوته. و فى كشف اللثام: انى لم أعر على نص بخصوصه. هذا كله فى غير زياره قبور أئمه المسلمين الذين زيارتهم زياره الله تعالى شأنه، فإن النصوص الوارده فى الطهاره لزيارتهم بل الغسل أكثر من أن تحصي، كما لا يخفى على من لا حظ الكتب المؤلفه فى ذلك و الله اعلم.

(و على الثامن) مع التعظيم، ما روى (١) عن الخصال قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهر حتى يتطهر»

و ما عن قرب الاسناد عن محمد بن الفضيل (٢) قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) اقرأ المصحف ثم يأخذنى البول فأقوم و أبول و استنجى و اغسل يدي و أعود إلى المصحف و اقرأ فيه، قال: لا، حتى تتوضأ للصلاه»

و الظاهر ان مراده مثل الوضوء للصلاه.

و فى كشف اللثام (٣) ل

قول الصادق (عليه السلام) فيما وجدته مرسله عنه: «لقارئ القرآن بكل حرف يقرأ فى الصلاه قائما مائة حسنه و قاعدا خمسون حسنه و متطهرا فى غير الصلاه خمس و عشرون و غير متطهر عشر حسنات»

و أرسل نحوه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) انتهى. و احتمال الأستاذ فى كشف الغطاء انه تختلف مراتب الفضل بتفاوت فضل المفروء و قلته و كثرته. و فيه ما لا يخفى.

١- المرويه فى الوسائل فى الباب-١٤- من أبواب قراءه القرآن حديث ٢ من كتاب الصلاه.

٢- المرويه فى الوسائل فى الباب-١٤- من أبواب قراءه القرآن حديث ١ من كتاب الصلاه.

٣- المرويه فى الوسائل فى الباب-١٤- من أبواب قراءه القرآن حديث ٣ من كتاب الصلاه.

(و على التاسع) ما رواه

الحلبى (١) عن الصادق (عليه السلام) «سئل عن الرجل أ ينبغي له ان ينام و هو جنب؟ فقال: يكره ذلك حتى يتوضأ»

و عن الغنيه و المنتهى و التذكرة الإجماع عليه، و فى المعتبر يكره للجنب ذلك عليه علماًؤنا. و لا يخفى انه ليس الاستحباب هنا مبنيًا على ان ترك المكروه مستحب، بل اما لانه فى خصوص المقام، أو لقوله (حتى يتوضأ). و

فى الموثق (٢) - على ما قيل - : «عن الجنب يجب ثم يريد النوم قال: إن أحب أن يتوضأ فليفعل و الغسل أحب الى و أفضل من ذلك».

و احتمال القول بالجريان فى كل محدث بالحدث الأكبر ضعيف، كضعف الاستدلال له بما دل على استحباب التطهر لمن أراد النوم الشامل للمقام، إذ هو مع الغض عما فيه لم يفد الاستحباب الخصوصى للجنب.

(و على العاشر) مع انه نقل الفتوى به عن جمع من الأصحاب كالنهايه و المهذب و الوسيله و الجامع و الشرائع و النافع و النزاهه و كتاب الأشباه و النظائر و غيرها و المرسلين السابقين فى الذكرى و المدارك. قد يستدل عليه ب ما ورد (٣) من الأمر بالوضوء للمجامع ان أراد المعاوده.

(و على الحادى عشر و الثانى عشر) ما رواه (٤)

شهاب بن عبد ربه قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجنب أ يغسل الميت؟ و من غسل الميت أ يأتى أهله ثم يغتسل؟ فقال: هما سواء لا بأس بذلك إذا كان جنباً غسل يديه و توضأ و غسل الميت و هو جنب، و ان غسل ميتاً توضأ ثم اتى أهله، و يجزيه غسل واحد لهما»

و فى كشف

١- المرويه فى الوسائل فى الباب - ٢٥ - من أبواب الجنابه حديث ١.

٢- المرويه فى الوسائل فى الباب - ٢٥ - من أبواب الجنابه حديث ٥.

٣- المرويه فى الوسائل فى الباب - ١٣ - من أبواب الوضوء حديث ٢.

٤- المرويه فى الوسائل فى الباب - ٣٤ - من أبواب غسل الميت حديث ١.

الثام: و نحو ذلك عن الرضا (عليه السلام) و الظاهر ان السؤال فيها وقع عن أمرين عن تغسيل الجنب الميت و عن جماع الغاسل و ليس بجنب، و جواب الامام (عليه السلام) على ذلك فان كان تقييد صاحب المدارك جماع الغاسل بالجنب لهذه الروايه ففيه ما فيه و ان كان لغيره فهو أدري.

(و على الثالث عشر) الأخبار الكثيره المتضمنه للفظ (عليها) و للأمر، و لذلك نقل عن علي بن بابويه القول بالوجوب، لكنه ضعيف للأصل، مع عموم البلوى به، المؤيد بالشهره العظيمه، و لما في بعض الأخبار من لفظ ينبغي، و عن كتاب

دعائم الإسلام (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) انه قال: «إنا نأمر نساءنا الحيض ان يتوضأن عند وقت كل صلاه فيسبغن الوضوء و يحتشين بخرق ثم يستقبلن القبله، الى ان قال: فقيل لأبي جعفر (عليه السلام): ان المغيره زعم انك قلت يقضين، فقال:

كذب المغيره ما صلت امرأه من نساء رسول الله (صلى الله عليه و آله) و لا من نساتنا و هي حائض، و انما يؤمرن بذكر الله كما ذكرت ترغيبا في الفضل و استحبابا»

هذا مع عدم صراحه كلامه في الخلاف إذ قد يحمل لفظ الوجوب على الثبوت كما وقع مثل ذلك في عبارته على ما قيل. و تمام الكلام فيه في الحيض ان شاء الله تعالى.

(و على الرابع عشر) مضافا الى إمكان تعليله باستحباب الصلاه في أول الوقت، و لا- يمكن إلا- بتقديمه، ما رواه في الحدائق (٢) عن الشهيد في الذكرى من

قولهم عليهم السلام: «ما وقر الصلاه من آخر الطهاره حتى يدخل الوقت»

و عن النهايه انه قال: للخبر. هذا مع انه نقل انه افتي به في الوسيله و الجامع و النزاهه و الدروس و البيان و النفلية و المنتهى و نهايه الاحكام و الدلائل، و قد تقدم ما في الذكرى، و كأنه

١- المروى في المستدرک في الباب - ٢٩- من أبواب الحيض حديث ٣ بأدنى تغيير.

٢- المروى في الوسائل في الباب - ٤- من أبواب الوضوء حديث ٥.

مستغن عن الدليل لان المعروف من السلف التأهب للفريضة و المحافظه على نوافل الزوال و الفجر. فما فى كشف اللثام ان الخبر لم أعتز عليه، و أما الاعتبار فلا- ارى الوضوء المقدم إلا- ما يفعل للكون على الطهاره، و لا معنى للتأهب للفرض إلا ذلك. غير واضح. و الفرق بينه و بين الكون على الطهاره فى غايه الوضوح.

(و على الخامس عشر) مضافا الى نفي الخلاف عنه فى كشف اللثام، الأخبار الكثيره منها(١)

«الوضوء على الوضوء نور على نور»

و قضيه إطلاقها عدم اشتراط فصل فعلى كصلاه و نحوها، و لا زمانى فى مشروعيتها كما ان قضيتها استحبابه لنفسه لا مشروطا بصلاه من فرض أو نفل. فما عن بعضهم من التقييد به كما عن آخر التفصيل بين من يحتمل صدور الحدث منه فلا يشترط فيه و بين غيره فيشترط ضعيف. نعم لا استبعد تأكده للصلاه لا سيما الغداه و المغرب و العشاء. و عن بعضهم استحبابه لسجود التلاوه و الشكر و احتمال ذلك فى الطواف و لم يثبت الجميع. و هل يجرى التجديد فى غير الوضوء من الأغسال أو المختلفين؟ و جهان أقوامهما العدم لظاهر الفتوى، و ربما احتمال ل

قوله (عليه السلام)(٢)«الطهر على الطهر»

و منه ينقدح الاستحباب فى المتخالفين.

(و على السادس عشر)

قوله (صلى الله عليه و آله)(٣)«يا أنس أكثر من الطهور يزد الله فى عمرك، و ان استطعت ان تكون بالليل و النهار على طهاره فافعل فإنك تكون إذا مت على طهاره شهيدا»

و عن الإرشاد للديلمى(٤) عنه (صلى الله عليه و آله): «يقول الله تعالى من أحدث و لم يتوضأ فقد جفانى»

و عن

نوادير الراوندى(٥) عن أمير المؤمنين

- ١- المروى فى الوسائل فى الباب - ٨ - من أبواب الوضوء حديث ٧.
- ٢- المروى فى الوسائل فى الباب - ٨ - من أبواب الوضوء حديث ٣.
- ٣- المروى فى الوسائل فى الباب - ١١ - من أبواب الوضوء حديث ٣.
- ٤- المروى فى الوسائل فى الباب - ١١ - من أبواب الوضوء حديث ٢.
- ٥- المروى فى البحار فى المجلد - ١٨ - فى باب إسباغ الوضوء.

عليه السلام: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بالوا توضؤا أو تيمموا مخافة أن تدر كهم الساعة».

و (منها) - جماع الحامل لما أرسله في المدارك، و ل

قول النبي (صلى الله عليه وآله) في وصيته (١) لعلى (عليه السلام) «يا على إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا و أنت على وضوء فإنه ان قضى بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد».

و (منها) - أكل الجنب بل و شربه ل

روايه الحلبي (٢) «انه إذا كان الرجل جنبا لم يأكل و لم يشرب حتى يتوضأ»

و

قوله (عليه السلام) بعد أن سأله عبد الرحمن (٣) أ يأكل الجنب قبل أن يتوضأ؟ قال: «انا لنكسل و لكن يغسل يده و الوضوء أفضل»

و عن بعضهم حمل الوضوء فى هذه الاخبار على غسل اليد. و الوجه كما ورد (٤)

فى بعض الاخبار: «الجنب إذا أراد ان يأكل و يشرب غسل يده و تمضمض و غسل وجهه»

و استقره آخر لكثيره فى الاخبار، و لا يبعد التخيير بينهما أو حمل هذه على تكمله الوضوء. و يأتى تمام الكلام فى باب الجنابه ان شاء الله.

(و منها) - دخول المساجد لما أرسله فى المدارك أيضا، و ل

روايه مرازم بن حكيم (٥) المرويه عن كتاب مجالس الصدوق عن الصادق (عليه السلام) انه قال: «عليكم بإتيان المساجد فإنها بيوت الله فى الأرض، و من أتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه

١- المروى فى الوسائل فى الباب - ١٣ - من أبواب الوضوء حديث ١.

٢- المروى فى الوسائل فى الباب - ٢٠ - من أبواب الجنابه حديث ٤.

٣- المروى فى الوسائل فى الباب - ٢٠ - من أبواب الجنابه حديث ٦ و فى الوافى « و يشبه ان يكون مما صحف و كان انا لنغتسل».

٤- المروى فى الوسائل فى الباب - ٢٠ - من أبواب الجنابه حديث ١.

٥- المروى فى الوسائل فى الباب - ١٠ - من أبواب الوضوء حديث ٢٠.

للمرسل الآخر (١) «ان في التوراه مكتوبا ان بيوتى في الأرض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زرانى في بيتى»

الحديث. وربما استدل عليه ب

قول أمير المؤمنين (عليه السلام) (٢): «من أحسن الطهور ثم مشى الى المسجد فهو فى الصلاه ما لم يحدث».

و قد يتأكد الاستحباب إذا أراد الجلوس فيه، ل

مرسله العلاء ابن الفضيل (٣) عن رواه عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إذا دخلت المسجد و أنت تريد ان تجلس فلا تدخله إلا طاهرا».

و الوهن فى الدلاله مجبور بفتوى كثير من الأصحاب كما عن الوسيله و النزاهه و الجامع و النهايه و الإرشاد و المنتهى و السرائر و البيان و المفاتيح و غيرهن و به صرح فى كشف الغطاء و الحدائق و كشف اللثام و شرح شيخنا للقواعد و عن ابن حمزه إلحاق كل موضع شريف. و فى كشف الغطاء: «و يقوى القول برجحانه للدخول فى كل مكان شريف على اختلاف المراتب بقصد تعظيم الشعائر من قباب الشهداء و محال العلماء و الصلحاء من الأموات و الاحياء».

و (منها) - النوم ل

قوله (عليه السلام) (٤): «من تطهر ثم آوى الى فراشه بات و فراشه كمسجده»

و عن الشهيد احتمال إرجاعه إلى الكون على الطهاره و الظاهر خلافه و لا- مانع من كون الحدث غايه للوضوء للروايه و عن جماعه الفتوى به.

و (منها) - للمجامع إذا أراد أن يجمع مره أخرى قبل الغسل لتلك الموطوءه أو غيرها ل

قول الصادق (عليه السلام) (٥) فى مرسل ابن أبى نجران «إذا اتى الرجل جاريته

١- المروى فى الوسائل فى الباب - ٩- من أبواب الوضوء حديث ٤ و أبواب أحكام المساجد باب ٣٩ حديث ١ من كتاب الصلاه.

٢- المروى فى البحار فى المجلد ١٨ فى باب علل الوضوء.

٣- المرويه فى الوسائل فى الباب - ٣٩- من أبواب أحكام المساجد حديث ٢ من كتاب الصلاه.

٤- المروى فى الوسائل فى الباب -٩- من أبواب الوضوء حديث ١.

٥- المروى فى الوسائل فى الباب -١٥٤- من أبواب مقدمات النكاح و آدابه حديث ١.

ثم أراد ان يأتي الأخرى توضاً»

و

قول الرضا (عليه السلام) (١) في خبر الوشاء «كان أبو عبد الله (عليه السلام) إذا جامع و أراد ان يجامع مره أخرى توضاً و إذا أراد أيضاً توضاً»

و (منها) - كتابه القرآن ل

خبر على بن جعفر (٢) سأل أخاه (عليه السلام) «أ يحل ان يكتب القرآن في الألواح و الصحف و هو على غير الوضوء؟ قال: لا».

و (منها) - القدوم من سفر ل

قوله (عليه السلام) (٣): «من قدم من سفره فدخل على أهله و هو على غير وضوء فرأى ما يكره فلا يلومن إلا نفسه».

و (منها) - للزوجين ليله الزفاف ل

قول أبي جعفر (عليه السلام) (٤) في خبر أبي بصير «إذا دخلت عليك ان شاء الله فمرهم قبل ان تصل إليك ان تكون متوضئ ثم لا تصل إليها حتى تتوضأ قبل».

و (منها) - جلوس القاضى فى مجلس القضاء كما عن النزاهه و لم نقف له على دليل بالخصوص كما اعترف به كاشف اللثام و الحدائق لكنه ذكره بعض الفقهاء و يحتمل ان يلحق به كل مجلس انعقد لطاعه الله كمجلس الدرس و الوعظ و غيرهما لكن قد عرفت ان الملحق به غير ثابت.

و (منها) - إدخال الميت القبر ل

قول الصادق (عليه السلام) (٥) فى خبر عبيد الله الحلبي و محمد بن مسلم «توضاً إذا أدخلت الميت القبر»

و قيل (و منها) تكفينه إذا أراد من يغسله ان يكفنه و يأتي ان شاء الله الاستدلال عليه و قيل (و منها) قبل غسل الجنابه

١- المروى فى الوسائل فى الباب- ١٣- من أبواب الوضوء حديث ٢ و فى الوسائل إذا جامع و أراد ان يعاود توضاً وضوء الصلاه و إذا أراد أيضاً توضاً للصلاه.

٢- المروى فى الوسائل فى الباب- ١٢- من أبواب الوضوء حديث ٤.

٣- المروى فى المستمسك عن المقنع فى الوضوءات المستحبه.

٤- المروى فى الوسائل فى الباب- ٥٥- من أبواب مقدمات النكاح و آدابه حديث ١.

٥- المروى فى الوسائل فى الباب -٥٣- من أبواب الدفن حديث ١.

عند الشيخ في كتابي الأخبار لأن

أبا بكر الحضرمي (١) سأل أبا جعفر (عليه السلام) «كيف يصنع إذا أجنب؟ فقال: اغسل كفك و فرجك و توضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل»

و احتمال كاشف اللثام تنزيهه على إرادته السائل كيف يصنع إذا أجنب و أراد النوم فقال له افعل ذلك (و منها) وضوء الميت مضافا الى غسله و يأتي دليله ان شاء الله تعالى. هذا كله فيما يستحب الوضوء له،

بقي الكلام. (فيما يستحب الوضوء منه)

و هو أمور: (الأول) الضحك في الصلاة، ل

خبر زرعه (٢) عن سماعه سأل «عما ينقض الوضوء؟ فقال: الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه، و القرقره في الأثناء تصبر عليها و الضحك في الصلاة و القي»

و في المدارك: «القهقهه في الصلاة عمدا». و لم أقف له على نص في ذلك، و عن ابن الجنيد: «ان من قهقهه في صلاته متعمدا لنظر أو سماع ما أضحكه قطع صلاته و أعاد وضوءه»: كالمقول عن أبي حنيفة من ان القهقهه في كل صلاة ذات ركوع و سجود توجب الوضوء، إلا انه لم يقيد كما قيد. و على كل حال فالإجماع منعقد على خلاف ابن الجنيد، و ستمسح ان شاء الله فيما يأتي الأخبار الحاصره للاحداث التي توجب الوضوء، و هذا ليس منها، و لعل عبارته محموله على الإعادة استحبابا.

(و الثاني و الثالث و الرابع) الكذب و الظلم و الإكثار من إنشاد الشعر الباطل، ل

خبر زرعه (٣) عن سماعه «عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء أو ظلم الرجل صاحبه

١-١ المرويه في الوسائل في الباب -٣٤- من أبواب الجنابه حديث ٦ بأدنى تغيير.

٢-٢ المروى في الوسائل في الباب -٦- من أبواب نواقض الوضوء حديث ١ و في الوسائل القرقره في البطن إلا شيئا تصبر عليه.

٣- المروى في الوسائل في الباب -٨- من أبواب نواقض الوضوء حديث ٢.

أو الكذب؟ فقال: نعم إلا ان يكون شعرا يصدق فيه أو يكون يسيرا من الشعر الأبيات الثلاثة أو الأربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء»

و قيد في المدارك إنشاد الشعر الباطل بما زاد على أربعة أبيات. و لعله لما سمعت من الخبر.

و قد يراد به التمثيل، و الإنشاء أقوى من الإنشاد، و تكرير البيت و البيتين لا يوصفهما بالكثرة. و لو انشد ثم حذف منه بحيث أفسد شعريته احتمال خروجه عن الحكم، و لعل الاولى خلافه، و لا دخل للاتصال و الانفصال فلو قرأ في أوقات متعددة بحيث يكون مجموعها كثره ترتب الحكم.

(الخامس) خروج الودى بالمهملة بعد خروج البول و الاستبراء منه، ل

قول الصادق (عليه السلام) (١) في خبر ابن سنان: «و الودى فمنه الوضوء لانه يخرج من دريره البول»

و ربما حملت على ما إذا لم يستبرئ من البول لأنه حينئذ لا ينفك من مآزجه اجزاء. منه و الاولى خلافه لانه لا يعرف كونه وديا إلا بعد الاستبراء و إلا لكان من البلل المشتبه و هو محكوم عليه بالبولى، و إلا لو فرض انه يعلم كون الخارج وديا لم يكن عليه وضوء و ان لم يستبرئ، فتأمل. و يمكن حمل الروايه على التقيه، لأنه مذهب الجمهور كما نقل في المعبر.

و هنا (فائده نفعه) في المقام و غيره، و هي قد ذكر بعض مشايخنا: أن الخبر إذا علم خروجه مخرج التقيه في وجوب أو تحريم يحكم من جهته بالاستحباب أو الكراهه. و ربما يكون الذى دعاه الى ذلك حكم الأصحاب بالاستحباب فى كثير من هذه المقامات مع كون اخبارها موافقه للعامه. و قد يناقش فيه بان حمل الأمر على التقيه يقتضى البقاء على الحقيقه و استعماله فى الندب يقتضى المجاز، و احتمال ان يقال إنا نستفيد منه حكم الندب من دون استعمال اللفظ فيه كما ترى، كالتقول بان الأمر

الخارج أفاد شيئين الأول الوجوب و الثاني الرجحان و كون الأول للتقيه لا يصير الثاني كذلك، نعم لو لم يعلم خروجه مخرج التقيه لكنه قابل للحمل عليها و على الاستحباب بعد ان علم عدم اراده ظاهره احتمال ترجيح التقيه، لأنها أقرب الاحتمالات بالنسبه إلى أخبارهم عليهم السلام، مع كونه فيه إبقاء للأمر على حقيقته، و احتمال ترجيح الندب لانه المجاز الشائع حتى قيل انه مساو للحقيقه. مضافا الى أصاله عدم وجود سبب التقيه، و للفهم العرفي بعد تأليف الخبرين مثلا- و القطع ببقاء الأول على حقيقته، فإنه إذا قال لا- ينقض الوضوء إلا هذه الأشياء المخصوصه، و ليس الودى منها، ثم قال توضحاً من الودى، و كنا قاطعين ببقاء الأول على حقيقته و عدم العلم بوجود سبب التقيه، ينصرف الذهن إلى إرادته حمل الأمر على الندب، و لعله لذا حكم بعض الأصحاب بالندب، و ان وافق الخبر العامه، لأنه لا يعلم بذلك انه خرج لها، فحمله على الندب حينئذ أولى فتأمل جيدا.

(السادس) المذى، و قيل بناقضيته، و الصحيح العدم و تحمل الأخبار المعارضه على الندب أو التقيه كما سيأتى ان شاء الله.

(السابع و الثامن و التاسع) الرعاف و القي و التخليل يسيل الدم، و فى المدارك تقيدهما بما إذا كرههما الطبع،

قال الصادق عليه السلام (١) فى خبر أبى عبيده:

«الرعاف و القي و التخليل يسيل الدم، إذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء»

و لعله لذلك قيده فى المدارك بما سمعت. و تحتمل الروايه ان تكون ردا على القائلين بالنقض فيكون المعنى انه لا ينقض الوضوء إلا إذا استكرهت، كناية عن الأحداث.

(العاشر و الحادى عشر) مس باطن الدبر أو باطن الإحليل ل

خبر عمار(٢): «من

١- ١ المروى فى الوسائل فى الباب - ٦- من أبواب نواقض الوضوء حديث ١٢.

٢- ٢ المروى فى الوسائل فى الباب - ٩- من أبواب نواقض الوضوء حديث ١٠.

مس باطن دبره أو باطن إحليله أعاد الوضوء».

(الثاني عشر) نسيان الاستنجاء قبل الوضوء ل

قول أبي جعفر (عليه السلام) (١): في خبر سليمان بن خالد: فيمن توضأ و نسي غسل ذكره «ثم يعيد الوضوء».

(و الثالث عشر و الرابع عشر) التقييل بشهوه أو مس الفرج كما في المدارك و عن النفلية و التهذيب و الاستبصار في وجهه، ل

قول الصادق (عليه السلام) (٢): «إذا قبل الرجل المرأة بشهوه أو مس فرجها أعاد الوضوء»

و لعل الاستحباب في هذه الأمور و ما شابهها إنما هو تأكيد استحباب التجديد.

(الخامس عشر) قبل الأغسال المسنونه كما عن الكافي و البيان و النفلية ل

قول الصادق (عليه السلام) (٣): «كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابه»

و فيه المناقشه السابقه.

(السادس عشر) قبل الأكل و بعده كما عن النزاهه، قيل للأخبار، و ألفاظ الشارع تحمل على الحقائق الشرعيه فلا معنى لحمل

الوضوء فيها على غسل اليد.

(السابع عشر) بعد الاستنجاء بالماء للمتوضئ قبله و ان كان قد استجمر كما في المدارك و عن النفلية و البيان، ل

قول الصادق (عليه السلام) في خبر عمار (٤) «في الرجل ينسى غسل دبره بالماء حتى صلى إلا انه قد تمسح بثلاثه أحجار، ان

كان في وقت تلك الصلاه فليعد الصلاه و ليعد الوضوء و ان كان قد خرجت تلك الصلاه التي

١-١ المرورى فى الوسائل فى الباب-١٨- من أبواب نواقض الوضوء حديث ٩ راجع الوسائل.

٢-٢ المرورى فى الوسائل فى الباب-٩- من أبواب نواقض الوضوء حديث ٩.

٣-٣ المرورى فى الوسائل فى الباب-٣٥- من أبواب الجنابه حديث ١.

٤-٤ المرورى فى الوسائل فى الباب-١٠- من أبواب أحكام الخلوه حديث ١ بأدنى تغيير.

صلى فقد جازت صلاته و ليتوضأ لما يستقبل من الصلاة».

(الثامن عشر) الغضب، لما

روى عن النبي (صلى الله عليه و آله) (١): «إذا غضب أحدكم فليتوضأ».

و الظاهر عدم استحباب الوضوء بأكل ما مسته النار، أو لمس النساء، أو أكل لحم الجزور، أو قص الشارب، أو تقليم الأظفار، أو نتف الإبط، أو الاحتجام، أو مس كلب، أو مصافحه مجوسى، و الأمر بالوضوء فى الأخيرين (٢) محمول على التنظيف - و لا من الرده، و لا من الدم السائل من أحد السيلين إذا لم يستصحب حدثاً، و لا من المضاجعه، لأن كثيراً من هذه الأشياء ذهب اليه بعض العامه. و ربما نقل عن بعض الأصحاب كابن الجنيد و الصدوق، و لكن بعض منها فاقد للدليل، و البعض الآخر متروك العمل به و لو على جهه الاستحباب بين الأصحاب، و إنا و ان تسامحنا فى أدله السنن لكن لا الى هذا المقدار.

و يأتى ان شاء الله تعالى تحقيق مسأله التسامح فى أدله السنن، و كثير من الأحكام المتقدمه مبنيه عليها، و العمده فيها

نصوص (٣) «من بلغه ثواب على عمل أو تبه و ان لم يكن كما بلغه»

و فيها الصحيح و غيره و هى متقاربه المضمون، لا- ما ذكره بعضهم من الاحتياط و الرجحان العقلى و نحوهما مما لا يصلح مدركاً لذلك، بل النصوص المزبوره لولا الانجبار بالشهره لا تدل على ذلك بحيث تكون مخصصه لما دل على اعتبار العداله فى حجيه خبر الواحد، على ان التعارض من وجه، بل لا تخلو نفس الدلاله على ذلك من اشكال من وجوه، فتأمل جيداً.

(فائدتان)

(الأولى)

انه لا بأس بجمع غايات متعدده فى وضوء، و ليس ذلك من التداخل

١- ١ المرويه فى المستدرک فى الباب - ٤٧- من أبواب الوضوء حديث ١.

٢- ٢ المروى فى الوسائل فى الباب - ١١- من أبواب نواقض الوضوء حديث ٤ و ٥.

٣- ٣ المروى فى الوسائل فى الباب - ١٨- من أبواب مقدمه العبادات.

فى شىء لعدم تعدد الأمور به، إذ رفع الحدث غير قابل للتعدد فى زمان واحد. ولا يشترط فى هذا الجمع ان يلاحظ عليه كل غايه، بل يكفى و لو كان المجموع عله، بل لو ضم و كان المقصود غيره اكتفى به بمعنى حصول الثواب له بمجرد ذلك، و ان لم يوقع فعل الغايه بعده، على اشكال فى الأخير، نعم لا- إشكال فى حصول ثواب فعل الغايه لو فعلت معه، بل و ان لم تكن ملاحظه، فضلا عن ان تكون كذلك، تبعا لكون المدار فيه على إيقاع الفعل حال الطهاره.

(الثانيه)

ان الوضوء المستحب الذى لم يجمع الحدث الأ-كبر و كان المقصود به ما لا يشترط فيه الطهاره كدخول المساجد و قراءه القرآن أو الكون على الطهاره قد ذكر فى الذخيره أن فيه أقوالا سته: (الأول) صحه الوضوء مطلقا و رفع الحدث و يجوز الدخول به فى الفريضة، و نسب الى المحقق فى المعبر الميلى اليه، بل عن بعض المتأخرين انه الظاهر من مذهب الأصحاب كما عن آخر دعوى الإجماع عليه (الثانى) عدم ارتفاع الحدث به مطلقا كما عن الشيخ فى جواب المسائل الحلبيات (الثالث) صحه الوضوء مطلقا و يجوز الدخول به فى الفريضة إلا إذا نوى وضوء مطلقا كما عن المتتهى.

(الرابع) صحته بالمعنى المذكور ان نوى ما يستحب له الطهاره لأجل الحدث كقراءه القرآن و عدمها ان نوى ما يستحب لا للحدث كتجديد الوضوء كما عن التذكره (الخامس) عدم الصحه ان كان الاستحباب لا باعتبار الحدث كتجديد الوضوء و كذا ان كان باعتباره لكن لم يقصد الكمال و صحته ان قصد كما عن العلامه فى النهايه (السادس) الصحه ان قصد إيقاع ما الطهاره مكمله له، و كذا ان قصد الكون على الطهاره و عدم الصحه فى غير صورتين كما عن الشهيد فى الذكري، و عنه انه قال:

«و فى نيه الوضوء للنوم نظر لانه نوى وضوء الحدث».

(قلت): هذا الكلام كغيره من كلام بعض الأصحاب لا يخلو من إجمال، و تحرير البحث ان يقال ان فى المقام مسألتين (الأولى) اشتراط صحه الوضوء بنيه رفع الحدث خاصه

أو به أو بينه ما هو شرط في صحته، كالصلاة، أو بهما، أو بما هو شرط في كماله كقراءة القرآن و دخول المساجد و نحو ذلك، و عدم اشتراط ذلك كما هو الأقوى على ما سيأتى ان شاء الله في النيه (الثانية) ان الوضوء المندوب بعد انعقاده صحيحا باستجماعه للشرائط هل يرفع الحدث و يدخل به في الفريضة أولا؟ فنقول لا اشكال بل لا خلاف في صحة الدخول في الفريضة بما كان من الوضوء المندوب لصلاة نافله و نحوها مما يشترط في صحته رفع الحدث و ان لم تكن الغايه واجبه، و أما ما لم يكن كذلك كدخول المساجد و قراءه القرآن مما لا يشترط في صحته الوضوء فالظاهر انه كذلك أيضا، إذ عدم جواز الدخول به في الفريضة اما لكون مثل هذه الوضوءات كالأغسال المندوبه لا ترفع حدثا و الفرض ان رفعه شرط في صحتها، و اما لان الصلاة مشروطه بالوضوء و ان كان الشخص مرفوع الحدث، لقوله تعالى «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا» (١) و اما لان الوضوء فيها إنما يرفع حكم الحدث بالنسبه لتلك الغايه دون غيرها كالصلاة و نحوها. و الكل كما ترى، أما الأول فهو مع منافاته لإطلاق لفظ الطهاره على كثير منها التي قد عرفت انها حقيقه في الرفع للحدث، و للمقطع به على الظاهر من ملاحظه الأدله- يمكن تحصيل الإجماع على خلافه، كالثاني لتخصيص الآيه بالمحدثين منقولا عليه الإجماع من المفسرين (عليه) بل

في المعتبره (٢) أن المراد «إذا قمتم من النوم».

و نحوهما الثالث لاتحاد حكم الحدث بالنسبه الى جميع آثاره، إذ لم نعهد شخصا متطهرا من الحدث للمسجد غير متطهر بالنسبه إلى غيره. و ذلك كله واضح، و في السرائر دعوى الإجماع على جواز الدخول في الفريضة، قال فيها: «و يجوز ان يؤدي بالطهاره المندوبه الفرض من الصلاة بدليل الإجماع من أصحابنا». و في التذكرة: «يجوز ان يصلى بوضوء واحد جميع الصلوات فرائضها و سننها ما لم يحدث سواء كان الوضوء فرضا أو نفلا سواء توضحاً

١- ١ سورة المائدة آيه ٨.

٢- ٢ المرويه في الوسائل في الباب- ٣- من أبواب نواقض الوضوء حديث ٧.

لنافله أو فريضه قبل الوقت أو بعده مع ارتفاع الحدث بلا خلاف، أما مع بقاء الحدث فقولان سيأتى تحقيقهما» انتهى قلت: نعم قد يقع الإشكال فى مثل الوضوءات المندوبه التى لم تكن مشروعته لرفع الحدث كوضوء التجديد و المجمع للأكبر و الذى هو لأحد الأسباب المتقدمه من القى و الرعاف و نحو ذلك لو صادفت حدثا، كما لو ظهر فساد الوضوء الأول أو عدم وجود حدث أكبر. و لعل الأقوى فيها جميعها ذلك أيضا على اشكال فى الأخيرين سيما فى أولهما، و ذلك لما ستعرف ان شاء الله تعالى من ان المستفاد من الأدله كون الوضوء من باب الأسباب، و ان رفع الحدث انما هو من الآثار المترتبه عليه التى لا-مدخله لنيه المكلف فيها، مع ما يستفاد من ان مشروعيه التجديد إنما هو لتلافى خلل الأول. و قد يستدل عليه مضافا الى ذلك ب

قوله (عليه السلام)(١): «لا ينقض الوضوء إلا حدث»

و

قوله (عليه السلام)(٢): «إذا استيقنت أنك توضأت فإياك أن تحدث وضوء ابدا حتى تستيقن أنك أحدثت»

و نحوهما، لظهورهما فى كون الوضوء و الحدث متعاقبين لا يمكن حصول أحدهما مع الآخر إلا بالدليل و لان حصر الناقض له فى الحدث كالصريح بكونه رافعا لما يرد عليه منه.

و قد يفرق بين التجديدى و غيره من المجمع للأكبر بكون مشروعيه الأول لتلافى الطهاره الأولى دون الثانى و الأقوى ما ذكرنا، فتأمل.

[فى الواجب من الغسل]

و الواجب من الغسل من غير إشكال فى الذى سببه جنبه ما كان لأحد الأمور الثلاثه المتقدمه على قياس الوضوء، أو لدخول المساجد أو لقراءه شىء من سور العزائم إن وجبا

١-١ المروى فى الوسائل فى الباب-٣- من أبواب نواقض الوضوء حديث ٤.

٢-٢ المروى فى الوسائل فى الباب-١- من أبواب نواقض الوضوء حديث ٧ مع التغيير فى اللفظ.

كما سيظهر لك في باب غسل الجنابه، و مثله في ذلك بالنسبه إلى الخمسه أيضا غسل الحيض و النفاس، بل هو إجماعى في الثلاثه الأول، و لا اعرف فيه خلافا في الاثنين أيضا، كما يشعر بنفيه عنه المحكى عن الروض و المسالك، حيث جعل ما يحرم على الحائض أقسام ثلاثه منها ما غايته النقاء دون الغسل كالطلاق، و منه ما غايته الغسل دون النقاء، و ذكر الخمسه، و منه ما هو مختلف فيه كالصوم. قيل و كذا كلام العلامه في نهايه الاحكام يشعر بذلك أيضا. و عن الجامعيه الإجماع على الوجوب للمساجد و قراءه العزائم، لكن في المدارك عن بعض أنه قوى عدم وجوب الغسل لهما، و اكتفى في الجواز بانقطاع الدم لعدم التسميه بعده عرفا و لغه أيضا، و ان قلنا أن المشتق لا يشترط في صدقه بقاء أصله كما في مثل المؤمن و الكافر و الحلو و الحامض كما قرر في محله، قال: و ما ذكره غير بعيد غير ان المشهور أقرب. قلت: و يدل على المختار مضافا الى ما سمعت و الى استصحاب المنع الثابت قبل انقطاع الدم ان الظاهر كون المنشأ هو الحدث، كما يشعر به الجمع بين الحائض و الجنب في الحكم، و اطراد المنع في النقاء المتخلل، و عدم قصور حدث الحيض عن الجنابه ان لم يكن أشد منه.

و إطلاق اسم الحائض باعتبار الحدث كثير شائع، و منه قولهم: يجب على الحائض الغسل و يجوز وطء الحائض بعد انقطاع الدم قبل الغسل و نحو ذلك. و المراد بالحائض هنا هذا المعنى لا ذات الدم. و القول في النفساء كما في الحائض

حرفا بحرف، مع نقل الاتفاق على تساويهما في الاحكام. و اما المستحاضه فلا نزاع في وجوب الغسل فيها للصلاه و الطواف، و كذا مس كتابه القرآن لحرمة في حال الحدث، مع عدم الإشكال في كون دمها حدثا. و أما دخول المساجد و قراءه العزائم فالظاهر من المصنف (رحمه الله) و غيره ممن عبر كعبارته اشتراطهما أيضا بالغسل، و هو الظاهر من كلمات الأصحاب فيما يأتي في الاستحاضه من تعليقهم صيرورتها بمنزله الطاهر على فعل ما وجب عليها من الأغسال، و في جملة منها ما يظهر منها انها ان لم تفعل حرم عليها ما كان يحرم

على الحائض. و عن حواشى التحرير: و أما حدث الاستحاضه الموجب للغسل فظاهر الأصحاب انه كالحيض. و عن شارح النجاه: الإجماع على تحريم الغايات الخمس على المحدث بالأكبر مطلقا عدا المس و ربما يشعر به أيضا المحكى من عباره الغنيه و المعبر و التذكره.

فظهر لك حينئذ انه لا- ينبغى الإشكال فى ذلك، فما ينقل عن الروض من جواز دخولها المساجد مع أمن التلويث من دون توقف على غسل ضعيف، كالمقول عن المعالم من جواز قراءه العزائم خاصه من دون غسل، و ما عن ظاهر المجمع من جوازهما معا، لما عرفت و تعرف ان شاء الله فيما يأتى.

و أما غسل المس فلا ينبغى الإشكال فى أصل وجوبه على المشهور شهره كادت تكون إجماعا بل هى كذلك، لعدم قدح خلاف المرتضى (رحمه الله) فى ذلك، إما لمعالميه نسبه أو لغيره، مع أنا لم نعرف له موافقا قديما و حديثا، و لذا حكى الشيخ فى جنائز الخلاف الإجماع، فقال: «دليلنا إجماع الفرقه و من شذ منهم لا يعتد بقوله». قلت: و يدل عليه مضافا الى ذلك الأخبار الكثيره التى كادت تكون متواتره، بل قيل انها كذلك المشتمله على أنواع الدلاله على المطلوب. و يأتى التعرض لذكرها فى محله ان شاء الله، لكن ليس فيها على كثرتها ما يدل على الوجوب الغيرى و على شرطيه الصلاه أو غيرها عدا

الرضوى (١) إذا اغتسلت من غسل الميت فتوضأ ثم اغتسل كغسلك من الجنابه، و ان نسيت الغسل فذكرته بعد ما صليت فاغتسل و أعد صلاتك»

و من هنا توقف فى المدارك فقال: «لم أقف على ما يدل على ما يقتضى اشتراطه فى شىء من العبادات و لا مانع من ان يكون واجبا لنفسه، كغسل الجمعه و الإحرام عند من أوجبهما. نعم ان ثبت كون المس ناقضا للوضوء اتجه

وجوبه للأمر الثلاثة، إلا أنه غير واضح» انتهى. وربما تبعه عليه بعض متأخري المتأخرين، وقد يؤيد بما في

صحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام) (١) في رجل أم قوما فصلى بهم ركعه ثم مات، قال: «يقدمون رجلا آخر و يعتدون بالركعه و يطرحون الميت خلفهم و يغتسل من مسه»

لإشعاره بإرادته الاغتسال بعد الصلاة، إلا أنه مع عدم صراحته بذلك قد يكون المراد منه الندب لعدم وجوب الغسل هنا لكون المس حال الحرارة، كما يقضى به قرب موته منه. و كيف كان فلا- ينبغى الإشكال في ضعفه، بل بحسب الظاهر كأنه خرق للإجماع المركب، لاتفاق القائلين بوجوبه على حديثه و ناقضيته للطهاره كما حكاه عنهم في المصاييح، ناقلا للتصريح به عن المقنعه و النهايه و الاقتصاد و الجمل و العقود و الكافي و الغنيه و الإشاره و الوسيله و السرائر و المنتهى و الدروس و الذكرى و البيان و الروض و كفايه الطالبين و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و منهج السداد و الرساله الفخريه و غيرها من كتب المتقدمين و المتأخرين، قال: «و هو أمر مقطوع به في كلامهم و لا- خلاف فيه إلا- ممن نفى وجوب غسل المس» قلت: و يؤيده السيره المستقره و العمل المستمر في الأعصار و الأمصار على عدم فعل شىء مما يشترط بالطهاره كالصلاه و نحوها قبل فعله، و قد نقل عن جماعه التصريح بتوقف الغايات الثلاثة عليه و هى الصلاه و الطواف و مس كتابه القرآن، كما هو ظاهر المصنف و غيره ممن عبر كعبارته، و لعله قضيه كلام من صرح

بحديثه و ناقضيته للطهاره ممن عرفت، لمكان اشتراط هذه الغايات الثلاثة بارتفاع الحدث. و ربما استدل عليه كما في المصاييح و غيرها بعموم

قوله (ع) (٢): «في كل غسل وضوء إلا الجنابه»

، مع اتفاق الأصحاب على ذلك إلا من شذ، و لان المس ناقض، و إلا لم يجب به الوضوء

١-١ المروى في الوسائل في الباب-٤٣- من أبواب صلاه الجماعه حديث ١.

٢-٢ المروى في الوسائل في الباب-٣٥- من أبواب الجنابه حديث ٢.

قطعا، فإنه لا- يجب إلا على المحدث اتفاقا كما قيل. لكن قد يناقش فيه بأن أقصى ذلك ناقضيه الطهاره به، و هي لا تستلزم وجوب الغسل للصلاه إذ قد يكتفى فى رفع الحدثيه بالوضوء حينئذ، و ان وجب الغسل تعبدا بناء على استقلاله فى رافعيه الأصغر و ان كان منضمما مع الأكبر، اللهم إلا أن يقال إن المنساق منها انه حدث لا ترتفع حدثيته إلا بالوضوء و الغسل. و ربما استدل عليه أيضا

بما(١) فى روايتى الفضل بن شاذان و محمد بن سنان عن الرضا (عليه السلام) من تعليل الأمر بغسل المس بالطهاره لما أصابه من نضح الميت قال (عليه السلام) فى الأولى: «إنما أمر من يغسل الميت بالغسل لعله الطهاره مما أصابه من نضح الميت لان الميت إذا خرج منه الروح بقى أكثر آفته» و كذا فى الثانيه مع زياده «فلذلك يتطهر منه و يطهر»

و هو و ان أمكن المناقشه فيه سيما فى الأولى، لكنه لا بأس به مؤيدا، و إنما العمده ما عرفت من ظهور اتفاق الأصحاب على ذلك مع التأييد بما فى الفقه الرضوى (٢) و ما عساه يشعر به ضمه فى الأخبار مع ما يوجب الغسل من جهه الحدث، بل لعله المنساق من الأمر بالاغتسال منه، بعد ملاحظه ما كان من قبيله من هذه الأغسال. لكن جميع ذلك إنما يقضى بوجوب الغسل لهذه الغايات الثلاثه دون غيرها من اللبث فى المساجد و قراءه العزائم، و ان كان ظاهر المصنف و غيره ممن أطلق وجوب الغسل للغايات الخمس ذلك، بل عن بعضهم نسبته إلى الأشهر، إلا انه لا دليل عليه، فالأصل يقتضى عدمه و القياس لا نقول به وفاقا للمنقول عن الروض و الموجز و غايه المرام و معالم الدين و جامع المقاصد و حواشى التحرير و الإرشاد و الجعفرية و الطالبيه و منهج السداد و شارح النجاه بل فى السرائر دعوى الإجماع على جواز دخوله المسجد و جلوسه فيه. فظهر حينئذ ان الأقوى عدم وجوب غسل المس لغير ما تجب له الطهاره الصغرى.

١- ١ الوسائل- الباب- ١- من أبواب غسل المس- حديث ١١ و ١٢.

٢- ٢ المستدرک- الباب- ١- من أبواب غسل المس- حديث ١.

و قد يجب الغسل إذا كان من جنبه إذا بقى لطلوع الفجر من يوم يجب صومه مضيقا أو موسعا بمقدار ما يغتسل الجنب لمكان توقف صحه الصوم عليه على المشهور شهره كادت تكون إجماعا، بل هي كذلك على الظاهر كما حكى فى الانتصار و الخلاف و السرائر و الوسيله، و عن الغنيه و كشف الرموز و حواشى التحرير و الروض و المقاصد العليه و كشف اللثام، و عن المعبر و المنتهى و التذكره نسبته إلى علمائنا، و كثر العرفان إلى أصحابنا، و المهذب البارع ان القول بخلاف ذلك منقرض، و جامع المقاصد انه استقر عليه مذهب الأصحاب و عن المنتهى و المختلف و السرائر تكرار حكايته فى مسأله وجوب الغسل لنفسه. و يدل عليه مضافا الى ذلك

خبر أبى بصير(١) عن الصادق (عليه السلام) فيمن أجنب فى شهر رمضان ثم ترك الغسل متعمدا حتى أصبح، قال:

«يعتق رقبه أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا»

و أخبار القضاء(٢) و القضاء مع الكفاره إذا نام فإنه إذا بطل مع النوم فبدونه اولى. فما ينقل عن ظاهر الصدوق من الخلاف فى ذلك و ربما مال إليه جماعه من متأخرى المتأخرين ضعيف جدا كأدلتهم من الأصل و ظاهر الكتاب، و خبر

حماد بن عمار(٣) عن الصادق (عليه السلام) عن رجل أجنب فى شهر رمضان من أول الليل و آخر الغسل إلى أن طلع الفجر فقال: «كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يجامع نساءه من أول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر و لا أقول كما يقول هؤلاء الأقباش يقضى يوما مكانه»

و

خبر العيص (٤) سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل أجنب فى شهر رمضان فى أول الليل

-
- ١-١ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب ما يمسك الصائم عنه و وقت الإمساك حديث ٢.
 ٢-٢ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب ما يمسك الصائم عنه و وقت الإمساك حديث ٢.
 ٣-٣ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ما يمسك الصائم عنه و وقت الإمساك - حديث ٣ و فى الوسائل حماد بن عثمان.
 الأقباش جمع قشب ككتف و هو من لا خير فيه من الرجال.
 ٤-٤ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ما يمسك الصائم عنه و وقت الإمساك - حديث ٤.

فأخر الغسل حتى طلع الفجر قال: «يتم صومه و لا قضاء عليه»

و

قوله (عليه السلام) في خبر حبيب الخثعمي (١): «كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يصلى صلاه الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر»

الى غير ذلك، إذ يجب الخروج عنها في مقابله ما ذكرنا، و حمل ما يقبل التأويل من الأخبار على إرادته التعجب و الإنكار أو مقاربه الفجر أو الفجر الأول أو العذر أو التقيه، و لعلها أصوب كما يلوح من ملاحظتها، و كيف لا مع اشتمالها على ما سمعت من فعل النبي (صلى الله عليه و آله) و هو مناف لمنصب النبوه سيما بعد إشعارها بالمداومه منه على ذلك، مع انه لا إشكال في كراهته و اقتضاه تأخير صلاه الصبح عن أول وقتها، بل ترك صلاه الليل و هي واجبه عليه. فلا ينبغي الإشكال في هذا الحكم و عدم الالتفات الى الخلاف المذكور، مع إمكان إرجاع عبارته الصدوق الى المختار فلاحظ و تأمل.

ثم أنه قد تشعر عبارته المصنف كغيره من بعض العبارات باختصاص هذا الحكم في غسل الجنابه دون غيره، و يؤيده خلو عبارات القدماء كما قيل عن التعرض لاشتراط صحه الصوم بغسل الحيض و النفاس و المس. اللهم إلا ان يكون اكتفوا عن الأولين بذكرهم شرط صحه الصوم الخلو من الحيض، و تردد في المعتبر في وجوب غسل الحيض للصوم. قلت: و هو مما ينبغي القطع به بالنسبه إلى غسل المس كما نص عليه بعضهم و نقل عن آخرين، بل في المصايح للعلامه الطباطبائي ان الاستفادة من كلام الأصحاب هنا و في كتاب الصوم القطع بعدم توقف الصوم عليه، و لعل الأمر كما ذكر. و يؤيده مضافا الى ذلك و الى الأصل مع عدم الدليل عليه اطلاق المسلمين في سائر الأعصار و الأمصار على تغسيل الأموات في شهر رمضان نهارا من غير تكبير سيره يحصل القطع بها برأى

المعصوم. فما ينقل عن والد الصدوق في رساله من إيجاب القضاء للصوم و الصلاة لمن نسي الغسل ضعيف شاذ، مع انه احتمال الناقل لذلك ان في عبارته و هما من النساخ، و يؤيده عدم نقل غيره عنه ذلك، مع أن عبارته فيها غالبا على وفق عباره الفقه الرضوى و هى خاليه عن ذلك. و من العجيب ما ينقل عن الحديثه من نسبه اشتراط صحه الصوم به الى

المشهور بعد ما عرفت، و لعله أخذه من ذكر الأصحاب له في جملة ما يجب الغسل فيه لذلك و هو كما ترى. و أما بالنسبه للحيض فالمشهور بين المتأخرين انه كالجنابه في ذلك، بل عن بعضهم نفى الخلاف فيه كآخر دعوى الإجماع، و لعل المراد المتأخرين، و إلا- فلم ينقل عن أحد من القدماء سوى ابن أبى عقيل، و فى المصاييح ان كتب المتقدمين كالنهايه و المقنعه و المبسوط و الخلاف و الجمل و الانتصار و المراسم و الكافى و المهذب و الوسيله و الغنيه و السرائر خاليه عن اشتراط الصوم بغسل الحيض و النفاس و وجوبهما فيما يجب فيه. و قد ضبطوا فى كتاب الصوم ما يوجب القضاء و الكفاره أو القضاء وحده و لم يذكروا ذلك فى شىء من القسمين. قلت: و كيف كان فلا ريب أن الأقوى وجوبه لذلك، و يدل عليه مضافا الى ما تقدم و الى الأصل فى وجه سيما ان جعل الكف عنه داخلا- فى ماهيه الصوم، و الى غلبه مشاركه غسله لغسل الجنب فى كثير من الأحكام.

بل قد يدعى أولويته من الجنابه بالنسبه الى كل ما يشترط به لما دل ان حدث الحيض أعظم، كما ذكره بعض الأصحاب، و يشعر به (١)

قوله (عليه السلام): «قد جاء ما هو أعظم من ذلك»

موثق أبى بصير (٢) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل فى شهر رمضان حتى أصبحت، عليها قضاء ذلك اليوم»

و هى و ان كان لا تعرض فيها لغسل النفاس إلا ان الإجماع على

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٢- من أبواب الحيض حديث ٢ و فيه قد أتاها ما هو أعظم من ذلك.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢١- من أبواب ما يمسك الصائم عنه و وقت الإمساك - حديث ١.

مشاركه النفاس للحيض كاف في ذلك، بل ادعى بعضهم في خصوص المقام ان كل من قال بوجوب غسل الحيض للصوم قال به بالنسبه إلى غسل النفاس. نعم ظاهر الروايه مختص في شهر رمضان، وربما يلحق به قضاؤه. ولذا اقتصر عليهما جماعه من المتأخرين كما نقل عنهم ذلك أيضا بالنسبه إلى غسل الجنابه، لكنه لعله مخالف للمشهور، بل الإجماع كما قيل، إذ الأصحاب بين القول باشتراط مطلق الصوم واجبا كان أو مندوبا بارتفاع هذا الحدث كما لعله الظاهر من ملاحظه كلامهم في الصوم، و بين القول باشتراطه في خصوص الصوم الواجب مطلقا مع قطع النظر عن غيره، فخصوص الواجب حينئذ متيقن من غير تفصيل في أفراده. و يأتي تمام الكلام فيه في كتاب الصوم ان شاء الله تعالى و كيف كان فظاهر المصنف (رحمه الله) و القواعد و عن التذكرة و نهايه الاحكام و جماعه من متأخرى المتأخرين اختصاص وجوب الغسل للصوم في آخر الوقت، و ظاهرهم أنه متى قدم الغسل على ذلك نوى الندب، و علل بعدم تعقل وجوب الشرط قبل وجوب المشروط إلا أنه نزل ضيق الوقت بمنزله دخوله، و يقرب منه غيره. قلت:

و حاصل الإشكال في المقام انه لا- إشكال في وجوب الغسل للصوم مقدما عليه، مع أنه لا وجه لوجوب مقدمه الواجب قبل وجوب ذى المقدمه، و كيف مع استفاده وجوبها من وجوبه، فمن هنا احتاجوا الى ما سمعت من التعليقات الضعيفه التي لا تدفع ضيما بالنسبه الى ذلك، إذ ضيق الوقت لا يحقق وجوب الصوم قبل وقته و هو الذى يجدى في وجوبها. و دعوى استفاده ذلك من شرطيه الصوم به و ان لم يتحقق وجوب الصوم فعلا لا تقصر الوجوب عند الضيق، بل مقتضاها الوجوب قبله أيضا. و لذلك ارتكب بعضهم كالعلامه القول بالوجوب النفسى فى التفصلى عن ذلك. و هو غير مجد أيضا إذ لا- يلقى به مع ذلك إنكار الوجوب الغيرى المعلوم ثبوته، ضروره توقف صحه الصوم عليه، و أقصى القول بالوجوب النفسى أنه إثبات له مع الوجوب الغيرى، و الاشكال إنما جاء من جهته لكونه مستلزما أما إنكار مقدميته أو إنكار وجوب مقدمه الواجب

و هما معا باطلان. و من العجيب ان العلامه (ره) مع قوله بالوجوب النفسى ذكر كما ذكر المصنف (رحمه الله) من أنه إنما يجب عند ضيق الوقت. و قيل إنه حكى عنه الاعتذار عن ذلك بان المراد تضيق الوجوب بسببه و إنما الموجب له الجنابه. و فيه أنه مشعر بأن الغسل لا- يجب إلا- بوجوب واحد نفسى حاصل من حين وجود سببه لا يتضيق إلا بظن الموت أو بتضيق العباده المشروطه به، و هو و ان كان مطابقا لظاهر المنقول عن القائل بالوجوب النفسى فى جميع الطهارات من وجوبها بحصول أسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق إلا بظن الوفاء أو تضيق العباده المشروطه بها، و لاستدلال القائلين بوجوب غسل الجنابه لنفسه بأنه لو كان واجبا لغيره لزم جواز الإصباح على الجنابه فى شهر رمضان لعدم وجوب الواجب للغير إلا بعد دخول الوقت، لكن ينبغى القطع بفساد ذلك كله لما عرفت من أنه لا إشكال و لا نزاع فى الوجوب الغيرى عند القائلين بالوجوب النفسى و أن الذى يتضيق بتضيق العباده إنما هو الأول دون الثانى كالعكس فى ظن الوفاء، نعم قد يجتمعان و لا مانع من ذلك كما فى غيرهما مما وجب لنفسه و لغيره. و كيف كان فقد ظهر لك ان القول بالوجوب النفسى لا- يحسم ماده الاشكال، و لذلك نقل عن البهائى أنه سلك مسلكا آخر فى التخلص عن ذلك و هو صرف وجوب الغسل للصوم عن ظاهره و جعل الغايه توطين النفس على إدراك الفجر طاهرا. و فيه مع وضوح فساده فى نفسه ان وجوب التوطين على إدراك الفجر طاهرا فرع وجوب الغسل قبل الوقت، فان صح فلا حاجه الى غيره، و إلا لم يجب التوطين. و أعجب من ذلك ما أجاب به ابن إدريس فى السرائر بعد ان أورد الاعتراض على القول بالوجوب الغيرى بما حاصله أن الجنب فى ليالى شهر رمضان إن أوجبتم عليه الاغتسال قبل الفجر فقد رجعتم الى القول بالوجوب النفسى من حيث لا- تشعرون لعدم وجوب الواجب للغير قبل الوقت، و ان قلتم لم يجب كما هو قضيه قولكم بنديته قبل الوقت خالفتم الإجماع إذ لا خلاف فى اشتراط صحه الصوم بالطهاره من الجنابه قبل الفجر، فيجب حينئذ لوجوب ما لا يتم

الواجب إلا- به. و أجاب عن ذلك بوجهين الأول ان الأمه بين قائلين: قائل بوجوب الغسل فى جميع الشهور و الأيام و الأوقات و هذا المعترض منهم، و قائل بوجوبه فيما عيناه و شرحناه يعنى به الوجوب للغير بعد الوقت و ليس هاهنا قائل بالندب فى طول أوقات السنه إلا الموقت المتقدم فى ليالى شهر رمضان، قال: فانسلخ من الإجماع بحمد الله تعالى و حسبه بهذا عارا و شنارا، و الثانى انا نسلم وجوب ما لا يتم الواجب إلا به لكن ما نحن فيه ليس من هذا القبيل و ذلك لتماميه الصوم بالاعتسال من دون نيه الوجوب بل يكتفى بنيه الندب قربه الى الله فيصح حينئذ صومه بلا- خلاف. قلت: و هو كما ترى فيه نظر من وجوه بل لا يكاد يستقيم له محصل، و لذا قال العلامة فى المنتهى فى الاعتراض عليه بعد ان نقل ذلك و غيره عنه: «و من أعجب العجائب إيجاب الغسل عليه و ان لا ينوى الوجوب بل الندب، فللمغتسل أن يقول إن كان الغسل ندبا فلى ان لا أفعله فإن سوغ له الصوم من دون اغتسال فهو خلاف الإجماع، و الا لزمه القول بالوجوب أو القول بعدم وجوب ما لا يتم الواجب إلا به، و إن كان واجبا فكيف انوى الندب فى فعل واجب، و عندك الفعل إنما يقع على حسب القصد و الدواعى. فانظر الى هذا الرجل كيف يخبط فى كلامه و لا يحترز عن التناقض فيه» انتهى.

قلت: و يمكن التخلص عن هذا الإشكال الذى ألجأ هؤلاء الأصحاب إلى مثل هذا الاضطراب بمنع اختصاص وجوب مقدمه الواجب بما بعد الوقت فى مثل ما نحن فيه من الواجبات المنطبقه على تمام أوقاتها و نحوها من الواجبات المضيقه مما كانت المقدمات فيها تقدمها عليها لعدم سعه زمان فعلها إلا لها، دون مقدماتها، بشهاده جميع ما دل على وجوب مقدمه الواجب عليه من العقل و العرف و غيرها، إذ لا ينبغى الشك فى ان السيد إذا أمر عبده بالصعود على السطح عند الزوال من غير تأخير عنه كان مخاطبا بوضع السلم و غيره مما يتوقف عليه ذلك قبل الزوال، و إلا عد عاصيا مفوتا للواجب عن وقته، و مثله قطع المسافه للحج و نحو ذلك. و قولهم لا معنى لوجوب الشرط قبل

وجوب المشروط يدفعه بعد الإجماع على وجوب ما لا يتم الواجب إلا به من غير فرق بين سعه وقت الواجب له و لمقدماته أو لا، أنهم ان أرادوا قبل الوجوب الأدائي فهو ممنوع إذ لا شاهد له من عقل و لا نقل بل هما شاهد ان على خلافه، و ان أرادوا قبل الوجوب التعليقي فهو مسلم لكن المفروض فى المقام وجوده، ضروره تقدم الأمر على المأمور به، و هو كاف فى إثبات الوجوب للمقدمات سيما ما اعتبر تقدمها عليه فى صحه الفعل.

لا- يقال: ان قضيه ذلك إيجاب مقدمات الواجب المشروط قبل حصول شرط الوجوب ضروره كون ما نحن فيه من الواجب الموقت واجبا مشروطا بالنسبه للوقت فلو وجبت مقدماته قبل الوقت لوجب حينئذ فعل سائر مقدمات الواجبات المشروطه من الحج و غيره قبل تحقق شرط الوجوب و هو واضح الفساد. لأننا نقول أما أولا فقد يفرق بين ما علق عليه الوجوب من المقطوع بحصول شرط الواجب فيه و عدمه فنلتزم بإيجاب مقدمات كل واجب مشروط يقطع فيه بحصول شرط الوجوب دون غيره، و ثانيا بإمكان الفرق أيضا بين ما علق فيه نفس الوجوب كالأستطاعه بالنسبه للحج و بين ما كان التعليق فيه لأداء المكلف به مثل ما نحن فيه، و ثالثا و هو الأوجه بالفرق بين المشروط بالوقت و غيره باعتبار الاكتفاء بظن السلامه فى الأول دون الثانى، و بالفهم العرفى و غيرهما، فتأمل جيدا فان التحقيق عدم الفرق بين الوقت و غيره مما يكون الوجوب مشروطا، نعم الظاهر عدم اعتبار الوقت فى الموقت فى وجوبه و إنما هو فى صحته، إلا ان يدل دليل على ذلك، فالإيجاب فيه حينئذ مطلق قبل الوقت لا مشروط فيكفى حينئذ فى وجوب مقدمته سيما إذا كان سبقها عليه معتبرا فى صحته، ضروره كونها حينئذ مقدمه واجب مطلق، و ان كانت الصحه معلقه على الوقت. فان ذلك لا يقتضى كون الوجوب فيه مشروطا. و حينئذ يتجه الجواب الثانى لا الثالث، و به يفرق بين المعلق

والمشروط، وبعباره أخرى بين المقيّد والمطلق، و ثالثه بين شرط الوجوب و تعليقه و بين صحه الواجب و المأمور به، و الله العالم.

فاتضح لك بذلك كله وجه ما يندفع به ما ذكر سابقا بحذافيره من غير حاجه الى القول بالوجوب النفسى و لا إسقاط وجوب ما لا يتم الواجب الا به و لا إنكار مقدميه الغسل للصوم، نعم يتجه بناء على ما ذكرنا عدم اختصاص الوجوب بآخر الوقت كما هو ظاهر المصنف (ره) و من تبعه، لعدم الدليل، بل لدليل العدم و هو إطلاق ما دل على وجوب المقدمات من الأمر بذى المقدمه، بعد فرض العلم باشتراط تقدمها من غير تقييد بوقت كسائر الواجبات المطلقه، لكنها تضيق فى آخر الليل لمكان انتهاء وقت وجوبها، و لا ينافى ذلك القول بوجوبها للغير إذا المراد ان العله فى وجوبها الغير و لو تقدمت عليه بل تسرى العلامه الطباطبائى (رحمه الله) حتى قال:

«انه لو لا- النص و الإجماع على تأخير وجوب هذا الغسل عن وقت الصلاه لأمكن القول بمثله هنا أيضا، فإن الصلاه فى أول الوقت متصفه بالوجوب الموسع و هى موقوفه على الطهاره قبل الوقت، لكن الدليل الشرعى أوجب صرف الوجوب إلى صورته مخصوصه و هى ما إذا صادف المكلف أول الوقت متطهرا، فتكون الصلاه فى أول الوقت واجبا مشروطا، و أما الغسل للصوم فحيث لم يمكن تأخيره إلى الوقت و لم يضرب له وقت فى الشرع وجب ان يكون وقته من حصول السبب و يتضيق وجوبه فى آخر الليل كما هو الغالب و ربما تضيق فى غيره كما إذا علم عدم تمكنه منه فى الأخير» انتهى. و كيف كان فقد صار حاصل هذا التخلص أنا نقول بوجوب غسل الجنابه للصوم بمجرد حصول سبب الجنابه موسعا، و يتضيق إذا بقى من الليل بمقدار زمانه، و أنه لا مانع من وجوب مقدمه قبل الوقت الذى هو شرط صحه الفعل لا الوجوب، فهى حينئذ مقدمه واجب مطلق لا مشروط كما أنه لا- دليل على تخصيص الوجوب فى الآخر، و ما تخلوه من أنه لا يجب الشرط قبل المشروط مع فساده بما سمعت لا يدفعه دعوى التضيق المذكوره و اختاره العلامه الطباطبائى

(رحمه الله) في المصايح وقال بعد ذكر تحقيقه وتنقيحه: «و من ذهب جماعه من المحققين منهم المحقق الأردبيلي و السيد الفاضل صاحب الرجال و القاشاني في المفاتيح و شرحه و جميع من عاصرناهم من المشايخ الى عدم اختصاص الوجوب بآخر الوقت و هو ظاهر إطلاق علامه في الإرشاد و الشهيد في جميع كتبه، بل هو قضيه كلام المعظم فإنهم اشترطوا في صحه الصوم تقديم الغسل و لم يعينوا له وقتا مخصوصا و التحديد بآخر الليل لم يعرف لأحد من الفقهاء إلا المحقق في الشرائع و قد وافقه العلامة في أكثر كتبه مع قوله بالوجوب النفسى» انتهى قلت: و هو و إن كان قد أجاد و جاء بما هو فوق المراد، لكن قد يناقش فيه بعد الإغضاء عما في بعض كلماته مما لا تعلق لها فيما نحن فيه بأن قضيته كما صرح به غير مره في كلامه أنه يجب غسل الجنابه للصوم بمجرد حصول سببه من غير تقييد في وقت، و هو يقتضى تحقق معنى الشرطيه في غسل الجنابه و لو مع الفصل بين زمان الجنابه و شهر رمضان مثلا بتمام السنه، فينوى الوجوب فيه حينئذ متى وقع، و كأنه مما ينبغي القطع بعدمه، إذ لا يعرف ذلك إلا من القائلين بالوجوب النفسى دون أهل القول بالغيرى، نعم نقل عن بعض من لم يخص الوجوب في حال التضييق أنه ينوى الوجوب فيه من أول الليل بتوهم كون ابتداء الخطاب منه بالصوم فيه، و لا ريب في فساده ضروره عدم اختصاص الأمر بالصوم في أول الشهر، بل الأمر بصوم شهر رمضان مطلق، و قوله تعالى «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» (١) يراد منه عدم وجوبه على المسافر كما يراد من نحو

قوله (صلى الله عليه و آله): «صوموا لرؤيته» (٢)

عدم وجوب صوم يوم الشك.

و كشف الحال أنه قد تقرر في محله كون المراد بالشرط هو ما يلزم من عدمه العدم و لا يلزم من وجوده الوجود، و لا ريب ان الذى هو شرط هنا و مقدمه للصوم

١- ١ سورة البقره- آيه ١٨١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١٧ و فى الوسائل فصوموا.

إنما هو الطهارة من الجنابه، و الذى ينطبق عليه معنى الشرط المتقدم إنما هى الطهارة المقارنه لفجر يوم الصوم، إذ هى التى ينعلم بانعدامها المشروط لا المتقدمه عليه بقليل فضلا عن الكثير، فالطهارة الحاصله قبل ذلك لا مدخلية لها فى صحه الصوم قطعا و لذلك لا يقدر عدمها فيه، فمن أجنب حينئذ قبل دخول شهر رمضان بيوم أو يومين و اغتسل لم يكن لما حصل عنده من وصف الطهارة حين الغسل مدخلية فى صحه الصوم، نعم ان الذى له مدخلية فى ذلك إنما هو حال مثل هذا الحال عند طلوع الفجر، و هو تاره يحصل بالبقاء و الاستمرار على ما حصل له من ذلك و تاره يحصل بإيجاد غسل فى وقت الضيق.

لا يقال ان الغسل الأول حينئذ أحد فردى ما يحصل به مقدمه الواجب، فيجب حينئذ تخيرا إذ لا نشترط فى المقدمه انحصارها فى فرد واحد لأن المقدمات لا زالت تتعد كأفراد الماهيه بالنسبه للأمر بها، لأننا نقول: أما أولا فبالمنع من استناد الحاله التى قد ذكرنا أنها هى المعتبره فى صحه الصوم أى المقارنه للفجر الى الغسل السابق بناء على عدم استغناء الباقي فى بقائه إلى المؤثر، و أما ثانيا فبعد التسليم بمنع التلازم بين اتفاق حصول شرط الواجب به و بين وجوبه، إذ لا إشكال عندهم فى حصول شرط الصلاه من الطهارة عن الخبث مثلا- بالتطهير قبل الوقت و استمرار الطهارة اليه مع عدم صيروره التطهير بذلك واجبا قبل الوقت، بل أقصاه أنه سقط وجوب التطهر بعد الوقت لمكان حصول المقدمه التى هى الطهارة كسقوطه بفعل الغير و المطر و نحوهما من الأشياء الغير المقدوره للمكلف، و لا ينافى ذلك كله مقدميتها إذ المقدمه إنما هو القدر المشترك بين المقدور و غيره و هو الطهارة، فلا مانع حينئذ أن يقال فى المقام ان المقدمه التى هى شرط فى صحه الصوم و هى الطهارة من الجنابه مقارنه للفجر بالواجب من الغسل و هو الذى لا يزيد على مقدار زمان ذلك و بالمندوب و هو الحاصل قبل ذلك على معنى سقوط الخطاب بها نحو من لم يجنب أصلا، بل لعله كذلك قطعا بناء على ما ذكرنا، إذ كيف يتصور وجوب الغسل لدفع جنابه لا مدخلية لها فى صحه الصوم، لما عرفت أن المانع من صحته إنما هو وصف

الجنابه المتأخر لا-المتقدم ضروره كون ذلك هو مفاد الخبر المزبور المقتضى فساد الصوم بالإصباح جنبا، و من المعلوم أن الزمان تدريجي فلا يتعقل الخطاب وجوبا برفع هذا المانع قبل حصوله و صيرورته مانعا.

فظهر لك من ذلك كله انه لا وجه لدعوى وجوب الغسل للصوم قبل وقت الضيق، كما أنه لا معنى لإنكاره فيه بعد ما عرفت سابقا من استفادته من الأمر بالصوم بعد ثبوت شرطيه تقدمه عليه، و أنه لا مانع من وجوب المقدمه قبل تحقق وقت أداء ذى المقدمه، و به ظهر وجه تخصيص المصنف و من تابعه بوقت الضيق. و لعله يشير الى بعض ما ذكرنا ما فى كشف اللثام من تعليل ذلك بأنه إنما يجب له إذا وجب، و لذا لا- يجب الوضوء للصلاه ما لم تجب و لا- يجب إلا- إذا دخل وقته، لكنه لما اشترط الطهاره من أول يوم وجبت قبله و لكن بلا- فصل إذ لا- وجوب له و لا- اشتراط به قبل ذلك و يجب الغسل أيضا لصوم المستحاضه إذا غمس دمها القطنه سال منها أو لم يسلم، فيشمل حينئذ حالتى الوسطى و العليا، كما هو قضيه إطلاق غيره من الأصحاب، بل فى جامع المقاصد و عن حواشى التحرير و منهج السداد و الطالبية

و الروض الإجماع عليه مع التصريح بالتعميم المتقدم. فما فى البيان و عن الجعفرية و الجامع من التقييد بالكثرة شاذ أو محمول على ما يقابل القله، و ربما ظهر ذلك أيضا من النص فى هذا الحكم، و هو

صحيح على بن مهزيار(١) قال: « كتبت إليه امرأه طهرت من حيضها أو من دم نفاسها فى أول شهر رمضان، ثم استحاضت فصلت و صامت شهر رمضان كله، غير أنها لم تعمل ما عمله المستحاضه من الغسل لكل صلاتين، هل يجوز صومها و صلاتها أم لا؟

قال: تقضى صومها و لا تقضى صلاتها، لأن رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان يأمر فاطمه و المؤمنات من نسائه بذلك»

لكن ذلك إنما هو فى خصوص السؤال فلا منافاه فيه حينئذ لما قدمنا مع انه ترك فيه غسلها للفجر المقطوع باعتباره فى الصوم.

و كيف كان فلا إشكال في وجوب غسل الاستحاضه و توقيفه عليها في الجملة، بل في المصايح أنه موضع نص و وفاق، نعم هل هو متوقف بالنسبه للكثيره على جميع أغسالها الليله و النهاريه كما يقتضيه إطلاقهم فساد الصوم باخلالها بما وجب عليها من الغسل، أو أنه مختص بالنهاريه فلا يتوقف على غسل الليله المستقبليه كما نقل القطع به عن جماعه منهم العلامه و الشهيد، لسبق الانعقاد و امتناع تأخر الشرط عن المشروط و عزاه في المدارك الى المشهور، قال: «و في توقيفه على غسل الليله الماضيه احتمالات ثالثها ان قدمت غسل الفجر ليلا أجزأها عن غسل العشاءين و إلا بطل الصوم» انتهى. و عن العلامه في نهايه الأحكام احتمال توقيفه على غسل الفجر خاصه و هو ضعيف، و يأتي إن شاء الله تعالى تمام الكلام في محله، لكن ينبغي القطع بتوقيفه على غسل الفجر من الأغسال في الكثيره بل و في المتوسطه أيضا كما عرفت. نعم يشترط فيه تقدم وجود سبب الغسل على صلاه الفجر سواء كان قبل الفجر أو بعده لعدم وجوب الغسل له لو حدث بعدها، و عن الروض أنه احتمال الاختصاص بما كان قبل الفجر، و هو ضعيف لتبعيه اشتراط الصوم به لا اشتراطه للصلاه و لا- إشكال في وجوبه لها و ان حدث بعد الفجر، و لذا قال المحقق الثاني في حواشى التحرير على ما نقل عنه: «قد وقع في الحواشى المنسوبه إلى الشهيد (رحمه الله) على نظير قول المصنف (و صوم الاستحاضه) من القواعد ان ذلك ليس على إطلاقه بل هو مقيد بقبليه الفجر أو حصول السيلان» قال:

«و ظاهره أن الغسل إنما يجب لصوم المستحاضه مع الغمس دون السيلان إذا كان قبل الفجر دون ما بعده، و هذا يكاد أن يكون مخالفا للإجماع فإننى لا أعلم مخالفا بين أصحابنا في أن المستحاضه يشترط في صحه صومها فعل ما يلزمها من الأغسال النهاريه سواء الواحد و غيره، صرح بذلك جملته أصحابنا» قال: «و يمكن أن يقال أنه أراد بالفجر صلاه الفجر و ان لفظ الصلاه سقط سهوا من قلم الناسخ أو أن أحد تلامذته تصرف فيها كما

تصرف في غيرها، وحينئذ يستقيم هذا القيد لان غمس القطنه لو كان بعد الصلاه لم يجب الغسل للصوم قطعاً، لأن الغسل غير واجب هنا أصلاً و رأساً بخلاف ما لو سال بعد الصلاه» انتهى.

ثم أنه قد ظهر لك مما ذكرنا من تبعيه اشتراط الصوم به لاشتراطه بالصلاه من غير زياده لعدم الدليل عليها أنه لا يجب عليها تقديمه على الفجر بل يكتفى بصحة الصوم لو فعل متأخراً عنه و إن كان سببه متقدماً. كما هو المحكى عن ظاهر المعظم و صريح البعض، فما عن الذكرى و معالم الدين من إيجاب التقديم لكونه حدثاً له مدخليه في صحة الصوم فيجب تقدمه كالحائض المنقطع دمها قبل الفجر ضعيف، كضعف التردد المنقول عن بعضهم فيه من ذلك و ما تقدم، لعدم التلازم بين مدخليته في الصوم و وجوب تقدمه عليه، و جعله كالحائض لا دليل عليه مع ظهور اختلاف الحال بين الحدثين، إذ لا إشكال في توقف صحة الصوم على غسل الظهرين مع عدم إمكان تقدمه على الفجر.

ثم أنه على تقدير القول بالوجوب فهل يجب التأخير إلى التضييق اقتصاراً على ما يحصل به الغرض مع تقليل الحدث و رعايه اتصال الغسل بالصلاه؟ وجهان أو جههما الوجوب.

و لو انقطع الدم قبل الفجر فهل يجب به الغسل للصوم أو لا- يجب؟ وجهان أيضاً ينشئان مما سيأتى فى محله إن شاء الله من إيجاب الغسل لانقطاع دم الاستحاضه مع عدم اشتراط وجوبه بحصوله فى أوقات الصلاه و عدم ذلك، أما لو انقطع ثم عاد قبل الصلاه فلا- إشكال فى وجوب الغسل للصوم كما هو واضح لما عرفت، أما غسل البرء بناء على وجوبه فلم يحضرنى الآن من تعرض لاعتباره فى الصوم و لا- لكيفيه ذلك على تقديره، و الأقوى اعتباره فيه، و الأحوط استقبالها الفجر به على نحو غسل الحيض مع فرض برئها فى الليل بعد العشاءين أو لم تفعله لهما و لو عصياناً و الله العالم.

ثم أن ظاهر المصنف (رحمه الله) هنا كظاهر المبسوط و غيره وجوب الغسل لغيره لا- لنفسه سواء كان جنبه أو غيره، و ينبغى القطع به بالنسبه الى غير جنبه

بل نفى الخلاف عنه فى المصاييح، كما انه حكى الإجماع عليه المحقق الثانى كما عن الأول و الشهيدين و العلامه فى نهايه الأحكام أيضا ذلك، فما عساه تشعر به عباره الذكري من وجود المخالف فيه ليس فى محله، كاحتمال فى المنتهى من وجوب غسل الحيض لنفسه.

و كيف كان فلا ينبغى الإشكال فى وجوب غير غسل الجنابه لغيره بل و فيه أيضا، كما انه صريح السرائر و الدروس و البيان و جامع المقاصد و غيرهم، بل نسبه فى البيان إلى الأكثر و السرائر إلى محققى هذا الفن و مصنفى كتب الأصول، و عن الذكري الى ظاهر كلام الأصحاب، و عن العزیه ان الذى عليه فتوى الأصحاب أن الطهاره وجبت لكونها شرطا فى غيرها فوجوبها موقوف على وجوب ذلك المشروط. و من متأخرى الأصحاب من أوجب غسل الجنابه و ان لم يكن وصله الى غيره. و الذى عليه متقدمو الأصحاب أن الطهاره بأجمعها لا تجب إلا وصله إلى ما هى شرط فيه، و حكاها فى المصاييح زياده على ما سمعت عن المهذب و الكافى و مجمع البيان و مسائل ابن إدريس و عزيات المحقق و منهج السداد و الروض و الجامعيه و شارح النجاه و غيرها، خلافا لظاهر الوسيه بل صريحها و صريح المنتهى و التحرير و عن المسائل المدنيه و الإيضاح و كنز العرفان و كفايه الطالبين و معالم الدين و غيرها، و حكاها العلامه عن والده و الشهيد عن الراوندى و الفاضل الهندى عن ابن شهر آشوب. و ربما نقل عن علم الهدى، و أنكر فى السرائر أن يكون ذلك قولاً له. بل نقل عنه ما يشعر بموافقه المشهور. و لا ريب أن الأقوى الأول للأصل و لظاهر المنساق من قوله تعالى «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا» (١) للأذهان الخاليه عن التشكيكات الواهيه، و ظاهر

قوله (عليه السلام): «إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاه» (٢)

لشمول لفظ الطهور له، و

حسن الكاهلى (٣) أو صحيحه عن الصادق

١- ١ سورة المائده- آيه ٨.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب الوضوء- حديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب الجنابه- حديث ١.

(عليه السلام) قال: «سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض و هي في المعتسل تغتسل أو لا تغتسل؟ قال: قد جاءها ما يفسد الصلاة لا تغتسل»

لما فيها من الظهور بارتباط الغسل بالصلاة، فلا يتوقف حينئذ الاستدلال بها على جواز ارتفاع حدث الجنابه حال الحيض كما ظنه في المنتهى، و

خبر سعيد بن يسار(١) قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) المرأة ترى الدم و هي جنب تغتسل عن الجنابه أم غسل الجنابه و الحيض واحد؟

قال قد أتاهما ما هو أعظم من ذلك».

و ربما استدل عليه أيضا بأمور أخر واهيه، منها وقوع الإجماع على جواز تأخير الغسل الى الصبح لمن أجنب ليلا، حتى ورد(٢) فعل مثل ذلك عن الامام و النبي (عليهما السلام). و فيه انه لا ينافى الوجوب الموسع، نعم يمكن الاستدلال بالأخير بضميمه ما

في بعض الأخبار(٣) أنه «لا يبات الامام (عليه السلام) و لله في عنقه حق»

فعدم اغتساله (عليه السلام) قاض بعدم وجوبه عليه حينئذ. كل ذا مضافا الى ما تقدم و الى ما عساه تشعر به قصه الأنصاري (٤) لما خرج للجهاد جنبا فقتل و هي مشهوره أنا لا نعرف للخصم شيئا يعتد به في إخراج غسل الجنابه عن باقي الطهارات، إذ هو إن كان ظاهر

قوله (عليه السلام): «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل و إنما الماء من الماء»

(٥) و نحو ذلك فهي مع مساواتها لما ورد بالنسبة للوضوء و غسل الحيض و الاستحاضه و مس الأموات.

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الحيض - حديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الجنابه - حديث ٢ و في الباب - ١٣ - من أبواب ما يمسك الصائم عنه و وقت الإمساك - حديث ٣.

٣- ٣ المروى في أصول الكافي - في باب ان الأرض كلها للإمام عليه السلام - من كتاب الحجج.

٤- ٤ الفقيه - باب غسل الميت - حديث ٤٦. و في سفينه البحار ص ٣١٧ في ماده غسل.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الجنابه - حديث ٥ و لكن ليس في قول الامام عليه السلام «إنما الماء من الماء».

من الأوامر المطلقة، بل و في غسل الأخباث من غسل الأواني و تطهير الثياب و البدن و نحو ذلك. لا يخفى على من لاحظها ان المراد منها بيان كون الجنابه سببا للخطاب بالغسل عند حصول ما يتوقف عليه، لا إرادته الوجوب الفعلي النفسى، و لذلك استدلوا بها على ثبوت الغسل لمن لم يكن مخاطبا بالغسل حين الفعل كالصبي و المجنون و غيرهما. بل لعل المتبادر من نحو هذه بعد ثبوت الوجوب الغيرى المسلم عند الخصم أيضا و ان قال بالوجوب النفسى كون المراد منها الوجوب الشرطى سيما بعد ملا-حظه ذلك فى نظائرها. بل يظهر من المنقول عن العزیه ان ذلك حقيقه عرفيه فى مثل ذلك و قال: إن إخراج غسل الجنابه من بينها تحكم بارد. و يشعر به أيضا مضافا الى ما تقدم عد الجنابه فى سلك غيرها مما هو واجب لغيره، بل ربما جاء بأمر واحد بالغسل للجنابه و لغيرها. فظهر لك أنه لا- حاجه حينئذ إلى ارتكاب دعوى وجوب الطهارات بأسرها لغيرها، و ان لم يتحقق وجوب غيرها. فيجب الوضوء مثلا بمجرد تحقق خروج البول و ان كان فى غير وقت الصلاه أخذًا بظاهر تلك الأوامر، لما عرفت من انصرافها إلى إرادته مطلق التسبب منها الذى لا ينافى الوجوب الشرطى، على ان ذلك كأنه مخالف للإجماع بحسب الظاهر على عدم وجوب الطهاره غيريا إلا بعد وجوب ذى المقدمه، فتأمل.

و ان كان لمكان وجوب تقديم غسل الجنابه على الصوم إذ لو كان واجبا لغير ما وجب تقديمه كما استدل به فى المنتهى، فهو مع إمكان إيراد مثله عليه بالنسبه إلى غسل الحيض بناء على ما عرفت سابقا من وجوب تقديمه على الصوم أيضا،

مع عدم الخلاف على الظاهر فى وجوبه للغير، قد عرفت أنه مبنى على عدم تعقل وجوب مقدمه الواجب قبل وقت وجوب ذى المقدمه، و تقدم لك سابقا بيان فساد ذلك، و أنه لا مانع منه عقلا و عرفا و شرعا، كما انه تبين لك أيضا انه لا يمكن التخلص عن ذلك بارتكاب القول بالوجوب النفسى، إذ هو مع ذلك لا ينكر الوجوب الغيرى و الاشكال من جهته

و ان كان لمكان قوله تعالى «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا» بدعوى أن الواو للاستيناف أو للعطف على جملة الشرط. فيفيد حينئذ أنه واجب لنفسه، فهو مع بعده في نفسه لما فيه من ترك بيان ما ينبغي بيانه من الوجوب للصلاة إذ هو المهم المتكرر في كل يوم بخلاف الواجب الموسع الذي لا يتضيق إلا بظن الوفاء، و ما فيه من عدم الاتساق في الجمل فيها لمسبوقيته بالواجب للغير و ملحوقيته به من الوضوء و التيمم، و ما فيه من ارتكاب جعل صيغته الأمر بالتيمم لنفسه و لغيره بناء على قيامه مقام الوضوء و الغسل، مع إمكان منعه في خصوص المقام و ان جاز ذلك في نفسه بإرادته القدر المشترك أو غيره، و ذلك لأن جملة الأمر بالتيمم إما أن تكون معطوفة على جواب الشرط الأول و هو فاعسلوا أو على الشرط نفسه فعلى الأول يكون واجبا غيريا و على الثاني واجبا نفسيا مطلقا، و حيث بطل الثاني لأنه ثبت كون الوضوء واجبا غيريا فلا يكون بدله واجبا نفسيا، فتعين الأول و هو يقضى بكون التيمم مطلقا سواء كان عن الوضوء أو الغسل واجبا غيريا، فيستلزم كون الغسل كذلك حينئذ لمكان بدليته عنه، الى غير ذلك من المبعيدات الكثيره- ليس بأولى من جعل العطف فيها على جواب الشرط الأول أو على شرط محذوف و هو ان كنتم محدثين بالأصغر محافظه على ما هو المنساق من تصدير الآيه باشتراط القيام إلى الصلاة، و تكون الطهارات فيها حينئذ على نمط واحد. فظهر لك حينئذ ان الأولى الاستدلال بالآيه على المختار كما ذكرناه. و ما يرد عليها على هذا التقدير قد أشرنا إلى دفعه سابقا عند الكلام على وجوب الوضوء لنفسه. و يؤيده وقوع الاستدلال بها حينئذ من غير واحد من الأصحاب حتى من العلامة على الاجتزاء بغسل الجنابه عن الوضوء، و رواه أيضا

محمد بن مسلم (١) عن الباقر (عليه السلام) قال: «قلت إن أهل الكوفه يروون عن علي (عليه السلام) أنه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابه،

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٤- من أبواب الجنابه - حديث ٥ و في الوسائل كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام.

فقال: كذبوا على علي (عليه السلام) قال الله تعالى (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا)»

و هو لا يكون إلا على ذلك، و إلا فعلى الوجوب النفسى لا تعرض فيها لذلك، بل قد تدل الآية حينئذ على وجوب الوضوء معه أخذاً بعموم الشرط فيها.

لا يقال ان ما ذكرتموه من العطف على الجواب أو على الشرط المقدر مستبعد جدا بل الثانى ممنوع لعدم الدليل على التقدير حتى يصح العطف عليه، لأننا نقول قد ظهر لك سابقا ما يرفع هذا الاستبعاد بل ما يحقق أقربيته على دعوى الاستئناف أو العطف على الشرط، و اما ما ذكر من عدم الدليل على التقدير ففيه أنه قد نقل عن اتفاق المفسرين ان المراد إذا قمتم إلى الصلاة و كنتم محدثين بالحدث الأصغر، لكن يحتمل أن يكون المراد خصوصيه النوم كما يدل عليه

موثق ابن بكير(١) وغيره، قال: «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) قوله تعالى (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) ما يعنى بذلك، قال: إذا قمتم من النوم، قلت: ينقض النوم الوضوء؟ قال نعم»

الى آخره و على هذا التقدير يراد حينئذ بالجنابه فى قوله و ان كنتم جنبا الجنابه الحاصله بالاحتلام. فيكون المعنى إذا قمتم إلى الصلاة فتوضئوا ان لم يكن احتلام و ان كنتم جنبا بحصول الاحتلام فى النوم فاغتسلوا. و يستفاد منه حينئذ ان النوم

حدث كما أنه يستفاد منه حينئذ الاستغناء بالغسل عن الوضوء لدخول الأصغر الذى هو النوم فى ضمن الأكبر الذى هو الجنابه. و لعل هذا التفسير للآيه أولى من غيره لما فيه مع موافقته للنص السابق من السلامه عن الحزازات فى غيره كالاستغناء عن قوله (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ)»(٢) بدلاله المضممر عليه و عن قوله (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) بقوله (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا)، بل قيل و عن قوله (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً) بقوله (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ) لأن ذكر السفر فى موجبات التيمم لكونه مظنه فقد الماء فكأنه عبر به عنه و أما المرض فإنما يوجب التيمم لأجل الضرر باستعمال

١- ١ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٧.

٢- ٢ سورة المائدة - آيه ٨.

الماء لا لفقده فلا وجه للتقييد به، و مع ذلك فإنما يستقيم بجعل (أو) فى قوله (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ) بمعنى الواو و هو بعيد جدا بل أنكره كثير من النحاه، و لا يلزم شىء من ذلك على هذا التفسير إذ عليه يكون قوله تعالى (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ) عطفًا على ما سمعته من المقدر فى قوله (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) و يكون المستفاد من صدر الآية وجوب الوضوء من حدث النوم و الغسل من الجنابه المسببه عن الاحتلام مع التمكن من استعمال الماء، و من قوله (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ) وجوب التيمم فى الحدثين السابقين مع عدم التمكن من استعمال الماء لفقده أو التضرر باستعماله، و يكون جواب الشرط محذوفًا بقرينه اللاحق و الوضوء و الغسل من الغائط و الجنابه داخلان و التيمم منهما يستفاد من منطوق الآية و مفهومها كما ستعرف، و يحتمل أن يكون قوله (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ) إلى آخرها عطفًا على المقدر فى قوله (كُنْتُمْ مَرْضَى) على معنى و كنتم محدثين بالحدثين السابقين اى النوم و الجنابه الاحتلاميه و يكون قوله (فَتَيَمَّمُوا) جوابًا للجميع، و يستفاد حينئذ من منطوق قوله (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ) الى آخره وجوب التيمم من حدث البول و الغائط و من الجنابه الحاصله بالملامسه اى الجماع عند عدم وجدان الماء، و من مفهومه وجوب الوضوء و الغسل من تلك الأحداث عند وجدانه فتأمل جيدا و كيف كان فلم نجد شيئا يعتد به للقول بالوجوب النفسى، نعم قد يستدل له ب

صحيحه عبد الرحمن (١) قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يواقع أهله أ ينام على ذلك؟ قال: ان الله يتوفى الأنفس فى منامها و لا يدرى ما يطرقه من البليه.

إذا فرغ فليغتسل»

و فيه أنه لا دلالة على أزيد من الاستحباب إذ الأمر بالاغتسال عند الفراغ محمول عليه قطعا، حتى على القول بالوجوب النفسى، لكونه موسعا عندهم.

و ب

خبر معاذ بن مسلم (٢) المروى عن المحاسن للبرقى عن الصادق (عليه السلام) أيضا

١-١ الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الجنابه - حديث ٤.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب مقدمه العبادات - حديث ٣٨.

«أنه سأله عن الدين الذي لا يقبل الله من العباد غيره و لا يعذرهم على جهله، فقال:

شهادته ان لا إله إلا الله و ان محمدا رسول الله و صلوات الخمس و صوم شهر رمضان و الغسل من الجنابه و حج البيت و الإقرار بما جاء من عند الله جملة و الائتمام بأئمة الحق من آل محمد (صلى الله عليه و آله)»

و فيه مع الغض عما فى سنده أنه لا ينافى الوجوب الغيرى كالمروى عن

العلل بإسناده (١) عن الحسن بن على (عليهما السلام) قال: «جاء نفر من اليهود الى رسول الله (صلى الله عليه و آله) فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأل لأى شىء أمر الله بالاغتسال من الجنابه و لم يأمر بالغسل من الغائط و البول، فقال (صلى الله عليه و آله):

ان آدم (عليه السلام) لما أكل من الشجره دب ذلك فى عروقه و شعره و بشره فإذا جامع الرجل خرج الماء من كل عرق و شعره فى جسده، فأوجب الله عز و جل على ذريته الاغتسال من الجنابه إلى يوم القيامة، و البول يخرج من فضله الشراب الذى يشربه الإنسان و الغائط يخرج من فضله الطعام الذى يأكله الإنسان، فعليه فى ذلك الوضوء»

بل يشهد له فيه جعله الوضوء على البول و الغائط مع أنه واجب غيرى، و كالمروى (٢)

عن الرضا (عليه السلام) فى خبر محمد بن سنان: «أنه كتب إليه غسلة الجنابه النظيفه لتطهير الإنسان مما أصابه من أذى و تطهير سائر جسده لأن الجنابه خارجه عن كل جسده و لذلك كان عليه تطهير جسده كله، و عله التخفيف فى البول و الغائط أنه أكثر و أدوم من الجنابه فرضى فيه بالوضوء لكثرتة و مشقتة و مجيئه بغير إرادته منه، و الجنابه لا تكون إلا بالاستلذاذ منهم و الإكراه لأنفسهم»

و فيه الشاهد المتقدم أيضا، و كالمروى عن

الاحتجاج (٣) فى حديث الزنديق الذى سأل الصادق (عليه السلام) قال: أخبرنى عن المجوس كانوا أقرب الى الصواب فى دينهم أم العرب فى الجاهليه، فقال (عليه السلام): «العرب كانت أقرب الى الدين الحنفى من المجوس كانت المجوس

١- ١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الجنابه - حديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الجنابه - حديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الجنابه - حديث ١٤. و فى الوسائل مع زياده كثيره.

لا- تغتسل من الجنابه و العرب تغتسل و الاغتسال من خالص شرائع الحنفية قال: فما عله غسل الجنابه و إنما اتى الحلال و ليس فى الحلال تدنيس؟ قال (عليه السلام): ان الجنابه بمنزله الحيض لأن النطفه دم لم يستحکم و لا يكون الجماع إلا بحركه شديده و شهوه غالبه فإذا فرغ تنفس البدن و وجد الرجل فى نفسه رائحه كريهه فوجب الغسل لذلك، و غسل الجنابه مع ذلك أمانه ائتمن الله تعالى عليها عبيده ليختبرهم بها»

و هو كالأخبار السابقه أيضا مع شهادته تنزيله منزله دم الحيض بذلك.

و ربما استدل له أيضا بما

ورد(١) أن «عله غسل الميت خروج النطفه منه»،

و بما

ورد(٢) فى عده أخبار «إن الجنب إذا مات يغسل غسلا واحدا من غسل الميت و الجنابه معا»

، مع التعليل فى بعضها

«أنهما حرمتان اجتمعتا فى حرمه واحده».

و من هذا الباب غسل الملائكه للأنصارى(٣)الذى قتل و هو جنب و هى مشهوره، و ب

خبر عمار(٤) سأله عن المرأه يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل قال: «ان شاءت أن تغتسل فعلت و إن لم تفعل فليس عليها شىء إذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض و الجنابه»

و

خبر زرعه(٥) عن سماعه سأله عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال: «إن أحب أن يتوضأ فليفعل و الغسل أحب إلى و أفضل من ذلك»

و الجواب عن الجميع واضح سيما الأخير، بل لعل فيه دلالة على المطلوب لظهوره فى إرادته الاستحباب و كذا سابقه فإنه مع ابتناؤه على إمكان رفع حدث الجنابه حال الحيض و المشهور منعه لا دلالة فيه على

١- ١ الوسائل- الباب- ١- من أبواب غسل الميت- حديث ٣ و ٤ و فى باب- ٣- فى غالب الأحاديث.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣١- من أبواب غسل الميت.

٣- ٣ الفقيه- باب غسل الميت- حديث ٤٦.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٤٣- من أبواب الجنابه - حديث ٧.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٢٥- من أبواب الجنابه - حديث ٦.

الوجوب النفسى، بل لعله فى غيره أظهر سيما بعد معارضته بما تقدم من قوله (لا تغتسل) المحمول بعد البناء على ذلك على إرادته نفى الوجوب، فتأمل جيدا.

[فى المندوب من الغسل]

و المندوب من الغسل ما عداه أى الواجب كما سيأتى تفصيله ان شاء الله

[فى الواجب من التيمم]

و الواجب من التيمم بدلا عن الوضوء و الغسل بحصول أحد مسوغاته ما كان لصلاه واجبه إجماعا محصلا و منقولا و سنه، لكن هل هو عند تضيق وقتها مطلقا أو يجوز مع السعه مطلقا أو يفصل بين الرجاء و عدمه؟ أقوال يأتى الكلام فيها. و قد يشعر اقتصار المصنف على الصلاه كالعلامه فى المنتهى بعدم وجوبه للطواف الواجب. و هو مما ينبغى القطع بفساده لبديته عن الوضوء فيه، بل عن شرح الإرشاد للفخر الإجماع عليه. بل و كذا ينبغى القطع به بالنسبه للغسل أيضا، و ان نقل عن العلامه انه لا يرى التيمم بدلا عنه فيه، مع انه مناف لإطلاقه الوجوب للصلاه و الطواف فى القواعد و الإرشاد و التحرير مناف لعموم ما دل على بديته عن الماء بالنسبه للطهارتين (١) ك

قوله (عليه السلام): (ان التيمم أحد الطهورين)

و فى آخر:

(ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا)(٢)

و فى ثالث

(هو بمنزله الماء)(٣)

الى غير ذلك، و هو الموافق أيضا لما يأتى فى باب التيمم من إطلاق كثير منهم انه يستباح بالترابيه ما يستباح بالمائيه، بل عن المصنف فى المعبر انه يجوز التيمم لكل من وجب عليه الغسل إذا عدم الماء، و كذا كل من وجب عليه الوضوء، و هو إجماع أهل الإسلام إلا ما حكى عن عمر و ابن مسعود إنهما منعوا الجنب من التيمم. و قد استفاد من المنتهى أيضا نفى الخلاف بيننا عن مشروعيته لكل ما اشترط فيه الطهاره المائيه. إذ قال فيه فى باب التيمم: «التيمم مشروع لكل

١- ١ الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب التيمم- حديث ١ و فى الباب ٢٣- حديث ٥.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٣- من أبواب التيمم- حديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب التيمم- حديث ٣.

ما يشترط الطهاره فيه و لصلاه الجنازه استحبابا» و لم ينقل فيه خلافا من أحد في الأول نعم نقله في الثانى عن بعض العامه، و قال فيه أيضا: «يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من فريضة و نافله و مس مصحف و قراءه عزائم و دخول مساجد و غيرها. و به قال عطا و مكحول و الزهرى و ربيعه و يحيى الأنصارى و مالك و الشافعى و الثورى و أصحاب الرأى، و قال أبو محرمه: لا- يتيمم إلا لمكتوبه، و كره الأوزاعى أن يمس التيمم المصحف» انتهى، و هو يعطى ما ذكرنا. و من ذلك كله يظهر لك انه يجب أيضا بدلا عن الغسل الواجب للصوم و ان نفاه في المنتهى صريحا و فى غيره ظاهرا. كما عساه تشعر به عباره المصنف أيضا و اختاره فى المدارك بعد ان حكى عن جماعه التعبير ان التيمم يجب لما تجب له الطهارتان، قال: «و هو مشكل لانتفاء الدليل عليه، و الأظهر ان التيمم يبيح كل ما يبيحه المائيه» و استدل عليه بالأخبار المتقدمه و قال:

«فما ثبت توقفه على مطلق الطهاره من العبادات يجب له التيمم و ما ثبت توقفه على نوع خاص منها كالغسل فى صوم الجنب مثلا فالأظهر عدم وجوب التيمم له مع تعذره إذ لا ملازمه بينهما» انتهى، و أنت خير بما فيه بعد الغض عن ظهور الاضطراب و التناقض فى كلامه، لما عرفت من ان المستفاد من الأدله ان واجد التراب كواجد الماء بالنسبه الى ذلك، و من العجيب ذكره لتلك الأخبار التى منها انه بمنزله الماء، مع صدور هذا التفصيل منه. و من المعلوم ان المتبادر من كل ما علق على الغسل أو الوضوء اراده التعليق على الطهاره. فظهر حينئذ ان الأولى ان التيمم يجب لكل ما تجب له المائيه من الغايات كما تعطيه عباره المبسوط و الدروس و جامع المقاصد و غيرها.

و يجب أيضا للجنب فى أحد المسجدين ليخرج به كما أشبعنا به الكلام فى باب الجنابه فلاحظ و تأمل و المندوب ما عداه من الغايات التى تندب فيها الطهاره المائيه وضوءا كانت أو غسلا، سواء كانت شرطا فى صحتها كالنافله مثلا أولا.

و ظاهر ان المراد المندوب أصاله و إلا فمتى وجبت بالعارض وجب لها التيمم حينئذ، فلا تدل العبارة حينئذ على عدم وجوب التيمم عند وجوب ما لا- يستباح إلا- بالطهاره، فلا منافاه بينها و بين ما سيأتى من أنه يستباح به كل ما يستباح بالمائيه، نعم قد سمعت سابقا ان ظاهرها يقضى بعدم الوجوب لما هو واجب أصلى غير الصلاه و قد مضى بما فيه، و عن فخر الإسلام فى شرح الإرشاد أنه لا يبيح التيمم من الأكبر إلا الصلاه و الخروج من المسجدين ناسبا له فيه الى والده، و عنه فى الإيضاح انه استثنى من كليه الاستباحه به ما يستباح بالغسل الجنب لدخول المسجدين و اللبث فى المساجد و مس كتابه القرآن.

و هو ضعيف مخالف للعمومات المتقدمه و غيرها. نعم انما يشكل الحال فى قيام التيمم مقام الماء فى غير رفع الحدث أو الإباحه كالأغسال المندوبه و وضوء الجنب و الحائض و نحوهما، بل و كذا الوضوءات التى لم يقصد فيها ذلك و ان كان لو اتفق معها لرفعته كالتجديد و الوضوء من الأسباب المندوبه كالمذى و القى و الرعاف و نحوها، و لم نجد للأصحاب كلاما منقحا فى ذلك، بل قد يظهر من مطاوى كلماتهم المنع كما يشعر به نص التحرير و المنتهى و جامع المقاصد و غيرها فى باب الحيض على عدم قيام التيمم مقام وضوءها للذكر، و قال فى جامع المقاصد فى المقام: «و هل يستحب التيمم فى كل موضوع يستحب فيه الوضوء و الغسل؟ لا إشكال فى استحبابه إذا كان المبدل رافعا أو مبيحا و إنما الإشكال فيما سوى ذلك.

و الحق ان ما ورد النص به أو ذكره من يوثق به من الأصحاب كالتيمم بدلا من وضوء الحائض للذكر يصار اليه و ما عداه على المنع حتى يثبت بدليل» و فى المدارك: «و هل يستحب التيمم بدلا عن الغسل المستحب مع تعذره؟ فيه وجهان أظهرهما العدم و ان قلنا انه رافع لعدم النص، و جزم جدى (قدس سره) بالاستحباب على هذا التقدير و هو مشكل»

انتهى و حكى فى كشف اللثام عن المبسوط بدليته عن الغسل للإحرام. و كيف كان فلعل الأقوى الاستحباب أيضا أخذا بما دل من تنزيل التراب منزله الماء

و انه يكفيك (١) عشر سنين

و غير ذلك، اللهم إلا أن يدعى أن المنساق منها إرادته الطهاره دون غيرها سيما مع عدم العموم اللغوى فى شىء منها. و فيه منع، فتأمل جيدا

[فى وجوب الطهاره بالنذر]

و قد تجب الطهاره بالنذر و شبهه من العهد و اليمين و غيرها بعد فرض وجود شرائط كل منهما كالرجحان فى المنذور مثلا، فلو نذر طهاره غير مشروعه كالوضوء مع غسل الجنابه مثلا و كالتييمم الذى هو بدل عن المائه مع القدره عليها لم ينعقد قطعا حتى لو قلنا بانعقاد النذر على المباح، لمكان التشريع المحرم فلا إباحه، اللهم إلا أن يريد مجرد فعل الصوره فيصح حينئذ و تلزمه الكفاره مع المخالفه. ثم انه ان كان متعلق النذر مطلق الطهاره رافعه أو مبيحه من غير تقييد بنوع خاص منها كالوضوء أو الغسل مثلا اكتفى فى حصول الامتثال بما هو مسماه شرعا، بناء على ثبوت الحقيقه الشرعيه، أو عرفا لم يكن هناك فرد متبادر ينصرف إليه الإطلاق، و إلا التزم به إذا لم يقصد التعميم و الشمول، هذا ان لم نقل بكون لفظ الطهاره مشتركا لفظيا و إلا احتمل فساد النذر إلا إذا قصد عموم الاشتراك. و ربما احتمل الصحه و الرجوع الى التخيير كالأول و ان لم يقصده، لكنه لا يخلو من اشكال. ثم ان لم يقيدها بوقت خاص كان التكليف بها كسائر التكاليفات المطلقه لا تتضيق إلا بما تتضيق به، و ان قيدها فيه فلا إشكال فى وجوبها عليه حينئذ مع التمكن من الامتثال، و مع عدمه فالأقوى سقوطه عنه فى خارجه لانكشاف فساد النذر حينئذ. نعم قد يشكل فيما لو كان فى حال يتمكن من إزالتها فيكون حينئذ مكلفا بالطهاره، كما لو كان فى ذلك الوقت مثلا متطهرا و كان يمكنه إزاله تلك الطهاره بأن يحدث مثلا، فيكون حينئذ مكلفا بالطهاره النذريه. و منشأ الاشكال كون ذلك مقدمه واجب مشروط فلا- يجب تحصيلها أو مطلق فيجب، و لعل الأقوى الأول كما عن جماعه لظهور اشتراط كون متعلق النذر راجحا فى نفسه و حد ذاته لا- أن يصيره المكلف كذلك فلا- تشمله حينئذ أدله الوفاء بالنذر، و لا يجب عليه حينئذ إراقه الماء لو كان المنذور التيمم و لا إيجاد الجنابه لو كان غسلا فتأمل جيدا.

و من ذلك كله يظهر لك الحال فيما لو كان متعلق النذر نوعا خاصا منها مقيدا بوقت خاص أو لا على حسب ما تقدم. و هل يجتزى بنحو الوضوء الصورى كوضوء الجنب و الحائض؟ الظاهر ذلك، و ربما احتمال العدم إما لكون لفظ الوضوء مثلا حقيقه فى غيره أو لانصرافه الى غيره و ان كان حقيقه فيه، و هو لا- يخلو من قوه بالنسبه للوضوء فتأمل، نعم لا- ينبغى الإشكال فى الاجتزاء بالتجديدى. و لو نذره أى التجديدى بخصوصه لكل فريضه و جب، و فائدته لزوم الكفاره بالمخالفه لا بطلان الصلاه لاستباحتها بالطهاره الأولى. و لو أعاد الصلاه جماعه لم يبعد عدم وجوب التجديدى سواء قلنا باستحباب المعاده أو كون الفرض إحداهما لا بعينها، مع احتمالاه على التقدير الثانى.

و لو أراد قضاء صلاه منسيه التعيين و جب ثلاث صلوات أو خمس على الخلاف، لكن هل يكفيه تجديد واحد أو يفتقر فى كل واحده إلى تجديد؟ و جهان ينشئان من أن الواجب فعله مع الفرائض و هى هنا واحده و ما عداها وسيله إلى تحصيلها، و من وجوب كل واحده بعينها فأشبهت الواجبه بالأصالة. و الأقوى الأول. و لو نسي صلاتين من يوم و أوجبا الخمس، قال فى نهايه الأحكام على ما حكاه عنها فى كاشف اللثام مع فرض المسأله فى نذر تعدد التيمم لكل صلاه: «احتمل تعدد التيمم لكل صلاه و الاقتصار على تيممين تجديديين و زاد فى عدد الصلاه، فيصلى بالتيمم الأول الفجر و الظهرين و المغرب، و بالثانى الظهرين و العشاءين، فيخرج عن العهد، لانه صلى الظهر و العصر و المغرب مرتين بتيممين فان كانت الفائتان من هذه الثلاث فقد تأدت كل واحده بتيمم، و إن كانت الفائتان الفجر و العشاء فقد أدى الفجر بالتيمم الأول و العشاء بالثانى، و ان كانت إحداهما من الثلاث و الأخرى من الأخيرتين فكذلك» إلى أن قال: «و الضابط أن يزيد فى عدد المنسى فيه عددا لا ينقص عما يبقى من المنسى فيه بعد إسقاط المنسى، و ينقسم المجموع صحيحا على المنسى كالمثال، فان المنسى صلاتان و المنسى فيه خمس زيد عليه ثلاثه لأنها لا تنقص عما يبقى من الخمسه بعد إسقاط

الاثنين بل تساويه، و المجموع هو ثمانية ينقسم على الاثنين على صحه» إلى أن قال:

«لكن يشترط في خروجه عن العهد بالعدد المذكور أن يترك في كل مره ما يتدئ به في المره التي قبلها و يأتي في المره الأخيره بما تقى من الصلاه، فلو صلى في المثال بالتييمم الأول الظهرين و العشاءين و بالثاني الغداه و الظهرين و المغرب، فقد أخل بالشرط إذ لم يترك في المره الثانيه ما ابتدأ به في المره الأولى و إنما ترك ما ختم به في المره الأولى، فيجوز أن يكون ما عليه الظهر أو المغرب مع العشاء فبالتييمم الأول صحت تلك الصلاه و لم يصح العشاء بالتييمم و بالثاني لم يصل العشاء فلو صلى العشاء بالتييمم الثاني خرج عن العهد» ثم أظن في صور آخر عرضنا عنها إذ يكفي في تشحيد الدهن منها ذلك، لكنه لعله لا يخلو دعوى مشروعيه زياده الصلوات كما ذكر محافظه على التجديد المنذور من تأمل و نظر بل و منع، بل المتجه حينئذ تجديد التيمم لكل واحده من الخمس، إذ كما أن الصلاتين مترددتان في الخمس فكذا التيممان، و مع فرض عدم التمكن من ذلك يسقط المتعذر، فتأمل جيدا.

[هذا الكتاب يعتمد على أربعة أركان]

إشاره

و هذا الكتاب و ما ألحق به من البحث في النجاسات بعد أن ذكرنا البحث عن ماهيه الطهاره يعتمد على أربعة أركان و ركن الشىء جانبه الأقوى أو ما يتقوم به ذلك الشىء. و إنما كان الاعتماد على أربعة، لأن الطهاره إما أن تكون اختياريه أو اضطراريه، فجعل البحث في كل منهما ركنا، و لما كان ما تحصل به الاولى معرضا لاحكام كثيره جعله أيضا ركنا بخلاف ما تحصل به الثانيه، و إذ لم يدخل البحث في النجاسات و أحكامها في شىء من ذلك جعله ركنا أيضا، و لا يقدح في ذلك كون البحث عنه استطرادا. و الحاصل ان الفقيه يبحث في الطهاره عن أمور خمس: الأول ماهيه الطهاره الثاني في أقسامها، الثالث ما تفعل به، الرابع ما يبطلها، الخامس توابعها، و لما قدم المصنف البحث عن الأول بقيت أربعة أدرج بعضها في بعض و أوردها في أربعة أركان، فقال

[الركن الأول: في المياه]**إشارة**

الركن الأول: في المياه جمع ماء، وهو و أمواه دليل إبدال الهمزة عن الهاء. و جمعه باعتبار ما تسمعه من أقسامه المختلفه بالأحكام، و فيه أطراف و قطع من الكلام

[الطرف الأول في الماء المطلق]**إشارة**

الأول في الماء المطلق و الظاهر استغناؤه عن التعريف كما في سائر الألفاظ الواردة في الكتاب و السنه، بل هو أولى منها فيدور الحكم مدار صدق اسمه و عدم صحه سلبه، فمن هنا كان التعريف الواقع من الأصحاب على نحو التعاريف اللغويه من إبدال لفظ مجهول بآخر معلوم، بل كان الأولى تركه، لانه لا لفظ أوضح من لفظ الماء، نعم لما كان امتياز المطلق عن المضاف بالإطلاق و الإضافه أراد التنبيه على ذلك فقال و هو كل ما يستحق عرفا إطلاق اسم الماء عليه من غير إضافه و قيد، و وقوع بعض الافراد منه مضافه كماء البحر و ماء البئر لا تنافي استحقاق الإطلاق بدونها، بخلاف غيرها فلا معنى للإيراد على هذا و نحوه بوقوع لفظ (كل) فيه و اشتماله على المعرف و نحو ذلك، لما عرفت انه ليس تعريفا حقيقيا. و إنما لم يعرفوه بتعريفه الحقيقي لأنه لا غرض يتعلق للفقيه بذلك لانحصار غرضه بالحكم الشرعي الدائر مدار صدق الاسم عرفا. و ربما زاد بعضهم على ما ذكره المصنف و يمتنع سلبه عنه، و كأنه مستغنى عنه. و احتمال القول انه ذكره لانه قد يطلق لفظ الماء مطلقا على المضاف في حال الحمل فيقال لماء الورد و نحوه انه ماء لكنه يصح سلبه عنه. فيه ان هذا الإطلاق بدون قرينه ممنوع و معها خروج عن البحث، فان المراد بالإضافه و القيد و نحو ذلك الواقعه في كلامهم عدم الاحتياج إلى قرينه موجوده أو مقدره فتأمل. و ليعلم انه لا ينافي دوران الحكم مدار الصدق وقوع الاشتباه في بعض المقامات، فإنه قد يصدق لفظ الماء على ما ليس بماء في الواقع لو علم بحاله، بل هو بول مثلا كما في سائر الموضوعات. و لو شك في الصدق فان كان لعروض عارض جرى عليه حكم معلوم الصدق بناء على صحه استصحاب الموضوع فيه و في نظائره من الألفاظ

العرفيه. و إلا جاز شربه و سائر استعماله فى كل ما لم يشترط فيه المائيه، اما ما كان كذلك كإزاله الخبث أو الحدث فلا للأصل فى المقامين. و كله سواء نبع من الأرض أو نزل من السماء أو اذيب من ثلج مع بقاءه على أصل خلقته من دون عارض يعرض له من نجاسه أو استعمال على بعض الأقوال طاهر مزيل للحدث و الخبث كتابا و سنه كادت تكون متواتره، و إجماعا محصلا و منقولاً- نقلاً- مستفيضا بل متواترا، فما عن سعيد بن المسيب من عدم جواز الوضوء بماء البحر و ما عن عبد الله بن عمر من أن التيمم أحب إليه- لا يلتفت إليه، على ان الثانى غير متحقق الخلاف، بل لا يبعد أن يكون الأول قد أنكر ضروريا من ضروريات الدين. و المراد بالحدث إما نفس الأمور المؤثره الموجهه لفعل الطهاره، و يراد حينئذ بالإزاله له الإزاله لحكمه، و إما الأثر الحاصل منها. و المراد بالخبث النجاسه. و الفرق بينهما ان الأول محتاج رفعه إلى النيه دون الثانى.

و ربما فرق بأن الأول لا يدرك بالحس و الثانى ما يدرك.

و كيف كان فمما يدل على كون الماء مزيلا للحدث و الخبث من الكتاب قوله تعالى «وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا» (١) فان المراد من الطهور هنا المطهر فيوافق قوله تعالى «وَ يُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ» (٢). و قد وقع استعمال طهور فى هذا المعنى فى جملة من الأخبار المعبره ك

قوله (صلى الله عليه و آله) (٣):

«جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا و أيما رجل من أمتى أراد الصلاه فلم يجد ماء و وجد الأرض لقد جعلت له مسجدا و طهورا»

و

«طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا» (٤)

و

«التراب طهور المسلم» (٥)

و

«التوبه طهور

١- ١ سورة الفرقان- آيه ٥٠.

٢- ٢ سورة الأنفال- آيه ١١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب التيمم- حديث ٣.

- ٤-٤ المستدرک- الباب-٤٣- من أبواب النجاسات و الأوانی حدیث ٣ و ٤ مع تغییر فی اللفظ.
- ٥-٥ المستدرک- الباب-٥- من أبواب التیمم حدیث ٣ مع الاختلاف فی اللفظ.

ج ١، ص: ٦٣

للمذنب»(١)

و

«النوره طهور»(٢)

و

«النوره نشره و طهور للجسد»(٣)

و

«اطل فإنه طهور»(٤)

و

«غسل الثياب يذهب الهم و الحزن و هو طهور للصلاه»(٥)

و

قوله (عليه السلام)(٦) و قد سئل عن الوضوء بماء البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»

و

قال الصادق (عليه السلام)(٧): «كان بنو إسرائيل إذا أصابهم قطره من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض و قد وسع الله عليكم بما بين السماء و الأرض و جعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف تكونون»

الى غير ذلك. و قد يكون منه

قوله: «عذاب الثنايا ريقهن طهور»

فإنه أنسب من الطاهر فقط. و كذلك قوله تعالى «وَسَيَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً»(٨). بمعنى المنظف لانه ينظف عما أكل فيخرج عن جلده رشحا على ما قيل، أو لأنه يطهر شاربه عن الميل الى غير الحسنات أو الالتفات الى ما سوى الحق تعالى، بل فى الذخيره انه قيل قد روى مثل ذلك (٩) عن الصادق (عليه السلام).

فظهر أن من أنكر استعمال طهور بهذا المعنى مكابر و كيف و قد نسبة الشيخ فى التهذيب إلى لغة العرب، و انهم لا يفرقون بين

قول القائل ماء طهور و ماء مطهر و فى الخلاف عندنا أن الطهور هو المطهر للحدث و النجاسه، و اختاره فى المعتمر، و نقله عن الشيخ و علم الهدى فى المصباح، و هو المنقول عن الترمذى من أكابر أهل اللغه،

-
- ١-١ البحار باب- التوبه المجلد-٣- و فيه «التوبه مطهره للذنب» و لم نجد فى الاخبار «التوبه طهور للمذنب».
 - ٢-٢ الوسائل- الباب- ٢٨- من أبواب آداب الحمام- حديث ١.
 - ٣-٣ الوسائل- الباب- ٢٨- من أبواب آداب الحمام- حديث ٣.
 - ٤-٤ الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب آداب الحمام- حديث ٣.
 - ٥-٥ الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب أحكام الملابس من كتاب الصلاه حديث ١١.
 - ٦-٦ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب الماء المطلق- حديث ٤.
 - ٧-٧ الوسائل- الباب- ١- من أبواب الماء المطلق- حديث ٤.
 - ٨-٨ سوره الدهر آيه ٢١.
 - ٩-٩ مجمع البيان سوره الدهر آيه ٢١.

قال: إن الطهور بالفتح من الأسماء المتعدية و هو المطهر غيره، و هو ظاهر التذكرة و المنتهى و صريح الذكرى و نسبة المقداد إلى أصحابنا و الشافعية. و هو المنقول عن التبيان و مجمع البيان و المسالك الجواديه لقولهم: ماء طهور أى طاهر مطهر مزيل للأحداث و النجاسات، و عن نهايه ابن الأثير ان الطهور فى الفقه هو الذى يرفع الحدث و يزيل النجس، لان فعولا من أبنيه المبالغه فكأنه تنهى فى الطهاره. قال: و منه حديث ماء البحر الى آخره، و عن المصباح المنير قال: و طهور قيل هى مبالغه و انه بمعنى طاهر و الأكثر انه لوصف زائد، قال ابن فارس: الطهور، هو الطاهر فى نفسه المطهر لغيره، و قال الأزهري الطهور فى اللغه هو الطاهر المطهر و قوله (عليه السلام) هو الطهور ماؤه أى هو الطاهر المطهر، قاله ابن الأثير، و فى القاموس، الطهور المصدر و اسم ما يطهر به أو الطاهر المطهر انتهى، و عن الزمخشري أنه حكاه عن أحمد بن يحيى، و عن المغرب أنه حكاه عن تغلب، و فى المصايح للسيد المهدى أن المشهور بين المفسرين و أصحاب الحديث و الفقهاء و أئمة اللغه انه بمعنى المطهر أو الطاهر المطهر انتهى.

فظهر لك من جميع ما ذكرنا انه لا ينبغى الشك فى استعمال طهور فى ذلك، فما نقل عن أبى حنيفه و الأصم و أصحاب الرأى من إنكار ذلك و جعله بمعنى الطاهر لا غير مستدلين بان فعول الذى للمبالغه لا يكون متعديا و بوروده لهذا المعنى كما فى قول الشاعر

«ريقهن طهور»

و قوله تعالى «وَسَيَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا» غير صحيح، لما عرفت، على أن ذلك لا ينافى ما ذكرنا أيضا إذ كما أن استعماله بمعنى فاعل على تقدير تسليمه غير مطرد فإنه لا يقال ثوب طهور و خشب طهور و نحو ذلك فكذا ما نحن فيه فتأمل. نعم قد يقال أنه توقيفى لا يقتضيه القياس من جهة أن فعول الذى هو للمبالغه لا يكون متعديا و اسم الفاعل منه غير متعد و لا ريب ان طاهر الا يتعدى، و من هنا اعترف فى المعبر و كثر العرفان ان كلام أبى حنيفه موافق لمقتضى القياس اللغوى غير موافق لمقتضى الاستعمال،

لما عرفت. و ما فى التهذيب بعد ان أورد الدليل لأبى حنيفه من انه لا يكون فعول متعديا و الفاعل منه غير متعد، قال: «انه غلط لأننا وجدنا كثيرا ما يعتبرون فى أسماء المبالغه التعدييه و ان كان اسم الفاعل منه غير متعد، ألا ترى الى قول الشاعر:

حتى شأها كليل موهنا عمل باتت طرابا و بات الليل لم ينم

تعدى كليل الى موهنا و كان اسم الفاعل منه غير متعد و هذا كثير فى كلام العرب» انتهى: و لعله لا ينافى ما ذكرنا لكون مثل ذلك بعد تسليم انه مما نحن فيه لا يثبت انه قياسى و كيف و هو من المعلوم ان فعولا للمبالغه فى ماده فاعل فهو تابع له. نعم هنا مسلک آخر لإفادته التطهير لا من جهه الوضع اللغوى فيقال انه لما كان مثل ذلك موضوعا للمبالغه

الحاصله من التكرار كضروب، فإنه لا يقال إلا بعد حصول التكرار، و كانت صفه الطهاره الشرعيه غير قابله للزياده و النقيصه، كان معنى المبالغه منصرفا إلى المطهره حتى يكون لها وجه مناسب. و قد ارتكب هذا الطريق جماعه بل ربما أضافوه الى النقل عن اللغه، و ليس هذا من باب إثبات اللغه بالاستدلال بل هو إثبات المراد باللفظ بواسطه الفهم العرفى من قبيل حمل اللفظ على أقرب المجازات بعد تعذر الحقيقه. قال الزمخشري على ما نقل عنه فى الكشاف: «طهورا أى بليغا فى طهارته. و عن احمد بن يحيى هو ما كان طاهرا فى نفسه مطهرا لغيره. فان كان ما قاله شرحا لبلاغته فى الطهاره كان سديدا و يعضده قوله تعالى «و يُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَ كُمْ بِهِ» (١) و إلا- فليس فعول من التفعيل فى شىء» انتهى. و قال فى المغرب على ما نقل عنه: و ما حكى عن تغلب ان الطهور ما كان طاهرا فى نفسه مطهرا لغيره ان كان مراده بيان لنهايته فى الطهاره فصواب حسن و إلا فليس فعول من التفعيل فى شىء، و قياس هذا على ما هو مشتق من الأفعال المتعدييه كقطع و منوع غير

سديد» انتهى. و عن الطراز: «ان فعولا ليس من التفعيل فى شىء و قياسه على ما هو مشتق من الأفعال المتعديه كمنوع و قطع غير سديد إلا- ان يكون المراد بذلك بيان كونه بليغا فى الطهاره فهو حسن صواب إذ كانت الطهاره بنفسها غير قابله للزياده فمرجع الزيادة إلى انضمام التطهير لا ان اللزم قد صار متعديا» انتهى. قال السيد المهدي فى المصباح: «فهؤلاء و هم عمدته القائلين بخروج التطهير عن معنى الطهور اعترفوا بدلالته عليه باللزوم من جهه المبالغه، و لعل غيرهم لا يمنع ذلك فإن الدلاله بهذا الوجه ليس لدخوله فى الموضوع له فلا ينافى القول بخروجه عنه» انتهى.

قلت: قد يظهر بعد التأمل فى كلام هؤلاء أن مرادهم بعد معرفه كون الماء بهذا الوصف الذى لم يخالف فيه أحد من المسلمين، بل هو من جملة ضروريات الدين يحمل لفظ الطهور المراد منه المبالغه عليه بعد تعذر المعنى الحقيقى، لا انه لو لم يعلم كون الماء بهذا الحال و أطلق لفظ الطهور عليه مع عدم تسليم كونه بمعنى المطهر يستفاد منه ذلك من جهه المبالغه التى لا تصح بدونه، و المفيد تسليمه إنما هو الثانى لا الأول فتأمل جيدا.

و ربما ظهر من شيخ الطائفة فى التهذيب و الخلاف الاستدلال بهذا الطريق قال فى الأول: «و الطهور هو المطهر فى لغه العرب فيجب أن يعتبر كل ما يقع عليه الماء بأنه طاهر مطهر إلا ما قام الدليل عليه على تغيير حكمه، و ليس لأحد أن يقول إن الطهور لا يفيد فى لغه العرب كونه مطهرا، لأن هذا خلاف على أهل اللغه. فإن قال قائل كيف يكون الطهور و هو المطهر و اسم الفاعل منه غير متعد و كل فعول ورد فى كلام العرب متعديا لم يكن متعديا إلا- و فاعله متعد. قيل له هذا كلام من لم يفهم معانى الألفاظ العربيه، و ذلك أنه لا خلاف بين أحد من أهل النحو أن فعولا موضوع للمبالغه و تكرر الصفه و عدم حصول المبالغه على ذلك الوجه لا يستلزم عدم حصولها بوجه آخر، و هو هنا باعتبار كونه مطهرا» ثم ذكر المنع المتقدم الذى نقلنا عنه سابقا. و قال فى الخلاف:

«عندنا ان الطهور هو المطهر المزيل للحدث و النجاسه و به قال الشافعى، و قال أبو حنيفه

و الأَصم: الطهور و الطاهر بمعنى واحد. دليلنا هو أن هذه اللفظه وضعت للمبالغه و المبالغه لا تكون إلا فيما يتكرر فيه الشىء الذى اشتق الاسم منه، ألا ترى أنهم يقولون فلان ضارب إذا ضرب ضربه واحده، و لا يقال ضروب إلا بعد أن يتكرر منه الضرب، و إذا كان كونه طاهرا مما لا يتكرر و لا يتزايد فينبغى كون طاهرا طهورا لما لا يتزايد (١) و الذى يتصور التزايد فيه أن يكون مع كونه طاهرا مطهرا مزيلا للحدث و النجاسه و هو الذى نريده» الى آخره، انتهى. و ربما أورد عليه بعض المتأخرين بأن هذا إثبات اللغه بالاستدلال و هو غير جائز، و قد يظهر من بعض هؤلاء إنكار استعمال طهور و صفا، نعم سلم استعماله فى اسم الآله أى لما يتطهر به كالوضوء لما يتوضأ به و السحور و غير ذلك.

و فيه انه قد يكون مراد الشيخ التأييد بذلك، و إلا فالمعتمد ما نقله أولا عن أهل اللغه، و ان كان ظاهر قوله فى الخلاف (دليلنا) الى آخره ينافى ذلك أو يكون مراده ما ذكرناه سابقا من الاستناد الى الفهم العرفى بعد تعذر المعنى الحقيقى، فتأمل جيدا.

و أما إنكاره مجىء فعول و صفا فهو كأنه مخالف للمجمع عليه بينهم، و أبو حنيفة و أصحابه لم ينكروا ذلك بل أنكروا و صفيته بمعنى مطهر لا أصل الوصفيه، و لذلك قال فى المصاييح: انه لا خلاف فى مجيئه و صفا و إنما الخلاف فى تعيين المراد منه حينئذ، فهل الطاهريه أو هى مع المطهريه.

لا يقال إن وجه المبالغه غير منحصر فى ذلك فإن الطهاره قابله للزيادة و النقصان كالوضوء بالآجن و الشمس، لأننا نقول إن رفع الحدث معنى واحد لا يختلف و كراهه استعمال بعض المياه لا يقتضى نقصا فيها، نعم قد يقال انه بناء على ان المراد بالطهاره المعنى الذى يحصل فى نفس المكلف من القرب الى الله تكون قابله للزيادة و النقيصه من جهه القرب و الأقربيه، و أنت خبير ان العمده فى الاستدلال إنما هو النقل و التبادر لا هذه الوجوه فتأمل جيدا.

و ربما سلك بعضهم فى استفاده التطهير من لفظ طهور فى الآيه طريقا آخر، و هو ان الظاهر من قوله تعالى «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا» إرادته الطاهر منه لكونه واقعا فى معرض الامتنان المستلزم لذلك فإنه لا امتنان بالنجس، فتعين حينئذ طهور لإرادته المطهرية لا- استفاده أصل الطهاره بدونه. و هو لا- يخلو من وجه، كاحتمال القول انه يراد المطهرية منه و لو مجازا بقرينه قوله تعالى «وَيُنزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَ كُمْ بِهِ» و الأولى الاستناد فى ذلك الى ما ذكرناه أولا من النقل اللغوى و الاستعمال.

و تذكر المبالغة و استفاده الطاهرية بدونه و قوله تعالى لِيُطَهِّرَ كُمْ بِهِ و غير ذلك مؤيدات له.

و قد يسلك لاستفاده ذلك طريق آخر مغاير للأول كما وقع من جماعه، و هو بان يقال ان لفظ الطهور يأتى مصدرا كما عن النهايه و المغرب و القاموس و الطراز و عن الزمخشري و ابن الأثير حكايته عن سيويه، و منه قولهم تطهرت طهورا حسنا. و هل هو حينئذ بمعنى التطهر أو الطهاره؟ احتمالا: عن المغرب النص على الأول، كما عن كثر العرفان و الكشاف التفسير بالثانى، و كذا عن الطراز و عنه أيضا أنه مصدر لتطهر على غير القياس و يأتى اسما للآيه فيكون معناه ما يتطهر به كالوضوء و الغسول و الفطور كما نص عليه فى الصحاح، و هو المنقول عن المحيط و الأساس و الكشاف و الغريبين و المغرب و النهايه و الطراز. و فى الذخيره انه قد جاء طهور لما يتطهر به باتفاق من وصل الى كلامه من أهل اللغه و هو بالفتح لا غير بخلافه مصدرا فإنه بالفتح و الضم، و عن النهايه ضبط المصدر بالضم، و نقل الفتح عن سيويه. و كيف كان فيقال حينئذ أما حمله على المصدر فى المقام بناء على مجيئه مفتوحا فممنوع بناء على جعله نعتا للماء إلا على تأويل، و لعل تأويله بمطهر حينئذ أولى لوجوه منها موافقه الآيه الثانیه و كونه أقرب للفعل الذى هو مصدر له على بعض الوجوه، بل أولى من ذلك بقاؤه على المصدرية و جعله منصوبا على معنى اللام، فيوافق التعليل فى الآيه الثانیه فتأمل جيدا. و أما حمله على الآله فقد صرح به هنا جماعه كصاحب الصحاح و غيره، و ربما استشكله بعضهم أنه حينئذ لا يصلح

أن يكون نعتا للفظ الماء لكونه من قبيل الأسماء الجامده و ان دل على المبدأ إلا على تأويل، كما يلتزم فى الجامد المحض، و من هنا لم يلتفت اليه صاحب الكشاف مع اعترافه بأصل المعنى، و يمكن أن يجاب عن ذلك بحمله على البدليه من لفظ الماء، أو يراد من طهور حينئذ يتطهر للاستغناء عن الموصوف بلفظ ماء فيكون المعنى و أنزلنا من السماء ماء يتطهر به، كما عن الهروى فإنه قال ماء طهور أى يتطهر به أو يراد و أنزلنا من السماء ماء هو آله للطهاره، كما عن النيشابورى. و الحاصل ان أمر التأويل فى ذلك سهل.

و قد يقال إن من ذكر انه يراد بالطهور المطهر أخذه من هذا المعنى، لا أن المراد بالطهور المطهر وضعا إذ لا ريب فى استفاده المطهرية منه على تقدير كونه اسما للآله، و ربما يرشد الى ذلك ما ذكره المحقق فى المعبر فإنه قال: «الطهور هو المطهر لغيره قاله الشيخ فى الخلاف و علم الهدى فى المصباح، خلافا لبعض الحنفية. لنا النقل و الاستعمال، أما النقل فما ذكره الترمذى قال: الطهور بالفتح من الأسماء المتعديه و هو المطهر غيره، و قال الجوهري: الطهور هو ما يتطهر به كالسحور و البرود. و أما الاستعمال» الى آخره، فان نقله عن الجوهري استشهد لما ادعاه من كون الطهور هو المطهر، مع ان الذى ذكره الجوهري إنما هو اسم الآله إشاره إلى أن المطهرية المراده من الطهور إنما هى مأخوذه من اسم الآله، نعم ما نقله عن الترمذى ليس كذلك لقوله: «من الأسماء المتعديه» مع انه قد يحمل لفظ التعديه فى كلامه على معنى آخر فتأمل. و قال العلامة فى التذكرة: «و الطهور هو المطهر لغيره و هو فعول بمعنى ما يفعل به أى يتطهر به كغسول، و هو الماء الذى يغتسل به لقوله تعالى (وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا) ثم قال (وَ يُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَ كُمْ بِهِ) لأنهم فرقوا بين ضارب و ضروب و جعلوا الثانى للمبالغه فى المعنى» انتهى. فإنه صريح فيما ذكرنا. و قال فى كنز العرفان:

«و قالت الشافعية و أصحابنا انه بمعنى المطهر فيكون مأخوذا من الوضع الثانى» انتهى.

و الوضع الثانى فى كلامه انه اسم لما يتطهر به فتأمل جيدا. و قد يؤيده أيضا انه من المستبعد

جدا كون هذا المعنى أى كونه بمعنى المطهر معروفا عند أهل اللغة حتى ادعى الإجماع عليه و يخفى على مثل الزمخشري و المطرزي و صاحب الطراز و ابى حنيفه و الأصم و أصحاب الرأي، و لم يذكره فى الصحاح، بل يظهر من بعضهم أنه غير مذكور فى أكثر كتب أهل اللغة، و قول كثير من أصحابنا أنه يفيد التطهير و بمعنى المطهر ليس صريحا فى ذلك، بل قد يكون من جهة كونه اسما لما يتطهر به فإنه يفيد هذا المعنى أيضا، و إن كان لا تنطبق عليه كلمات بعضهم. و من هنا نقل عن بعضهم انه أورد على الزمخشري ان اعترافه بمجىء الطهور لما يتطهر به يرفع أصل النزاع، لكونه حيثئذ مفيدا للمطهرية.

و كيف كان فلا يخلو القول بإنكار كون الطهور بمعنى المطهر وضعا من قوه، نعم هو يفيد من كونه اسما لما يتطهر به و كثير مما ذكرنا من الأمثلة لا تأبى الحمل عليه، فتأمل، و ان كان ما ذكرناه أولا هو الأقوى.

و ليعلم انه بناء على تسليم الأول فهل بمعنى الطاهر المطهر أو المطهر؟ ربما ظهر من بعضهم الأول كما ظهر من بعض الثانى و لعله هو الأقوى، و عليه ظاهر إجماع التهذيب و الخلايف و كتز العرفان فإنهم ذكروا أنه بمعنى المطهر من دون قولهم الطاهر المطهر، و لعل من ذكره أراد التصريح بلازم المعنى، لأنه متى كان مطهرا كان طاهرا و المناقشه فى الملازمه كما يظهر من البحث فى الغساله ليست على ما ينبغى لوجه ليس هذا محل ذكرها.

(بقي شىء)

و هو انه لا- ريب فى كون حمل الطهور على المطهرية بالمعنى الشرعى ليس معنى لغويا، بل هو إما أن يكون من باب النقل الشرعى أو المجاز. و الظاهر الأول لثبوت الحقيقه الشرعيه فيه، لكن دعوى ان المراد منه حيثئذ المطهر من الأحداث و الأخباث محل منع، فإنهم صرحوا ان استعمال لفظ الطهاره فى الثانى من باب المجاز فيكون اللفظ مستعملا فى حقيقته و مجازه، و حملة على عموم المجاز لا قرينه عليه.

وقد يقال ان وروده فى معرض الامتنان مع عدم التشخيص يعين ذلك، لكنه لا يخلو من نظر. و أورد بعضهم على الاستدلال بالآيه ان أقصى ما تدل عليه طهوريه ماء السماء لا مطلق الماء، و بان لفظ ماء نكره فى سياق الإثبات فلا تفيد العموم. و الجواب عن الأول أولاً بالإجماع المركب، لا يقال انه خروج عن الاستدلال بالآيه حينئذ لأننا نقول ان الإجماع المركب لا يفيد بدونها شيئاً، و ثانياً ان المياه كلها أصلها من السماء بدليل قوله تعالى «وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرُونَ»^(١) و ربما أشارت إليه بعض الأخبار، و عن الثانى بأن النكره فى سياق

الإثبات تفيد العموم إذا وقعت فى معرض الامتنان، كما فى قوله تعالى «فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَ نَخْلٌ وَ رُمَّانٌ»^(٢) مضافاً الى الإجماع المزبور، و الأمر سهل.

(بقي شىء ٤)

ينبغى التنبيه عليه، و هو ان ما دل على طهوريه الماء من الكتاب و غيره هل يقضى بشمول المطهره لسائر المتنجسات أو لا شمول فيه لذلك فما شك فى قابليته للطهاره به من دون انقلابه اليه يبقى على أصل النجاسه؟ لا يبعد فى النظر الثانى، و ما دل على كونه مخلوقاً طاهراً مطهراً لا يستلزم شموله للجميع، بل يكفى فى صدق ذلك تطهيره لكثير من الأشياء، و ان كان الأول لا يخلو من وجه و لعله هو مبنى كلام العلامة فى تطهير المضاف من حكمه بطهارته بمجرد اتصاله بالكثير و ان بقى على إضافته.

و فيه انه لو سلمنا شمول المطهره لكن لا- يكفى ذلك فى بيان كيفية التطهير و لا عموم يرجع إليه فى الكيفية، فعمومها حينئذ غير مفيد شيئاً لمكان الإجماع فى الكيفية المتوقف حصولها على بيان الشارع. فحينئذ على كل حال هذه العمومات لا تثمر للفقيه ثمره و لا متيقن يرجع اليه، و ربما تسمع فيما يأتى بعض الكلام فى ذلك ان شاء الله.

[فى أقسام المياه]

إشاره

و كيف كان فالماء باعتبار وقوع النجاسه فيه و تأثيرها و عدمه ينقسم إلى ثلاثه أقسام جار و محقون و ماء بئر.

١- ١ سورة المؤمنون- آيه ١٨.

٢- ٢ سورة الرحمن- آيه ٦٨.

[فى الماء الجارى]

اشاره

أما الجارى فهو- على ما قيل- النابع السائل على الأرض و لو فى الباطن سيلانا معتدا به و ربما عرف بأنه النابع غير البئر، كما وقع من بعض المتأخرين، مع التصريح بأنه لا- فرق بين جريانه و عدمه. و تسميته حينئذ جاريا اما حقيقه عرفيه خاصه أو من باب التغليب لتحقق الجريان فى كثير من أفراده، فمثل العيون التى لا تدخل تحت اسم البئر من الجارى حينئذ. و لا أعلم السبب الذى دعاهم الى ذلك، مع انه مناف للعرف الذى ثبت به اللغه، إذ لا يصدق الجارى إلا مع تحقق الجريان، و ليس فى الأخبار و لا فى كلام الأصحاب و لا غيرهم ما يحقق تلك الدعوى، بل ربما يشير قولهم فى تطهير الجارى «انه يطهر بكثره الماء الجارى عليه متدافعا حتى يزول التغيير» و ما فى

بعض الأخبار(١) «عن الماء الجارى يمر بالجيف و العذره و الدم أ يتوضأ منه؟»

الى آخره، الى خلافه، كما يظهر من بعض العبارات من كون الجارى ما تحقق فيه الجريان. و من هنا صرح بعض المتأخرين كالفاضل الهندى و غيره باعتبار السيلان فى الجارى، خلافا لما وقع من الشهيد الثانى و من تبعه من كونه النابع غير البئر، تعدى أو لم يتعد. و لعله أخذ من حصرهم المياه فى الجارى و المحقون و ماء البئر. مع استظهاره كون العيون و نحوها لا تدخل فى المحقون و لا ماء البئر. أما الثانى فلعدم صدق الاسم و أما الأول فلان لها ماده، فلم يبق إلا دخولها فى الجارى، و لا يكون ذلك إلا بالتزام أن الجارى هو النابع غير البئر لعدم التعدى فيها. و فيه ان هذا الحصر لم يقع من الجميع بل و لا من الأكثر، و أيضا لا مانع من إرادته من حصر ذلك الجارى أو ما فى حكمه. كما يظهر من إلحاقه ماء الحمام و نحوه كما صنع المصنف، فتأمل. أو يلتزم دخولها تحت اسم البئر و ارتكابه مثل ذلك فى لفظ الجارى ليس بأولى من ارتكاب شمول لفظ البئر بل هو أولى. فالتحقيق حينئذ

إدخالها فيه ان ساعد العرف على ذلك، و إلا كان لها حكم الجارى و ان لم تدخل فى الاسم هذا كله فى التابع المتعدى و هل يلحق به المتعدى مما يخرج رشحا؟ وجهان ينشآن:

من اعتبار النبع فى الجارى كما يظهر من كثير من كلماتهم، حتى أنه قال فى جامع المقاصد: إن الجارى لا عن نبع من أقسام الراكذ يعتبر فيه الكريه اتفاقا ممن عدا ابن أبى عقيل، بل ربما زاد بعضهم فاعتبر كونه من ينبوع و هى ما يدفق منه الماء كالفتق. و كيف كان فلا- يدخل الرشيع فيه، إذ المراد بالنبع الخروج من عين، كما فى المصباح، و عن القاموس و المجمع، و هى ما يشخب منها الماء، نعم قد تكبر و قد تصغر، و الرشيع ليس كذلك، بل هو فى الحقيقه كالعرق للإنسان. و عن الخليل فى العين بعد أن ذكر أن الرشيع اسم للعرق و الراشح و الرواشح جبال تندى، فربما اجتمع فى أصولها ماء قليل و ان كثر سمي واشلا، و ان رأيته كالعرق و يجرى خلال الحجاره يسمى راشحا. هذا مع الشك فى شمول ذى الماده لمثله، فينقدح الشك حينئذ فى إلحاقه بحكم الجارى، فضلا عن كونه جاريا، من غير فرق فى ذلك بين المتعدى منه و غيره.

و لعله هو الذى يسمى فى عرفنا الآن بالتريز.

و من صدق اسم الجارى، و منع عدم صدق اسم النبع، سيما على ما فسره فى الصحاح من انه مطلق الخروج، على انه لو سلم ان مثله لا- يسمى نبعا لمنع اعتبار النبع فى الجارى، نعم غايه ما علم أن الجارى لا عن ماده ملحق بالراكذ، فيبقى غيره، كما انا نمنع الشك فى شمول ذى الماده له. و منه يظهر احتمال أنه كالجارى أحكاما و ان لم يجر بعد تسليم عدم شمول الجارى لمثله، سيما بعد جريانه فعلا و صيرورته نهرا كبيرا مثلا.

و التزام إجراء حكم المحقون عليه لا يخفى عليك ما فيه. فالأقوى كونه من الجارى مع جريانه و من ذى الماده مع عدمه.

و أما (التمد) و هو ما يتحقق تحت الرمل من ماء المطر، كما عن الأصمعى، على

ما نقل عن الأساس، قال: هو ماء المطهر يبقى محقونا تحت رمل فإذا انكشف (١) عنه أدته الأرض. و عن الخليل فى العين ان الثمد الماء القليل يبقى فى الأرض الجلد، و لعله هو مراد الصحاح و القاموس و المجمع و شمس العلوم على ما نقل عنهم من انه الماء القليل الذى لا ماده له، إذ ما كان على وجه الأرض لا يسمى ثمدا قطعاً. فالأقوى إلحاقه بالمحقون مطلقاً جرى أو لم يجر للاستصحاب مع الظن أو القطع بعدم شمول ذى الماده له، لا- أقل من الشك، فىبقى على حكم المحقون من القليل أو الكثير. اللهم إلا- أن يفرض كونه على وجه يصدق ذو الماده عليه، أو يقال انه مطلقاً من ذى الماده أو بحكمه و لو مع الشك كما ستعرف.

فان قلت ما تقول فى البئر الذى يخرج ماؤها رشحا فهل تجرى عليها أحكام البئر، قلت الظاهر فيه الوجهان الناشئان من تفسير النبع لما ستعرف ان البئر هى الماء النابع، على انه قلما يوجد بئر ماؤها رشح، بل الغالب أن تخرج من منابع، نعم قد تتفق دفاقا تشبه بالرشح فلا تشملها إطلاقات البئر. و يؤيده أيضا أصاله عدم لحوق أحكام البئر، و اليه ينظر ما نقله صاحب الحدائق عن والده من عدم تطهير الآبار التى فى بعض البلدان بالنزح بل بإلقاء كبر، لأن ماءها يخرج رشحا، لكن قد عرفت أن النبع أعم من الرشح بل قيل الغالب فى الآبار الرشح. فالتحقيق إجراء حكم البئر عليها مع الصدق عرفا و ان كان الخارج رشحا، أما إذا لم يصدق عرفا لقله الحفر و نحوه فهو من ذى الماده ان لم يجر و إلا- كان جاريا أيضا كما أشرنا الى ذلك سابقا. و قد يقال أن عموم الأدله فى المياه يقتضى كونها طاهره مطهره لا تنجس إلا بالتغير، و التفصيل بالكبر و ما دونه إنما هو فى المياه المعلوم عدم الماده لها كالحياض و الغدران و نحوهما، و لذا كان المشهور عدم اعتبار الكبريه فى الجارى بل و فى كل ذى ماده. و حينئذ يتجه إلحاق الرشح و النزير بل و الثمد بحكم الجارى أو ذى الماده و لو مع الشك للعموم المزبور الذى يمكن أن يؤيد

أيضا بقاعده الطهاره مع فرض الشك فى حكمه، للشك فى اندراجہ فيما دل على النجاسه أو التنجيس لمثل الموضوع المزبور فتأمل جيدا. و لكن من الغريب ما عن الشيخين فى المقنعه و التهذيب من تسويه الأول بين البئر و الغدير ان قصر عن الكر فحكم بنجاستهما بموت الإنسان و طهارتهما بنزح السبعين، و حملہ الشيخ على الغدير الذى له مادہ بالنبع من الأرض، قال: و ما هذا سبيله فحكمه حكم الآبار فأما إذا لم يكن له مادہ فلا يجوز استعماله إذا وقع فيه ما ينجسه متى

نقص عن الكر. و مقتضى ذلك طهاره ذى مادہ غير البئر مع الكثره و لحوقه بالبئر مع القله، فيكون حكمه مخالفا لسائر المياه، لمفارقتہ الجارى فى نجاسه القليل، و البئر فى طهاره الكثير، و الراكد فى طهاره قليله بالنزح. بل قيل قد يظهر من كلام الشيخ لحوقه بالبئر مطلقا. و على كل حال فهو قول غريب. هذا و ربما يأتى لذلك مزيد تحقيق ان شاء الله. و لا فرق فيما ذكرنا من الجارى بين جميع أنواعه من الأنهار و العيون و الآبار إذا أجريت و تسمى القناه، قال فى الذكرى: «الآبار المتواصله ان جرت فكالجارى و إلا فالحكم باق لأنها كبر و احده» و قال أيضا: «لو أجريت البئر فالظاهر انها بحكم الجارى لا تنجس بالملاقاه و لو تنجست ثم أجريت ففى الحكم بطهارتها ثلاثه أوجه طهاره الجميع لانه ماء جار تدافع فزال تغيره و لخروجه عن مسمى البئر، و بقائه على النجاسه لأن المطهر النزح، و طهاره ما بقى بعد جريان قدر المنزوح إذا يقصر ذلك عن الإخراج بالنزح» قلت و أوجه الوجوه الأول كما هو ظاهر. و لو وقف الجارى لتكاثر مائه بعد تحقق الجرى فيه لكن بقى استعدادہ للجريان فهل يجرى عليه حكم الجارى؟ و جهان.

[فى التغير]

اشاره

و كيف كان فهو لا- ينجس بشىء من النجاسات و لا- المتنجسات إلا باستيلاء عين النجاسه على أحد أوصافه الثلاثه: اللون و الطعم و الرائحة. أما نجاسه الجارى بذلك بل جميع المياه فلا- أعلم فيه خلافا بل عليه الإجماع محصلا و منقولا كاد يكون متواترا، بل فى المعتبر انه مذهب أهل العلم كافه، و فى المنتهى أنه قول كل

من يحفظ عنه العلم. و هو الحججه، مضافا الى

النبوى المشهور(١) المروى عند الطرفين بل فى السرائر انه من المتفق على روايته، و عن ابن أبى عقيل انه تواتر عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام): «خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شىء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»

و فى الذخيره أنه عمل الأمه بمدلوله و قبلوه، و الأخبار المستفيضه(٢) المرويه على ألسنه المشايخ الثلاثة. و هى و ان خلت عن التغيير اللونى إلا أن النبوى المتقدم المعتضد بما سمعت كاف فى إثباته. مضافا الى ما نقل عن

دعائم الإسلام(٣) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال فى الماء الجارى يمر بالجيف و العذره و الدم:

«يتوضأ منه و يشرب و ليس ينجسه شىء ما لم يتغير أوصافه طعمه و لونه و ريحه»

و

عن الصادق (عليه السلام) (٤) «إذا مر الجنب بالماء و فيه الجيفه أو الميته فإن كان قد تغير لذلك طعمه أو ريحه أو لونه فلا تشرب منه و لا تتوضأ و لا تتطهر به»

و عن

الفقه الرضوى (٥) «كل غدیر فيه من الماء أكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات إلا أن يكون فيه الجيف فتغير لونه و طعمه و رائحته فان غيرته لم تشرب منه و لم تتطهر»

و

خبر العلاء بن الفضيل(٦) قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحياض يبال فيها قال: لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول»

و يدل عليه أيضا الأخبار(٧) المتضمنه لنجاسه الماء بتغيره بالدم فإنه ظاهر فى التغيير اللونى، و كذلك الأخبار(٨) التى أطلق

١- ١ الوسائل- الباب- ١- من أبواب الماء المطلق- حديث ٩.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب الماء المطلق.

٣- ٣ المستدرک- الباب- ٣- من أبواب الماء المطلق- حديث ١. و فى المستدرک ليس جملة و ليس ينجسه شىء.

٤- ٤ المستدرک- الباب- ٣- من أبواب الماء المطلق- حديث ٣.

٥- ٥ المستدرک- الباب- ٣- من أبواب الماء المطلق- حديث ٧.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب الماء المطلق- حديث ٧.

٧-٧ المستدرک- الوسائل- الباب-٣- من أبواب الماء المطلق- حدیث ١-٣.

٨-٨ الوسائل- الباب-٣- من أبواب الماء المطلق.

فيها النجاسة مع التغيير فإنه لا ريب في شمولها للتغيير اللوني، بل قد يدعى انه أظهر الأفراد، كما أشار الى ذلك

الصحيح (١) «قلت: فما التغيير؟ قال: الصفرة»

الى غير ذلك.

و الضعف و الإرسال في بعض ما تقدم غير قادح للاعتضاد بما سمعت. فما وقع من بعض المتأخرين من التشكيك في نجاسه الماء بالتغيير اللوني مما لا ينبغي الالتفات اليه، بل هو من قبيل التشكيك في الضرورى، مع ان هذا المشكك قد استدل بالنبوى المتقدم في غير موضع من كتابه. و يحتمل أن يكون ترك التعرض للتغيير اللوني في كثير من الأخبار من جهة لزومه لتغيير الريح و الطعم لكونه أسرع منه تغيرا.

و هل يشترط في التغيير أن يكون الى لون النجاسة و طعمها و رائحتها أو يكفى التغيير بها و لو الى غير وصفها؟ المتبادر المتيقن الأول، و فى المعتبر: نريد باستيلاء النجاسة ريحها على ريح الماء و طعمها على طعمه و لونها على لونه. و يحتمل الثانى للإطلاق الذى هو كالعوموم، مع التأييد بعدم العلم بطعم بعض النجاسات و بقوله (عليه السلام) فى جواب السؤال عن التغيير فقال: «هو الصفرة» من غير ذكر له انه لون النجاسة.

و عليه فينجس لو حصل للماء لون باجماع نجاسات متعددة لا يطابق لون أحدها. و لعل الأول هو الأقوى استصحابا للطهاره مع الاقتصار على المتيقن.

و هل يشترط في التغيير أن يكون حسيا فلا ينجس الجارى مثلا بمسلوب الصفات من سائر النجاسات، أو لا- يشترط فيكفى التقديرى فينجس حينئذ بما تقدم بعد التقدير و حصول التغيير معه؟ قولان صريح أكثر من تأخر عن العلامة كما هو ظاهر من تقدمه الأول لتعبيرهم بالتغيير الظاهر فى الحسى، و من هنا نسبه بعضهم إلى الأكثر و المشهور و المعظم و نحو ذلك. و فى الذكرى و عن الروض نسبه الى ظاهر المذهب و ظاهر العلامة و بعض من تأخر عنه كالمحقق الثانى و غيره الثانى. و الأقوى فى النظر الأول للأصل بل الأصول، و لتبادر الحسى من التغيير الذى هو مدار النجاسة شرعا، و لصحة السلب

عن غيره و عدمها فيه، فيكون حقيقه فيه مجازا في غيره، فيدخل حينئذ تحت الإجماع المنقول و غيره مما دل على عدم نجاسه غير المتغير، و لقوله (عليه السلام) في مصحح شهاب المروى عن بصائر الدرجات «قلت فما التغير؟ قال: الصفره» على ان اعتبار التقدير في مسلوب الصفه يقتضى اعتباره في فاقدها و في الواجد الضعيف منها، مع ان الإجماع على عدمه كما عن المصاييح.

و أيضا فالتقدير في مسلوب الصفه لا يخلو من إجمال لانه إما ان يراد صفه نوعه أو صفته التي كانت فيه، و لكل منهما أحوال مختلفه في الشده و الضعف بالنسبه إلى الأزمنه، فلا- يعلم تقدير ايها في المسلوب فهل الحاله المتأخره و لو كانت ضعيفه أو غيرها؟ و لو فرض تقدير المتوسطه مع ان الحاله المتأخره الضعيفه لوجب تقدير الضعيف الى المتوسط و هو لا معنى له، مع ان اعتباره في النجاسه يقتضى اعتباره في الماء، و الظاهر من كلام القائلين اختصاصه بها، و ان احتمله بعض المتأخرين تفريعا على هذا القول. كل ذا مع ضعف الخلاف فيه بل عدمه، فإن أول من نقل عنه ذلك العلامه و كلامه في القواعد و المنتهى غير صريح فيه، قال في الأول: «و لو وافقت النجاسه الجارى في الصفات فالوجه عندى الحكم بالنجاسه ان كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفه» و قال في الثانى: «الخامس لو وافقت النجاسه الماء في صفاته فالأقرب الحكم بنجاسه الماء ان كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفه و إلا- فلا و يحتمل عدم التنجيس لانتفاء المقتضى و هو التغير» فإنه يحتمل أن يكون مراده فيما إذا كانت النجاسه غير مسلوبه و كان الماء في صفتها كما إذا كان الماء مصبوغا مثلا بأحمر و وقع فيه دم، فان الحكم بالنجاسه حينئذ متجه كما أفتى به كل من تعرض لهذه المسأله على ما نقل، بل في الحدائق انه قطع به متأخرو الأصحاب من غير خلاف معروف في الباب، و في جامع المقاصد انه ينبغي القطع به لان التغير هنا على تقديره فهو تحقيقى غايه ما في الباب انه مستور عن الحس و كذلك في المدارك و نحوه عن المعالم، و عن المصاييح: «أما إذا كانت موافقه في صفته الأصليه كما في المياه الزاجيه و الكبريتيه أو العارضه كما لو وقع في الماء المتغير بطاهر أحمر دم فان الماء

ينجس قطعاً لظهور وصف النجاسة عليه حقيقته» بل قد يقال انه لا بد أن تؤثر النجاسة فيه اشتداداً فيتحقق التغير حساً.

و الحاصل الفرق بين المسألتين و انتقال الذهن فى الثانى إلى التقدير دون الأولى يكاد ان يكون من الواضحات، و كذا كل ما كان من هذا القبيل مما منع من ظهور التغيير فيه مانع، و كأن التقدير هنا كالتقدير فيما لو مزج بالنجاسة ما هو بلونها مثلاً ثم تغير الماء بذلك إذ الظاهر أنه لا إشكال فى التقدير. و ما وقع فى الحقائق من التوقف فى الفرق بين الصورتين، و الرياض من الجزم بعدم الفرق بينهما كأنه ليس فى محله سيما ما فى الأخير فإنه يظهر منه انه لا فرق فى ذلك عند كثير ممن صرح بعدم وجوب التقدير فى المسلوب. و هو وهم على الظاهر، و لعلهما أخذاه من ظاهر عبارته الذكرى. نعم قد يتم إلحاق نحو ذلك فى المسلوب فيما لو فرض وجود المانع عن أصل التغيير لا عن ظهوره لكونه فى الحقيقه تقديراً للتغيير كالمسلوب بخلاف ما تقدم. و دعوى إرجاع ذلك إليه محل منع، و منهما يظهر الوجه فيما شك فيه فتأمل. و كيف كان فمما يرشد الى ما ذكرنا من الاحتمال فى كلام العلامة ان المحقق الثانى فى شرحه على القواعد قال بعد أن ذكر عبارتها: «و كان حق العبارة أن يقول لو وقعت نجاسة مسلوبيه الصفات لأن موافقه النجاسة الماء فى الصفات صادق على نحو الماء المتغير بظاهر أحمر إذا وقع فيه دم فيقتضى ثبوت التردد فى تقدير المخالفه و ينبغى القطع بوجوب التقدير» الى آخره. قلت: لكن عرفت أنه لا مانع من حمل العبارة على ذلك. و لعل وجه التردد فيه أنه كالتقدير لخلو الماء من الصفه فلا يصدق معه التغير أيضاً و إلا لوجب تقدير الصفه فى النجاسة المسلوبيه، و لهذا استشكل بعضهم فى الفرق بين المسألتين.

و كيف كان فغايه ما استدلل به للعلامه أن التغيير الذى هو مناط التنجيس دائر مع الأوصاف فإذا فقدت وجب تقديرها. و فيه مع أنه إعادته للمدعى و جار فى الفاقد أيضاً أن المراد بدورانه مع الأوصاف هو صدقه و تحققه و لا يحصل بالتقدير.

و بان التقدير فى المضاف المسلوب الأوصاف إذا امتزج مع المطلق ثابت فيثبت فى النجس بطريق أولى. و فيه انه ممنوع هناك أيضا أولًا و ثانيا ان الفرق بينهما واضح، و ذلك لان أمر الإطلاق و الإضافه يرجع الى العرف، فلعل اعتبار التقدير هناك يكشف عن أمر متحقق ثابت و هو الصدق العرفى بخلافه هنا، فإن أمر النجاسه شرعى و قد أحالها على التغير الذى مدركه الحس. و ما يقال أن التقدير هنا كتقدير الحر عبدا بالنسبه إلى الحكومه و معرفه مقدار أرش الجنايه، فيه ما لا يخفى.

و بان عدم التقدير يفضى الى جواز الاستعمال و ان زادت النجاسه على الماء أضعافا مضاعفه. و فيه انه استبعاد لغير البعيد مع بقاء اسم المائيه، و ما ذا يقول فى الفاقد غير المسلوب و فى الواجد الضعيف.

و بان الماء مقهور فان الماء كلما لم يصير مقهورا بالنجاسه لم يتغير بها على تقدير المخالفه و ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تغير على تقدير المخالفه كان مقهورا. و فيه انا نمنع المقهوريه و ان قلنا بالتغير على تقدير المخالفه. اللهم إلا ان يريد المستدل شيئا آخر و هو ان الوارد فى الأخبار ليس مجرد التغير فقط بل علق الحكم تاره عليه و اخرى على الغلبه و الغلبه وصف متحقق ثابت فى الواقع و التغير علامه و كاشف، فحيث لم يوجد الكاشف يقدر أو يستكشف بطريق آخر، و الأولى الأول.

و لعل هذا أولى ما يستدل به للعلامه، و قد أشار إليه فى المنتهى قال فيه قبل هذه المسأله: «الرابع بلوغ الكريه حد لعدم قبول التأثير عن الملاقى إلا- مع التغير، من حيث أن التغير قاهر للماء عن قوته المؤثره فى التطهير. و هل التغير علامه على ذلك و الحكم يتبع الغلبه أم هو المعتبر؟ الأولى الأول فلو زال التغير من قبل نفسه لم يزل عنه حكم التنجيس» و هو صريح فيما قلنا. و قد يؤيده حينئذ بأنه لو كان المدار على التغير و ليس المدار على الغلبه لكان لا معنى للتقدير فى الموافق الذى منع من ظهور التغير فيه

مانع سيما فيما إذا كانت صفات الماء اصلية لا عارضيه كما فى المياه الكبرىته و نحوها و بأنه لو كان المدار عليه أيضا لكان الحكم دائرا مداره وجودا و عدما، و هو لا معنى له، و إلا لم يثبت التنجيس مع زوال التغيير من قبل نفسه و بإلقاء أجسام طاهره.

و لكن قد يقال فى الجواب عن ذلك ان المراد بالغلبه كما هو الظاهر من بعضها الغلبه بالأوصاف فتتحد حينئذ مع التغيير ك

قوله (عليه السلام): «إذا غلب لون الماء لون البول»^(١)

و

قوله (عليه السلام): «إلا ان يغلب على الماء الريح فيتن»^(٢)

و

قوله (عليه السلام) «فيما لم يكن فيه تغير أو ريح غالبه»^(٣)

الى غير ذلك. و كان كلام العلامة فى المنتهى ليس مخالفا لما نحن فيه. لانه و ان قال ان المدار على الغلبه لكانه جعل العلامة على ذلك التغيير فلا يحكم بحصوله ابتداء بدونه، نعم لو ذهب التغيير بعد الحكم بحصول النجاسه لم تذهب النجاسه: أما بناء على كلامه فلتحقق الغلبه التى كان علامتها التغيير. و أما بناء على مختارنا فللاستصحاب إذا الشارع حكم بالنجاسه مع التغيير و لم يعلم ان الاستمرار عله للاستمرار أو لا فيستصحب، و ليس للعقل مدخله فى الطهاره و النجاسه حتى يقال بالمغلوبه و المقهوريه التى لم يبق معها قوه الماء. و أيضا لو كان المدار على الغلبه كيف يصح تعليق الحكم على التغيير الذى هو وصف مفارق لها و جعلها دائره مداره. و أيضا ينبغى القول حينئذ بما إذا كشف عن الغلبه غيرها من الكثره و نحوها. و أيضا لو كان المدار على الغلبه لوجب القول بالتقدير حينئذ فى فاقد الصفات و فى الواجد الضعيف و قد عرفت نقل الإجماع على خلافه. و أيضا فإننا نمنع تحقق الغلبه فيما نحن فيه بمجرد ذلك مع بقاء الاسم فإنه لا يعلم ان المدار على صدقها عرفا، بحيث يقال ان الماء غلب على النجاسه أو شرعا، و كيفما كان فالتقدير لا يحقق شيئا منهما بل المتحقق خلافه. و أيضا بقريته الشهره و نحوها تحمل الغلبه على إرادته التغيير. فتأمل جيدا و الله أعلم.

١- ١ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب الماء المطلق - حديث ٧.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب الماء المطلق - حديث ١١ مع اختلاف فى اللفظ.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب الماء المطلق - حديث ١١ مع اختلاف فى اللفظ.

ثم انه على تقدير اعتبار التقدير فهل يعتبر الأشد أو الأوسط أو الأضعف؟

احتمالات. أما الأول فلاحتياء، و أما الثاني فللغالب، و أما الثالث فلترجيح جانب الطهاره. قلت: هذه الاحتمالات غير متجهه فيما إذا كانت النجاسه على صفه خاصه ثم سلبت عنه، فإنه حينئذ لا معنى لتقديرها بالأشد و قد كانت على الأوسط، كما انه لا معنى لتقدير الأوسط و قد كانت على الأضعف، نعم قد يتجه ذلك ان لم يعلم كيف وجدت صفه هذه النجاسه، و ان كان تقدير الوسط حينئذ أولى لأنه الغالب المعتاد، مع عدم تماميه الاحتياط في جميع المقامات.

ثم انه هل يعتبر تقدير الماء أيضا على الحد الوسط من العذوبه و الملوحة و الصفا و الكدوره فإن لها أثرا بينا في التغيير؟ احتمله بعضهم و ظاهر الباقيين العدم، و هو أولى سيما فيما إذا كان الماء على صفه معلومه إذ لا معنى لفرض عدمها لعدم المانع في اختلاف المياه في الانفعال و ان كانت فردا نادرا. و لعله من ذلك ينقدح الفرق في السابق أى في الموافق للنجاسه في الصفه بين الصفه الأصلية و العارضيه فيقدر في الثانيه دون الأولى فتأمل. و كيف كان فما ذكرناه من عدم النجاسه في المسلوب انما هو إذا لم يستهلك الماء، أما إذا استهلك بحيث دخل الماء تحت اسم الخليط فلا إشكال في نجاسته، و أما إذا سلبه اسم الإطلاق و لم يدخل تحت الاسم فلا إشكال في كونه غير مطهر، و هل يبقى على الطهاره؟ وجهان أقواهما ذلك، و احتمال ذهاب الإطلاق مع بقاء اسم الخليط معارض باحتمال عدمه إذ ذهاب الاطلاقيه و ذهاب اسم الخليط حادثان و الأصل يقتضى تأخر كل منهما عن الآخر، فيبقى أصل الطهاره سالما. نعم لو كان المغير للماء من الأجسام التي علم بقاؤه بعد زوال الاطلاقيه لاتجه الحكم بالنجاسه.

ثم اعلم انه قد يظهر من قول المصنف لا ينجس إلا باستيلاء النجاسه الى آخره أن التغيير لا بد و ان يكون بعد ملاقيه النجاسه. فلو تغيرت أحد أوصاف الماء بالمجاوره لم ينجس، و لعله لا- خلاف فيه بل مجمع عليه للأصل بل الأصول و العمومات، و لا

شمول

فى النبوى المتقدم و نحوه لظهور تبادره فى الملاقاه كما هو واضح. فلا ينبغى الإشكال فى ذلك كما أنه لا ينبغى الإشكال فى عدم التنجيس بسبب حصول التغيير فى غير الصفات الثلاثه كالحراره و الرقه و الخفه و نحوها، بلا- خلاف أجده فى ذلك، للأصل و ظهور الأخبار فى حصر النجاسه بالأوصاف الثلاثه، و ما فى الذكرى عن الجعفى و ابنى بابويه انهم لم يصرحوا بالأوصاف الثلاثه بل اعتبروا أغلبيه النجاسه للماء لا صراحه فيه بل و لا ظهور، لان المتعارف فى تحقق الغلبه انما هو بالأوصاف الثلاثه بحيث صار هو المتبادر من غلبه النجاسه للماء، فليتأمل جيدا. و لعله لذا قال فى كشف اللثام:

كأنه لا خلاف فيه.

ثم ان مقتضى قول المصنف ككثير من الأصحاب مضافا الى تصريح الفاضل و الشهيدين و الكركى و غيرهم لذلك للتعبير بالنجاسه أنه لا- ينجس لو تغير الماء بأحد أوصاف المتنجس، كما لو تغير بدبس نجس و نحوه، خلافا للمنقول عن الشيخ فى باب تطهير المضاف كما تسمع نقل عبارته. و ربما ظهر من التحرير موافقته للأصل و العمومات، مع انه ليس فى أخبار التغيير إشاره الى ذلك، بل فيها الإشاره إلى خلافه، بل قد يدعى انه يستفاد من ملاحظتها و ملاحظه ما اشتملت عليه اسئلتها الجزم به، مع كونه هو المتبادر فتأمل، كما لا يخفى على من لاحظها، إلا النبوى فإنه قد يستدل بظاهره على مثل المقام، و هو مع إمكان دعوى ظهوره فى النجاسه دون المتنجس سيما بعد شيوع مثل هذه العبارة فى المشتمله على الأوصاف الثلاثه فى ذلك- لا جابر له فى المقام لمصير ظاهر المشهور الى خلافه هنا، و منه لا يحصل الظن بشمول لفظ (ما) للمتنجس. و يمكن استنباط الإجماع عند التأمل على عدمه، و ذلك لذكرهم فى المقام الفروع التى لا ينبغى ان تسطر كالتغير بالمجاوره و بغير الأوصاف الثلاثه و نحو ذلك و لم يذكروا ما نحن فيه، و لم يتعرضوا له، بل عبروا بلفظ النجاسه التى لا تشمله مع كون الشيخ هو المخالف، و من عادتهم التعرض لذكر خلافه، بل قد يدعى ان عبارته الشيخ المنقوله عنه غير صريحه بالخلاف،

قال على ما نقل عنه: «و لا طريق الى تطهير المضاف إلا بان يختلط بما زاد على الكر من المياه الطاهره المطلقه، ثم ينظر فيه فان سلبه إطلاق اسم الماء و غير أحد أوصافه إما لونه أو طعمه أو رائحته فلا يجوز استعماله بحال، و ان لم يغير أحد أوصافه و لا سلبه إطلاق اسم الماء جاز استعماله فى جميع ما يجوز استعمال المياه المطلقه» و التأمل فيها يعطى انها ليست بصريحه فيه بل و لا ظاهره، و ذلك لأخذه فى الحكم الأول و هو عدم جواز الاستعمال سلب الاسم مع تغير أحد الأوصاف و أخذه فى الثانى بقاء الاسم و عدم التغير، فلم تكن عبارته داله على ما إذا بقى الاسم و تغيرت الأوصاف و لم يظهر منه الحكم بنجاسه مثل ذلك، و هو الذى يفيد فى المقام، و قد يكون مبنى كلامه على الاستهلاك و عدمه.

نعم بقى فى المقام شىء لا بد من التنبه عليه، و هو ان التغير بالمتنجس ان كان بصفاته الأصلية فقد عرفت ان الأقوى عدم التنجيس، و أما إذا كان التغير به بالصفات المكتسبه من النجاسه فمثل الماء أو اللبن و نحوهما من المتنجس بدم و نحوه حتى غير لونهما ثم انهما تنجس بهما الجارى أو الكثير حتى تغير لونهما بذلك أى باللون المكتسب من النجاسه بالدم، ففيه إشكال، و الأقوى فى نظرى انه متى حصل التغير فى الجارى أو الكثير مع استناد التغير الى تلك النجاسه التى تنجس بها المتنجس نجس الماء و إلا فلا: أما الأول فلدخوله تحت الأدله حينئذ و أما الثانى فلعدم صدق تغيره مع ملاقاه عين النجاسه، إذ ليس المدار على وصف النجاسه كيفما كان، بل لا بد من مباشره عينها للماء فلونها المكتسب منها بعد اضمحلال عينها و استهلاكها لا ينجس الماء حينئذ للأصول و العمومات، و النبوى لا جابر له. و لعله الى ذلك يرجع ما أظن به العلامه الطبائى من النجاسه إذا كان التغير بواسطه المتنجس بخلاف ما إذا كان بلون المتنجس و طعمه و ريحه التى هى صفات أصلية له، و إلا- كان محلا للنظر باعتبار عدم ملاقاه عين النجاسه له و لا عبره بأوصافها مع عدم ملاقاتها ضروره كونها حينئذ كالمجاوره خصوصا فى الريح و نحوه فتأمل جيدا.

و ظاهر المصنف بل كاد يكون صريحه عدم نجاسه الجارى مطلقا سواء كان

قليلًا- أو كثيرًا، لتقييده في المحقون بالكريه و إطلاقه في الجارى، و مثله كثير من الأصحاب، بل قال في المعبر: «و لا ينجس الجارى بالملاقاه و هو مذهب فقهائنا أجمع» الى ان قال بعد ذلك: «و لا الكثير من الراكد» فعلم انه لا فرق بين قليل الجارى و كثيره. و عن شرح الجمل لابن البراج نقل الإجماع على عدم نجاسه الجارى مع التصريح فيه بعدم الفرق بين القليل و الكثير، و مثله عن الغنيه، و ربما ظهر من عبارته الخلاف نقل الإجماع على ذلك، و فى الذكرى انى لم أقف فيه على مخالف ممن سلف أى ممن تقدم على العلامة، و نسب رأى العلامة فى جامع المقاصد الى مخالفه مذهب الأصحاب، و عن حواشى التحرير نقل الإجماع صريحاً على عدم اشتراط الكريه، و ربما ظهر من المصايح دعوى الإجماع أيضاً. و يمكن للمتأمل المتروى فى كلمات الأصحاب تحصيل الإجماع على عدم اشتراط الكريه، و خالف فى ذلك العلامة (ره) فى بعض كتبه، و فى بعضها وافق المشهور كما قيل، و لم أعر على موافق له فى هذه الدعوى ممن تأخر عنه سوى الشهيد الثانى، و ما لعله يظهر من المقداد فى التنقيح، مع ان المنقول عن الأول انه رجع عنه و ان الذى استقر رأيه عليه آخر الطهاره، و عبارته الثانى غير صريحه فى ذلك قال فى التنقيح: «و هل يشترط كريتته أم لا؟ أطلق المصنف الحكم بطهارته و قيده العلامة بالكريه و هو أولى، ليدخل تحت إطلاق

قوله (صلى الله عليه و آله) (١): «إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثاً»

و الإجماع على العمل بمفهومه» و قال الشهيد: «ان جرى عن ماده فلا يشترط الكريه و لا عنها يشترط و هو حسن و عليه الفتوى» و كلامه الأخير ظاهر فيما ذكرنا فتأمل. و لا نقل عن أحد ممن تقدمه، نعم نقل عن المرتضى (رحمه الله) و الصدوقين بعض العبارات المفصلة فى الكريه و عدمها من غير تعرض للجارى و غيره.

و هى ليست صريحه فى ذلك، بل نقل عن الصدوقين ان لهم عبارات آخر فى غير المقام الأول حاكمه على ذلك فتأمل جيداً. و كيف كان فالأقوى الأول للأصل بل الأصول

و ما سمعت من الإجماعات المنقوله، بل يمكن دعوى تحصيله و الأخبار الحاكمه بعدم نجاسه الماء بغير التغيير و الغلبه و هى كثيره قد سمعت جمله منها، (و منها) (١) الداله على ان ماء الحمام بمنزله الجارى، إذ لو كان الجارى يشترط فيه

الكريه لم يكن للتشبيه به من جهه الطهاره معنى. (و منها) (٢) الأخبار المتضمنه للماده المعمله عدم النجاسه بوجود الماده، و خصوص موردها لا يخصها بذلك، على انه لو كانت الكريه شرطاً لم يكن للتعليل معنى. و ربما استدل (٣) بما دل على نفى البأس عن البول فى الماء الجارى و لعله لا يخلو من تأمل لكن لا بأس بأخذه مؤيداً سيما مع الانجبار بما سمعت. (و منها) ما دل على عدم نجاسه الجارى ك

قول أمير المؤمنين (عليه السلام) (٤) فيما روى عنه «الماء الجارى لا ينجسه شىء»

و عن

دعائم الإسلام (٥) «فى الماء الجارى يمر بالجيف و العذره و الدم يتوضأ منه و يشرب و ليس ينجسه شىء ما لم تتغير أوصافه طعمه و لونه و ريحه»

و عن

الفقه الرضوى (٦) «اعلموا رحمكم الله ان كل ماء جار لا ينجسه شىء»

قلت: و لو كان الجارى يشترط فيه الكريه لم يكن للتعليل عليه بالنسبه إلى النجاسه معنى يعتد به. كل ذا مع انه ليس للعلامه شىء يتمسك به سوى ما دل (٧) على نجاسه القليل من العمومات و غيرها. و فيه انه لا شمول فيها لمثل المقام لعدم العموم اللغوى فى شىء منها، و ستعرف المناقشه فى دلاله العمده منها الذى هو المفهوم، و على تقدير العموم فيبينهما التعارض من وجه و الترجيح للأولى من وجوه كثيره لا تخفى،

١- ١ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب الماء المطلق.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب الماء المطلق.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب الماء المطلق.

٤- ٤ المستدرک - الباب - ٥- من أبواب الماء المطلق - حديث ١.

٥- ٥ المستدرک - الباب - ٣- من أبواب الماء المطلق - حديث ١.

٦- ٦ المستدرک - الباب - ٤- من أبواب الماء المطلق - حديث ٦.

٧- ٧ الوسائل - الباب - ٨- من أبواب الماء المطلق.

على انا لو تركناها و المعارض و أخذنا نتمسك بالأصول و الإجماعات لكفى. فالمسألة من الواضحات التي لا ينبغي إطاله الكلام فيها. و كأنه لمكان استبعاد صدور مثل ذلك من العلامة فسر كشف اللثام اشتراطه للكراهيه بشىء يقطع الناظر فى كلام العلامة بأنه لا يريد، و قد ذكرناه فى باب تطهير الجارى و غيره فراجع و تأمل.

و ليعلم ان الشهيد فى الدروس قال: و لا يشترط فيه الكراهيه على الأصح نعم يشترط فيه دوام النبع. و عن الموجز لأبى العباس بن فهد موافقته على ذلك، و قد سمعت انه استحسنته فى التنقيح و قال: عليه الفتوى. قلت: و ليته اتضح لنا ما يريد بهذه العبارة فضلا عن الصحة، فإنها تحتمل وجوها: (منها) ان يريد بدوام البيع عدم الانقطاع فى زمان دون زمان مثل العيون التي تنقطع بالصيف دون الشتاء أو بالعكس، فإنه حينئذ يشترط الكراهيه. و فيه ما لا يخفى بل لا ينبغي ان ينسب مثل ذلك لمثله إذ انقطاعه فى بعض الأزمنة لا يخرج عن حكم الجارى فى غير زمان الانقطاع، و لا يساعده على ذلك شىء من الأخبار، بل و لا الاعتبار، على انه كيف يعلم انها من دائم النبع أو منقطعه إذا لم يعلم، و لعله يتمسك حينئذ باستصحاب بقاء النبع فيصيرها حينئذ من دائمه حتى يعلم. و فيه ما فيه. و الحاصل لا ينبغي إطاله الكلام فى فساد مثل ذلك.

(و منها) ان يراد بدوام النبع اى عند ملاقاته النجس للماء يشترط فيه أن يكون نابعا فإنه متى لم يكن كذلك جرى عليه حكم المحقون. و هذا المعنى و ان كان فى نفسه صحيحا على بعض الأحوال إلا انه يبعد إرادته الشهيد له، على ان ذلك ليس فيه زيادة حينئذ على أصل معنى الجارى و كونه مما له ماده، لكن الأمر فى ذلك سهل إذ لعله حينئذ احترز به عما يتوهم من ان الجارى هو الماء النابع و ان انقطع النبع، فأراد (رحمه الله) التنبيه على انه لا ينجس بالملاقاه و نحوها بشرط أن يكون دائم النبع اى نابعا حين الملاقاه.

و قد يقال انه احترز به عن بعض أفراد النابع كالقليل الذى يخرج بطرق الرشح فان العلم بوجود الماده فيه عند ملاقاته النجاسه مشكل لانه يترشح أنا فأنا، فليس له فيما بين

الزمانين ماده، و هذا يقتضى الشك فى وجودها عند الملاقاه فلا يعلم حصول الشرط، فاللازم من ذلك الانفعال حينئذ عملا بعموم ما دل على انفعال القليل. و فيه ان إخراج مثل ذلك عن الجارى بمجرد الفتور فى نبعه مما لا يخلو من تأمل، على انه كيف يحكم بالانفعال مع عدم العلم بالانقطاع و تنقيح ذلك بالأصل مع كون عاده نبعه هكذا فيه ما لا يخفى. مع انه قد يقال ان الأصل يقتضى بخلافه. (و منها) ان يقال ان النبع يقع على وجوه: أحدها ان ينبع الماء حتى يبلغ حدا معيناً ثم يقف و لا ينبع ثانياً إلا- بإخراج بعض الماء. و ثانيها أن يكون كذلك لكن لا يخرج إلا بحفر جديد. و ثالثها ان ينبع الماء و لا يقف على حد بل يبقى مستمرا على النبع. فلعل مراد الشهيد (رحمه الله) باشتراط دوام النبع إخراج مثل الصورة الثانية فإن إدخالها تحت الجارى محل شك، فتبقى داخله تحت ما دل على اشتراط الكريه. و فيه انه لا- معنى لذلك ان أراد حتى فى حال النبع فان وقوفها الى حد بحيث تحتاج الى حفر جديد لا يخرجها عن اسم الجارى حينه فتأمل جيدا. (و منها) ان يراد بدوام النبع دوام الاتصال بالماده فمتى انقطع أو قطعه قاطع أو نحو ذلك لم يجر على الماء الموجود حكم الجارى، بل ان كان كرا عصم نفسه و إلا فلا، و ليس المراد من هذا الشرط انه ينكشف انه ليس بجار عند فقده بل المراد انه يكون حينئذ ليس بجار، و لعله عند التأمل يرجع هذا الى بعض ما تقدم فتأمل جيدا فإن الأمر فى ذلك سهل بعد معرفه الصحيح و الفاسد من الوجوه المتقدمه فى حد ذاتها.

ثم ليعلم انه قد تبين أن الجارى لا ينجس إلا بالتغير، فنقول حينئذ ان التغير لا يخلو اما أن يكون مستوعبا لجميع الماء أولا، أما الأول فلا إشكال فى نجاسه جميعه، و أما الثانى فلا يخلو إما أن يكون التغير قاطعا لعمود الماء بمعنى انه مستغرق لحافتى الماء من العرض و العمق أولا. و كيف كان فلا إشكال فى نجاسه المتغير منه و أما غيره فان كان التغير غير قاطع لعمود الماء بل كان غير المتغير متصلا بعضه ببعض فلا نجاسه

فى شىء من ذلك لكونه من الجارى و لا ىنجس غير المتغير منه، و لا فرق فى ذلك بين القليل و الكثير بناء على الصحيح من عدم اشتراط الكريه. و أما إذا كان التغير قاطعا لعمود الماء فلا إشكال فى طهاره ما ىلى ماده و ان لم يكن كرا على المختار من عدم اشتراط الكريه، بل ربما قيل و كذا بناء على الاشتراط لأن جهه ماده فى الجارى أعلى سطحا من المتنجس و ان كانت أسفل حسا و السافل لا ىنجس العالى. و فيه منع ظاهر لكون المعتبر العلو و السفل الحسيين فتأمل. و اما الماء الذى فى جانب المتغير مما لا- ىلى ماده فإن كان كرا فلا إشكال فى الطهاره أيضا، و أما إذا لم يكن كرا فالمتجه النجاسه لكونه مفصولا عن ماده بفاصل حسى، فىجرى عليه حكم المحقون فىنجس حينئذ بالملاقاه، و لعل بعض الإطلاقات الواقعه من بعض الأصحاب انه متى تغير شىء من الجارى اختص المتغير بالتنجيس منزله على غير ذلك. و احتمال ان الماء المتغير و ان حكما بنجاسته لكن لا مانع من كونه سببا لاتصال غير المتغير بالماده فىصدق عليه حينئذ انه ماء متصل بالماده فىكون طاهرا، فى غايه الضعف، لان جعل التغير سببا للاتصال ليس بأولى من جعله سببا للانفصال، مع ان المعلوم و المتيقن من الاتصال الذى تحصل العصمه بسببه انما هو غير هذا الاتصال، فىشك فى شمول أدله الجارى له. و المسأله لا- تخلو من تأمل، لأنه يمكن أن يقال إن تغير بعض الجارى لا ىخرج البعض الآخر من هذا الإطلاق.

و أيضا احتمال الدخول تحت الجارى معارض باحتمال الخروج فىبقى أصل الطهاره سالما فىحكم عليه حينئذ بالطهاره فتأمل جيدا. ثم اعلم ان الحكم بالنجاسه فيما ذكرنا بسبب الملاقاه للمتغير مع تساوى السطوح أو ىكون هو السافل و إلا فلو فرض العكس بأن كان المتغير السافل و الملاقى له العالى لم ىنجس و ان لم يكن كرا، لعدم نجاسه العالى بالسافل و لو كان علو انحدار لا تسنم. نعم قد عرفت ان المعتبر العلو الحسى لا المادى على الأقوى فتأمل جيدا، كما انه يشترط أن ىكون علوا معتدا به بحيث يقال عند أهل العرف ان أحدهما عال و الآخر سافل لا متساويين، بل الحكم كذلك فى الجارى عن غير ماده،

بل كل نابع بلا خلاف أجده، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، فضلا عن سيره القطعيه و محكى الإجماع و الأصل و غيره.

(بقي شيء ٤)

و هو أن ما اعتبر من تساوى السطوح فى الراكد بالنسبه الى عدم نجاسته بالملاقاه لا يعتبر هنا بالنسبه للجارى فلا ينجس بالملاقاه و ان اختلفت سطوحه على ما هو الظاهر من كلام الأصحاب، لصدق اسم الجارى على الجميع من غير فرق بين السافل و العالى، بل لعله كذلك حتى على ما يقوله العلامة من اشتراط الكريه و ان اعتبر ذلك فى الراكد، لأنه أطلق هنا كإطلاق الأصحاب. و لعله لأنه يرى له خصوصيه على الواقف و ان شاركه فى نجاسه القليل، و ذلك لان الغالب فى مثله عدم الاستواء فلو اعتبرت فيه المساواه على حد الواقف لزم الحكم بنجاسه الأنهار العظيمه بمجرد ملاقاه النجاسه لأوائلها التى لا تبلغ مقدار الكر. و هو معلوم الانتفاء، و صدق الجارى عليه عرفا و ان اختلفت سطوحه كالحده، مع احتمال ان يقال ان إطلاقه هنا مبنى على تفصيله الآتى فتأمل.

و يطهر بكثره الماء اى يطهر بهذا لا انه لا يطهر بغيره، و إلا فهو يطهر بزوال التغيير و لو بتصفيق الرياح أو بوضع أجسام طاهره أو بإلقاء ماء أو نحو ذلك كما ستعرف لاتصاله بالماده الطاهر عليه متدافعا من الماده حتى يزول تغييره سواء كان كرا أو لا على المختار. و مقتضى اشتراط العلامة الكريه فى الجارى ان لا يطهر المتغير منه بما ذكرنا، بل هو إما بإلقاء كره عليه أو بان يبقى من غير المتغير مما هو متصل بالماده مقدار كره فيزول تغييره به و نحو ذلك. و من هنا قال فى الروضه: «و جعل العلامة و جماعه الجارى كغيره فى انفعاله بمجرد الملاقاه مع قلته و عدم طهره بزوال التغيير مطلقا بل بملاقاه كره. لكن قال فى المنتهى: المتغير إما ان يكون جاريا أو واقفا فالجارى انما يطهر بإكثار الماء المتدافع حتى يزول التغيير لان الحكم تابع للوصف فيزول بزواله و لان الطارى لا يقبل النجاسه لجريانه و المتغير مستهلك فيه فيطهر» و هو ظاهر المدافعه لاشتراطه

الكريه. و تصدى لدفعه فى كشف اللثام و قال: «ان ذلك مبنى على اعتبار الدفعه فى إلقاء الكر المطهر و قد عرفت ان معناها الاتصال و هو متحقق فى النابع، و أما منبع الأنهار الكبار الذى ينبع الكر أو أزيد منه دفعه فلا إشكال فيه. نعم ينبغى التربص فى العيون الصغار ريثما ينبع الكر فصاعدا متصلا، إذ ربما ينقطع فى البين فينكشف عدم اتصال الكر، فاتصال تجدد النبع الى نبع الكر كاشف عن الطهر بأول تجدده، لانه إنما يطهر بنبع الكر بتمامه. كما ان الراكذ يطهر بأول إلقاء الكر عليه و ان لم يلق عليه جميعه، نعم على اعتبار الممازجه فى الطهر لا بد من نبعه بتمامه و ممازجته، كما لا بد فى الكر الملقى على الراكذ» و فيه مع انه مبنى على عدم اعتبار العلو أو المساواه فى المطهر فيفترق حينئذ عن الراكذ بناء على اشتراطه فيه، و تقوم العالى بالسافل فى بعض الأحوال انه حينئذ لا ينبغى القول بنجاسه ما يخرج من الجارى إذا كان أقل من كر حتى ينتهى جريه. فان انقطع فى الأثناء و كان أقل من كر نجس و ان لم ينقطع حتى يستكمل كرا فلا- نجاسه. و هو مخالف لصريح المنقول عنه سابقا. و أيضا لا حاجه الى خروج كره منه إذا علم ان ما فى المادة يزيد على أكرار و خرج منه ما أزال تغيير المتغير ثم قطعه قاطع بسد و نحوه، اللهم إلا ان يلتزم ذلك فيكون مراده بخروج تمام الكر إنما هو للكشف، و إلا فما يقال إن هذا الخارج لا يتقوم إلا بما يخرج من المادة دون ما كان فيها يدفعه أنه حينئذ لا بد من القول بنجاسه هذا الخارج و لا ينفعه تكاثره حتى يبلغ كرا، فإنه كلما يخرج منه شىء ينجس. و على كل حال فكلام العلامة مخالف لما هو متفق عليه هنا بحسب الظاهر، من ان تطهير الجارى بما يخرج من المادة متدافعا عليه حتى يزول تغييره من غير اشتراط لكون الخارج مقدار كر أو لا. و قد سمعت تعليلا المنتهى و مثله فى المعبر.

و كيف كان فغايه ما يمكن الاستدلال به فى المقام بعد الإجماع على الظاهر

قوله (عليه السلام)(١): «ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا»

و فحوى

قوله (عليه السلام)(٢): «ماء البئر واسع لا يفسده إلا ما غير طعمه أو ريحه فينزح حتى يذهب الريح و يطيب الطعم لان له ماده»

و ما يظهر من العلامة فى القواعد من عدم تطهير الواقف بالماء النابع من تحت، لعله مخصوص بغير الجارى لظهور الاتفاق عليه فى المقام، قال فى الحدائق: انه صرح به الأصحاب من غير خلاف فيه بينهم، فحينئذ لا ريب فى حصول الطهاره إذا تدافع من الماده عليه حتى زال تغييره، و أما إذا لم يتدافع عليه كما فى بعض العيون المتوقف نبع مائها من الماده على إخراج بعض الماء حتى تنبع، سواء قلنا أنها من الجارى أو بحكمه أو انها جرى مأوها إلى مكان ثم وقف، و توقف الخروج من الماده على أخذ شىء من مائها، فالظاهر ان الاتصال بالماده كاف فى حصول الطهاره إذا زال تغييره كما أشرنا إليه سابقا. و الحصر المستفاد من كلام العلامة فى المنتهى المتقدم مبنى على الغالب. هذا ان لم نقل انه مع اتصاله بالماده فى كل آن يتجدد ماء لعدم استقرار سطوح الماء، فإنه فى الآن الواحد الحكمى يختلف ظهره و بطنه فليأمل.

نعم ربما يتجه على ظاهر كلام الشهيد فى الدروس من اشتراط دوام النبع فى الجارى أو على القول باشتراط الامتراج عدم القول بالطهاره، مع احتمال ان يقال ان مراده بدوام النبع ان لا يجف مثلا فى وقت دون وقت مثل العيون التى تجف فى الصيف دون الشتاء، فإنها حين جفافها لا- يجرى عليها حكم الجارى، أو يكون منقطعاً لعارض اتفاقى من سد و نحوه، أما مثل العيون المذكوره فهى عنده من دائم النبع و توقف النبع مثلا- على إخراج شىء منها لا يخرجها عن ذلك الحكم فليأمل جيدا. و مما يؤيد ما ذكرنا مضافا الى ما يظهر من التعليل بالماده الصادق بمجرد الاتصال بها و ان لم تنبع فعلا انه يصدق عليه مضمون

قوله (عليه السلام): «ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا»

١- ١ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب الماء المطلق - حديث ٧.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٤- من أبواب الماء المطلق - حديث ٦ و ٧ مع اختلاف يسير.

فى بعض الأحوال، كما لو فرضنا ان هذا الماء المجتمع أجرى و ان لم يخرج من المادة شىء ثم تنجس السافل بما ينجسه وبقى العالى المتصل بالمادة و كان أقل من كرفجرى عليه و أزال تغيره، فإنه داخل فى مضمون الروايه. و بعد فالمسأله لا تخلو من إشكال لظاهر كلامهم فى المقام، فإنه كالصریح فى اشتراط التجدد من المادة، و احتمال تنزيله على عدم إرادته الحصر كما ذكرنا، أو أنه ليس شرطاً فى التطهير و لكنه لزوال التغير مما لم يقطع به. و استصحاب النجاسه محكم. و هل يعتبر التدافع فلا يجرى ما يخرج من المنابع الدقاق أو لا؟ الظاهر الثانى لعموم الأدله و كلامهم، مع انه ليس بإجماع منزل على لغالب، و من المعلوم ان هذه الأحكام كلها للماده الأرضيه أو ما نزل منزلتها كما يأتى الكلام عليه ان شاء الله دون غيرها فإنها لا تسمى ماده.

[فى إلحاق ماء الحمام بالجارى إذا كانت له ماده.]

و يلحق به أى بالجارى ماء الحمام اى ما فى حياضه الصغار ل قوله (عليه السلام) (١) إذا كانت له ماده. و إيكال معنى الحمام الى العرف أولى من التعرض لتحديده. و الظاهر عدم اختصاص الأحكام بالهيئه السابقه الموجوده فى ذلك الزمان بحيث لو انتفى شىء منها لم تجر عليه الأحكام، و ان كان قد يتوهم لانتفاء المركب بانتفاء أحد أجزائه، و لأن أحكام الحمام مخالفه للأصل فيقتصر فيها على المتيقن، بل إذا شك فى كون الموجود الآن كالسابق أو لا لم تجر عليه الأحكام أيضاً، و ان أطلق عليه الاسم الآن، لعدم جريان أصاله عدم التغير هنا، إذ هى انما تجرى حيث يكون المعنى قديماً و رأينا اللفظ الأول مستعملاً فيه و الآن شككنا فيه بالنسبه للزمن السابق فنحكم به كذلك لأصاله عدم التغير، لا فيما إذا شككنا فى كون هذا المعنى موجوداً سابقاً أولاً. و فرق واضح بين المقامين. و أصاله عدم الاشتراك لا يثبت بها وجود المعنى، إذ غايه ما يمكن إثباته بها نفى الاشتراك بعد فرض وجود المعنى أما انها تثبت

ان هذا الموضوع موجود فى السابق فلا. لكن قد يقال مع إمكان المناقشه فى بعض ما تقدم: الظاهر ان لفظ الحمام موضوع لقدر مشترك و هو هيئه خاصه يميزها أهل العرف فلا يضر النقيصه و الزياده فى الأفراد. نعم الحق ان الحمام له أركان ينتفى بانتفائها و من ذلك ماده و نحوها، و لا- ينفع هنا لو أطلق الاسم للعلم حينئذ بأنه معنى آخر غير المعنى الأول بل يكون حاله مثل ما سميت الآنيه بالحمام فإنه لا تجرى عليها الأحكام قطعاً فتأمل جيداً.

و أما كون المراد بماء الحمام هو ما فى حياضه الصغار فهو الظاهر منهم و قد صرح به جماعه، و ربما يستفاد من

قوله (عليه السلام) (١) كما عن الفقه الرضوى: «ان ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجارى إذا كان له ماده»

فإن الظاهر ان المراد بالماده انما هى ماده ماء الحمام، فيعلم حينئذ انها غير ماء الحمام و الذى هو غيرها انما هو ما فى الحياض، و احتمال ان المراد بقوله (إذا) قيد للجارى فيكون مشبهاً بالجارى الذى له ماده لا مطلق الجارى فيدخل حينئذ ما فى ماده فى ماء الحمام بعيد خلاف المتبادر و المنساق، على ان الظاهر من التشبيه بالجارى و بماء النهر أن يكون المراد ما يخرج من ماده، لأنه هو الذى فيه صوره الجريان و النهريه، و الحوض الكبير بمنزله ماده التى يخرج منها الماء. (فان قلت) انه كما يستفاد من الأخبار تنزيل ما فى الحياض بمنزله الجارى أيضاً يستفاد منها تنزيل مادته منزله ماده الجارى (قلت) حق لكنه لم يثبت هناك أحكام للاحقه للماده من حيث كونها ماده لتثبت لها هنا، و أما الأحكام اللاحقه لها لغيرها مثل عصمتها لغيرها و نحو ذلك فهى هنا كذلك، و فى روايه

بكر بن حبيب عن أبى جعفر (عليه السلام) (٢) قال: «ماء الحمام لا بأس به إذا كان له ماده»

و التقريب فيها كما تقدم من أن الظاهر ان المراد بالماده إنما هى الحوض الكبير فيكون المراد بماء الحمام غيرها.

١- ١ المستدرک- الباب- ٧- من أبواب الماء المطلق- حديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب الماء المطلق- حديث ٤.

و كيف كان فالذى يدل على إلحاق ماء الحمام بالجارى فى الجملة مضافا الى ما تقدم و الى الإجماع محصله و منقوله

قول الصادق (عليه السلام) (١) فى خبر ابن أبى يعفور حيث قال له أخبرنى عن ماء الحمام يغتسل فيه الجنب و الصبى و اليهودى و النصرانى و المجوسى، فقال: «ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا»

و

خبر حنان (٢) قال: «سمعت رجلا يقول لأبى عبد الله (عليه السلام) انى أدخل الحمام فى السحر و فيه الجنب و غير ذلك فأقوم اغتسل فينتضح على بعد ما أفرغ من مائهم. قال: أ ليس هو جار؟ قلت:

بلى قال: لا بأس»

و

صحيح دواد بن سرحان (٣) قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) ما تقول فى ماء الحمام؟ قال: بمنزله الماء الجارى»

و ما رواه فى

الوسائل (٤) عن كتاب قرب الاسناد عن إسماعيل بن جابر عن أبى الحسن الأول (عليه السلام) «قال ابتدأنى فقال: ماء الحمام لا ينجسه شىء»

الى غير ذلك. و ما كان فى هذه الروايات من ضعف فى السند أو الدلالة فهو منجبر بما سمعت من الإجماع المنقول بل المحصل على ان ماء الحمام أى ما كان فى حياضه الصغار سواء كان قليلا أو كثيرا هو بمنزله الجارى، لكن يشترط اتصاله بالمادة إجماعا، مع انه المنساق من أخبار المادة و يشعر به التشبيه بالجارى و ماء النهر، فلا عبره بما عساه يظهر من خبر حنان، على انه لا دلالة فيه على نجاسه ذى السؤر. نعم وقع النزاع بينهم فى انه هل يشترط فى المادة أن تكون كرا أولا؟

و المنقول عن الأ- كثر اشتراط الكرية، لكن فى كشف اللثام نقل عن الجامع فقط موافقه العلامة على الاشتراط و قال بعد ذكر مذهب المحقق من عدم اشتراط الكرية لإطلاق النصوص و الفتاوى: و ظاهره ان الفتاوى مطلقه. و لعل مراد من نسبه

١- ١ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب الماء المطلق - حديث ٧. و فى الوافى و الوسائل «يغتسل منه الجنب».

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب الماء المضاف - حديث ٨.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب الماء المطلق - حديث ١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب الماء المطلق - حديث ٨.

إلى الأكثر أنه أراد أكثر المتأخرين عن المحقق (رحمه الله).

و كيف كان فالذى ذهب اليه المصنف عدم الاشتراط و تبعه عليه بعض متأخرى المتأخرين و لعله الظاهر من السرائر أيضا، قال فى المعتبر: «و لا اعتبار بكثره ماده و قلتها لكن لو تحقق نجاستها لم تطهر بالجريان» انتهى، و هو لا يخلو من قوه لما سمعته من الروايات فإنها كالصريحه فى عدم اشتراط الكريه، مع ان أقصى ما يمكن ان يستند به للخصم ما فى المدارك فإنه بعد ان ذكر مستند الحكم روايه بكر بن حبيب و صحيحه داود بن سرحان قال: «و هما مع ضعف سند الأولى بجهاله بكر بن حبيب و عدم اعتبار ماده فى الثانيه لا يصلحان لمعارضه ما دل على انفعال القليل بالملاقاه إذ الغالب فى ماده الحمام بلوغ الكريه فينزل عليه الإطلاق» و فيه أما أولا ان مضمون روايه بكر مما لا كلام فيه و الإجماع منقول بل محصل عليه، مع ان فى سندها صفوان و قد قيل فيه انه ممن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه، و عن الشيخ فى العده انه قال فى حقه لا يروى إلا عن ثقه، مضافا الى ان المشايخ ذكروها على سبيل الاعتماد و الاعتداد، مع أنها معتضده بما سمعت من الأخبار و فيها الصحيح و غيره. و أما صحيحه داود بن سرحان فهى و ان لم تشتمل على ماده لكنها اشتملت على التشبيه بالجارى، و معلوم ان عدم انفعال الجارى إنما هو من جهه ماده فالظاهر من التشبيه ان وجه الشبه ذلك، مع ان الحمام مما له ماده. و لو سلمنا فنقول ان الإجماع و الأخبار الأخر مقيده لها بما إذا كان له ماده و المعلوم من المقيد إنما هو العارى عن ماده أصلا فيبقى الباقي داخلا سواء كانت كرا أو أقل. و أما ثانيا فأنت خبير ان بين ما دل على انفعال القليل و بين ما نحن فيه تعارض العموم من وجه، و الترجيح مع أخبار الحمام لكثرتها و تعاضدها و عدم وجوه المعارض فيها و كونها منطوقا و تلك أكثرها مفاهيم، و بعضها قضايا فى موارد خاصه. مع معارضتها بكثير من الأخبار كما سيأتى التعرض لها ان شاء الله

مضافا الى ان أخبار الحمام معتضده بأصالة البراءة، لأن النجاسة تكليف بالاجتناب، و باستصحاب الطهاره و بأصل الطهاره المستفاد من العمومات على وجهه، و بما دل على عدم انفعال الماء إلا بما يغير ريحه أو طعمه أو لونه كما تقدم فى الجارى. و دعوى ترجيح أخبار القليل بذهاب الأ-كثر هنا إلى النجاسة و بان الغالب كون ماده الحمام كرا فينزل الإطلاق عليه، يدفعها أن الأ-كثريه لم نتحققها إلا من متأخرى المتأخرين، و قد سمعت ما قاله كاشف اللثام ان الفتاوى مطلقه، فتكون أخبار الحمام أولى بالترجيح بها.

و احتمال ان هذا الإطلاق معارض بإطلاقهم الآخر لنجاسه ماء القليل فيه ان ذلك و ان احتمال فى الأخبار إلا انه يبعد احتمالاه فى كلام الأصحاب مع ذكرهم الجارى و ما فى حكمه كماء الحمام و ماء الغيث قسما برأسه و المحقون قسما آخر و منه القليل، فليتأمل جيدا.

و أما الأ-غلبيه المذكوره فأما أو لا-فانا نمنع وصولها الى حد بحيث يكون الأقل من كر و لو قليلا من الأفراد النادره بحيث لا يشملها اللفظ، و ثانيا لو سلمنا الندره فهى ندره وجود لا ندره إطلاق. و لذلك ترى صدق ماء الحمام على مثله من غير

استنكار كما هو ظاهر للمنصف المتأمل. على ان غلبه كريبه ماده فى الابتداء و إلا فى الأثناء بعد استعمال ما فى الحياض و إذهابها من كثره الاستعمال يبقى غالبا أقل من كر. و أيضا فالتأمل الصادق قاض بفساد القول بأن ماده إن بقيت مقدار كر كانت من الأفراد الشائعه و ان نقصت مقدار عشرين مثقالا صارت من الافراد النادره ان ذلك واضح المكابره. على ان القول باشتراط الكريبه ينافى ما هو كالصريح من الأخبار من ان ماء الحمام له خصوصيه على غيره من المياه، إذ على تقدير الاشتراط يكون حاله كغيره من المياه كما اعترف به الشهيد فى الذكرى. و احتمال القول بان أخبار الحمام محموله على بيان ما هو كائن فى غير الحمام أيضا فيكون المراد ان الحمام كالجارى لأن له ماده كثيره و كل ما كان له ماده كثيره فهو كذلك، فلا يكون للحمام حينئذ خصوصيه، بعيد غايه البعد و قد اعترف الخصم بفساده، كما لا يخفى على من لا خط أخبار الباب و كلمات الأصحاب، فإنها كالصريحه

فى أن له خصوصيه على غيره و هى منتفيه على هذا التقدير، بل قد يقال ان غيره حيثئذ أولى منه لأن العلامه و غيره قد صرحوا فى مسأله الغديرين الموصول بينهما بساقيه انه يكفى بلوغ مجموعهما مع الساقيه كرا، و من هنا رجح بعضهم عدم اشتراط الكريه و لكن يشترط بلوغ مجموع ما فى الحياض و الماده كرا، فيشمله حيثئذ

قوله (عليه السلام)(١):

«إذا بلغ الماء قدر كرم لم ينجسه شىء»

و فيه أيضا انه لم تبق خصوصيه لماء الحمام بل يكون مساويا لغيره، على انه مناف لإطلاقهم اشتراط كريه الماده، و احتمال تقييده بما لم تكن الماده مساويه للحياض فى السطوح كما هو الغالب فى الحمامات و إلا فيكفى بلوغ المجموع كرا كالغديرين و يكون كلامهم فى الغديرين منزلا على الغالب من استواء السطوح، أو يقال ان اشتراط الكريه للرفع إذا تنجست الحياض و إلا بالنسبه للدفع يكفى بلوغ المجموع كرا فلا ينافى كلامهم فى الغديرين لأنهم قد ذكروه بالنسبه للدفع لا الرفع - بعيد كالقول أن خصوصيه الحمام تقوى الأسفل بالأعلى و إن كان متسما لا منحدرًا، بخلاف غيره من المياه فإنه لا يتقوم فيها السافل بالعالي، فإن فيه مع انه مناف لما هو الظاهر من إطلاقهم اشتراط كريه الماده سواء كانت متساويه أو لا أن حكم الغديرين ذكره بعضهم فلا ينزل عليه كلام الجميع، مع ان تنزيل الغديرين على متساوى السطوح لا شاهد عليه، و كيف و قد نقل فى المدارك عن العلامه فى التذكرة و الشهيد فى الذكري الجزم بتقوى الأسفل بالأعلى فى مسأله الغديرين دون العكس، فكيف ينزل كلامهم فيه على متساوى السطوح. و أيضا على فرض التقييد المذكور فحيث لم تكن الماده مساويه كما هو الغالب فى الحمام فهل يتقوى الأسفل بالأعلى أولاً؟ فإن قالوا بالتقوى كان يكفى فى دفع النجاسه بلوغ المجموع كرا لان الفرض ان السافل يتقوى بالعالي فلا معنى حيثئذ لا اشتراط كريه الماده، و ان لم يقولوا بتقوى السافل بالعالي فلا تنفعهم كريه الماده مع فرض علوها إذ لا معنى للقول بالتقوى حيث يكون العالى كرا دون غيره

على ما استعرفه في محله. فان قالوا ان هذا الحكم هو خصوصيه الحمام قلنا هذا ليس أولى من القول بأن خصوصيه عدم الانفعال و ان لم تكن كرا، بل هذا أولى تحكيما للإطلاق و لانه المنساق من التشبيه بالجارى و من ذكر ماده. و نظيره وارد على القول بالاكْتفاء بكريه المجموع مطلقا إذ يلزم إما القول بعدم الخصوصيه ان أجرى هذا الحكم فى غيره من غير مستوى السطوح مع التسنم أو الحكم بخصوص هذه الخصوصيه من غير دليل، بل لعل إطلاق الأخبار ظاهر فى غيرها. و كذا يرد على القول بان اشتراط الكريه إنما هو بالنسبه للرفع دون الدفع، و إلا فيكفى فى الثانى بلوغ المجموع كرا إذ هو مع انه خلاف الظاهر من كلام المشترطين انه إما لا يزم لعدم الخصوصيه إن قالوا ان غيره مثله فى هذا الحكم أو للحكم بها من غير دليل. و كذا ما يقال ان الخصوصيه فيه تطهير حياضه بما يخرج من ماده و ان لم يكن الخارج كرا دفعه بخلاف غيره من الماء المحقون فإنه يشترط فيه إلقاء الكر عليه دفعه كما عن كثير منهم التقييد بها هناك، و نادر لم يقيد بها إلا انه قد أخذ أيضا إلقاء الكر، و أما الحمام فلا كلام فى تطهر الحياض بما يخرج من ماده و ان لم يبلغ الخارج مقدار كرا، نعم اختلفوا فى أنها هل تطهير بالاتصال أو لا بد من الامتراج. قلت أما أولا فهو غير منطبق على

مذهب الجميع إذ مقتضى مذهب العلامه (رحمه الله) عدم إمكان تطهيره بما يخرج ان لم يكن كرا إذ لا يزيد على الجارى، و عنده ان الجارى ينجس بالملاقاه قبل ان يستكمل كرا بناء على ما فهمناه منه، بل و كذا على ما تقدم من توجيه كاشف اللثام السابق فى تطهير الجارى فى أحد الوجهين فيه.

و أما ثانيا فلان هذه الخصوصيه مع ابتنائها على اعتبار الدفعه فى غير ماء الحمام و عدم تقوى الأسفل بالأعلى هى مأخوذه من

قوله (عليه السلام): «ماء الحمام كالجارى»^(١)

و

«انه كماء النهر يطهر بعضه بعضا»^(٢)

و هى كما أنها قاضيه بما ذكر قاضيه بالمختار، فلم يلتزم بهذه الخصوصيه لمكان هذه الأخبار و لم يلتزم بالأخرى؟

١- ١ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب الماء المطلق- حديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب الماء المطلق- حديث ٧.

و الحاصل بعد ان علمنا ان للحمام خصوصيه على غيره كما صرحوا به، و لم يظهر من الأخبار بيان خصوصيه الخصوصيه، كان العمل بالإطلاق، و إثبات الجميع له، و انه يجرى على ماء الماده حكم الجارى بشرط جريانها كما أشار إليه

قوله (عليه السلام) (١):

«أليس هو جار؟ قلت: بلى، قال: لا بأس»

هو المتجه و أولى من غيره. نعم ربما يقال باختصاص الحكم بما يخرج من الماده لا ما كان فيها، فتنجس حينئذ بملاقاه النجاسه إذا كانت أقل من كره، لما علمت ان المراد بماء الحمام ما كان فى حياضه الصغار و ما يجرى إليها من الماده. و من هنا قد استبعد العلامه (رحمه الله) الحكم بأن الماده إذا كانت أقل من كره فليست لها قوه على ان تعصم نفسها فكيف تعصم غيرها و تفيده حكما ليس لها. و لعل ما استبعده (رحمه الله) يراه الخصم قريبا بعد ما قضت الأدله به. مع انه يحتمل ان يقال- و ان بعد- بشمول ماء الحمام للجميع حينئذ، أى ما فى الماده و الحياض و لا ينجس ما فى الماده و ان كان أقل من كره، لكن بشرط جريانه. و

قوله (عليه السلام) (٢) فى بعض الأخبار «إذا كانت له ماده»

لا- يقضى صريحا بان ماء الحمام ما عداها، بل قد يشعر بمساواه مادته لماده الجارى، إلا ان الأظهر ما تقدم سابقا من ان ماء الحمام ما عداها فتأمل.

فصار حاصل البحث ان ما فى الحياض حاله كحال الماء الخارج من عين الجارى، و الحوض الكبير الذى يأتى منه الماء بمنزله العين التى ينبع منها الماء فلا- يقبل ما فى الحياض النجاسه سواء كان ما فى الحوض الكبير كرا أو لا، و سواء كان المجموع مقدار كره أو لا، لكن بشرط اتصالها بالماده و تجدد الخروج منها. و أما حيث تنجس ما فى الحياض إما بالتغيير أو انها انقطعت عنها الماده فتنجست، فطريق تطهيره كطريق تطهير الجارى بما يخرج من الماده متدافعا عليه حتى يزول تغييره ان كان متغيرا. نعم هناك

١- ١ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب الماء المضاف- حديث ٨.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب الماء المطلق- حديث ٤.

بحث فى شرطيه الامتراج يأتى الكلام فيه ان شاء الله.

هذا الذى يقتضيه النظر فى أخبار الباب، فان ثبت إجماع على خلاف ما ذكرنا كلا أو بعضا قلنا به، و إلا فلا، و لعله ثابت بالنسبه للتطهير، لان المحقق (رحمه الله) الذى هو الأصل فى الخلاف فى المقام قد صرح بعد حكمه بعدم اعتبار الكريه، قال:

«لكن لو تنجس ما فى الحياض لم يطهر بمجرد جريانها اليه» و لما استسمع من إجماع كاشف اللثام. لكن قد تحمل عبارته المحقق (رحمه الله) على عدم حصول التطهر بمجرد الجريان بل لا بد من الامتراج و حصول التدافع كما هو مذهبه بالنسبه إلى الغديرين، و لذا ربما يظهر من حاشيه الآغا على المدارك و كذا الحدائق عدم الاشتراط و هو لا يخلو من وجه.

ثم ان مقتضى اشتراط العلامه (رحمه الله) كرية الجارى انه يلزمه ان يعتبر كرية ما فى الحياض لأنها هى المشبهه بالجارى و اشتراطه كرية الماده لا يدفع عنه ذلك، اللهم إلا ان يقول ان ماء الحمام عبارته عما فى الحياض و الماده فحينئذ يناسب مذهبه فى الجارى. أو يقال ان تشبيه ما فى الحياض بالجارى يكفى فيه اشتراط اتصال ما فى الحياض بكر لأنه بمنزله الكرية فيه، بل يكفى بذلك فى الجارى أيضا لو اتفق انه اتصل بكر خارج عنه.

(فان قلت) لم لم يكتف باتصال الجارى بمادته كما انه اكتفى بذلك فى الحمام؟ (قلت) قد يفرق بين المادتين أو يلتزم ذلك فى الجارى أيضا، و يكون هذا مؤيدا لما فهمه منه فى كشف اللثام فى باب تطهير الجارى فراجع و تأمل. و كيف كان فالمعروف بين المشترطين اشتراط الكرية لا- أزيد لكن قال العلامه فى التحرير «و حكم ماء الحمام كحكم الجارى إذا كانت له ماده تزيد على كرية» و ربما حمل على التوسع فى العبارة، أو يقال ان اشتراط الزيادة على الكرية انما هو حتى يتحقق اشتراط اتصال الحياض بماده هى كرية، إذ مع فرض عدم زياده الماده عنه تنقص عن الكرية بمجرد جريانها اليه. و قال فى كشف اللثام:

«و يمكن الحمل على زيادتها عليه قبل إجراء شىء منها الى الحوض الذى ينجس ماؤه بعد انقطاع الجريان لىبقى منها قدر كره يطهر ما فى الحوض بإجرائها إليه ثانيا فيوافق ما فى سائر كتبه. و ينقذ منه انه يمكن ان يكون مراده فى كتبه باشتراط الكريه فيها اشتراطها قبل الاجراء الى الحوض، فيكون المعنى انها إذا كانت كرا فأجريت لم تنجس بالملاقاه ما دام الجريان و الاتصال. و هو الأظهر عندى إذ ما دام الجريان فهو كماء واحد كثير فلا ينفعل سواء أجرى إلى سطح يساوى سطحها أو غيره. فيرتفع الخلاف لان من البين ان المحقق إنما يسوى بين الكر و الأقل من الباقي منها، لا ما جرى فى الحوض، و لا يقول بأن الباقي إذا نقص عن الكر فانقطع الجريان ثم تنجس ما فى الحوض يطهر بالإجراء ثانيا للاتفاق على انه لا يطهر الماء النجس إلا الكر أو الجارى. فالمحصل ان ماء الحمام إذا بلغ كرا فصاعدا لم ينجس بملاقاه النجاسه و ان أجرى إلى حوض صغير و نحوه مساوى السطح لسطح محله أم لا- ما لم ينقطع الجريان، فإذا انقطع و نجس ما جرى فيه منه لم يطهر بالإجراء ثانيا إلا إذا كان الباقي كرا فصاعدا و الظاهر انسحاب الحكمين فى غير الحمام» انتهى، و فيه نظر: أما أولا فإن ما ذكره من توجيه كلام العلامة فى التحرير. لا ينطبق عليه بحسب الظاهر حيث قال فيه بعد ذكر أحكام الجارى:

«و يشترط فى ذلك كله زياده الجارى على الكر و حكم ماء الحمام حكمه إذا كانت له ماده تزيد على الكر» انتهى. إذ أخذ الزيادة فى الجارى و ماده الحمام يشعر بأنهما من واد واحد، و أيضا قوله: إذا كانت الى آخره كالصريح فى أن هذا الشرط مأخوذ فى أصل كون ماء الحمام كالجارى دفعا و رفعا. و أما ثانيا فإنه يرجع حاصل ما ذكره من الانقذاح انه يكفى بالنسبه إلى الدفع أن يكون مجموع ما فى الحياض و الماده كرا، و لو تنجس ما فى الحياض و أردنا تطهيره بالماده فحينئذ لا بد من كونها كرا، و حمل على ذلك عبارته المحقق (رحمه الله) و قال: انه يريد لا فرق فيها بين أن يكون كرا أو لا بالنسبه

إلى الباقي منها بعد إجراء شىء منها الى الحياض لا بالنسبه الى ما فيها و ما فى الحياض و أما بالنسبه إلى الرفع فقال لا بد من كونها كرا، و لا يقول المحقق (رحمه الله) انها تطهر ما فى الحياض و ان لم تكن كرا لأن الإجماع منعقد على أن الماء النجس لا يطهره إلا الكرا أو الجارى فيرتفع الخلاف حينئذ. و فيه انه مناف لما هو كالصريح من كلام العلامة من اشتراطه فى طهاره ما فى الحياض و كونها كالجارى كونها متصله بماده كرا، فإنه (رحمه الله) قد صرح فى المنتهى بكون ذلك مشروطا باتصاله بماده و ان تكون تلك الماده كرا، و جعل الكريه كاشتراط أصل الاتصال بماده، و مناف لما هو كالصريح من كلام المحقق (رحمه الله) و فهمه الجماعه منه أيضا. و دعوى ان ذلك من البين فيه كمال الخفاء، كما ان استبعاده لما ذكر غير بعيد بعد ما قضت به الأدله. نعم دعواه الإجماع فى الصورة الثانيه قد يتخيل انها حق، لما سمعت من عباره المحقق سابقا و هو الأصل فى الخلاف فى هذه المسأله، و لكن قد سمعت أيضا إمكان تأويلها، و لذلك لم يستند إليها فى كاشف اللثام. و منه يكون الإجماع فى المقام محل تأمل، سيما بعد ما نقل عن كثير منهم انهم جعلوا حكم الحمام حكم الجارى فيكون حكم مادته حكم ماده الجارى. و يؤيد ذلك انهم لم يشترطوا إلقاء الكرا عليه دفعه أو إلقاءه و ان لم يكن دفعه بل يكفى ما تدافع منها و ان لم يكن مقدار كرا. نعم لهم كلام بالنسبه للامتزاج و عدمه و سيأتى تحقيق القول فيه إن شاء الله، ان كان متحد الحكم مع ما يأتى، و إلا فيحتمل قويا الفرق بينهما فإنه و ان اشترط الامتزاج هناك لكنه لا يشترط هنا أخذا بإطلاق

قوله (عليه السلام):

«ماء الحمام كالجارى»

فيكون تطهيره بما يتدافع اليه من الماده من غير اشتراط الامتزاج فتأمل جيدا.

ثم ان عباره كشف اللثام قد تشعر بالفرق بين أن تكون الماده هى كرا فاجريت و بين ما يكون فى الحوض شىء و فى الماده شىء و كان كل منهما أقل من كرا ثم وصل ما فى الماده و ما فى الحوض. و لعله لأن الأول يسمى ماء واحدا بخلاف الثانى، و الظاهر عدم الفرق.

و الغرض من طول البحث فى المقام بيان قوه كلام المحقق و ان كان الأحوط خلافه، ان لم يكن أقوى، فيكتفى بكرهه مجموع ما فى الحياض و الماده بالنسبه إلى دفع النجاسه و يشترط كرهه الماده فى رفع النجاسه عن الحياض. و أحوط من ذلك اشتراط كرهه الماده بالنسبه إليهما معا، و ان كان القول به ضعيفا بالنسبه الى ما تقدم فتأمل جيدا و الله أعلم بحقيقه الحال.

و لو مازجه اى الجارى و ما فى حكمه طاهر فغيره لونا أو طعما أو رائحه أو تغير من قبل نفسه من غير مازجه لشيء لم يخرج عن كونه طاهرا مطهرا ما دام إطلاق الاسم باقيا للأصل بل الأصول و الإجماع المحصل و المنقول. و ربما يرشد إليه أيضا كراهيه الطهاره بالماء الآجن إذا وجد غيره، و لعدم انفكاك السقاء أول استعماله من التغير و لم ينقل عن الصحابه الاحتراز منه، و قد قيل أيضا ان الصحابه كانوا يسافرون و غالب أو عيتهم الأديم و هو يغير الماء، فلا ينبغى الالتفات الى ما فى النبوى (١) و نحوه مما دل على حصول النجاسه بكل شيء، يغيره. قال فى المنتهى: «متى كان التغير بملاقاه جسم طاهر و لم يسلبه إطلاق الاسم فهو باق على طهارته و يصلح التطهير به إجماعا، ان لم يمكن التحرز منه كالطحلب و ما ينبت فى الماء و ما يتساقط من ورق الشجر النبات فيه» الى أن قال: «أما لو امتزج بما يمكن التحرز منه كقليل الزعفران فإنه باق على أصله فى الطهوريه إجماعا منا» ثم نقل خلاف الشافعى و مالك فى ذلك ثم قال فيه أيضا: «لو كان تغير الماء لطول بقائه فإن سلبه إطلاق الاسم لم يجز الطهور به و لا يخرج عن كونه طاهرا، و إلا- فلا- بأس و لكنه مكروه، و لا خلاف بين عامه أهل العلم فى جواز الطهاره به الا ابن سيرين» و قد يرشد إلى الطهاره فيما نحن فيه ما نقل من الإجماع على عدم حصول النجاسه بالتغير بالمجاوره لها من ريح أو غيره، و لا ريب ان ما نحن فيه أولى و كان المسأله غير محتاجه إلى طول البحث.

[فى الماء المحقون]

اشاره

و اما المحقون الذى ليس بجار و لا بحكمه و لا ماء بثر

[فى الماء القليل]

اشاره

فما كان منه دون الكر المقدر بما يأتى فإنه ينجس بملاقاه النجاسه و المتنجس، و ان لم يغير أحد أوصافه، للنصوص (١) المستفيضه بل المتواتره و فيها الصحيح و غيره و ستسمعها، و للإجماع محصلا، و منقولا نصا، و ظاهرا مطلقا فى لسان بعض، و مستثنى منه ابن أبى عقيل فقط فى لسان آخرين. و حجيه الثانى لعله من جهه نقل الكاشف دون المنكشف. و قد وقعت حكايه الإجماع للأساطين من علمائنا كما عن المرتضى (رحمه الله) فى الناصريات و الشيخ فى الخلاف و الاستبصار و ابن زهره فى الغنيه، و فى المختلف مستثنا ابن أبى عقيل، و مثله فى المدارك، و عن المهذب شرح النافع الإجماع و ندر ابن أبى عقيل. و ربما استدل أيضا بما وقع من نقل الإجماع على نجاسه سؤر اليهودى و النصرانى، و الإجماع على غسل إناء الولوغ ثلاثا، و الإجماع على تحديد الكر بالأرطال على ما دلت عليه مرسله ابن أبى عمير (٢) و هو لا- يخلو من تأمل ان لم يكن فى الكل ففى البعض سيما فى الأخير، فإن السؤر و الولوغ لا يختص بالماء القليل، و كذلك تحديد الكر بالأرطال فإن القائل بعدم النجاسه لا يقول بعدم الكريه نعم ينفى أن تكون عنوانا للطهاره و النجاسه، و لها فوائد أخر عنده. نعم يظهر من الشيخ فى الخلاف عند نقل الإجماع فى مسأله الولوغ و نجاسه الكلب ما يشمل الماء بل هو صريح كلامه كما لا يخفى على من لاحظته، و كان عليه أن لا يقتصر على ما ذكر بل الأولى ذكر إجماع التحرير و المنتهى على نجاسه ما يغتسل به الجنب و غيره إذا كان على البدن نجاسه عينيه، و الإجماع من العلامه و المصنف على سلب الطهوريه عما تزال به النجاسه، و ما فى المعتبر أن تخصيص قوله (عليه السلام).

١- ١ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الماء المطلق.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الماء المطلق - حديث ١.

«الماء طهور لا ينجسه شىء»^(١)

بما دون الكر للإجماع ذكر ذلك عند الكلام فى تقدير الكر، الى غير ذلك. و المتبع يجد كثيرا من ذلك.

ثم ان مقتضى نقل الإجماع من المرتضى سيما فى الناصريات و الاقتصار من غيره على كون المخالف ابن أبى عقيل دون غيره أن يكون المراد إثباته فى المقام هو عدم كون الماء القليل كالكر لا ينجس إلا بالتغير كما يدعيه ابن أبى عقيل. فحينئذ كل ما دل على نجاسه القليل بغير التغير بأى نجاسه كانت و كيف ما كان حجه عليه، لاین السلب الكلى يكفى فى رفعه الإيجاب الجزئى، فيتجه حينئذ الاستدلال عليه بالمفهوم و ان لم نقل بعمومه أو عدم إثباته للنجاسه بكل شىء، و بعض^(٢) الأخبار الخاصه فى خصوص بعض الأشياء و نحو ذلك. و أما القول بطهاره بعض المياه القليله كطهاره الغساله خاصه و ماء الحمام مثلا و نحو ذلك فليس المقام مقام رده، بل يأتى ذلك فى مقامه. و كيف يدعى ذلك و تنزيل الإجماع عليه مع ان القائل بطهاره الغساله مثلا جمع كثير، حتى ادعى أنه الأشهر بين القدماء، بل ربما كان ناقل الإجماع هنا هو المخالف هناك فتأمل و السنه منها الصحيح فى التهذيب و الكافى و عن الاستبصار كذلك، و

عن الصدوق مرسل^(٣) عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله (عليه السلام) «و سأل عن الماء الذى تبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب، قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء»

و رواه

الشيخ فى الصحيح كما قيل و الكلينى فى الحسن بإبراهيم ابن هاشم و كذلك عن معاويه بن عمار^(٤) عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء».

و لا- ريب فى إفادتها نجاسه القليل بغير التغير و إلا لتوافق حكم المنطوق و المفهوم. و المناقشه فيها بمنع حجيه المفهوم معلومه البطلان بما تقرر فى

١- ١ الوسائل- الباب- ١- من أبواب الماء المطلق- حديث ٩.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب الماء المطلق.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب الماء المطلق- حديث ١.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب الماء المطلق- حديث ٢.

محلّه. و الغرض كما هو الواقع عدم ظهور فائده للاشتراط غير الانتفاء عند الانتفاء، كالمناقشه بان التنجس لم يثبت له حقيقه شرعيه فيبقى على اللغوى فلا يفيد المطلوب، فإنها أوضح من الأولى بطلانا أولا بثبوت الحقيقه لها، و ثانيا بصيرورتها كذلك فى زمن الأئمه قطعاً و الفرض ان الخبر عنهم (عليهم السلام) و ثالثاً ان المقصود و اللائق بحالهم انما هو الحكم الشرعى و إلا فالمعنى اللغوى يتساوى فيه كل أحد غير محتاج للشارع فى بيانه. نعم فى استفاده التنجيس من هذه الأخبار على وجه العموم - اى يراد كل ماء قليل ينجس بكل شىء نجسا كان أو متنجسا بحيث يشمل المستعمل فى غسل الأبحاث حال استعماله و حال انفصاله - أشكال لا بتناؤه على عده أمور و ان سلمنا بعضها لكن لا يفيد ذلك، كعموم الموضوع فى القضيّه و هو لفظ الماء، و هو مسلم فى المقام قطعاً فى المنطوق و يتبعه المفهوم، و ان (إذا) و ان كانت من أدوات الإهمال لكن المقام مقام إعطاء قاعده و ضرب قانون، فيستفاد منها العموم، و العرف أعدل شاهد على ذلك، و كعموم المفهوم، و لعلنا نسلّمه و ان ظهر من العلامه فى المختلف عدمه، و لعله يستفاد مما دل على حجيه الشرط و هو العرف فإن أهل العرف يفهمون انتفاء حكم المنطوق عن جميع أفراد المفهوم و لا - يكتفون بانقسام المفهوم الى قسمين موافق للمنطوق و مخالف له، و فيه تأمل. و لكن ذلك كله لا - يفيد المطلوب فان تسليم جميع ما ذكرنا لا يستفاد منه أزيد من انتفاء حكم المنطوق عن جميع أفراد المفهوم، و الحكم فى المنطوق إنما هو السلب الكلى أى عدم تنجسه بشىء، فاللازم منه ان ما عداه ينجس بشىء و يستفاد ذلك الشىء من خارج كضمن السؤال و نحوه، فيقتصر على ما علم دون ما لم يعلم، فلا يشمل المستعمل فى إزاله النجاسه مثلاً. و ما يقال ان عموم شىء فى المفهوم حينئذ لكونها واقعته فى سياق العموم و كل نكره وقعت كذلك أفادته، كقوله: «و كل حتف امرئ يجرى بمقدار» فان عموم امرئ لذلك. و فيه مع إمكان منع ذلك و وجود القرينه فى المثال لم نعلم ما المراد بالسياق؟ فان كان من قبيل المثال فما نحن فيه

ليس منه حينئذ قطعاً كما هو واضح، و ان أراد غير ذلك كان عليه ان ينص عليه.

و لعل التأمل فيما نحن فيه و فى نظائره من التراكيب يشهد لما قلنا من عدم العموم فتأمل.

و كذا ما يقال من ان المستفاد من علماء المعانى ان المفهوم تابع للمنطوق ان عاماً فعاماً و ان خاصاً فخاصاً، كما ذكروا ذلك فى وجه فساد قول القائل (ما أنا رأيت أحدا) قالوا تخصيص المتكلم نفسه بعدم الرؤية على وجه العموم يقتضى أن يكون أحد غيره رأى كل أحد. فيه ما لا يخفى فان ذكر علماء المعانى لو سلم و سلم منافاته لما قلنا ليس حجه فى نفسه، و كيف و العرف أعدل شاهد فى ذلك كله. و نحوهما ما يقال أيضاً من انه يلزم خلو كلام الحكيم عن الفائدة فى المفهوم حينئذ. و فيه انه موقوف على العلم بان الشارع جاء بهذه العبارة لأجل بيان الحكم فى المنطوق و المفهوم، و انه أراد فهم ذلك من هذه العبارة حتى يحمل لفظ شىء فى المفهوم على العموم، و دون إثباته خرط القتاد، فإنه قد يكون لبيان حكم المنطوق، أو له و لما سئل عنه من النجاسات الخاصة، فإنه يستفاد منه النجاسة بها. على انه ان سلمنا ذلك فليس عمومه حينئذ إلا من جهة الحكمه و حاله كحال المطلق لا يشمل مثل ماء الغساله، و تمام الكلام فى ذلك المبحث.

و منها

قول الصادق (عليه السلام) [\(١\)](#) فى صحيح محمد بن مسلم قال: «قلت ان الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب، قال:

إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء».

و منها

قول الكاظم (عليه السلام) [\(٢\)](#) فى صحيح على بن جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن الدجاجه و أشباهها تطأ العذره ثم تدخل فى الماء يتوضأ منه للصلاه؟ قال: لا إلا ان يكون كثيراً قدر كر من ماء»

و منها

قول الصادق (عليه السلام) [\(٣\)](#) فى صحيح إسماعيل بن جابر قال: «سألته أبا عبد الله (عليه السلام) عن الماء الذى لا ينجسه شىء، قال: كر، قلت: و ما الكر»

الى آخره.

١-١ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٥.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٤.

و منها

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح إسماعيل أيضا (١) قال: «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) الماء الذى لا ينجسه شىء، قال: ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سعتة».

و منها

قول الصادق (عليه السلام) (٢) فى صحيح صفوان بطريق الشيخ و فى الكافى بطريق فيه سهل بن زياد قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحياض التى بين مكة و المدينة تردها السباع و تلغ فيه الكلاب و يشرب منه الخنزير و يغتسل منه و يتوضأ منه، فقال: و كم قدر الماء؟ قلت: الى نصف الساق و الى الركبه، قال: توضحاً منه»

فإن سؤاله (عليه السلام) عن قدر الماء بمقتضى الحكمة لا- بد و ان يكون له تعلق فى ذلك، و لما كانت الحياض معلومه المساحه اكتفى بالسؤال عن العمق عن غيره. و منها

قول الصادق (عليه السلام) (٣) فى صحيح أبى العباس الفضل بن عبد الملك البقباقي قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فضل الهره و الشاه و البقره و الإبل و البغال و الحمار و الوحش و السباع فلم أترك شيئاً حتى سألته، فقال: لا بأس به- حتى انتهيت الى الكلب، فقال: رفس نجس لا تتوضأ بفضله و اصعب ذلك الماء و اغسله بالتراب أول مره ثم بالماء».

و منها

قول الصادق (عليه السلام) (٤) أيضا فى خبر محمد بن مسلم قال: «سألته عن الكلب يشرب من الإناء، قال: اغسل الإناء».

و منها

صحيح على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) (٥) قال: «سألته عن خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات».

و منها

صحيحه الآخر عن أخيه عليه السلام قال:

-
- ١- ١ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب الماء المطلق- حديث ١.
 - ٢- ٢ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب الماء المطلق- حديث ١٢ مع اختلاف فى اللفظ.
 - ٣- ٣ الوسائل- الباب- ١- من أبواب الأسئار حديث ٤.
 - ٤- ٤ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب النجاسات حديث ٣.

«سألته عن الرجل يصيب الماء فى ساقه أو مستنقع أو يغتسل منه للجنبه أو يتوضأ منه للصلاه إذا كان لا يجد غيره و الماء لا يبلغ صاعاً للجنبه و لا مدا للوضوء و هو متفرق؟

فكيف يصنع به و هو يتخوف أن يكون السابع قد شربت منه؟ فقال (عليه السلام):

إذا كانت يده نظيفه فليأخذ كفا من الماء بيد واحده فلينضحه خلفه و كفا عن أمامه»

الى آخره (١) فان اشتراطه (عليه السلام) نظافه اليد فيه دلالة على ذلك. و منها صحيحه الآخر

عن أخيه (عليه السلام) أيضا (٢) قال: «سألته عن رجل رعف و هو يتوضأ فقطرت قطره فى إنائه هل يصح الوضوء منه؟ قال: لا».

و منها

صحيح شهاب بن عبد ربه (٣) عن أبى عبد الله (عليه السلام): «فى الرجل الجنب يسهو فيطمس يده فى الإناء قبل أن يغسلها انه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شىء».

و منها

صحيحه الآخر (٤) المنقول عن بصائر الدرجات قال: «أتيت أبا عبد الله (عليه السلام) - الى أن قال: و ان شئت سل و ان شئت أخبرتك؟ قلت:

أخبرنى، قال: جئت تسأل عن الجنب يسهو فيغمس يده فى الماء قبل أن يغسلها، قال:

قلت: ذلك جعلت فداك، قال: إذا لم يكن أصاب يده شىء فلا بأس».

و منها

صحيح البزنطى (٥) قال: «سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده فى الإناء و هى قدره، قال: يكفى الإناء».

و منها

صحيح داود بن سرحان (٦) قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما تقول فى ماء الحمام؟ قال: هو بمنزله الجارى»

فإن تشبيهه عليه السلام بالجارى دليل على أن ليس كل قليل كالجارى. و منها

صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى

- ١-١ الوسائل - الباب - ١٠- من أبواب الماء المضاف - حديث ١.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ٨- من أبواب الماء المطلق - حديث ١.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ٨- من أبواب الماء المطلق - حديث ٣.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٤٥- من أبواب الجنابه - حديث ٢ مع اختلاف في اللفظ.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٨- من أبواب الماء المطلق - حديث ٧.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب الماء المطلق - حديث ١.

عليه السلام (١) قال: «سألته عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام، قال: إذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام، إلا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل».

و منها

حسن سعيد الأعرج (٢) بإبراهيم بن هاشم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي و النصراني، قال: لا».

و منها

حسنه زراره مضمرة (٣) قال: «قلت كيف يغتسل الجنب؟ فقال: ان لم يكن أصاب شىء يده غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فأنقاه».

و منها

مضمرة زراره (٤) في الحسن أيضاً، قال: «إذا كان أكثر من روايه لم ينجسه شىء تفسخ فيه أو لم يتفسخ إلا أن يجىء له ريح يغلب على ريح الماء».

و منها

موثقه سماعه (٥) عن الصادق عليه السلام قال: «إذا أصابت الرجل جنبه فأدخل يده في الإناء فلا بأس إذا لم يكن أصاب يده شىء من المنى».

و منها

موثقه عمار (٦) عن الصادق عليه السلام أيضاً قال: «سألته عن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب، فقال: كل شىء من الطير يتوضأ بما يشرب إلا أن ترى في منقاره دماً فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب».

و منها

موثقه (٧) عن الصادق عليه السلام قال: «سئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال:

ان كان في منقارها قدر لم تتوضأ منه ولم تشرب و ان لم تعلم ان في منقارها قدراً تتوضأ و اشرب. و عن ماء يشرب منه باز أو صقر أو عقاب، قال: كل شىء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دماً فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب».

و منها

-
- ١-١ الوسائل - الباب - ١٤- من أبواب النجاسات- حديث ٩.
 - ٢-٢ الوسائل - الباب - ١٤- من أبواب النجاسات- حديث ٨.
 - ٣-٣ الوسائل - الباب - ٢٦- من أبواب الجنابه- حديث ٢.
 - ٤-٤ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب الماء المطلق- حديث ٩.
 - ٥-٥ الوسائل - الباب - ٨- من أبواب الماء المطلق- حديث ٩.
 - ٦-٦ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب الأستار- حديث ٢.
 - ٧-٧ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب الأستار- حديث ٣.
 - ٨-٨ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب الماء المطلق- حديث ١ مع اختلاف يسير.

الرجل يجد في إنائه فاره و قد توضأ من ذلك الإناء مرارا أو اغتسل أو غسل ثيابه و قد كانت الفأره متسلخه، فقال عليه السلام: إن كان رآها قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء و يعيد الوضوء و الصلاه و ان كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك و فعله فلا يمسه من الماء شيئا و ليس عليه شيء لأنه لا يعلم متى سقطت فيه» ثم قال: «لعله ان يكون إنما سقطت تلك الساعه التي رآها»

و منها

موثقه سعيد الأعرج (١) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجره تسع مائه رطل من ماء يقع فيها أوقيه من دم أشرب منه و أتوضأ؟ قال: لا»

و حملة على التغير بعيد، لأن الأوقيه أربعون درهما كما عن نص أهل اللغة، و الرطل مائه و ثلاثون درهما، فنسبتها اليه نسبه الثلث تقريبا، فنسبته الى مائه رطل يكون نسبه ثلث عشر العشر.

و منها

موثقه أبي بصير (٢) عن الصادق عليه السلام قال: «ليس بفضل السنور بأس أن تتوضأ منه و تشرب، و لا يشرب من سؤر الكلب إلا أن يكون حوضا كبيرا يستقى منه».

و منها

موثقه أبي بصير (٣) عنهم عليهم السلام قال: «إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس إلا أن يكون أصابها قدر بول أو جنبه، فإن أدخلت يدك في الماء و فيه شيء من ذلك فأهرق ذلك الماء».

و منها

قويه أبي بصير (٤) قال: «سألته عن الجنب يحصل الركوه أو التور فيدخل إصبه، قال: إن كان أصابها قدر فليهرقه و ان كان لم يصبها قدر فليغتسل منه. هذا مما قال الله عز و جل ما جعلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (٥)

١- ١ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٨ و الباب - ١٣ - حديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأستار - حديث ٧.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٤ مع اختلاف يسير.

٤- ٤ لأن في السند في التهذيب ابن سنان و ابن مسكان و الظاهر من الثاني انه عبد الله منه رحمه الله.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الماء المطلق - حديث ١١ مع اختلاف يسير.

و منها

خبر بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام (١) قال: «ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له ماده»

فان تقييده بالماده يقضى بثبوت البأس مع عدمها و على الطهاره.

لا تفاوت. و منها

خبر معاويه بن شريح (٢) قال: «سأل عذافر أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده عن سؤر السنور و الشاه و البقره و البعير و الحمار و الفرس و البغل و السباع يشرب منه أو يتوضأ منه قال: نعم اشرب منه و توضأ. قال: قلت: له الكلب؟ قال: لا، قلت: أ ليس هو سيع؟ قال: لا و الله انه نجس»

و قيل ان مثله ما رواه الشيخ عن معاويه بن ميسره، و منها

مرسله حريز (٣) عن الصادق عليه السلام قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فصبه».

و منها ما عن

فقه الرضا عليه السلام (٤) قال: «إذا ولغ كلب في الماء أو شرب منه أهريق الماء و غسل الإناء ثلاث مرات مره بالتراب و مرتين بالماء ثم يجفف».

و منها

خبر ابي بصير (٥) عن الصادق عليه السلام و فيه «ان مائل الميل من النبيذ ينجس حبا من ماء»

يقولها ثلاثا. و منها

خبر عمر بن حنظله (٦) قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته و يذهب مسكره؟ فقال: لا و الله و لا قطره قطرت في حب إلا أهريق ذلك الحب».

و منها ما عن

قرب الاسناد (٧) عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام

١-١ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب الماء المطلق - حديث ٤.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١- من أبواب الأستار - حديث ٦.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١- من أبواب الأستار - حديث ٥.

٤-٤ المستدرک - الباب - ٤٣- من أبواب النجاسات و الأواني - حديث ١، و لكن فيه «ان وقع كلب» و ليس فيه «ثم يجفف» و بعده روايه عن المقنع مطابقه للجواهر.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٣٨- من أبواب النجاسات - حديث ٦.

٦-٦ الوسائل - الباب - ١٨- من أبواب الأشربه المحرمه - حديث ١.

٧-٧ الوسائل - الباب - ٨- من أبواب الماء المطلق - حديث ١٦. و فى الوسائل رواها عن كتاب على بن جعفر قال سألته «عن جمره ماء فيه ألف رطل» إلخ و لم نجدها فى كتاب قرب الاسناد.

قال: «سألته عن حب ماء وقع فيه أوقيه بول هل يصلح شربه أو الوضوء؟ قال:

لا يصلح»

وقد عرفت نسبه الأوقيه إلى الرطل فكيف إلى الحب. و منها

مرسله عبد الله ابن المغيرة (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شىء».

و منها

خبر حفص بن غياث (٢) عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: «لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائله».

و منها خبر محمد بن يحيى (٣) رفعه إلى الصادق عليه السلام كما فى الوسائل. و غايه ما علم اشتراطه إنما هو الملاقاه فيبقى غيره الزائد عليه و هو التغيير لانه ملاقاه و زياده منقيا بالأصل. لا يقال ان الروايه ظاهره فى أن ذا النفس مفسد لسائر أفراد المياہ و هذا لا يكون إلا بالتغيير حتى يشمل الكر و الجارى، لأننا نقول المراد أنه لا يفسد فردا من أفراد المياہ إلا ذو النفس السائله و هذا لا يشمل الجارى و نحوه. و منها

خبر على بن جعفر عليه السلام (٤) عن كتاب المسائل و قرب الاسناد عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يتوضأ فى الكنيف بالماء يدخل يده فيه أ يتوضأ من فضله للصلاه؟ قال: إذا أدخل يده و هى نظيفه فلا بأس و لست أحب ان يتعود ذلك»

و منها ما عن

نوادير الراوندى (٥) بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: «الماء الجارى لا ينجسه شىء»

و دلالتة على المطلوب بالمفهوم. و منها ما عن

الرضوى (٦) قال عليه السلام: «كل غدیر فيه من الماء أكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات إلا ان يكون فيه الجيف فتغير لونه و طعمه و رائحته فإذا غيرته لم يشرب و لم يتطهر».

و

«اعلموا رحمكم الله ان كل ماء جار لا ينجسه

- ٢-٢ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الأستار - حديث ٢.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الأستار - حديث ٤.
- ٤-٤ البحار - المجلد ١٨ - باب سنن الوضوء و آدابه - حديث ١.
- ٥-٥ المستدرک - الباب - ٥ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٤.
- ٦-٦ المستدرک - الباب - ٣ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٧.

و

قال عليه السلام (٢): «ان اجتمع مسلم مع ذمى فى الحمام اغتسل المسلم قبل الذمى و ماء الحمام سبيله سبيل الجارى إذا كانت له ماله».

و يمكن ان يستدل أيضا ب

ما ورد (٣) فى البئر و انه واسع لا يفسده شىء لأن له ماله

، فإن التعليل ظاهر فى ذلك، و بما

ورد (٤) من «نهى النائم ان يدخل يده فى الإناء قبل الغسل لانه لا يدرى بها اين باتت»

و بما

جاء من النهى (٥) عن «الاعتسال فى غساله الحمام لما فيها من غساله الناصب و غيره و انه أنجس من الكلب»

و اخبار (٦) الإنائين المشبهين، و اخبار النهى عن سؤر الحائض (٧) مع التهمه و خبر العيص بن القاسم (٨) الذى روه فى ماء الغساله فيمن أصابته قطره من طست فيه وضوء، فإنه عليه السلام أمره بالغسل من ذلك، و خبر عبد الله بن سنان (٩) لتضمنه فى النهى عن الوضوء فيما يغسل به الثوب و يغتسل به من الجنابه لعدم القائل بالفصل. الى غير ذلك من الأخبار الداله و المؤيده و هى كثيره جدا. و هى و ان ناقشنا فى دلالة المفهوم منها على العموم، لكنه يستفاد منها بعد التأمل فى أسئلتها قاعده و هى نجاسه القليل بالملاقاه للنجس أو المتنجس. كما لا يخفى على من لاحظها مع التأمل، و ذلك لاشتمالها على نجاسه القليل بولوج الكلب و ملاقاه الدم و بدخول الدجاجه و شبهها واطئه للعدره و شرب الخنزير، و اشتراطه عليه السلام نظافه اليد من غير تخصص لها بالنظافه من شىء خاص قاض بالنجاسه بكل النجاسات، و مثله

١-١ المستدرک- الباب- ٥- من أبواب الماء المطلق- حديث ٦.

٢-٢ المستدرک- الباب- ٧- من أبواب الماء المطلق- حديث ٢.

٣-٣ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب الماء المطلق- حديث ٦ و ٧.

٤-٤ الوسائل- الباب- ٢٧- من أبواب الوضوء- حديث ٣.

٥-٥ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب الماء المضاف- حديث ٥.

٦-٦ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب الماء المطلق- حديث ١.

٧-٧ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب الأستار.

٨-٨ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الماء المضاف - حديث ١٤.

٩-٩ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الماء المضاف - حديث ١٣.

اشترطه عليه السلام عدم البأس بإصابه اليد للإناء في الجنب بما إذا لم يكن أصابت يده شيئاً، و وقوع قطره من الدم في الإناء، و ترك الاستفصال عن قذاره اليد التي دخلت في الإناء مع الأمر بالإهراق، و بملاقاته لليهودى و النصرانى، و بملاقاته للمنى و الفأره الميتة و البول و النبيذ و كل ما له نفس سائله، و من المعلوم المقطوع الذى لا يعتره شك انه ليس المراد القصر على هذه الأشياء، و كيف و قد عرفت ان ترك الاستفصال فى بعضها قاض بالجميع. فيستفاد منه حينئذ قاعده و هى انفعاله بملاقاه سائر النجاسات و المتنجسات.

و يمكن الاستدلال عليه أيضاً بالقاعده المستفاده من استقراء أخبار النجاسات فإنها قاضيه بنجاسه كل ملاقاه فيه مع الرطوبه.

نعم يبقى تأمل فى انه هل يمكن استفادتها بالنسبه للكيفيه أى يحصل الانفعال سواء كانت النجاسه وارده على الماء و بالعكس، و لو كان ورود الماء لا يفيد استقراراً معها، بحيث يشمل ماء الغساله؟ و لعل إمكان ذلك إنما هو من جهة الإجماع الجابر لفهم ذلك من الأخبار، و يأتى تمام البحث فيه ان شاء الله.

و غايه ما يمكن أن يستدل به لابن أبى عقيل الأصل براءه و طهاره و استصحابا فى الماء نفسه و فى الملاقى، و قوله تعالى «وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا» (١) و الماء كله من السماء بدليل قوله تعالى «أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَيَلَكَهُ يَنَابِيعٌ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ» (٢) «وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّا فِي الْأَرْضِ وَ إِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرُونَ» (٣) مع انه

روى عن الباقر عليه السلام (٤) «أنها هى العيون

١-١ سورة الفرقان آيه ٥٠.

٢-٢ سورة الزمر آيه ٢٢.

٣-٣ سورة المؤمنون آيه ١٨.

٤-٤ تفسير على بن إبراهيم القمى فى سورة المؤمنون آيه ١٨.

و الآبار»

، و قوله تعالى «و يُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيَطَهَّرَ كُمْ بِهِ» (١) و قوله تعالى:

«فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا»* (٢) خرج المتغير خاصه. و الأخبار منها

الخبر المستفيض عن الصادق عليه السلام (٣) انه قال: «الماء كله طاهر حتى تعلم انه قدر»

و هي شامله لما يعلم حكمه من الشرع. و منها ما

عن الصادق عليه السلام أيضا (٤): «ان الماء طاهر لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته»

و عن ابن ابي عقيل انه ادعى تواتره.

و منها

مصحيح محمد بن حمران و جميل (٥) عن الصادق عليه السلام: «أن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا»

و المعروف حيث لا عهد إما للجنس أو الاستغراق و الكل يفيد المطلوب. و منها

صحيح داود بن فرق (٦) عن الصادق عليه السلام «قال:

كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطره بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، و قد وسع الله عليكم بأوسع مما بين السماء و الأرض و جعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون».

و منها

صحيح حريز (٧) عن أبي عبد الله عليه السلام: «كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء و اشرب، فإذا تغير الماء و تغير الطعم فلا تتوضأ منه و لا تشرب»

. و منها

صحيح أبي خالد القمط (٨) «انه سمع أبا عبد الله عليه السلام في الماء يمر به الرجل و هو نقيع فيه الميتة و الجيفة ان كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب منه و لا تتوضأ، و ان لم يتغير ريحه و طعمه فتوضأ و اشرب».

و منها

١-١ سورة الأنفال آيه ١١.

٢-٢ سورة النساء آيه ٤٦، و سورة المائدة آيه ٩.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٥.

٤-٤ المستدرک - الباب - ١ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٥.

٥-٥ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الماء المطلق - حديث ١.

٦-٦ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٤.

٧-٧ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النجاسات - حديث ١.

٨-٨ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النجاسات - حديث ٤.

أسأله فابتدأني، فقال: ان شئت يا شهاب فاسأل و ان شئت أخبرتك، قال: قلت له أخبرني، قال جئت لتسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة أتوضأ منه أو لا؟ قال:

نعم، قال: فتوضأ من الجانب الآخر إلا ان يغلب الماء الريح فيتنن»(١)

الى آخره.

و منها

صحيح عبد الله بن سنان (٢) قال: «سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام و انا جالس عن غدير أتوه و فيه جيفة. فقال: إذا كان الماء قاهرا و لا يوجد فيه الريح فتوضأ».

و منها

صحيح ابن مسكان (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب و السنور أو شرب منه جمل أو دابه أو غير ذلك أيتوضأ منه أو يغتسل؟ قال:

نعم إلا ان تجد غيره فتنزه عنه».

و منها

صحيح ابن مسلم (٤) قال: «سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول، قال: اغسله في المرحن مرتين».

و منها

صحيح ابن بزيع (٥) قال: «كتبت الي من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء و يستقى فيه من بئر فيستنجدى فيه الإنسان من بول أو يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز؟

فكتب لا تتوضأ من مثل هذا إلا من الضروره اليه».

و منها

صحيح زراره (٦) عن الصادق عليه السلام «و قد سأل عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر أ يتوضأ منه؟ قال: لا بأس».

و منها

صحيح على بن جعفر (٧) عن أخيه عليهما السلام «انه سأل عن اليهودى و النصرانى يدخل يده فى الماء أ يتوضأ منه للصلاه؟
قال: لا إلا ان يضطر اليه».

و منها

صحيحه الآخر عن أخيه أيضا قال: سألته عن رجل رعف

-
- ١-١ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب الماء المطلق- حديث ١١.
 - ٢-٢ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب الماء المطلق- حديث ١١.
 - ٣-٣ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب الأستار- حديث ٦.
 - ٤-٤ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب النجاسات- حديث ١.
 - ٥-٥ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب الماء المطلق- حديث ١٥.
 - ٦-٦ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب الماء المطلق- حديث ٢.
 - ٧-٧ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب النجاسات- حديث ٩.

فامتخط فصار الدم قطعاً صغارا فأصاب إناءه هل يصلح الوضوء منه؟ فقال: ان لم يكن شيئاً يستبين فى الماء فلا بأس و ان كان شيئاً بينا فلا تتوضأ منه»(١)

. و منها

حسنه محمد بن ميسر(٢)قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهى إلى الماء القليل فى الطريق و يريد أن يغتسل منه و ليس معه إناء يغرف به و يدها قذرتان، قال يضع يده و يتوضأ و يغتسل، هذا مما قال الله عز و جل (ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)».

و منها

موثقه سماعه(٣) عن ابى عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يمر بالماء و فيها دابه ميته قد أنتنت قال: ان كان التتن الغالب على الماء فلا تتوضأ و لا تشرب»

و منها

موثقه أيضاً(٤) قال: «سألته عن الرجل يمر بالميتة فى الماء، قال: يتوضأ من الناحية التى ليس فيها الميتة»

و منها

الموثق عن أبى بصير(٥) قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السلام: انا نساغر فر بما بلىنا بالغدير من المطر يكون فى جانب القرية فيكون فيه العذره و يبول فيه الصبى و تبول فيه الدابه و تروث، فقال: ان عرض فى قلبك شىء فقل هكذا- يعنى أفرج الماء بيدك- ثم توضأ فإن الدين ليس بمضيق، فان الله عز و جل يقول ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ».

و منها

خبر الفضيل(٦) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الحياض يبال فيها قال: لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول».

و منها

خبر أبى حمزه(٧) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن و الاستنجاء فيه و فيه الجيفه، فقال: توضأ من الجانب».

و منها

خبر عثمان الزيات

- ١-١ الوسائل - الباب - ٨- من أبواب الماء المطلق - حديث ١.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ٨- من أبواب الماء المطلق - حديث ٥.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب الماء المطلق - حديث ٦.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب الماء المطلق - حديث ٥.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب الماء المطلق - حديث ١٤.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب الماء المطلق - حديث ٧ و هو عن العلاء بن الفضيل.
- ٧-٧ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب الماء المطلق - حديث ١٣.

(١) قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكون في السفر فأتى الماء النقيع و يدي قذره فأغمسها في الماء، قال: لا بأس».

و منها

مرسل إسماعيل بن مسلم (٢) عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «ان النبي صلى الله عليه و آله أتى الماء فأتاه أهل الماء، فقالوا:

يا رسول الله صلى الله عليه و آله ان حياضنا هذه تردنا السباع و الكلاب و البهائم، فقال صلى الله عليه و آله: لها ما أخذت و لكن سائر ذلك».

و منها ما

عن الصدوق مرسل (٣) عن الصادق عليه السلام: «انه سئل عن غدیر فيه جيفه، قال ان كان الماء قاهرا و لا يوجد فيه الريح فتوضأ و اغتسل».

و منها

خبر زراره (٤) عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت له روايه من ماء سقطت فيه فأره أو جرد أو صعوه ميته. قال: ان تفسخ فيها فلا تشرب من مائها و لا تتوضأ و صبها و ان كان غير متفسخ فاشرب منه و توضأ و اطرح الميتة إذا أخرجتها طريه، كذلك الجره و حب الماء و القربه و أشباه ذلك من أوعيه الماء».

و منها

خبر زراره (٥) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء، قال: لا بأس».

و منها

خبر ابي مريم الأنصاري (٦) قال: «كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فنرح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعه عذره يابسه فأكفى رأسه و توضأ بالباقي».

و منها

خبر عمر بن يزيد (٧) قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اغتسل في معتسل يبال فيه و يغتسل من الجنابه فيقع في الإناء ماء ينزو من الأرض، فقال: لا بأس به».

و منها

خير ابن ابي بكر(أ) قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يضع الكوز الذي يغرف به

- ١-١ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب الماء المطلق - حديث - ١٦.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب الماء المطلق - حديث - ١٠.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب الماء المطلق - حديث ١٣.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب الماء المطلق - حديث ٨.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ١٤- من أبواب الماء المطلق - حديث ١٦.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ٨- من أبواب الماء المطلق - حديث ١٢.
- ٧-٧ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب الماء المضاف - حديث ٧.
- ٨-٨ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب الماء المطلق - حديث ١٧.

من الحب فى مكان قدر ثم يدخله الحب، قال: يصب من الماء ثلاث أكف ثم يدلك الكوز».

و منها

خبر الأحول (١) قال: «دخلت على أبى عبد الله (عليه السلام) أسأله عن الرجل يستنجى فيقع ثوبه فى الماء الذى استنجى به، فقال: لا بأس به. فسكت، فقال: أتدرى لم صار لا بأس به؟ قلت: لا والله جعلت فداك، فقال لى: ان الماء أكثر من القدر».

و منها ما عن كتاب

قرب الاسناد و المسائل (٢) عن على بن جعفر (عليه السلام) قال: «و سألته عن جنب أصابت يده من جنبه فمسحه بخرقه ثم أدخل يده فى غسله قبل أن يغسلها هل يجزيه ان يغتسل من ذلك الماء؟ قال: ان وجد ماء غيره فلا يجزيه ان يغتسل و ان لم يجد غيره أجزأه».

و منها ما عن

دعائم الإسلام (٣) عنه (عليه السلام) قال: «إذا مر الجنب فى الماء و فيه الجيفه أو الميتة فإن كان قد تغير لذلك طعمه أو ريحه أو لونه فلا يشرب منه و لا يتوضأ و لا يتطهر».

و منها ما فى

المختلف مرسل (٤) عن الباقر (عليه السلام) «انه سئل عن القربة و الجره من الماء يسقط فيها فاره و جرد أو غيره فيموتون فيها، فقال: إذا غلب رائحته على طعم الماء أو لونه فأرقه، و ان لم يغلب عليه فاشرب منه و توضأ و اطرح الميتة إذا أخرجتها طرية»

. و منها ما فى

الكتاب المذكور أيضا مرسل (٥) عن الصادق (عليه السلام) «انه سئل عن النقيع و الغدير و أشباههما فيه الجيف و القدر و ولوغ الكلب و تشرب منه الدواب و تبول يتوضأ منه؟ فقال لسائله: ان كان ما فيه من النجاسه غالبا على الماء فلا تتوضأ و ان كان الماء غالبا على النجاسه فيتوضأ منه و يغتسل».

و منها ما

فى الكتاب المذكور أيضا (٦)

١- ١ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الماء المضاف - حديث ٢.

٢- ٢ البحار - المجلد ١٨ - باب نجاسه البول و المنى - حديث ١.

٣-٣ المستدرک- الباب-٣- من أبواب الماء المطلق- حدیث ٣.

٤-٤ المختلف- صحیفه ٣.

٥-٥ المختلف- صحیفه ٢.

٦-٦ المستدرک- الباب-٩- من أبواب الماء المطلق- حدیث ٨ و فی المختلف ص ٣.

قال: «ذكر بعض علماء الشيعة انه كان بالمدينه رجل يدخل على أبى جعفر محمد بن على (عليهما السلام) و كان فى طريقه ماء فيه العذره و الجيف و كان يأمر الغلام بحمل كوز من ماء يغسل رجله ان أصابه، فأبصره يوما أبو جعفر فقال: ان هذا لا يصيب شيئا إلا طهره فلا تعد منه غسلا».

و أضيف الى ذلك وجوه ثلاثه (الأول)

الحديث المشهور المروى بعده طرق من الطرفين كما قيل (١): «خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شىء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»

و ما رواه

السكونى (٢) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) الماء يطهر و لا يطهر»

و وجه الاستدلال بالأخير انه ان غلب على النجاسه حتى استهلكت فيه طهرها و لم ينجس حتى يحتاج الى التطهير، و ان غلب عليه النجاسه حتى استهلك فيها صار فى حكم النجاسه و لم يقبل التطهير إلا باستهلاكه فى الماء الطاهر، و حينئذ لم يبق منه شىء (الثانى) انه لو كان ينجس بملاقاه النجاسه لما أجاز إزاله الخبث بشىء منه بوجه و ذلك لان كل جزء من أجزاء الماء الوارده على المحل النجس ينجس بملاقاه المتنجس فيخرج عن الطهوريه فى أول آتات اللقاء، و الفرق بين وروده على النجاسه و ورودها مع انه مخالف المنصوص لا- يجدى إذ الكلام فى ذلك الجزء الملقى و لا يعصمه القدر المستعلى لكونه أدون من الكر، و القول بالطهاره عند الملاقاه و النجاسه بعد الانفصال فى غايه البعد فإنه لا معنى للطهاره عند الملاقاه للمتنجس و النجاسه بعد الانفصال عنه (الثالث) ان اشتراط الكر مثار الوسواس و لأجله شق الأمر على الناس، و كيف يصنعون أهل مكه و المدينه إذ لا يكثر فيها المياه الجاريه و لا الراكد الكثير، و من أول عصر النبى (صلى الله عليه و آله) الى آخر عصر الصحابه لم تنقل واقعه فى الطهارات و لا- سؤال عن كيفية حفظ المياه من النجاسات، و كانت أوانى شربهم مثلا يتعاطاها الصبيان و الإماء الذين لا يتحرزون عن النجاسات بل الكفار.

١-١ الوسائل- الباب- ١- من أبواب الماء المطلق- حديث ٩.

٢-٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب الماء المطلق- حديث ٦.

و ربما أيد بالأخبار(١) المصرحة بطهاره ماء الاستنجاء و باختلاف الروايات الواردة فى تقدير الكر فيحمل على التخمين و المقايسه بين قدر الماء و النجاسه، إذ لو كان أمرا مضبوطا و حدا محدودا لم يقع الاختلاف الشديد فى تقديره لا مساحه و لا وزنا و قد وقع الاختلاف فيهما حسا، و الوجوب لا- يقبل الدرجات بخلاف الاستحباب كما اعترف جماعه به فى باب البئر، لمكان الاختلاف، و أيضا أخبار الطهاره أقوى لكونها منطوقا و نصا و تلك مفهوما و ظاهرا، و المفهوم لا يعارض المنطوق و الظاهر لا- يعارض النص. و أيضا لو عمل بأخبار الطهاره أمكن حمل الأمر فى أخبار النجاسه على الاستحباب و النهى على الكراهه و لا كذلك العكس. و أيضا قد عرفت ان أخبار الكر من جهه اختلافها قابله للحمل على إرادته المقدر المعتاد التغير و عدمه. و أيضا قد تحمل بعض الأخبار على النهى عن خصوص الوضوء أو الغسل لما يفهم ان ماء الوضوء مثلا- ليس كباقي المياه.

و (الجواب) أما عن الأصول فهى - مع كون أصل البراءه و نحوه منها لا يفيد تمام المطلوب لعدم جريانه فى مثل الوضوء به و الاغتسال على وجه و نحو ذلك، لمعارضته بأصالة شغل الذمه، و مع كون استصحاب طهاره الملاقي للماء القليل الملاقي للنجاسه لا يفيد طهاره بالنسبه للماء، و التتميم بعدم القول بالفصل، مع كونه لا معنى له لكونه ليس قولا بالطهاره فى بعض دون بعض بل إنما ساغ الشرب مثلا و لبس الثوب الملاقي فى الصلاه لعدم العلم بالنجاسه لا للعلم بالطهاره، خروج عن الاستدلال بالأصول. فلم يبق إلا استصحاب طهاره الماء نفسه على القول بجريانه فى قرح العارض، و أصالة الطهاره فإنه لا يعارضه شغل الذمه و يقتضى طهاره الماء- لا تعارض ما سمعت من الإجماعات و الأخبار الكثيره التى كادت تكون متواتره، بل هى متواتره، و ما يستفاد من القاعده فى نجاسه كل ما تلاقيه هذه النجاسات مع الرطوبه.

و أما الآيات فهى - مع إمكان منع كون كل الماء منزلا من السماء، و ما ذكر

١- ١ الوسائل - الباب - ٦٠- من أبواب النجاسات. و الباب - ١٣- من أبواب الماء المضاف.

من الآيه و تفسيرها معارض بغيره، مع ان احتمال ذلك لا يقتضى حمل اللفظ عليه و ان كان متبادرا فى غيره كماء المطر، و لعل التعليل بقوله تعالى «لِنُحْيِي بِهِ بَلَدَهُ مَيِّتًا وَ نُشْفِقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَ أَنْاسِيَّ كَثِيرًا»^(١) يقتضى به، كما نقل عن البيضاوى، و يؤيده انه ورد فى سبب نزول الثانيه^(٢) أن المسلمين نزلوا فى غزوه بدر فى كئيب و قد غلب المشركون على الماء و اتفق انه احتلم فى تلك الليله كثير من المسلمين و قد وقع بسبب ذلك و سواس فى قلوب بعضهم فانزل الله مطرا فى تلك الليله حتى جرى الوادى و تلبد الرمل الذى بينهم و بين العدو حتى يثبت الاقدام و ذلك قوله تعالى «وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَ كُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَ لِيُرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَ يُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ»^(٣) - لا

تقتضى إلا- بثبوت هذه الصفه للماء المنزل من السماء إما فى الجملة أو حين الانزال، كما هو الظاهر من قولك ضربت رجلا راكبا، فإنه ظاهر فى ان الركوب حال الضرب لا حال الاخبار. و التمسك على دوامه بثبوت رجوع للتمسك بالاستصحاب و قد عرفت ما فيه.

و قوله تعالى «فَلَمْ تَجِدُوا*» الى آخره^(٤) مع كون الظاهر من إطلاقها انه غير مساق لشمول مثل هذا، لا ريب فى ان المراد منها كما بين فى محله من لم يقدروا على استعمال الماء عقلا أو شرعا، و دخول ما نحن فيه تحت القدره محل الكلام فهى لا تفيد ما نحن فيه، على انه قد عرفت بالأدله المتقدمه ان واجد الماء القليل غير واجد للماء فيكون كواجد المغصوب و المتغير و نحو ذلك. و الرجوع الى الأصل و نحو ذلك خروج عن الاستدلال.

و أما الأخبار فإنها فاقده لما تحتاج اليه من الجابر لقصور سند كثير منها أو دلالتها، و ربما جمع بعضها الأمرين، بل الوهن متطرق إليها بما عرفت من إعراض الأصحاب

١- ١ سورة الفرقان آيه - ٥١.

٢- ٢ تفسير الصافى - سورة الأنفال آيه - ١١.

٣- ٣ سورة الأنفال آيه - ١١.

٤- ٤ سورة النساء آيه - ٤٦- و سورة المائدة آيه ٩.

عنها و نقل الإجماعات على خلافها. مع ان كثيرا منها مع ظهوره فى الماء الكثير انما دلالة بترك الاستفصال الذى لا تعارض ما ذكرنا من الأدله. مع ان الأول(١) فى مجهول الموضوع لا مجهول الحكم، و ما يقال من رجوع الأول الى الثانى فلا يبقى موضوع للخبر تكلف و تعسف غير مجد بعد ظهور المقصود و امتياز كل من القسمين عن الآخر بجهد الحكم فى الثانى ابتداء و أصلا بخلاف الأول. و لا- يكاد يخفى الفرق بين وقوع الشك فى طهاره نطفه الغنم مثلا- و بين الشك فى عروض النجاسه لمعلوم الطهاره.

و ما يقال ان المنجس هنا عارض قطعاً إلا ان الشك وقع فى تنجيسه مما لا ينبغى ان يصغى إليه لأن ثبوت تنجيسه فى الجملة غير مجد انما الكلام فى تنجيسه فى المقام و هو شك فى الحكم عند الشارع. و الحاصل فرق بين وقوع الشك فى حصول التنجيس عند الشارع بسبب المباشرة لبعض الأشياء و بين وقوع الشك فى عروض ما يعلم ثبوت التنجيس بعد العلم بمباشرة، و الدليل إنما هو ظاهر فى الثانى و عدم الالتفات الى الشك دون الأول.

و على تقدير التسليم فنقول ان العلم حاصل فى المقام قطعاً لما سمعت من الأخبار المتواتره مع القاعده المتقدمه فى النجاسات مع الإجماعات المنقوله، بل يحصل من ملاحظتها الإجماع المحصل. و على تقدير التسليم فنقول إنه يكفى حصول الظن للمجتهد من الأدله و يقوم مقام العلم كالظن المستند الى الدليل الشرعى فى الموضوعات من البيئه و نحوها، فما دل على كبرى الشك فى ظن المجتهد شامل لمثل المقام. لا يقال ان بينهما تعارض العموم من وجه، لأننا نقول لا يخفى على الممارس المتتبع الخبير الماهر القطع بعموم حجية ظن المجتهد فى سائر الأحكام من غير استثناء للمقام و غيره، و كيف و سائر أحكام الطهاره و النجاسه فى غير المقام مبنيه على ظنه فى أصل ثبوت النجاسه و التنجيس و لم يسمع من أحد المناقشه فى ذلك بل لو ادعاه مدع لأنكر عليه غايه الإنكار، و الفقه من أوله الى آخره مبنى على ذلك. نعم ربما وقع من بعضهم المناقشه فى المقام الأول أى عروض.

١-١ و هو قوله عليه السلام «الماء كله طاهر حتى تعلم انه قدر».

النجاسه لمعلوم الطهاره فى الاكتفاء بخبر العدل و نحوه مع ان الظاهر عدمه، و أما فى المقام الثانى فلم يعثر على مناقش فيه فإنه لا يكاد يسمع ممن يعمل باخبار الآحاد انه لو جاء خبر صحيح السند فى نجاسه موضوع الحكم بعدم النجاسه لكونه لا يفيد اليقين، ان ذلك من المكابرات التى لا يصغى إليها، و كيف و الاستدلال بهذه الروايه على عدم الاكتفاء بالظن مبنى على حجيه ظن المجتهد الحاصل من الأخبار فيتحقق التعارض و الترجيح لما ذكرنا لاستفادته من الأدله الكثيره.

و أما الروايه التى ادعى ابن أبى عقيل تواترها فهى - مع اننا لم نقف عليها بعد التتبع التام فى شىء من كتب الأخبار، و كيف يقبل منه هذا النقل مع تبين خلافه بما سمعت من الأخبار الكثيره الصحيحه، بل ربما نقل عن بعضهم انه عثر على ثلاثمائة خبر تقريباً يدل على النجاسه، مع ما عرفت من اشتهار العمل بين قدماء الصحابه القرييين الى عهد الأئمه عليهم السلام و متأخريهم، و ابن إدريس نقل عن المؤلف و المخالف روايه

قوله (صلى الله عليه و آله): «إذا كان الماء قدر كر لم يحمل خبثاً»^(١)

عند الكلام على طهاره الماء النجس بإتمامه كرا، و ما سمعت من الإجماعات المنقوله الى غير ذلك من الأدله و الشواهد - هى قابله للتخصيص لظهور إرادته التواتر اللفظى، و إلا فقد عرفت ما فيه، فان نقل التواتر لا يزيد على نقل الإجماع، و هو مع ما عرفت لا ينبغى ان يصغى اليه.

و وجود هذه الروايه مرسله فى بعض الكتب لا يقضى بما ادعاه كنفل بعض العامه لما يقرب منها عن النبى (صلى الله عليه و آله)^(٢) كما قيل. نعم

فى السرائر جعل من المتفق.

١- ١ المستدرک - الباب - ٩ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٦. و اختلف نقل المؤلف لمتن الروايه هنا و فى ما يأتى فهنا «إذا كان الماء قدر كر» و فى ما يأتى مره «إذا بلغ كرا» و هو النص الموجود فى السرائر و المستدرک و اخرى «إذا بلغ الماء قدر كر» و ثالثه «متى بلغ الماء قدر كر».

٢- ٢ و فى تاج العروس فى الجزء الثالث فى الصحيفه ٥١٩ الكر بالضم مكيال لا هل العراق و منه حديث ابن سيرين «إذا بلغ الماء كرا لم يحمل نجسا».

على روايته قول الرسول (صلى الله عليه وآله) «خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته»^(١)

وفيه مع إمكان المنع انه مخصص بما عرفت من نقله الأول و ادعائه إجماع المخالف و المؤلف على روايه

«إذا كان الماء قدر كر لم يحمل خبثا»

و أما مصححه ابن حمران فهي لم تدل على أزيد من تشبيه التراب بالماء في الطهوريه، و هو لا يقتضى عدم قبول الماء الانفعال. و الحاصل ان كثيرا من هذه الروايات مع الغض عما في أسانيدھا لا دلالة فيها إلا من جهة الإطلاق أو ترك الاستفصال و هو لا يعارض ما ذكرنا، بل كثير منها ظاهر في كون الماء كثيرا مثل الأخبار الواردة في الغدران و الماء النقيع و الحياض و نحو ذلك. كما يقتضيه شرب الدواب و أبوالها، و عدم تغيرها بالميتة و الجيف، و الأمر بالوضوء من الجانب الآخر، و نحو ذلك. و أما ما دل منها بالخصوص كروايه المركزن فهي لا تفيد أزيد من عدم اشتراط ورود الماء في غسل النجاسة به فيطهر المحل و يتنجس الماء، مع ان الأمر بغسله مرتين لا يقضى بوحده الماء و عدم غسل الإناء.

بل قد يدعى ان المراد وضع الثوب في المركزن ثم يصب الماء عليه و يغسل مرتين. و لعلهم يقولون بصيروره الثوب و الإناء شيئا واحدا فلا يتنجس الثوب به من ماء الغساله الأولى و ستمسح الكلام فيه ان شاء الله في باب الغساله.

و أما صحیحه زراره المشتمله على جبل الخنزير فهي مع ابتنائها على نجاسه ما لا تحله الحياه من نجس العين لا دلالة فيها على مباشره الجبل لما يخرج من البئر مع كونه قليلا.

و أما صحیحه على بن جعفر عليه السلام المشتمله على إدخال اليهودى و النصرانى في الماء فهي - مع ابتنائها على نجاسه أهل الكتاب و كون الماء قليلا - صالحه للرد كما أنها صالحه للاستدلال لاشتمالها على النهى حاله الاختيار و الرخصه حاله الاضطرار، و كما انه لا قائل بالفصل في الثانى فكذلك في الأول، مع احتمالها لحمل الضروره على التقيه و هو الأقوى في ظنى.

و أما صحيحه الآخر المشتمل على الرعاف فهو- مع ابتناؤه على (عدم)^(١) نجاسه الماء بما لا يدركه الطرف من الدم و معارضته بخصوص ذلك في خبر على بن جعفر المتقدم في أدله النجاسه- مشتمل على التفصيل بالاستبانة و عدمها. و هي كما انها حجه له حجه عليه و حمل الاستبانة على التغير فهو مع بعد حصول تغير الإناء بالقطع الصغار من الدم بعد الامتخاط، ليس بأولى من حمل الاستبانة و عدمها على العلم بالإصابة و عدمها، بل قد يدعى ظهوره. و إصابه الإناء مع احتمال اراده ظن إصابته لا يقتضى إصابه الماء.

و أما حسنه محمد بن ميسر فقد قيل انها نص في المطلوب، فمع الغض عما في السند و إرادته النجس شرعا من لفظ القذر و موافقتها للعامه و ربما يرشد إليه الأمر بالوضوء، لم يعلم انه أراد بالقليل ما دون الكر. و ظهور ذلك في لسان الفقهاء لا يقتضى ظهوره في ذلك الزمن، بل الظاهر عدمه، بل في هذا الزمان، و الإطلاق انما هو في ألسنه الخواص، مع ظهور الروايه ان ذلك لمكان الضروره فيجرى فيها ما ذكرنا.

و كيف كان فدعوى النصوصيه لا وجه لها.

و أما خبر زراره الدال على سقوط الفأره في الروايه، فمع كونها في غاية الضعف كما قيل و كون الروايه أقل من كر، قد اشتملت على ما لا- يقول به الخصم من التفصيل بالتفسخ و عدمه. و حمله على التغير لا- وجه له لانفكاكه عنه. مع انه ان لم تغيره قبل التفسخ من الانتفاخ و نحوه لم تغيره بالتفسخ. مع ان ظهورها في عدم جريان الحكم في غير أوعيه الماء قاض بعدم حمل التفسخ على التغير و إلا لتساوى الجميع، و الامام لا يناسب حاله بيان المقدار الذى يتغير و الذى لا يتغير فإنه أمر حسى غير محتاج الى البيان. و كيف كان فهي ضعيفه السند متروكه الظاهر.

و أما روايته الأخرى المشتمله على كون جلد الخنزير دلوا فهي مع الغض عما في سندها لا دلالة فيها على استعمال ما يخرج به، و الاستقاء به لا يقتضى بذلك بل الظاهر

١-١ كلمه عدم أضيف في نسخه الأصل تصحيحا و لعل الأولى حذفها.

منها السؤال عن جواز ذلك في جلد الخنزير لتخيل حرمه استعماله.

و أما خبر أبي مريم فمع الغض عما في السند أيضا لا ظهور فيه في كونها عذره الإنسان، و في بعض أخبار البئر (١) إطلاقها على البعرة، مع عدم نصوصه الرواية في كونها في الماء.

و أما خبر عمر بن يزيد فمع الطعن في السند غير صريح في وقوع ذلك في الماء مع أن كون الموضوع يبال فيه لا يقتضى القطع بكون ما ينزو من الأرض واقعا على مكان البول و العبارة تقال في مثل هذا المقام.

و أما خبر الأحوال فمع الطعن في السند قد يحمل التعليل على مدخلية الاستنجاء في التعليل، و لعله يستفاد منه طهاره الغساله.

و أما خبر قرب الاسناد فمع الطعن في السند أيضا و عدم صراحته في نجاسه اليد و لا كون الغسل أقل من كر قد اشتملت على تفصيل لا يقوله الخصم، و عدم القائل بالفصل مشترك فيهما.

و أما روايه المختلف المشتمله على سقوط الفأره في القربه فالظاهر انها مختصره من روايه زراره المتقدمه و قد تقدم الكلام فيها.

و الحاصل هذه الأخبار لو كانت صحيحه صريحه في المطلوب لما صلحت للمعارضه لما ذكرنا لكثرتها و إعراض الأصحاب عما يخالفها و الإجماعات على مضمونها، فكيف و هي كما عرفت من الضعف في سندها و القصور في دلاله الكثير منها، مع موافقتها لكثير من العامه كما نقل ذلك عنهم.

و أما الوجوه الثلاثه ففي (الأول) ما عرفت من منع الاستفاضه من طرقتنا، كما قدمنا ذلك عند الخبر الذى ادعى ابن أبى عقيل تواتره، نعم فى السرائر قد ادعى انه من المتفق على روايته عن النبى (صلى الله عليه و آله). و فيه مع إمكان المنع و انه

قد ادعى أيضا إجماع المخالف والمؤلف على روايه

قوله (صلى الله عليه وآله): «إذا بلغ الماء قدر كرم لم يحمل خبثا»

محكوم عليه بما ذكرنا من الأدله. وروايه السكوني مع الطعن في السند هي مؤله فيما ذكر (مضافا الى ما ذكر في السؤال)(١)و ليس حجه، مع عدم انحصار التأويل فيما ادعاه، مع أنها مشتركه الإلزام في المتغير إذا زال تغيره، مع انها قد يقال لا تتأتى على القول باشتراط الامتراج، و أيضا لما قام الإجماع على قابليه الماء للتطهير وجب حمل الروايه على ما لا ينافى ذلك، فيحتمل أن يراد منها أن الماء يطهر غير ولا يطهره غيره، أو يكون المقصود منها أن لا يطهر كتطهير باقى الأجسام بل لا يكون إلا بصيرورته مع الغير ماء واحدا.

و أما (الوجه الثانى) فهو مع التسليم لا يقضى إلا بطهاره الغساله خاصه كما هو المختار، مع انه يمكنهم الالتزام بنجاسته و حصول التطهير به. و الإجماع على عدم جواز التطهير بالنجس المعلوم منه ما سبقت نجاسته و لتحقيقه مقام آخر.

و أما (الثالث) فجميع ما فيه من الترويجات التى لا يرتكبها متخرج فى دين الله و اين إثارة الوسواس و العسر و الحرج و الناس مستقيمه على ذلك فى سائر هذه الأزمنه و لم ينقل القول إلا عن ابن ابي عقيل الى أن ظهر الكاشانى. و كيف يجعل اختلاف روايات الكر دليلا على ذلك مع أن جل أخبارنا لا تخلو من مثل هذا الاختلاف، إنما ذاك حيث يكون اختلافا يظهر للناظر فيه ذلك. و ما ذكره من الجمع بين الأخبار مما لا يلتفت اليه، و منصبه الإمامه أجل من أن يكون جميع هذا الوارد منها محمولا على بيان ما ليس محتاجا إليه فى بيانها لكونها من الأمور الحسيه. و لا أظنك تحتاج الى بيان فساد ما جمع به بين الأخبار فإنه مع عدم تأتية فى بعضها كاد أن يكون خارقا للإجماع من التفصيل بين الاختيار و الاضطرار و استحباب التنزه و نحو ذلك. و كأن هذه المسأله من البديهيات التى لا ينبغى إطاله الكلام فيها لكن تبعا فى ذلك أثر جمله

من علمائنا الأبرار فإنهم قد أطالوا في ذلك سيما جناب سيدنا و أستاذ أساتيدنا السيد المهدي و المهدي، فإنه قد كتب في ذلك رساله، و لعمري انها قد تجاوزت الغايه و النهايه، و كأن الذي دعاهم الى ذلك خلاف الكاشاني و تمزيقه جمله من الأخبار الداله على المقام فكان الباعث على جمعها من سائر الأبواب.

ثم ليعلم ان قاعده نجاسه القليل قد استثنى الأصحاب منها أموراً بعضها محل وفاق كماء الاستنجاء و ماء المطر بشروط، و بعضها محل كلام كماء الحمام و ماء الغساله و سمعت الكلام في الأول و تسمع الكلام في الثاني ان شاء الله. و أنت خبير ان هذه الشبهه المقرره في غسل الأخبث قد ألجأت الكاشاني للقول بطهاره القليل جميعه، و المرتضى و ابن إدريس بطهاره الوارد على النجاسه، و غيرهما غير ذلك. قال المرتضى في الناصريات على ما نقل عنه بعد قول الناصر و لا فرق بين ورود الماء على النجاسه و ورودها عليه ما حاصله «انى لم أعرف لأصحابنا نصاً في ذلك و لا قولاً و الذى يقوى في نفسى قبل أن يقع التأمل لذلك صحه ما ذهب إليه الشافعى من الفرق بين الورودين، و الوجه فيه انا لو حكمنا بنجاسه القليل الوارد على النجاسه لأدى ذلك الى أن الثوب لا يطهر من النجاسه إلا بإيراد كر من الماء عليه و ذلك يشق، فدل على أن الماء الوارد على النجاسه لا يعتبر فيه القله و لا الكثره كما تعتبر فيما ترد النجاسه عليه» انتهى، و فى السرائر قال محمد بن إدريس: «ما قوى فى نفس السيد صحيح مستمر على أصل المذهب و فتاوى الأصحاب به» انتهى. و ربما يؤيد ما ذهب اليه المرتضى (رحمه الله) بان أخبار القليل عدا المفهوم منها ظاهره فى غير الوارد على النجاسه، و أما المفهوم ففيه أولاً منع العموم، و ثانياً ما عرفت من انه لا يقتضى سوى أن ما دون الكر ينجسه شىء و يكفى فى مصداقه ما علمنا ثبوته مما كانت النجاسه وارده عليه. و يمكن أن يؤيد أيضاً بخبر عمر بن يزيد المتقدم فى المغتسل فى مكان يبال فيه ثم ينزو من الأرض على الإناء.

قلت: و مع ذلك فالذى يقوى فى نفسى بطلانه، لان الظاهر ان الذى دعى

السيد لتخصيص ما هو معلوم من نجاسه القليل حتى نقل عنه انه في الكتاب المذكور نقل الإجماع عليه، إنما هو ما ذكره من عدم طهاره الثوب الى آخره و أنت خبير انه أخص من الدعوى، بل اللازم منه حينئذ طهاره ما يستعمل في غسل الأخبث خاصة، مع إمكان التخلص منه بغير ذلك كما وقع من بعضهم و تسمعه ان شاء الله في الغساله.

و أما القول بعدم شمول أخبار القليل مضافا الى خبر عمر بن يزيد المتقدم، فنقول قد عرفت الكلام في خصوص هذا الخبر، كما انك عرفت أيضا انه يستفاد من ملاحظتها ثبوت قاعده شامله للمقام، كما انه أيضا تستفاد قاعده أخرى من ملاحظه أخبار النجاسات انها تنجس كل ما تلاقيه، نعم غايه ما خرج المعصوم و العالى غير الملاقى فيبقى الباقي، و أيضا بعض إطلاقات الروايات قد يقال بشمولها لمثل المقام فتأمل.

و أما المفهوم فقد بينا ان التحقيق العموم فيه و هو لا ينافى ما ذكرناه سابقا من المناقشه لأنها من وجه آخر، و كلام المرتضى لا يكون إلا على عدم العموم، لانه صار ما دون الكر على قسمين منه ما ينجسه كل شىء و الآخر لا ينجسه شىء، و أما ما ذكرناه من المناقشه سابقا فهي لا- تفيده، و ذلك لأننا نقول ان ما دون الكر بجميعه ينجسه شىء من غير فرق بين الوارد و غيره و هو متحقق في ملاقاته النجاسات و المتنجس عند عدم تحقق الغسل، نعم هو لا ينجس مثلا بالمتنجس الذى يفيد طهاره و لا يمنع ان ذلك عند التأمل يرجع الى عدم عموم المفهوم أيضا فتأمل، على انا قد قلنا بطهاره الغساله لتعارض القاعدتين و عدم شمول مثل هذه العموم الذى يجىء من جهه الحكمه لمثل الغساله و نحوها كما تسمعه ان شاء الله، فلا ينافىنا إبطال كلام المرتضى بهما هنا، مع ان التأمل فى الأدله يشرف الفقيه على القطع انه لا- خصوصيه لما فى السؤال من ورود النجاسه بل قد يدعى عموميه الجواب و خصوص السؤال لا- يخصصه، على انه لو سلمنا كون المفهوم نجاسه شىء لما دون الكر فالأخبار الأخر تثبت ذلك الشىء و تثبت النجاسه له على كل حال فتأمل.

و الحاصل كيف كان يردده بعد ما عرفت من أخصيه الدليل من الدعوى القاعدتان، مع إطلاق بعض الإجماعات، و إطلاق بعض الأخبار مع المفهوم، و ما ذكرناه له من خبر عمر بن يزيد قد عرفت الكلام فيه عند الكلام على القول بالطهاره مطلقا.

ثم انى لم أعلم ماذا يريد بالوارد؟ فان كان يريد به مجرد وقوعه مستعليا و ان اتحد مع النجاسه و استقر معها فى ثان الأزمان، كما لو فرضنا ان هناك عذره مثلا ثم وقع عليها ماء قليل من عال حتى صارت مستقره فى وسطه، أو يريد بالوارد انما هو مع عدم الاستقرار مع النجاسه فى ثان الازمان. فان كان الأول فبطلانه واضح، بل قد يدعى صراحه بعض الأخبار المتقدمه فيه كترك الاستفصال فى آخر، نحو

قوله (عليه السلام) «لا يفسد الماء إلا ما له نفس سائله»^(١)

و نحوه من الفاره و نحوها^(٢)، إذ لا يلزم ان يكون الماء سابقا عليها بل قد تكن سابقه عليه، و أيضا فالمتجه بناء عليه لو رأينا ميته فى ماء فى إناء لكننا لم نعلم بسبق أيهما الحكم بالطهاره و هو واضح الفساد. و ان أراد الثانى فهو ليس كالأول فى الفساد و إن كان فاسدا فى نفسه أيضا و لعل كلامه فى طهاره الثوب يقضى بالأول فإن الماء يستقر معه ثم ينفصل سيما إذا غسل فى إجانته و نحوها بان صب الماء عليه، و مثله غسل الأوانى و نحوها. و يحتمل و ان بعد أن يكون مراد المرتضى بعدم نجاسه الوارد انما هو عدم نجاسه العالى بالسافل حتى يكون لما ذكره ابن إدريس من أن فتاوى الأصحاب به وجه صحه فيرتفع الخلاف فى البين، و مثله إجماع كاشف اللثام فى المطهرات فى الفرع الرابع الذى ذكره العلامة و هو «ينبغى فى الغسل ورود الماء على النجس فلو عكس نجس الماء» قال فى كاشف اللثام فى شرح قوله ينبغى الى آخره: «كما فى الناصريات و السرائر ليقوى على إزاله النجاسه و يقهرها» الى أن قال: «و انما لا ينفعل مع الورود للخرج و الإجماع» انتهى فإنه ان لم يحمل على إرادته

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب النجاسات - حديث ٢ و ٥.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٨.

عدم انفعال الماء الذى ورد بعضه الذى بسببه يصدق على مجموع الماء انه وارد فيرجع الى عدم سرايه النجاسه من الأسفل إلى الأعلى كان حجه لنا على عدم نجاسه الغساله فتأمل

[تطهر الماء القليل]

إشاره

ويطهر الماء القليل المتنجس متغيراً أو لا- بإلقاء كر فصاعداً إذا زال تغيره بذلك دفعه عرفيه لا- تدريجاً ولا- دفعات. و هنا مقدمات لعل لها دخلاً فى البحث:

(الأولى) كل ما شك فى قابليته للطهاره فالأصل فيه عدم القابليه، وإطلاق ما دل على طهوريه الماء و انه أنزل للتطهير بعد القول بشمولها لرفع الخبث لا يقتضيه لاستصحاب النجاسه، ولأن كفيه التطهير مما يرجع فيها الى الشرع و الفرض انها مفقوده، ولان هذه الإطلاقات انما هى شامله لأفراد المطهر، لا المطهر، و يكفى فى صدق الطاهريه و المطهريه وجودها فى بعض أفراد المطهر بالفتح، اللهم إلا- ان يستند فى ذلك للحكمه سيما فى مثل قوله تعالى «وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا»^(١) من حيث وروده فى معرض الامتنان.

(الثانيه) كل ما شك فى اعتباره فى كفيه التطهير فالظاهر اعتباره لاستصحاب النجاسه، و الإطلاقات المتقدمه لا يحصل منها كفيه التطهير، فتبقى على القاعده. و الفرق بين هذه و السابقه ان هذه فى المقطوع فى قابليته للطهاره كالماء لكن وقع الشك فى كفيه التطهير من اعتبار الامتزاج مثلاً و استعلاء المطهر و نحو ذلك بخلاف تلك.

(الثالثه) قد يظهر فى بادئ النظر ان السرايه على وفق الأصل أى القاعده المستفاده من الأدله، و ذلك بعد قيام الإجماع ان المتنجس ينجس، فمثل الماء المضاف المستطيل إذا وقعت فيه نجاسه فى طرف منه ينجس الطرف الآخر منه فى آن وقوع النجاسه، و ذلك لا لسريان عين النجاسه لمكان كونه رقيق الأجزاء فتنفذ فيه النجاسه، للقطع بعدمها، بل انما ينجس لكون الجزء الأول ينجس فينجس الجزء الآخر و هو ينجس الآخر و هكذا، و لا يحتاج فى ذلك الى زمان لحصول عله النجاسه متقدمه على ما يحصل

به ذلك و هو الاتصال، ففي الآن الواحد الحكمى يصدق عليه كل واحد من أجزائه لاقى متنجسا. و لا نريد بالعله، العله التامه بل المقصود ان العله فى النجاسه إنما هى ملاقاته المتنجس فهو غير موقوف إلا على حصول ملاقاته عين النجاسه و لو لجزء منه لأنه فى ذلك الحين كل واحد من اجزائه لاقى متنجسا، و مثل ذلك يقرر فى الطهاره بعد حصولها لجزء منه.

لا يقال ان ذلك بعينه وارد فى الجامد كالدهن مثلا إذا لاقى نجاسه فإن كل جزء منه لاقى متنجسا، لأننا نقول انه لم يتم إجماع على ان ملاقاته المتنجس تنجس فى الجامد بل الإجماع على خلافه، بخلافه فى المائع و مرادنا بموافقه الأصل فى السابق انما هو بعد هذا الإجماع. و فيه انه يرجع بالأخره إلى القول بأنه قام الإجماع على عدم السرايه فى الجامد دون المائع و من هنا يتجه احتمال ان يقال إن السرايه على خلاف الأصل و تنجيس المائع كله بتنجيس طرف منه لعله للصدق عليه انه لاقى نجسا و لو لاقى بعض أجزائه، فما دل على نجاسته بمجرد الملاقاته يشملها، و القول بأنه قام الإجماع على انه إذا لاقى متنجسا ينجس و هذا متحقق هنا يدفعه انه ان دخلت مثل هذه الملاقاته لمثل هذا المتنجس تحت معقد الإجماع فالنجاسه فيه حينئذ من الإجماع لا من السرايه، و إلا فهو مبنى على مسأله السرايه. فالتحقيق الرجوع الى ما تقتضيه الأدله الشرعيه فيتبع مضمونها فى الجامد و المائع و العالى و السافل و غيرهما مع تحكيم أصل الطهاره فيما لا يندرج تحتها.

(الرابعه) لا مانع عقلا من كون الماء الواحد بعضه طاهرا و بعضه نجسا سيما مع سبق الوصفين لمائين ثم اختلطا، لامتناع تداخل الأجسام فتكون الأجزاء الطاهره فى علم الله باقيه على الطهاره و النجسه على النجاسه، و لو ارتمس فيه مرتمس ارتفعت جنابته باشمال الماء الطاهر عليه و ان كان ينجس حين يخرج. بل و لا شرعا، اللهم إلا ان يدعى الإجماع.

و قد يناقش فيه بأنه لازم للقول باشتراط الامتزاج إذ أول جزء من الطاهر إذا لاقى أول جزء من النجس لا ريب فى صيروره هذين المتلاقين ماء واحدا مع انه لا يقول بالطهاره إلا- بعد الامتزاج، فيلزمه أن يكون ما قبله بعضه طاهر و بعضه نجس، و كذلك

يلزم بناء على اشتراط الاستعلاء فى الكر المطهر. و جعل ما ذكرنا إلزاما لهم ليس بأولى من جعله إنكارا لهذه الدعوى، مع ان فيهم الفضلاء الذين يبعد عدم تنبهم لمثل ذلك فتأمل.

إذا عرفت هذا فنقول لا- كلام فى حصول الطهاره بما ذكره المصنف بل نقل الإجماع عليه بعضهم و كأن ذلك منهم مبنى إما على عدم اشتراط الامتزاج فى مثل هذا الطريق من التطهير أو أنه متى القى الكر دفعه عرفيه تحقق الامتزاج. و هو متجه مع قله المطهر أو الاكتفاء بامتزاج البعض، إنما الكلام فى انه لا- يطهر إلا- بهذا إذا كان التطهير بالماء المحقون أو انه يحصل بدون ذلك؟ قد يظهر من المصنف و غيره الأول لأن عبارات الفقهاء كالقيود، و يستفاد منها حينئذ أمور ثلاثه: (الأول) الإلقاء و (الثانى) أن يكون كرا و (الثالث) ان يكون دفعه، و فى الكل خلاف.

أما (الأول) أى اشتراط الإلقاء فهو مشعر باشتراط كون المطهر مستعليا، و كذا ما فى الروضه من أن المشهور اشتراط طهر القليل بالكر وقوعه عليه دفعه، و ما فى التذكرة انا نشترط فى المطهر وقوع كره دفعه الى غير ذلك مما وقع من الأصحاب مما يشعر به. لكن أظن ان مراد من وقعت منه مثل هذه العبارة انما هو فى مقابله الشيخ المكتفى بالتطهير و لو بالنبع من تحت، أو أمر آخر لا مدخله له فيما نحن فيه، و إلا- فلا أظن أحدا ينازع فى الطهاره مع مساواه المطهر، بل عن الروض الاتفاق على حصول الطهاره بذلك. و لعله كذلك فان دعوى عدم حصولها فيما لو كان حوضان مثلا مفصول بينهما بفاصل و كان أحدهما طاهرا و الآخر نجسا ثم رفع الفاصل بينهما بحيث صاروا حوضا واحدا مما لا يصغى إليها. و كذا لو ألقى الماء القليل فى الكر، و لعل ما وقع من المحقق (رحمه الله) من عدم طهاره أحد الغديرين بالغدير الطاهر الآخر الكر إذا وصل بينهما بساقيه مبنى على عدم حصول الامتزاج كما فهمه منه بعضهم، و يشعر به تعليله بتمييز

الظاهر عن النجس، و بان النجس لو غلب الطاهر لنجسه فليبق على حاله إذا لم يغلب، لا لعدم حصول الاستعلاء. وربما يشير الى ما ذكرنا من إرادته ذلك في مقابل الشيخ ان العلامة في التذكرة ذكر العبارة السابقة في الرد على الشافعي حيث اكتفى بالتطهير بالنبع من تحت، و كذا ما في القواعد: «و انما يطهر بإلقاء الكر عليه دفعه و لا يطهر بإتمامه كرا و لا بالنبع من تحت».

و الحاصل من أعطى التأمل في كلامهم علم أنهم يكتفون بمجرد المساواة. لا يقال إن اشتراطهم للدفعه يقضى بالاستعلاء. و لذلك قيل انه مما يدل على اتفاقهم على اشتراط الدفعه تصريح بعضهم بعدم طهاره أحد الغديرين الموصول بالآخر بساقيه إذا كان كرا، لأننا نقول ان اشتراط الدفعه في كلامهم لعله لإخراج الإلقاء ليس دفعه بل تدريجا، كما إذا كان الكر في آنيه ضيقه الرأس و صب على النجس، فتكون الدفعه انما هو شرط في الإلقاء لا شرط في التطهير، يعنى إذا ألقى الكر عليه يشترط فيه أن يكون دفعه، أو لإخراج إلقاءه دفعات. و مما يرشد الى ذلك أن العلامة (رحمه الله) في المنتهى في الغديرين قال «أما لو كان أحدهما أقل من كر و لاقتة نجاسه فوصل بغدير بالغ كرا، قال بعض الأصحاب: الأولى بقاؤه على النجاسه لأنه ممتاز عن الطاهر مع أنه لو مازجه و قهره لنجسه.

و عندي فيه نظر فان الاتفاق واقع على أن تطهير ما ينقص عن الكر بإلقاء كر عليه، و لا شك أن المداخله ممتنعه، فالمعتبر إذا الاتصال الموجود هنا» و قال أيضا بعد ذلك بورقه و صفحه تقريبا: «مسألة الماء القليل ان تغير بالنجاسه فطريق تطهيره إلقاء كر عليه أيضا دفعه فان زال تغيره فقد طهر إجماعا» الى أن قال: «قال الشيخ في الخلاف (يشترط في تطهير الكر الورود) و قال في المبسوط (لا- فرق بين كون الطارى نابعا من تحته أو يجرى اليه أو يغلب) فإن أراد بالنابع ما يكون نبعا من الأرض ففيه إشكال من حيث أنه ينجس بالملاقاه فلا- يكون مطهرا و ان أراد به ما يوصل اليه من تحته فهو حق» انتهى. و لا ريب أن الذى يقتضيه التدبر في جميع كلامه- من اكتفائه

بمجرد الملاقاه مع اشتراطه الدفعه، و عدم مناقشته الشيخ إلا فى النابع، و فهمه من خلاف بعض الأصحاب فى الغديرين الامتراج، و مما نقل الإجماع عليه من إلقاء كره عليه- إرادته ما ذكرنا، بل يلوح منه عدم ظهور الإلقاء فى الاستعلاء. نعم ربما ظهر من نقله عن الشيخ فى الخلاف انه مخالف فى ذلك، لكنه يهونه انا لم نجد فيه. هذا كله مع التساوى، و أما حيث يكون من تحت فان كان من نبع من الأرض فإن كان من فواره بحيث يكون مستعليا على الماء النجس فالظاهر حصول التطهير به إن كان استعلاء بحيث لا يمس الماء النجس إلا بعد نزوله نعم يبقى إشكال الدفعه و يأتى الكلام فيه ان شاء الله، نعم قد يتجه على كلام العلامة (رحمه الله) من اشتراط الكريه فى الجارى عدم التطهير إلا- على ما فهمه كاشف اللثام سابقا فى تطهر الجارى و ان كان لا من فواره، بل إنما ينبع ملاقيا للماء النجس، فبناء على الاكتفاء بالاتصال فى التطهير بمثله على تسليم الملازمه السابقه من انه ليس لنا ماء واحد بعضه طاهر و بعضه نجس و قلنا لا- يشترط فى الجارى الكريه يتجه القول بالطهاره، و إلا- أمكن المناقشه فيه لاستصحاب النجاسه كما عرفت سابقا و احتمال توجه المناقشه فى الطهاره هنا و ان سلمت تلك المقدمه من جهه عدم استعلاء المطهر و مساواته فى غايه الضعف، لان هذا الشرط قد وجد فى بعض عبارات المتأخرين و كأنه خال عن السند، و كيف يتجه لهم اشتراطه مع تسليمهم تلك المقدمه و هى انه ليس لنا ماء واحد بعضه طاهر و بعضه نجس، فإنه لو فرض هذا النابع امتزج بما فوقه مع كونه غير قابل للنجاسه لا محيص عن القول بالطهاره و إلا انتقضت تلك المقدمه. و احتمال القول بها بشرط إحراز هذا الشرط و هو الاستعلاء أو المساواه و إلا- فلا- مانع من كون ماء واحد بعضه طاهر و بعضه نجس فيه ما لا يخفى إذ مرجعه الى الشرط التعبدى المحض و هو لا- دليل عليه، على انه كيف يتجه لهم ذلك مع انه من المقطوع به أنه لو ألقى الماء النجس فى الكثير طهر به مع أنه لا استعلاء فيه و لا مساواه. لا يقال انه بعد أن ألقى فيه صار مساويا له فيطهر حينئذ من هذه الجهه، لأننا نقول كذلك أيضا الماء النابع

من تحت بعد خروجه صار مساويا لما اتصل به، إذ لا- نريد بالمساواه المساواه لأعلى سطح الماء، و إلا لكان لا يطهر الماء النجس إذا كان في إناء ثم كسر في قعر الحوض.

فان قلت: هذا التطهر لما يلقي في الكثير انما هو من جهه الاستهلاك فحينئذ لا فرق بين أن يلقي عليه الطاهر أو بالعكس، قلت: هو مع كونه تخصيصا لمحل النزاع من غير مخصص، و أنه ينبغي أن يلتزموا بطهاره ما إذا كان مستهلكا في جنب النابع، أنه لا معنى للقول بالاستهلاك في المنتجس، نعم انما يظهر وجه الاستهلاك فيما يكون مدار النجاسه فيه الاسم لا الذات، على انا نفرض ما أوردناه في كثير منتجس القى في مثله طاهر أو يقرب منه بحيث لا يظهر فيه استهلاك له. و كيف كان فلا أرى وجهها لاشتراط استعلاء المطهر أو مساواته بعد تسليم تلك المقدمه و تحققها. و احتمال التمسك باستصحاب النجاسه و لا إطلاق قاطع له فيه مع أنه لا يصلح سنداً للمشرطين نعم انما يتجه لغيرهم بعد حصول الاشتراط منهم حتى يحصل الشك أنك قد عرفت انه لا معنى له بعد تسليم المقدمه السابقه. و يؤيده أيضا إطلاق قولهم يطهر الجارى بما يخرج اليه من الماده متدافعا، مع ان الغالب في الماده عدم العلو. و كذا ما يأتي في تطهير البئر لو تغير، إذ الظاهر للمتأمل في أخبارها أنها تطهر بما يتجدد من الذى يخرج منها. هذا كله في النابع حيث يكون من ينبوع، و أما حيث يكون ترشحا فالظاهر ابتناء حصول التطهير به على ما تقدم من أنه هل يدخل في الجارى أو غيره من أفراد النابع أو لا؟ و يجرى جميع ما ذكرنا فيما كان الخارج من تحت و ليس نبعاً من ارض بل كان راكداً و لكن أخرج بفواره أو نحوها فتأمل. و ظاهر عبارته المنتهى السابقه المشتمله على التريديد فى كلام الشيخ عدم اشتراط الاستعلاء و المساواه، و أما استشكله فى النابع من الأرض فمن جهه بنائه على النجاسه بالملاقاه ما لم يكن كرا. و نقل فى كاشف اللثام عن المعبر مثل عبارته المنتهى فى التريديد، فيكونان موافقين لما قلنا من عدم اشتراط الاستعلاء، لكن لم أعلم ان المحقق استشكل أيضا فى النابع من الأرض من تحت كما فى المنتهى أو لا، فإنه على تقديره مشكل لعدم اشتراطه الكريه فتأمل.

و عن نهايه الأحكام انه لو نبع من تحت فان كان على التدرج لم يطهره و إلا طهره.

و لعل هذا الكلام منه (رحمه الله) ليس خلافا لما ذكرنا بل هو من جهه اشتراط الدفعه، و كذا ما فى التذكره «لو نبع الماء من تحته لم يطهر و ان أزال التغير خلافا للشافعى لأننا نشترط فى المطهر وقوعه كرا دفعه» إذ لعله أيضا من جهه اشتراط الكريه، و قوله:

وقوعه ليس صريحا فى ذلك، بل و لا ظاهرا عند التأمل الدقيق، و قد سمعت ما نقله فى المنتهى عن المبسوط من عدم الفرق بين المستعلى و غيره و قال فى الذكري: «و طهر القليل بمطهر الكثير ممازجا فلو وصل بكر مماسه لم يطهر، للتمييز المقتضى لاختصاص كل بحكمه. و لو كان الملاقاه بعد الاتصال و لو بساقيه لم ينجس القليل مع مساواه السطحين أو علو الكثير كماء الحمام و لو نبع الكثير من تحته كالفواره فامتزج طهره لصيرورتهما ماء واحدا، أما لو كان ترشحا لم يطهر لعدم الكثره الفعلية» انتهى و يظهر للمتأمل فيها موافقته لما ذكرنا، و قوله: (كالفواره) ليس نسا فى الاستعلاء فتأمل.

و أما اشتراط (الكريه) فكأنه لا خلاف فيه بناء على القول بأنه ينجس بالملاقاه.

و القول بطهاره الماء القليل بإتمامه كرا ليس خلافا فيما نحن فيه لانه لا يقول ان المطهر أقل من كر بل المطهر انما هو بلوغه هذا الحد، و لذلك يقول به لو كمل بمتنجس، مع انه لا- معنى للقول بالتطهير به. و أما بناء على القول بان الماء القليل لا ينجس بالملاقاه فالظاهر عدم حصول تطهير الماء المتنجس به و لعله يلتزم أن يكون الماء الواحد بعضه طاهر و بعضه نجس. لكن يحتمل القول بالتطهر بناء على هذا القول إذ يكون حاله كحال الكر لا ينجس إلا بالتغير فيطهر كل شىء يلاقيه، بل لعله الأقوى حينئذ.

و أما اعتبار (الدفعه) فقد وقع فى كلام جملة من علمائنا كالمصنف و العلامه و غيرهما و فى الحدائق الظاهر انه المشهور بين المتأخرين. و يظهر من كلام آخرين عدم اعتبارها و صرح به بعضهم. و المراد بالدفعه انما هى العرفيه لا الحكميه لتعذرهما و اعتبارها يفيد أمرين: الأول ان يلقى تمام الكر فلو اتصل به ثم انقطع لم يكف و ان حصل

الامتزاج، الثانى أن يكون دفعه و المرجع فيها الى العرف، و فى كاشف اللثام فى تفسير عبارته العلامه من اعتبار الدفعه بأن المراد بها لا- دفعتين و لا- دفعات بان يلقى عليه مره نصف كرم ثم نصف آخر. و هو تأويل بعيد جدا، فان هذا المعنى يجرى عنه قوله إلقاء كرم إذ الظاهر منه المجتمع. و كيف كان فغايه ما يمكن الاستناد إليه فى اعتبار الدفعه النص المرسل عن المحقق الثانى. و ما فى المدارك من انا لم نعثر عليه فى كتب الحديث و لا نقله ناقل فى كتب الاستدلال غير قادح، إذ عدم الوجدان لا يقضى بعدم الوجود.

و عن المحقق الثانى أيضا نسبته الى تصريح الأصحاب فيكون هذا و ما فى الحدائق من نسبته الى المشهور بين المتأخرين على الظاهر جابرين لهذا المرسل، مع ان استصحاب النجاسه محكم و لا بيان لكيفيه التطهر. هذا كله مع التأييد بأن مع التدرج ينجس كل جزء يصل الى الماء النجس لعدم تقوى السافل بالعالى. و عن الشيخ على بعد ان ذكر كلام الشهيد فى الذكرى بأنه يطهر بإلقاء كرم عليه متصل و لم يشترط الدفعه، بأن فيه تسامحا لانه بوصول أول جزء منه الى النجس يقتضى نقصانه عن الكرم فلا يطهر. و اعترضه فى المدارك بأنه يكفى فى الطهاره بلوغ المطهر الكرم حال الاتصال إذا لم يتغير بعضه بالنجاسه و ان نقص بعد ذلك، مع ان مجرد الاتصال لا يقتضى النقصان كما هو واضح. و كأن كلام المحقق ينحل إلى انه لا معنى للاقتصار على الكرم بل لا بد من الزياده، لا انه تعليل لاعتبار الدفعه. و ما فى المدارك أيضا من ان تصريح الأصحاب بالدفعه ليس حجه، مع ان العلامه فى التحرير و المنتهى اكتفى فى تطهير الغدير القليل النجس باتصاله بالغدير البالغ كرام، و مقتضى ذلك الاكتفاء فى طهاره القليل باتصال الكرم و ان لم يلق كرمه، فضلا عن كونه دفعه- يدفعه ما عرفت سابقا من أن ذلك لا ينافى اعتبار الدفعه، لما قدمنا ان المراد انه إذا كان التطهير بإلقاء الكرم يعتبر فيه ان يكون دفعه، فحينئذ لا ينافى قولهم طهاره أحد الغديرين بالآخر لانه ليس تطهيرا بالإلقاء، فلا معنى لما ذكره فى المدارك. و مما يرشد الى هذا تنظير العلامه فى جريان ماء الحمام الى سواه.

و ما ذلك إلا من جهة استعلاء المادة و عدم حصول الدفعه.

و التحقيق الذى لا- ينبغى المحيىص عنه إلا لدليل خاص تعبدى هو أن يقال انه ان قلنا ان السافل يتقوم بالعالى و انه ليس لنا ماء واحد بعضه طاهر و بعضه نجس لا- بد من الالتزام بعدم اشتراط الدفعه، بل و لا- إلقاء تمام الكر، و ذلك لأنه إذا القى الكر تدريجا من علو فالسافل حينئذ متقوم بالعالى كما هو الفرض، فإذا اتصل أو امتزج على اختلاف الرأيين بالماء النجس فلا ريب فى صيروره القدر الذى اتصل مع المتصل به ماء واحدا. و ان قلنا ان العالى مع الماء النجس غير متحد فحينئذ إما ان يطهر النجس أو ينجس الطاهر أو يبقى كل على حكمه: أما الأول فهو المقصود، و أما الثانى ففاسد لما عرفت من تقوى السافل بالعالى، و أما الثالث فقد عرفت انه ليس لنا ماء واحد بعضه طاهر و بعضه نجس. و أما احتمال ان يقال انها تطهر الأجزاء الملاقيه دون الباقي، ففيه أولا- انه لا- معنى لظهاره بعض الماء النجس دون بعض مع توافق الصفات، و ثانيا انه إذا طهرت تلك الأجزاء فقد تقوت بما لاقت- و إلا نجست ما بعدها- فتطهر غيرها و هكذا، و لا يحتاج إلى زمان لحصول الاتصال سابقا، هذا ان قلنا ان السرايه فى الظهاره على مقتضى الأصل، و ثالثا بعد تسليم تلك المقدمه و هى انه ليس لنا ماء واحد الى آخره لا معنى للقول بطهاره الأجزاء الملاقيه فقط، و ذلك لانه لا شك فى أن هذه الأجزاء التى طهرت مع غيرها ماء واحد، و لا معنى لكون بعضه طاهرا و بعضه نجسا و هكذا بالنسبه للباقي، هذا و لكن قد عرفت المناقشه فى هذه المقدمه و انه لم نعرف مستندها من إجماع أو غيره، إلا انه لا يلزم من ذلك اشتراط الدفعه بل أفصاه اشتراط وقوع تمام الكر و لو تدريجا، لأن النجاسه مستصحبه و لا يحصل اليقين برفعها إلا بذلك و ما يقال إن مثل ذلك أيضا يقرر فى اشتراط الدفعه حينئذ يدفعه انه لا شك بالنسبه إليها عند التأمل حتى يتمسك بالاستصحاب. و ما فى كلام المحقق الثانى من نسبه إلى الأصحاب مع النص لم نتحققه، بل الظاهر خلافه و لذلك نسبه فى كاشف اللثام الى بعض المتأخرين. بل قد يناقش فى

اشتراط وقوع تمام الكر فضلا عنها، لما يستفاد من النظر في أخبار الحمام (١) من حصول الطهاره لما فى الحياض بما يخرج من المادة من غير اشتراط ذلك، لكن هل يخص بالحمام أو يسرى الى غيره؟ ولعل القول بالتعدى لا يخلو من قوه. و منه يعلم عدم اشتراط الدفعه أيضا، لكن الظاهر انه بناء على وقوعه تماما يعتبر فيه ان يقع من غير ان يقطع الماء النجس عمود الماء الواقع، و متى شك فى الانقطاع فالاستصحاب قاض بعدمه فتأمل.

هذا كله بناء على المختار من تقوم السافل بالعالى و إلا فقد يتجه حينئذ اعتبار الدفعه.

و أما بناء على ما يظهر من بعضهم من الفرق بين تقويم السافل العالى و بين تقوم السافل بالعالى فمفع الأول و أجاز الثانى. و الفرق بينهما ان الأول يكون الكر فيه مجموع السافل و العالى و هو ممنوع، و الثانى ماء قليل سافل متقوم بكر عال، و حينئذ يشترط فيه أن يكون العالى كرا فصاعدا و متى نقص لا يتقوم السافل به. و كان وجهه تسريه ماء الحمام الى غيره بعد أن فهم من أخباره هذا المعنى لتقوم ما فى الحياض بما فى المادة، و الغالب ان ما فى المادة يزيد على كرا دائما فحينئذ يقتصر على تقوم السافل بالعالى إذا كان كرا فصاعدا، بخلاف تقويم السافل للعالى فإنه لا دليل عليه - فالظاهر انه على هذا المذهب يشترط فى المطهر أن يكون زائدا على الكر حتى يكون هذا الواقع الملاقى متقوما بذلك العالى الذى هو كرا. و كأن كلام المحقق الثانى المتقدم مبنى على ذلك فتأمل. و حينئذ يكون كلام صاحب المدارك فى الاعتراض عليه لا يخلو من تأمل.

[فى اعتبار الامتزاج و عدمه]

و أما (الامتزاج) فقد اعتبره جماعه و نسب إلى الأشهر، و هو الذى يظهر من المحقق فى المعبر و العلامه فى التذكرة و الشهيد فى الذكري قال فى الأول: «الغديران الطاهران إذا وصل بينهما بساقيه صارا كالماء الواحد فلو وقع فى أحدهما نجاسه لم ينجس و لو نقص كل واحد منهما عن الكر إذا كان مجموعهما كرا فصاعدا» ثم قال: «الثالث لو نقص الغدير فنجس فوصل بغدير فيه كرفى طهارته تردد و الأشبه بقاؤه على النجاسه

لانه ممتاز عن الطاهر» و في التذكرة: «لو وصل بين الغديرين بساقيه اتحدا ان اعتدل الماء، و إلا ففي حق السافل فلو نقص الأعلى عن الكر انفعّل بالملاقاه فلو كان أحدهما نجسا فالأقرب بقاؤه على حكمه مع الاتصال و انتقاله إلى الطهاره مع الممازجه، لأن النجس لو غلب الطاهر نجسه مع الممازجه فمع التمييز يبقى على النجاسه»، و في الذكرى: «و طهر القليل بمطهر الكثير ممازجا فلو وصل بكر مماسه لم يطهر للتمييز المقتضى لاختصاص كل بحكمه و لو كان الملاقاه بعد الاتصال و لو بساقيه لم ينجس القليل مع مساواه السطحين أو علو الكثير» و قد ناقشهم بعض المتأخرين بحصول التدافع بين الحكمين، فإنه متى كان وصل الغديرين بساقيه قاضيا باتحادهما في القسم الأول يلزمهم الاعتراف به في القسم الثاني إذا الموجب لذلك كونهما ماء، و النجاسه لا- تخرجه عن المائيه الموجه للاتحاد في الصورة الأولى. قلت لعل كلامهم هنا مؤيد لما ذكرنا سابقا من المناقشه في تلك الملازمه أي بين الوحده و حصول الطهاره، و انه لا مانع من كون الماء الواحد بعضه طاهرا و بعضه نجسا. فان قلت تعليلهم بالتمييز قاض بعدم الوحده فيحصل التدافع حينئذ، قلت هو غير قاض بذلك بل مقصودهم عدم حصول الامتزاج و انهما متميزان و ان كان الرائي غير العالم بحالهما يحسبهما ماء واحدا غير متميز أحدهما عن الآخر، فليس المقصود من هذا التعليل عدم حصول الاتحاد. و مما يؤيد ذلك ان الشهيد الثاني نقل عنه في الروض انه صرح بالاتحاد، و مع ذلك حكم بعدم حصول الطهاره لكون الامتزاج شرطا و لم يحصل. و كأن مستندهم في ذلك الاستصحاب و التمييز المقتضى لاختصاص كل بحكمه. و قد يستدل لهم أيضا بأنه حيث يكون طاهرا و وصل دخل تحت

قوله (عليه السلام): «إذا كان الماء قدر كر»

الى آخره بخلاف ما إذا كان نجسا لاشتراط كون ذلك الماء طاهرا و إلا لم يكن وجه ل

قوله «لم ينجسه شيء»

نعم على روايه لم يحمل خبثا ربما يكون داخلا، لكن لا نقول بمقتضاها كما ستعرف عند قوله: (و لا يطهر بإتمامه كرا)

و بان المعروف من الماء المطهر حيث يطهر أن يداخل المطهر و يتخلل في أجزائه و يجرى عليه حيث يكون جسما قابلا لذلك، و إلا- فلا- معنى للقول بطهاره الطرف البعيد المتناهي في البعد بمجرد ملاقاته لأول أجزاء الطرف الآخر، و القول أن الأجزاء الملاقيه طهرت بالملاقاه و هى طهرت غيرها للملاقاه و الامتزاج و هكذا خيال حكى لا يصلح أن يكون مستندا للحكم الشرعى من غير دليل، على أنه منى على السرايه و هى مخالفه للأصل فى وجه.

و كأنه لذلك ظهر من بعض المتأخرين أنه لا يحصل الطهاره إلا مع استهلاك الماء النجس فى الماء الطاهر و اضمحلاله بان يكون الماء الكثير أوسع سطحاً من الماء القليل و نحو ذلك.

فالمدار حينئذ حصول الامتزاج على وجه يستهلك الماء النجس فى جنب الماء الطاهر و يضمحل. و ربما أيد هذا الوجه بما نقل عن صاحب المعالم من التحقيق بأنه لما دل النص و الإجماع على أن وقوع النجاسه فى الكثير لا تمنع من استعماله و لا تؤثر فيه تنجيساً و ان كثرت ما لم يتغير بها لاستهلاكها فيه و اضمحلالها فى جنبه، فيدل بمفهوم الموافقه على أن الماء النجس بهذه المشابه فإذا وقع الماء عليه و صار مستهلكاً فيه بحيث شاعت أجزاءه و لم يتميز و جب الحكم بطهارته. و الظاهر أن مراده بالاستهلاك امتزاج الجميع بالجميع لا من جهه القله و الكثره.

و يتوجه على ما ذكره هذا المتأخر انه ان أراد بالاستهلاك من جهه القله و الكثره بمعنى أنه لا بد و أن المطهر أكثر من المطهر بالفتح بحيث يستهلك فى جنبه كما يقضى به استدلاله عليه بالحديث المشهور(١)

«ان الماء يطهر و لا يطهر»

بالحمل على أن المراد أنه ليس صورته يطهر فيها إلا بالاستهلاك و الاضمحلال و حينئذ يكون كالمعدوم، فيتجه قوله لا يطهر- ففيه أنه مخالف للإجماع الذى ستسمعه من المحقق الثانى فى رده القول بالامتزاج و قال فى كشف اللثام: «لا خلاف فى طهر الزائد على الكر أضعافاً كثيره بإلقاء كره عليه و ان استهلكه» و فى المختلف: «ان الاتفاق واقع على أن تطهير ما نقص عن الكر

بإلقاء كره عليه دفعه» و هو بإطلاقه شامل للنقصان الذى لا- يستهلك بإلقاء الكره بان كان ناقصا قليلا، على انه يحتمل أن يريد بالنقصان عن الكره من باب المثال لتحقق النجاسه و إلا فلا تفاوت. و ان أراد بالاستهلاك حصول الامتزاج اى الجميع بالجميع فله وجه بل يمكن حمل كلام القائلين باشتراط الامتزاج عليه، فان الظاهر من التأمل فى كلامهم ان امتزاج بعض الأجزاء مع بعض لا يكفى فى تطهير الجميع، و مما يرشد الى ذلك قوله فى كاشف اللثام فى تحرير محل النزاع: «و هل يعتبر الممازجه و اختلاط أكثر الأجزاء بالأكثر أو الكل بالكل اعتبارها فى التذكرة كالمعتبر و نحوهما الذكرى» و هو ظاهر فيما ذكرنا، لكن عن المحقق الثانى أنه قال: «فى إلزام القائلين بالامتزاج ان أريد به امتزاج مجموع الأجزاء بالمجموع لم يتحقق الحكم بالطهاره لعدم العلم بذلك بل ربما علم عدمه. و ان أريد به البعض لم يكن المطهر للبعض الآخر الامتزاج بل مجرد الاتصال. و حينئذ فيلزم إما القول بعدم طهارته و هو باطل قطعاً للإجماع على انه ليس وراء الامتزاج المذكور شرط آخر لطهر الجميع، أو القول بالاكْتفاء بمجرد الاتصال و حينئذ فيلزم القول به مطلقاً» و فيه انه يراد الأول قوله لم يتحقق الحكم بالطهاره قلت ان أراد به دائماً فهو ممنوع فإنه فى غالب الأوقات يحصل العلم بالامتزاج كما إذا كان النجس قليلاً أو كان ذا صفات قد اضمحلت و نحو ذلك، و ان أراد أنه يتفق فى بعض الأوقات عدم حصول العلم أو العلم بالعدم ففيه انه لا- مانع من التزام عدم الطهاره حينئذ. و كيف لا و هو ثمره المسأله. أو يراد الثانى لكن الأ-كثر بالأ-كثر، قوله (لم يكن المطهر للبعض الآخر الامتزاج) الى آخره فيه ان مسأله التطهير تتبع الدليل الشرعى و لعله الإجماع فى المقام كما ادعاه، و كيف يقاس هذا على ما لم يحصل الامتزاج بالمره، فإنه قد يكون لهذا الامتزاج مدخلية لا- سيما ان قلنا الأكثر بالأكثر، و لذلك عدل عن هذا التقرير فى كاشف اللثام و يظهر منه أن امتزاج البعض كاف فى طهاره البعض الممتزج، بل يظهر منه دعوى الإجماع و هو لا يخلو من نظر، فقال: «انه مع الاتصال

لا بد من اختلاط شىء من الأجزاء فاما أن ينجس الطاهر أو يطهر النجس أو يبقيان على ما كانا عليه و الأول و الثالث خلاف ما أجمع عليه فتعين الثانى، و إذا طهر ما اختلط من الأجزاء طهر الباقي إذ ليس لنا ماء واحد فى سطح واحد تختلف أجزاءه طهاره و نجاسه بلا تغير. و أيضا لا خلاف فى طهر الزائد على الكر أضعافا كثيره بإلقاء كر عليه و ان استهلكه و ربما كانت نسبه ما يقع فيه الاختلاط منه و من أجزاء النجس الى مجموع أجزائه كنسبه ما يقع فيه الاختلاط بين القليل و الكثير عند أول الاتصال، فاما أن يقال هنا أنه يطهر الأجزاء المختلطه ثم هى تطهر ما جاورها و هكذا الى أن يطهر الجميع، فكذا فى ما فيه المسأله، و إما أن لا يحكم بالطهاره إلا- إذا اختلط الكر الطاهر بجميع أجزاء النجس و يحكم ببقائه على الطهاره و بقاء الأجزاء الغير المختلطه من النجس على النجاسه إلى تمام الاختلاط، و قد عرفت انه ليس لنا ماء واحد فى سطح واحد تختلف أجزاءه من غير تغير. و أيضا فالماء جسم لطيف سيال تسرى فيه الطهاره سريعا كما تسرى فيه النجاسه و لا دليل على الفرق بينهما».

و فيه انه مبنى على تلك المقدمه التى قد عرفت المناقشه فيها سابقا و انه لم يقم عليها دليل. و أيضا لا مانع من التزام أن يقال فى تطهير الكر الملقى على الأكرار يشترط أن يمتزج بما طهره و هما معا يمتزجان بغيرهما بشرط أن لا يقطع

النجس عمود الماء و هكذا الى أن يستوعب الماء، فليس الممتزج الكر وحده بل هو و ما طهره بالامتزاج و هكذا، و لا ينفع الامتزاج السابق قبل حصول الطهاره، لأنه امتزاج نجس، و القول انه يحصل حين امتزاج البعض الأول الامتزاج للجميع فيحصل الطهاره فى غايه الضعف، لان الامتزاج أمر عرفى، و لا ريب أن هذا الماء الآن فى هذا المكان غير ممتزج بالآخر قطعاً. و دعوى امتزاج كل بالقرب منه مغالطه واضحه، على انا نقول ان المعتبر الامتزاج بالمعنى الذى ذكرنا و لا يلزم منه القول بما ذكر فلا وجه لإلزامهم بما يقطع بعدم إرادتهم له من ذكر الامتزاج. و قوله أخيرا (لا دليل على الفرق) فيه أن الدليل

واضح، أما النجاسه فلأدله(١) التي دلت على ان الماء القليل ينجس بالملاقاه و ليس النجاسه فيه للسرايه حتى يورد عليه أن الطهاره مثله. و مما ذكرنا ظهر لك متمسك القائلين بالطهاره بمجرد الاتصال كالعلامه فى المنتهى و عن التحرير و نهايه الأحكام و القول بعدم حصول الطهاره إلا بالامتزاج إما امتزاج الكر نفسه أو هو و ما طهره بان يمتزج حتى يمتزج الجميع لا يخلو من قوه، لما عرفت من الاستصحاب و غيره. و ما يقال من أن الاستصحاب يقطعه العموم فيه ما قد عرفت من أنه لا عموم، و على تقديره فهو لا يفيد كيفيه التطهر. و احتمال أخذ ذلك من

قوله (عليه السلام)(٢): «ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا»

فإنه يفيد التطهير بمجرد الاتصال يدفعه- مع أنه لا دليل على التعديه و احتمال إرادته الدفع لا الرفع- انه لا ظهور فيه فيما يدعون، و الله أعلم بحقيقه الحال.

و أما المقدمه السابقه فقد سمعت المناقشه فيها فان ثبتت بإجماع و نحوه قلنا به و إلا فلا، اللهم إلا أن يدعى استفادته من نحو

قوله (صلى الله عليه و آله)(٣): «إذا بلغ الماء قدر كر لم يحمل خبثا»

فتأمل.

ثم أنه قد يقال إن اشتراط الامتزاج الواقع فى كلام الجماعه و نسب إلى الأشهر إنما هو فى غير التطهير بإلقاء الكر عليه دفعه، و أما فيه فلا- يشترط شىء من ذلك لإطلاق الإجماعات المنقوله مع نفى الخلاف عن حصول الطهاره بإلقاء الكر عليه دفعه و لم يذكروا شرطاً آخر. و ما وقع من مثل المحقق و العلامه (رحمهما الله) فى اشتراط الامتزاج إنما هو فى غير ذلك كمسأله الغديرين و نحوهما. و دعوى التلازم بين المسألتين ممنوعه. و بذلك تعرف ما فى كلام كاشف اللثام المتقدم من أنه (لا خلاف فى طهاره الزائد على الكر

١- ١ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب الماء المطلق.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب الماء المطلق- حديث ٧.

٣- ٣ المستدرک- الباب- ٩- من أبواب الماء المطلق- حديث ٦.

أضعافا بإلقاء كره) الى آخره للفرق بينهما من عدم اشتراط الامتزاج هنا تمسكا بإطلاق الدليل و هو الإجماع المنقول بخلاف غيره، اللهم إلا ان ينزل كلامهم فيه على ما إذا حصل الامتزاج بذلك كما إذا كان الماء الملقى عليه كرقليلا كما هو ظاهر المتن لا فيما إذا كان أكرارا كما هو المفروض في كلام كاشف اللثام فتأمل جيدا، فإنه نافع جدا في أصل النزاع في المسألة، بل و في تحقيقها أيضا، و ذلك لصيروره المدار حينئذ على وصول الكرم المطهر مجتمعاً للماء على وجه لا يقطع عموده الماء المتنجس ثم يمتزج معه و لو بالتموج، فيطهر حينئذ كل ما لاقاه كذلك حتى يستوعب الماء لو فرض كثيرا، و لا فرق في وصول الكرم المزبور على الوجه المذكور بين أحواله بالنسبة إلى المساواه و الاستعلاء و غيرهما، مع فرض اجتماع ما ذكرناه، بل الظاهر عدم الحاجة الى إلقائه جميعه لو فرض حصول الطهر به مقدار ما يكون كرا قبل إتمامه، فإن ذلك كاف إذا أريد تطهير الباقي لو كان، بان يوجه مع غيره حتى يحصل الامتزاج. و لعل الدفعه و الإلقاء للكرم و نحو ذلك في كلامهم إنما هو لإرادته الاطمئنان بحصول الحال الذي ذكرناه، سيما على القول بعدم الاكتفاء بأصالة

بقائه مجتمعاً حتى يحصل الامتزاج في تطهير المتنجس الذي هو على مقتضى أصالة البقاء على النجاسة حتى يعلم حصول الطهر على الوجه المزبور. كل ذلك بعد البناء على منع السرايه في التطهير كما قيل بها في التنجيس، و منع دعوى أن ليس لنا ماء واحد في سطح واحد بعضه طاهر و بعضه نجس بغير التغير، و منع استفادته كيفية التطهر للفرض من نحو إطلاق طهور و نحوه، و بعد الإجماع على عدم اعتبار أمر زائد على الامتزاج بعد العلم بقبوله للتطهير و يكفي في تحقق الامتزاج باعتبار كون الماء جسماً سيالاً اختلاطه بالمطهر على الوجه المزبور ثم به و بالذى طهره و لو بالتموج لو فرض كثره الماء النجس و الله العالم. هذا كله في إلقاء الكرم و أما إذا كان تطهيره باتصاله بالجاري فهل يعتبر الامتزاج و الاستعلاء و نحو ذلك أو لا؟ قد يظهر من التأمل في جميع ما تقدم حكم ذلك و مثله ماء المطر، و ربما يقوى هنا عدم اعتبار الامتزاج لظاهر الأدله

قوله (عليه السلام) (١) «كل شىء رآه ماء المطر فقد طهر»

و غيره. ولا فرق بين الجارى غير المطر و بين المطر، بل لعله هو أقوى منه كما يومى اليه التشبيه به.

[فى عدم تطهر الماء القليل بإتمامه كرا]

و كيف كان فلا يطهر بإتمامه بنجاسه أو بمتنجس مثله أو طاهر كرا على الأظهر كما فى المعبر و التحرير و المختلف و المنتهى و القواعد و الذكرى و كشف اللثام و غيرها، و نسبه المحقق الثانى إلى المتأخرين، و هو المنقول عن ابن الجنيد و الشيخ فى الخلاف و عن المبسوط انه تردد. و قيل يطهر بالإتمام كما عن المرتضى و ابن البراج و سلار و يحيى بن سعيد، و نسبه المحقق الثانى الى أكثر المحققين و هو مختار ابن إدريس و نسبه فى السرائر إلى المحققين، و هم بين قائل بعدم الفرق بين كون المتمم طاهرا أو متنجسا و هو الظاهر من السرائر لكنه اشترط فيها كون الزيادة يطلق عليها اسم الماء، و قائل باشتراط كون الإتمام بطاهر. و لم نقف على من اكتفى بالإتمام بالبول و نحوه، و ان اقتضاه نقل الخلاف فى هذه المسألة على لسان بعضهم و ما تسمعه من أدلتهم.

و كيف كان فالأقوى ما ذهب اليه المصنف للاستصحاب و إطلاق كثير من أدله القليل الشامله لصوره الإتمام بكر، و النهى (٢) عن استعمال غسله الحمام مع انها غالبا تبلغ أكرارا مع شمول ما دل (٣) على النجاسه بالتغير لما كانت النجاسه مغيره للقليل ثم زال بالإتمام بكر. و مما يرشد الى ذلك أيضا ان ابن إدريس الذى حكم هنا بالطهاره بالإتمام بكر لما تسمعه من الأدله قال بعدم طهاره الكر المتغير بزوال تغييره فتأمل، فإنه قد يفرق بينهما. كل هذا مضافا الى الاستبعاد سيما على القول بالإتمام بالماء النجس، و أبعد منه الإتمام بعين النجاسه إذا استهلكت و صارت ماء، بل يكاد يقطع المتأمل فى مذاق الشرع بعدمه. و أقصى ما يستدل به للقول بالطهاره الأصل براءه و طهاره، و العموم،

١- ١ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب الماء المطلق - حديث ٥.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١١- من أبواب الماء المضاف.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب الماء المطلق.

و الإطلاق فى المياء الشامل للمقام. و العلم بخروج غير هذا الفرد لا يقضى بخروجه منه، و ما رواه فى السرائر من

قول الرسول مدعيا انه المجمع عليه بين المخالف و المؤلف: (إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا)

. و ما فيها أيضا «ان إجماع أصحابنا على هذه المسألة إلا من عرف اسمه و نسبه» انتهى، و بأنه لو لم يحكم بالطهاره بذلك لم يحكم بطهاره الماء الذى وجد فيه نجاسه إذا لم يعلم كونها قبل الكريه و بعدها، و بان الكثره إن كانت مانعه من قبول الماء الانفعال فلا فرق فى ذلك بين سبقها و لحوقها. و فى الكل نظر أما الأول و الثانى فلا يعارض الاستصحاب

لكونه خاصا، مع عدم جريان أصل البراءه فى بعض صور المسألة كالوضوء و الغسل فى وجه فتأمل و لا حظ ما ذكرناه فى الماء القليل، مع ان إطلاقات المياء ان أراد بها الخصم مثل

قوله (صلى الله عليه و آله) (١): «إذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»

و قوله تعالى «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً»*(٢) و نحو ذلك فهى لا- تدل على المقام للقطع باشتراطها بالطهاره الغير المعلوم تحققها هنا، إذ من المسلم عندنا و عند الخصم خروج النجس إنما الكلام فى كون هذا منه أو لا- فلا- يمكن إثباته بذلك، و هى غير مسافه لبيانه، فيكون الاستدلال بها من قبيل الاستدلال على طهاره صيد الكلاب بقوله تعالى «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ»*(٣) و هو باطل كما بين فى محله. و أما ما فى السرائر من الروايه فقد أنكرها جماعه منهم المحقق فى المعتبر فإنه قال: «انا لم نروه مسندا و الذى رواه مرسل المرتضى (رحمه الله) و الشيخ أبو جعفر الطوسى (رحمه الله) و آحاد ممن جاء بعده، و المرسل لا يعمل به، و كتب الحديث عن الأئمه خاليه عنه أصلا. و أما المخالفون فلا أعرف به عاملا سوى ما يحكى عن ابن حى و هو زيدى منقطع المذهب. و ما رأيت أعجب ممن يدعى إجماع المؤلف و المخالف فيما لا يوجد إلا نادرا،

١- ١ سنن البيهقى المجلد ١- صحيفه ١٧٩-١٩٤-٢١٧.

٢- ٢ سورة النساء- آيه ٤٦- و سورة المائده- آيه ٩.

٣- ٣ سورة المائده- آيه ٦.

فاذن الروايه ساقطه» انتهى. و الظاهر منهم تسليم دلالتها و انها فرق بينها و بين الوارد من طرفنا كما صرح به بعضهم، و هي

«إذا كان الماء قدر لم ينجسه شيء» (١)

لظهورها في عدم القبول بعد كونه كرا و لا ملازمه بينهما. و من هنا تتجه المناقشه فيقوى كلام ابن إدريس، و ذلك لان الروايه و ان كانت مرسله إلا- انها قد رواها من لا يطعن في روايته كالمرتضى مع العمل بها و هو لا يعمل باخبار الآحاد و الشيخ في الخلاف فإنه قال في الماء المستعمل في الكبرى إذا بلغ كرا بعد أن ذكر عدم جواز استعماله و ان بلغ للاستصحاب قال: «و يمكن ان يقال إذا بلغ كرا جاز استعماله لظاهر الأخبار (٢) و الآيات (٣) المتناوله لطهاره الماء و ما نقص عنه أخرجه دليل، و ب

قولهم (عليهم السلام) (٤): (إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا)

انتهى، فان الظاهر من قوله و بقولهم (عليهم السلام) الى آخره انه معطوف على قوله لظاهر الأخبار، مع ان ابن إدريس لا ينبغي الطعن في نقله، و عدم الوجدان لا يقضى بعدم الوجود. و أيضا فقد نقل هو إجماع أصحابنا إلا ممن عرف نسبه على طهاره القليل بإتمامه كرا فيكون جابرا للروايه أيضا. و لا ريب في أن ذلك كله يسوغ العمل بمثل هذه الروايه، مع انه لا معارض لها حقيقه إلا- الاستصحاب و مثله لا- يعارض مثلها. فالمتجه حينئذ المناقشه في دلالتها بان يقال ان الظاهر منها ان المراد بها انه لم يحمل خبثا مبتدأ. و المراد ببلوغه ليس بعد تحمل الخبث، فيكون معناها هو معنى الروايه المشهوره انه إذا كان الماء قدر كرا لم ينجسه شيء، و من هنا احتمل بعضهم أن توهم ابن إدريس في نقله إجماع المؤلف و المخالف على الروايه السابقه تخيله انهما بمعنى واحد. قلت و هو الظاهر سببا و معنى فتأمل.

١- ١ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الماء المطلق - حديث ١ و ٢ و ٦.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الماء المطلق.

٣- ٣ و هي آيه ١١ - من سورة الأنفال. و آيه - ٥٠ - من سورة الفرقان و غيرها.

٤- ٤ و هو مروى عن النبي لا عن الأئمه.

و أما الإجماع المنقول فهو بناء منه على ان خروج معلوم النسب غير قادح، و هو لا يتم على طريقتنا، مع انه رده فى المعبر «بانا لم نقف على هذا فى شىء من كتب الأصحاب و لو وجد كان نادرا، بل ذكره المرتضى و بعده اثنان أو ثلاثة ممن تابعه.

و دعوى مثل هذا إجماعا غلط، إذ لسنا بدعوى المائه نعلم دخول المعصوم (عليه السلام) فيهم فكيف بفتوى الثلاثة و الأربعة» و الشهيد فى الذكري «بأنه لا إجماع لخلاف ابن الجنيد و الشيخ فى الخلاف، مع نقله الخلاف عن الأصحاب فى المبسوط» و قال فيها أيضا «و خلاف الشيخ فى المبسوط بطهوريه المستعمل إذا بلغ كرا على التنزل لبنائه على ما سبق من التردد و بناه فى الخلاف على ذلك أيضا» قلت قد سمعت عبارته الخلاف و الذى نقله فى السرائر عن الشيخ فى المستعمل خال عن البناء المذكور، بل هو ظاهر فيما ادعاه و الله أعلم.

و أما الاستدلال بالملازمين السابقتين فى الأولى منهما انه لا مانع من الحكم بالطهاره للأصل أو بالإجماع و نحو ذلك، مع ان الالتزام به ليس من المنكرات فلا- يحكم عليه بالطهاره و لا- النجاسه، فهو لا ينجس الطاهر و لا يطهر النجس، فيكون حاله حال المشكوك فى كبريته إذا لاقتة النجاسه على وجه قوى، لأنه كما ان الكريه شرط و قد شك فيها فكذلك الطهاره شرط و قد شك فيها، مع إمكان الفرق بينهما بان الشرط عدم العلم بالنجاسه قبل البلوغ لا الطهاره. و الحاصل ان تم هذا الفرق ارتفعت الملازمه و إلا- كان الالتزام به غير منكر فتأمل. و أما الملازمه الثانيه فمع كونها قياسا و مع الفارق فى كثير من صور المسأله قد دلت الأدله على أحدهما دون الآخر، فيبقى الاستصحاب فيه محكما. و أنت خير ان الذى يقتضيه ما سمعت من الأدله عدم الفرق بين كون المتمم ماء طاهرا أو نجسا أو نجاسه كالبول و نحوه، و لا- بين كون النجاسه مغيره للماء القليل ثم زالت و بين كون نجاسته بالملاقاه من دون تغيير فتأمل.

و ما كان من المحقون مجتمعا مقدار كر فصاعدا لا ينجس بشىء من النجاسات

للأصل، بل الأصول، و الإجماع المحصل و المنقول، و السنه التي كادت تكون متواتره.

و ما يأتي من خلاف المفيد و سلار ليس في أصل حكم الكر و إنما خلافاً في خصوص الحياض و الأواني إلا أن تغير النجاسه دون المتنجس أحد أوصافه من اللون أو الطعم أو الرائحة فإنه ينجس المتغير و غيره أيضا ان لم يكن مقدار كر أو مستعليا على المتغير استعلاء معتدا به. و دليله الإجماع و الأخبار(١) و قد تقدم في الجارى ككثير من الأبحاث فراجع و تأمل.

[في نجاسه الكر بالتغير]

نعم بقى الكلام هنا في مسأله أغفلها المتقدمون و تعرض لها بعض المتأخرين، و هى اعتبار تساوى السطوح و عدمه. لكن ليعلم (أولاً) ان النجاسه لا تسرى من الأسفل إلى الأعلى إجماعاً من غير فرق بين قله العالى و كثرته و لا بين علو التسنم و الانحدار الذى يقرب منه، أما إذا كان انحداراً بحيث يتحقق به الجريان لكنه غير ظاهر تمام الظهور للحس كما فى بعض الأنهار الصغار التى يجرى بها الماء لا- عن ماده، فان الناظر لا يكاد يظهر له اختلاف سطوحها و ان كانت هى كذلك، و لعله من ذلك ما لو انكفت آنيه مثل الإبريق و نحوه فى أرض نجسه من حيث اعتبار علو فمها مثلاً و عدمه- فلم أر تنقيحاً لذلك فى كلامهم، نعم قد يظهر من بعضهم جريان الحكم على مثل ذلك، و انه مندرج فى عدم نجاسه الأعلى بالأسفل. و يؤيده ان السرايه على خلاف الأصل، مضافاً الى أصل الطهاره و عمومها و نحو ذلك مما يدل عليها، و لكن مع هذا و المسأله محتاجه إلى التأمل و هى سياله فى الماء و غيره من المائعات. و ليعلم (ثانياً) انه متى شك فى شمول إطلاقات الكر لفرد من الأفراد و شك فى شمول إطلاقات القليل فلم يعلم دخوله فى أى القاعدتين، فالظاهر ان الأصل يقضى بالطهاره و عدم تنجسه بالملاقاه، نعم لا يرفع الخبث به بأن يوضع المتنجس فيه كما يوضع فى الجارى و الكثير، و ان كان لا- يحكم عليه بالنجاسه بمثل ذلك بل يحكم عليه بالطهاره، فيؤخذ منه ماء و يرفع به الخبث

على نحو ما يرفع بالقليل، و لا مانع من رفع الحدث به لكونه ماء طاهرا، و كلما كان كذلك يجرى عليه الحكم. و كان السبب فى ذلك ان احتمال الكريه فيه كافيه فى حفظ طهارته و عدم نجاسته بملاقاه النجاسه، و لكن لا يكفى ذلك فى الأحكام المتعلقة بالكر المعلوم انه كر كالتطهر به من الأخبث بوضع المتنجس فى وسطه و نحو ذلك. فليست أحكام الكر موافقه للأصل من جميع الوجوه، و ستسمع فى آخر البحث احتمال جواز التطهير به من الخبث على نحو الكر فتأمل.

فقول: قد أطلق كثير من الأصحاب ككثير من الأخبار أن مقدار الكر من الماء لا ينجس بملاقاه النجاسه من غير تعرض لشيء من كون سطوح الماء متساويه أو مختلفه، و على تقدير الاختلاف فهل على طريق التسنم أو الانحدار؟ و ليس فى الأخبار ما يمكن ان يتصيد منه بعض أحكام هذه المسأله غير أخبار الحمام بناء على اشتراط الكريه فى الماده، فإنه يستفاد منها حينئذ ان السافل يتقوم بالكثير العالى، و بناء على الاكتفاء بكريه المجموع يستفاد منه حينئذ ان السافل و العالى إذا كانا مقدار كر من الماء يكفى ذلك فى عدم قبول النجاسه، لكن يبقى الأمر دائرا فى ان كلا من السافل و العالى يتقوم بالآخر أو انه يخص ذلك بالسافل دون العالى. هذا كله ان قلنا بجريان حكم ماء الحمام على غيره من المياه. و فيه بحث تقدم فى ماء الحمام. و كيف كان فالعمده هو استظهار شمول

قوله (عليه السلام): «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء» (١)

و عدم شموله، و هو مبنى على معرفه وحده الماء و تعدده. و الظاهر ان كثيرا من أبحاث المسأله مختصه بالماء للحوقها له من حيث المائيه دون المائيه (٢).

١- ١ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الماء المطلق.

٢- ٢ كمسأله تقوى السافل بالعالى و بالعكس فإنها لا تجرى فى غير الماء، نعم قد يبحث عنه بالنسبه إلى اختلاف السطوح فى باقى المائعات من جهه الطهاره و النجاسه، و هى ليست مبنيه على التعدد و الوحده، بل هى مبنيه على الملاقاه و عدمها، و ذلك كما لو فرضنا. حوضا من ماء و آخر من دهن و كان أحدهما نجسا و وصل بينهما بثقب ضعيف جدا فإنه لا ريب فى تحقق النجاسه فى الآخر و ان لم يحصل اتحاد، و كذلك بالنسبه للسفل و العلو، و احتمال القول ان السفل و العلو يجعلهما بمنزله ما إذا كانا فى انائين متعددين فنجاسه أحدهما لا تسرى بالنسبه إلى الآخر فى غايه البعد، بل قد يدعى الإجماع على خلافه، نعم المستثنى ما عرفت من عدم سرايه النجاسه من السافل الى العالى، و بذلك ظهر لك ان مناط البحثين فى المسألتين مختلف جدا منه رحمه الله.

و على كل حال فنقول: ينبغي القطع بفساد القول بان مطلق اختلاف السطوح كيف كان انحدارا أو تسنما سبب لاختلاف حكم المائين بحيث يكون السافل ماء مستقلا تلحقه أحكامه لنفسه و العالى كذلك، إذ لا ريب فى شمول

قوله (عليه السلام): «إذا كان الماء قدر كر»

الى آخره لكثير من هذه الأفراد سيما إذا كان العلو علو انحدار لا- تسنم فيتقوى السافل بالعالى و بالعكس فى مثل ذلك. نعم هناك بعض أفراد يشك فى تقوى كل منهما بالآخر، كما لو كان حوض فيه ماء ناقص عن كر و كان إبريق مثلا فيه ماء فصب من علو على ذلك الحوض بحيث اتصل به و كان العلو علو تسنم و كان ما يصب منه ثقب ضيق، فمثل هذا يتقوم كل منهما بالآخر أو لا يتقوم شىء منهما أو يتقوم السافل بالعالى دون العكس؟ وجوه. و من جملة الأفراد التى هى محل شك لا من جهه العلو و السفل بل من جهه الاتصال كالحوضين اللذين ثقب ما بينهما و كان فى غايه الضيق، فمثل ذلك يصيرها من جملة أفراد الكر؟ و لعل مثل هذه الأفراد و نحوها بقاؤها على ما تقدم من القاعده أولى من إدخالها تحت أفراد الكر أو إدخالها تحت قاعده القليل.

و ينبغي التعرض لبعض كلمات الأصحاب فى المقام فنقول: قال فى التذكرة:

«لو وصل بين الغديرين بساقيه اتحدا ان اعتدل الماء و إلا ففى حق السافل، فلو نقص الأعلى عن كر انفعل بالملاقاه، و لو كان أحدهما نجسا فالأقرب بقاؤه على حكمه مع الاتصال و انتقاله إلى الطهاره مع الممازجه» و قال فى الذكرى: «و طهر القليل بمطهر الكثير

ممازجا فلو وصل بكر مماسه لم يطهر للتمييز المقتضى لاختصاص كل بحكمه و لو كان الملاقاه بعد الاتصال و لو بساقيه لم ينجس القليل مع مساواه السطحين أو علو الكثير» و قال فى الدروس: «لو كان الجارى لا عن ماده و لاقته النجاسه لم ينجس ما فوقها مطلقا و لا ما تحتها إن كان جميعه كرا فصاعدا إلا مع التغير» ثم قال: «لو اتصل الواقف بالجارى اتحدا مع مساواه سطحيهما أو كون الجارى أعلى لا-العكس. و يكفى فى العلو فوران الجارى من تحت الواقف» و قال العلامة (رحمه الله) فى القواعد: «لو اتصل الواقف القليل بالجارى لم ينجس بالملاقاه و لو تغير بعضه بها اختص المتغير منه بالتنجيس» و قال المحقق الثانى فى شرح ذلك: «يشترط فى هذا الحكم علو الجارى أو مساواه السطوح أو فوران الجارى من تحت القليل إذا كان الجارى أسفل لانتفاء تقويمه بدون ذلك» و قال هذا المحقق بعد قول العلامة (رحمه الله): «و ماء الحمام كالجارى إن كانت له ماده هى كرا فصاعدا» «اشتراط الكريه فى ماده إنما هو مع عدم استواء السطوح بان يكون ماده أعلى أو أسفل، لكن مع اشتراط القاهرية بفوران و نحوه فى هذا القسم أما مع استواء السطوح فيكفى بلوغ المجموع كرا كالغديرين إذا وصل بينهما بساقيه» قلت: و يظهر من الشهيد الثانى و بعض من تأخر عنه عدم اشتراط شىء من استواء السطوح فيتقوى السافل بالعالى و العالى بالسافل، و يؤيده إطلاق النص و الفتوى: أما النص ف

قوله عليه السلام (إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء)

و أما الفتوى فإنه أولا قد ذكروا حكم الكر من غير تقييد، و ذكروا مسأله الغديرين و انه لو وصل بينهما بساقيه اتحدا و لم يقيدوا أيضا، و ذكروا مسأله اتصال القليل الواقف بالجارى و انه يتحد معه من غير تقييد بالاستواء و نحوه، و ذكروا أيضا فى نجاسه الجارى انه ينجس متى تغير و لو قطع التغير عمود الماء لم ينجس ما فوق المتغير مطلقا و نجس ما تحته ان لم يبلغ كرا، فإنه لو لا تقوى الأعلى بالأسفل لنجس ما تحته سواء كان كرا أو لا لتحقق النجاسه فى الملاصق للمتغير، و المفروض انه لا يتقوى بما تحته على فرض السفلى فتأمل.

و تفصيل الحال يحصل فى البحث فى جملة من المسائل تظهر مما نقلناه عنهم سابقا.

(الأولى) الأقوى تقوى السافل بالعالى و بالعكس إذا كان المجموع كرا من غير فرق بين التسنمى و الانحدارى ما لم يكن العلو فاحشا مع ضعف الاتصال كما لو اتصل من علو المناره بنحو ثقب الإبره و نحوها، مع احتمال القول به كما سمعته من إطلاق النص و الفتوى المؤيد بموافقه الأصل فى كثير من الأحكام، و لحكمهم بالاتحاد بالنسبه للسافل و هو لازم للعكس كما ستعرف، خلافا لما يظهر من عبارته التذكرة المتقدمه من تقوى السافل بالعالى دون العكس، لكن لم يعلم تقويه به إذا كان العالى كرا فيكون من المسأله الثانيه أو تقويه به إذا كان العالى متمما لكريه السافل فيكون مما نحن فيه، و قوله:

(فلو نقص الأعلى عن كرا) لا دلالة فيه على شىء من ذلك، و لما يظهر من عبارته الشهيد و المحقق الثانى التى قدمناهما سابقا من ان السافل ينعصم بالعالى الكرا و لا ينعصم به إذا كان العالى متمما لكريته فتأمل. فيتحصل حينئذ ان الاحتمالات فيما نحن فيه ثلاثه بل لعلها أقوال: (الأول) عدم تقوى أحدهما بالآخر من غير فرق بين الانحدار و التسنم.

و هذا لم أعثر عليه لأحد قبل الشهيد و المحقق الثانى، فإن عبارتهما التى نقلناها عنهما ظاهره فى ذلك. لكنها ليست ظاهره فى عدم الفرق بين العلو الانحدارى و التسنمى. نعم ربما ظهر من بعض متأخرى المتأخرين ذلك و تعرف مما يأتى ان شاء الله مستندهم. و هذا القول مما يقطع المتأمل فيما قدمنا سابقا و فيما يأتى منا لاحقا بفساده (الثانى) تقوى السافل بالعالى دون العكس و هذا قد تعطيه إطلاق عبارته التذكرة و لم أفق على مصرح به بالخصوص فى كلام من تقدم من الأصحاب (الثالث) تقوى كل منهما بالآخر و هو المختار كما ذهب إليه جماعه من متأخرى المتأخرين، نعم ينبغى تخصيصه ببعض الأفراد التى هى محل شك. و على تقدير الفرق بين العلو الانحدارى و التسنمى تكون الاحتمالات أربعة. و على تقدير هذا الفرق مع ارتكاب التفصيل المتقدم من الفرق بين السافل و العالى تزداد الاحتمالات. قلت: الظاهر التلازم بين تقوى السافل بالعالى و العكس لان

مبنى التقوى وحده الماء و الدخول تحت إطلاق

قوله (عليه السلام): (إذا بلغ الماء قدر كرا)

و دعوى ان ذلك يتحقق بالنسبه للسافل دون العالى كما ترى. فما سمعته من العلامه (رحمه الله) فى التذكره لا يخلو من إشكال، بل نقول إن ما تسمعه فى المسأله الثانيه من تقوى السافل بالكر العالى و كأنه مجمع عليه كما عن شارح الدروس يلزم منه الحكم فى مسألتنا، لأن كربه العالى لا- دخل لها فى وحده الماء، إذ متى كان السافل يتقوى بالعالى الكر و نحوه لاتحاده معه تقوى بالعالى و ان لم يكن كذلك، لما عرفت أن كربه العالى لا مدخله لها فى الوحده. اللهم إلا ان يقال ان مبنى ذلك ليس الوحده بل لعلهم أخذوه من حكم الحمام و أخبار ماده فيقتصر حينئذ عليه. لكن ذلك بعيد كما يقضى به اختلاف كلمتهم فى الحمام و اتفاقها هنا، على أن الحكم و الموضوع فى الحمام غير منقح حتى يكون باعنا لاتفاقهم. هذا و تسمع فيما يأتى إيضاحا لذلك. فصار الحاصل ان ظاهر اتفاقهم فى المسأله الثانيه الآتية يلزم منه القول بتقوى السافل بالعالى و ان لم يكن كرا فإذا ثبت ذلك لزم منه ان العالى أيضا يتقوى بالسافل إذا كان مجموعهما كرا، لان وحده الماء ان تحققت لتحقق فيهما، و إلا فلا.

(المسأله الثانيه) تقوى السافل بالعالى الجارى و ما فى حكمه و كأن الحكم فى ذلك إجماعى كما عرفت، فتوقف العلامه فى التذكره و المنتهى فى باب الحمام بعد اختيار اشتراط الكربه فى ماده الحمام فى إلحاق الحوض الصغير المتصل بماده هى كرا بماء الحمام لا- وجه له، و من هنا جزم فى التذكره بما سمعت به. و الظاهر إلحاق ما كان بالفوران من تحت بالعالى لاستيلائه حينئذ كاستيلاء العالى.

(المسأله الثالثه) عكس الثانيه، و يظهر من جمله منهم عدم تقوى العالى به، بل ينجس بملاقاه النجاسه. و هو مشكل بعد الحكم بالاتحاد فى المسأله الثانيه، إلا على ما سمعت من احتمال أخذ الحكم هنا من حكم الحمام لا من وحده الماء، و هو بعيد بل ممتنع فى نحو عباره الدروس و البيان و غيرهما لصراحتها بتحقيق الاتحاد مع استعلاء الكثير

و اتصال القليل السافل به. و لو كان قد أخذوه من حكم الحمام لم يكن معنى للاستناد للاتحاد فراجع و تأمل. مع انه يلزم من عدم تقويه الأسفل للأعلى أن ينجس كل ما كان تحت النجاسة من الماء المنحدر و ان كان نهرا عظيما ما لم يحصل مقدار كر مستوى السطوح بالعرض، و هو مستبعد بل باطل. و أيضا قد صرحوا بأنه ان تغير بعض الجارى نجس المتغير خاصة دون ما فوقه و ما تحته إلا- ان ينقص ما تحته عن الكر و يستوعب التغيير عمود الماء فينجس حينئذ ما تحت المتغير، هذا على القول بعدم اشتراط الكرية و أما على القول بذلك فيشترط في عدم نجاسه ما فوق المتغير إما استعلاؤه أو كريته و إلا نجس. و هذا التفصيل يشعر بتقوى العالى بالسافل و إلا لم يكن معنى للحكم بطهاره ما تحت المتغير مع استيعاب التغير عمود الماء إذا كان مقدار كر، بل ينبغى الحكم بالنجاسه و ان بلغ أكرارا لان الفرض انه غير مستوى السطوح. لا يقال ان ذلك لم يقع فى كلام الجميع حتى يستشهد به لأننا نقول قد وقع فى كلام جملة من المتأخرين، بل وقع تصريحاً فى كلام هذا القائل بعدم تقوى العالى بالسافل، بل قد يقال انه لا- خلافاً فيه، على انه قد وقع فى كلام مثل المحقق و العلامة (رحمهما الله) و غيرهما انه لو تغير الجارى اختص المتغير بالتنجيس دون غيره، و إطلاقه شاهد لمثل ما نحن فيه قطعاً فتأمل جيداً.

لا- يقال مقتضى ما ذكرت من حصول الاتحاد على كل حال فلم لم تكتف بالتطهير بذلك فيظهر العالى النجس باتصاله بالكر السافل مثلاً، لأننا نقول ان مدار التطهير ليس على حصول الاتحاد و التعدد بل يشترط فيه شروطاً غير ذلك منها استعلاء المطهر أو مساواته، فلعل عدم حصول الطهاره لذلك، و منها اشتراط الامتزاج على ما ذكره كثير منهم. و يلزم منه عدم طهاره الماء النجس العالى سيما إذا كان متسماً فان عدم حصول الامتزاج فى مثل ذلك ظاهر ان أريد الامتزاج بالجميع.

لا يقال لو كان التقوى يحصل فى كل منهما لحصول الاتحاد للزم حصول

التنجيس بملاقاه النجاسه مع القله لكونهما ماء واحدا قليلا- لاقى نجاسه، و اللازم باطل لعدم سرايه النجاسه من الأسفل إلى الأعلى فالملزوم مثله، لأننا نقول خروج ذلك بالإجماع لا يقضى بعدم الاتحاد، و إلا لو قضى بذلك لكان اللازم منه عدم سرايه النجاسه من العالى الى السافل مع حصول النجاسه إجماعا، كما فى سائر المائعات، فلو كان عدم سرايه النجاسه من الأسفل إلى العالى دليلا على عدم الاتحاد و عدم شمول

قوله (عليه السلام): «إذا كان الماء»

الى آخره و نحوه له لأمكن معارضته بان سرايته من العالى الى السافل دليل على الاتحاد، و إلا لما حصل نجاسه السافل بنجاسه العالى.

على انك قد عرفت سابقا ان مسأله النجاسه ليست مبنيه على الاتحاد و التعدد بل المدار فيها على مطلق الملاقاه مع كون الملاقى بالفتح متصلا بعضه ببعض.

لا يقال إن الأخبار الواردة فى حكم الكر اشتراطا و كميه ظاهر أكثرها كون الماء مجتمعا و كونه واحدا و كثيرا، و شمولها لكثير من أفراد المقام محل نظر بل منع.

و كيف لا- مع انه لا- عموم لغوى فيها، بل عمومها انما هو من جهه الحكمة و نحوها، و لا ريب أن حملها على الأفراد المعهوده المتعارفه سيما مع تقدم السؤال عن بعضها يكفى فى بيان وجه الحكمة، مع انها هى بنفسها ظاهره فى المياه المجتمعه المتقاربه الأجزاء، ك

قوله (عليه السلام) (١) فى خبر إسماعيل بن جابر حين سأله عن الماء الذى لا ينجسه شىء فقال: «ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سعته»

و نحوها من الأخبار (٢) الداله على المساحه، و كذلك مثل

خبر صفوان (٣) المتضمن للسؤال عن الحياض التى بين مكه و المدينه حيث سأله: «و كم قدر الماء؟ قال: قلت الى نصف الساق»

الى آخره، مع أن الكر الذى وقع تحديد الماء الذى لا ينفعل به عباره عن مكيال مخصوص يكال به الطعام.

و أيضا فإن اجتماع الأجزاء يورث قوه على قهر النجاسه لتوزعها على الأجزاء بخلاف ما لم

١- ١ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب الماء المطلق- حديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب الماء المطلق- حديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب الماء المطلق- حديث ١٢.

يكن كذلك، هذا مع انه المتيقن من الأدله المعلوم قطعاً و ما عداه في محل الشك لعدم ظهور الدليل عليه، و التمسك بأصالة الطهاره لا- يجدى و كيف يصح ذلك مع ان الشارع قسم الماء إلى شيئين يمتنع خلو الواقع من واحد منهما و هما إما الكر أو دون الكر، فلا يمكن الحكم بكونه فرداً من هذه الكليه أو من هذه الكليه إلا بالعلم أو ما يقوم مقامه، و ليس عندنا عموم يقضى بان ما شك في كريتته شرعاً فهو كر.

لأننا نقول لا- يخفى على من لاحظ الأخبار الواردة في الكر أن أكثرها على خلاف تلك الدعوى، و ما اشتمل منها على السؤال عن بعض الأشياء المخصوصه لا ظهور فيه بالتخصيص بوجه من الوجوه، و كثير منها انما هو ابتداء خطاب،

مع انه في مقام ضرب القاعده و إعطاء القانون مع اشتمالها على لفظ الماء الذى هو حقيقه فى الطبيعه أينما وجدت، و ليس عمومه من جهه الحكمه، مع ان أخبار تحديد الكر سيما أخبار المساحه المفهوم منها إرادته الضرب و إرادته التقدير و هو كالصريح فى عدم اعتبار هذا الاجتماع، و إلا لم تكن فائده عظيمه فى إناطه الحكم على الضرب و إرجاع الأمر إلى التقدير بالوزن و جعله مقداراً من غير ملاحظه كيفيه من الكيفيات، على أن الاقتصار على ما يدعى ظهوره من هذه الأخبار من كون الماء مجتمعاً فى مثل حوض أو مصنع خلاف الإجماع. و أيضاً فالتأمل فى أخبار القليل (١) يكاد يحصل القطع منه بعدم شمولها لمثل هذا الفرد، فإن أكثرها متعلق فى حكم الإناء و شبهه، و عمدتها فى العموم المفهوم و فى شموله لمثل المقام محل نظر بل منع، و كيف يسوغ للفقهاء أن يدرج هذا الفرد تحت أخبار القليل و لا يدرجه تحت أخبار الكر المبنيه على التقدير و الضرب و نحوهما الظاهره فى الشمول لجميع الأفراد، و ان ما ذكر فى بعضها من السؤال عن الحياض و نحوها لا دلالة فيه على التخصيص، بل هو ظاهر فى كون المقصود معرفه حكم هذا الموضوع و انه مورد لا شرط، و لذلك أجابه الامام (عليه السلام) بما يشمل المسئول عنه و غيره. و أيضاً فإن التنجيس لمثل

هذا الماء من دون قطع بكونه من أفراد القليل و لا- ظن اجتهادى يقوم مقام القطع مما لا ينبغي أن يرتكب، و دعوى القطع أو الظن فى المقام ممنوعه بل أقصى ما يقال بعد التسليم و التنزيل أن المقام محل شك، و لا ريب أن الأصول و العمومات تقضى بطهارته و عدم نجاسته بشىء من النجاسات، و عدم إفاده الأصل و العمومات جميع أحكام الكريه التى منها التطهير بمثل هذا الماء من الخبث على نحو التطهر بالكر غير قادح بعد موافقه فى جميع الأحكام إلا هذا، مع ان العمده من أحكام الكر انما هو عدم تنجيسه بشىء من ملاقاته النجاسه و هو ثابت بالأصل و العموم. كل ذا مع انك قد عرفت انهم صرحوا بالاتحاد فى حق السافل و بعضهم أطلق ذلك كالعلامه فى التذكره و بعضهم قيد ذلك بما إذا كان العالى كثيرا. و على كل حال قلنا انه يلزم الاتحاد فى حق العالى إذ لا- معنى للتفرقه، و ما يقال ان ذلك ليس مبنيا على الاتحاد و التعدد، بل الحكم فيه مأخوذ من أخبار الماده (١) و أخبار الحمام (٢) فيه مع ما عرفت سابقا ان شمول الماده لمثل ذلك محل منع، بل هى ظاهره فى الماء الذى أصله منها مع تجدده منها أنا فآنا، و إطلاق الماده على ماده الحمام مبنى على الاستعاره الظاهره فى الاقتصار على الحمام بل احتمال الاختصاص كاف، على انك قد عرفت احتمال عدم اشتراط الكريه فى الحمام فلا إشكال حينئذ فى اختصاص الحكم به. و أيضا قد عرفت ان بعضهم هنا أطلق تقوم السافل بالعالى و ان كانت الكريه من المجموع دون العكس، و لو كان البناء على الأخذ من ماء الحمام لكان ينبغي الاقتصار على الكر بل الأكرار، كما يدعون انه الغالب فى ماده الحمام. و أيضا على تقدير تسليم ذلك فليس فى أخبار الحمام و لا غيرها من أخبار الماده ما يقضى باختصاص تقوم بالسافل نعم هو بالنسبه إليه متحقق. و أما العكس فنقول لا ريب فى ظهور أخبار الحمام فى عصمه الماده لنفسها لأنها إذا عصمت غيرها فلتعصم نفسها بطريق أولى

١-١ الوسائل - الباب - ١٤- من أبواب الماء المطلق.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب الماء المطلق.

و لا تقييد فى كونها مستويه السطوح أو مختلفتها، فيثبت المطلوب.

لا- يقال إن المادة تصير الماء بحكم الجارى و قد عرفت انه لا يشترط فيه تساوى السطوح، لأننا نقول بعد تسليم شمول ذلك لماده الجارى لا- نسلم جعل كل ما له ماده من الجارى، فإن البئر و العيون مما له ماده و ليس لها حكم الجارى. ثم انك قد عرفت سابقا أن بعضهم لم يشترط كربه ماده فى الحمام بل اكتفى بكربه المجموع أخذنا من حكمهم بالغديرين، و هو متجه ان لم نقل بعدم اشتراط الكربه مطلقا كما قاله المحقق ثم انه على تقدير كربه ماده الحمام فلا- ريب ان ما يكون به الاتصال بالحوض مما يجرى من المادة تنقص به المادة عن الكربه و جعله متقوما بما فوqe يثبت الاكتفاء بكربه المجموع و يبطل اشتراط كربه العالى المتقوم به السافل. و الحاصل أخذ هذا الحكم من أخبار المادة و أخبار الحمام مما لا ينبغي ان يرتكبه فقيه لوجوه كثيرة، و ما هو إلا قياس لا نقول به، و ان قلنا بأخذه منه نقول ان الحمام حينئذ مبنى على مسأله الوحده أيضا و انه لا خصوصيه له من غير حاجه الى الروايات، لا انه ليس يبنى عليها، و حكم الحمام انما جاء من الأخبار و يلحق به مثل ذلك كما توهمه بعضهم.

فثبت من جميع ما ذكرنا تقوم السافل بالعالى و بالعكس سيما إذا كان السافل أصله من العالى و لم ينقطع منه، فإنه لا ريب فى تحقق الوحده. نعم هناك بعض أفراد هى محل شك إما للعلو الفاحش فيها أو ضعف ما به الاتصال كالثقب الضيق جدا و نحو ذلك، و قد عرفت ان مقتضى الأصول الحكم بجريان كثير من أحكام الكر عليها إلا- فى مسأله التطهر بها على نحو التطهر بالكثير، على انه يمكن القول به أيضا لأنه ليس لنا ماء لا ينجس بملاقاه المتنجس و مع ذلك لا يطهر المتنجس بالغسل فيه، بل الحكم بطهارته مع وضع المتنجس فيه و تحقق الغسل كاف فى الحكم بالتطهير به فتأمل جيدا. و مما يرشد أيضا الى ما اخترنا من التقوى هو انه من المعلوم ان محل الإشكال فى مسأله التقوى

انما هو فى السائل الجارى لا فى مثل المستقر، فإنه لو فرضنا ان هناك آنيه مستطيله جدا ثم ملئت ماء فإنه لا كلام فى تقوى ما فى رأسها بما فى قعرها، فنقول حينئذ ان من المستبعد أن مجرد السيلان يغير هذا الحكم و يذهب وحده الماء، مثلا لو ثقب تلك الآنيه من قعرها فأخذ الماء يسيل و وصل الى الأرض مثلا أو لم يصل بمجرد ذلك ذهبت وحده الماء و خرج عن مصداق

(إذا كان الماء قدر كره)

الى آخره بعد ان كان داخلا، ان ذلك من المستبعد جدا فتأمل.

و فصل الخطاب فى المسأله ان الشارع لم يعتبر إلا مقدار الكريه فى الماء، و الاتحاد و التعدد فيه انما هو باعتبار أحواله و محاله، نعم من المعلوم عدم إرادته الماء المتفرق فى أماكن متعدده من الخبر، ضروره عدم مصداق حينئذ لمفهومه، أما ما عدا ذلك مما كان الماء فيه متصلا بعضه ببعض بأى طريق كان الاتصال فهو داخل فى الخبر المزبور. و كأن منشأ الوهم هو تقدير شىء فى الخبر على وجه يكون عنوانا فى الحكم، و الفرض خلوه عنه، بل المراد منه ان العنوان صدق كونه كرا على أى حال كان.

و كيف كان فإذا تنجس المحقون الكر بالتغير إما لجميعة أو لبعضه مع عدم كون الباقي كرا مع تساوى سطوحه فيظهر بما ذكرنا من تطهر القليل النجس من إلقاء كره عليه فان تغير الكر الملقى كله أو بعضه بحيث ينجس به فكر آخر حتى يزول التغيير فان لم يتغير الكر الملقى لم يحتج إلى إلقاء كره آخر بل يكفى الأول إذا موج فأذهب التغيير، و مثله ما لو بقى من الماء المتنجس بالتغير مقدار كره فإنه لا- يحتاج فى تطهيره إلى إلقاء كره من خارج بل يكفى الباقي مع زوال التغيير، لأنه حينئذ يكون معه ماء واحد، فيتوجه الاستدلال حينئذ بالملازمه السابقه أو بغيرها مما سمعته سابقا و الكلام المتقدم هناك فى اشتراط الامتزاج و إلقاء الكره و مسأله الدفعه و غير ذلك من المباحث قد تتأنى هنا كلها أو بعضها فلا حاجه الى الإعادته. و التطهر بالجارى و ماء المطر على نحو ما تقدم و لا يطهر بزوال التغيير من قبل نفسه و لا بتصفيق الرياح و لا بوقوع أجسام

طاهره فيه تزيل التغيير عنه فضلا عن الأجسام الساتره للتغيير أو المشكوك فيها انها من الساتره أو المزيله. كل ذلك إذا لم يبق منه مقدار الكر وإلا فقد عرفت انه إذا بقي منه هذا المقدار ثم أزيل التغيير بأحد الأسباب المتقدمه طهر بمجرد زوال التغيير ان اكتفينا بمجرد الاتصال وإلا- فبعد الامتراج، و مثله لو بقي مقدار الكر ثم قوى بماء قليل حتى زال التغيير. و كذلك لو أزيل التغيير بأحد الأسباب المتقدمه ثم القى عليه كر من خارج.

و الحاصل انه لا يشترط زوال التغيير بما يطهر به من الماء كما صرح به بعضهم من غير نقل خلاف فيه، و قول المصنف و غيره حتى يزول التغيير لا دلالة فيه على ذلك، بل المقصود منه أنه ان كان زوال التغيير بإلقاء الكثير فليقل حتى يزول التغيير.

و لعل الاكتفاء بما ذكرنا لعموم مطهره الماء مع عدم ظهور اشتراط ذلك من أحد، مضافا الى نصهم على عدم حصول الطهاره بزوال التغيير من قبل نفسه و نحوه من دون ملاقيه الكر، و لم يشر أحد منهم الى اشتراط ذلك. هذا مع ما عرفت من انه مع الاتحاد بالكر تتوجه الملازمه المتقدمه سابقا، و لا ينافى ذلك ما تقدم منا سابقا من ان عمومات مطهره الماء مجمله بالنسبه إلى كيفية التطهر، لكون المقام بالنسبه الى هذا الشرط ليس محل شك، بل قد يدعى الإجماع على حصول الطهاره بإلقاء الكر دفعه مع الامتراج و ان زال التغيير بغير الماء المطهر فتأمل. و كيف كان فلم ينقل عن أحد الخلاف فى عدم الطهاره فيما ذكره المصنف إلا- عن يحيى بن سعيد فى الجامع و عن العلامه فى نهايه الأحكام أنه تردد فى حصول الطهاره بزوال التغيير من قبل نفسه خاصة، و فى المنتهى نقل الخلاف فيه عن الشافعى و أحمد و لم ينسبه لأحد من أصحابنا، نعم قال بعضهم أنه لازم لكل من قال بطهاره القليل بإتمامه كرا. و فيه نظر إذ قد يكون مأخذ تلك المسأله الروايه السابقه التى ادعى إجماع المؤلف و المخالف عليها و هى

قوله (صلى الله عليه و آله) (متى بلغ الماء قدر كر لم يحمل خبثا)

و عدم شمولها لمثل المقام ظاهر، إذ أقصى ما تفيده ان بلوغ الكريه رافع و دافع لكن ذلك لا ينافى القول بأنه إذا تنجس الكر بنجاسه

المعتبره شرعا لا يطهر إلا بإلقاء كره. وقد يكون المأخذ الإجماع المدعى فى ذلك المقام و هو معلوم الانتفاء هنا. و الحاصل لا تلازم بين المسألتين، و من هنا ذهب بعض القائلين بحصول الطهاره بالإتمام الى عدمها فى المقام كما صرح به ابن إدريس و صريح المنقول عن المهذب مع قرب ما بين المسألتين فيه، و لعل الباعث للقول بالتلازم اشتراك بعض الأدله، و فيه ما لا يخفى بعد ما عرفت، و إلا لجاؤ ذلك فى كثير من المسائل.

و على كل حال فعنده أدله المشهور الاستصحاب، نعم قد يذكر غيره معه فى كلام بعضهم على جهه التأييد أو الإلزام، كالقول ان النجاسه ثبتت بوارد فلا- تزول إلا- بوارد بخلاف نجاسه الخمر فإنها ثبتت بغير وارد فتطهر بغير وارد. كما ان عمدته ما يستدل للمخالف هو ظهور ان عله النجاسه التغير فمتى انتفت انتفى معلولها معها، و ربما أيد بشمول ما دل على طهاره غير المتغير له. و ربما نوقش فى دليل المشهور بعدم حجيه الاستصحاب، و لا- يخفى فسادها كما بين فى محله، نعم قد يناقش بان ما دل على النجاسه بالتغيير هو مما علق الحكم فيه على الوصف الظاهر فى نفي الحكم من غير الموصوف فلا- يجرى الاستصحاب. و قد يجاب بأنه ليس منه بل قد اشتمل بعضها على الشرط ك

قوله عليه السلام (كلما غلب) (١)

و

قوله عليه السلام (ان تغير) (٢)

و نحوهما، و هو متحقق الصديق و ان زال التغيير، بل يكفى فى المطلوب عدم تحقق صدق العدم فلا- يكون هناك معارض للاستصحاب المؤيد بالمفهوم من التعليل بالماده فى طهاره البئر بالترج حتى زال التغيير و غير ذلك. سلمنا و لكنه يدل على نفي الحكم عن فاقد الوصف لا عمن تلبس به ثم زال عنه، و لا ينافى ذلك كونه مشعرا بالعله لأنه لم يعلم كونه عله ما دام موصوفا أو هو عله فى الابتداء و الاستدامه و هو محل الاستصحاب. و منه يعلم الكلام فى مفهوم العله المصرح به، اللهم إلا أن يفرق بينهما. نعم لو دخل بعد سلب الوصف تحت موضوع

١- ١ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب الماء المطلق- حديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب الماء المطلق- حديث ٣.

آخر كما لو زال السوم عن الغنم، ثم دخلت تحت المعلوفه، فحينئذ يعارض الاستصحاب ما دل على حكم المعلوفه، و أما فى مثل ما نحن فيه فلا معارض للاستصحاب لظهور أدله غير المتغير فى الذى لم تلحقه صفه التغير فتأمل جيدا. و لا ينافيه أيضا كون المشتق حقيقه فى الحال لو سلمنا ان بعض الأدله منه، لأننا لم نتمسك بصدق اسم المتغير عليه، بل نقطع بعدم الصدق مع القول ببقاء الحكم للاستصحاب، و انتفاء الحكم من حيث عدم صدق المشتق لا ينافى إثباته من حيثه أخرى كالأستصحاب و نحوه إذ لا- معارضه بينهما. و كل ذلك محل للنظر و التأمل فالمسأله لا تخلو من إشكال ان لم يتمسك بإطلاق بعض الأدله، لكنه لا- محيص عن فتوى المشهور و بها يقوى الاستصحاب على معارضه غيره، خصوصا بعد ما سمعت من الإطلاق المزبور المؤيد بالمفهوم المذكور، و بعد عدم وجود لفظ المتغير عنوانا للحكم كى يتوهم منه

دوران الحكم عليه وجودا و عدما، مضافا الى ما سمعت على تقديره و الله العالم. و على كل حال فمما تقدم تعرف ما فى دليل الخصم و ما فى تأييده أيضا، فإنه معارض بإطلاق ما دل على الاجتناب مع التغير، على انها ظاهره فى الذى لم يتغير أصلا لا فى ما تغير ثم زال تغييره فتأمل.

[فى بيان مقدار الكر وزنا]

و مقدار ما يسعه الكر فى ذلك الوقت. أو أن المراد بالكر ذلك و ان لم يسعه المكيال المعروف وضعاً شرعياً أو مجازاً ألف و مائتا رطل إجماعاً منقولاً بل محصلاً و سنه بالعراقى و هو على المشهور مائه و ثلاثون درهماً ثلثا المدنى للخبر عن الرضا (عليه السلام) (١) كما أرسله فى الذكرى، و لعله خبر إبراهيم بن محمد الهمداني عن أبى الحسن (عليه السلام) فما فى التحرير فى زكاه الغلايت أنه مائه و ثمانيه و عشرون درهماً و أربعة أسباع غفله، و مثله ما عن المنتهى، مع انه فيه فى المقام مائه و ثلاثون درهماً كما فى زكاه الفطره فى التحرير أيضا على الأظهر و هو المشهور و الأقوى،

لكون المرسل ابن أبي عمير و مشايخه من أهل العراق، مع قوله فيها عن بعض أصحابنا، و ظاهر الإضافة كونه من أهل العراق. و عرف السائل فى الكلام مع الحكيم العالم بعرف المخاطب مقدم على عرف المتكلم و البلد، على أنه لم يعرف كونه (عليه السلام) قال ذلك و هو فى المدينة، قيل و لذلك اعتبر العراقى فى الصاع. و ربما يظهر من

روايه الكلبي النسابة(١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) ان الرطل فى كلامه العراقى فإنه قال فيها: «قلت: و كم يسع الشن ماء؟ فقال: ما بين الأربعين إلى الثمانين الى ما فوق ذلك، فقلت: بأى الأرتال؟ فقال: أرتال مكيال العراق»

فإنه أطلق الرطل و أراد به العراقى قبل ان يسأله السائل، و لو لم يسأله لاعتمد على ذلك الإطلاق. و ربما يؤيده أيضا ما قيل ان الكر فى الأصل كان مكيال أهل العراق، و انهم قد روى بالكر من جهه أن مخاطبهم كان من أهل العراق، و موافقته ل

صحيحه محمد بن مسلم (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «و الكر ستمائه رطل»

لعدم القائل بمضمونها فتحمل على الأرتال المكيه لان الرطلين العراقيين رطل مكي، على أن محمد بن مسلم طائفى كما قيل و هى من قرى مكه، مع انه قد روى هذه الروايه أيضا

ابن أبي عمير قال روى عن عبد الله بن المغيرة يرفعه الى أبي عبد الله (عليه السلام)(٣)«ان الكر ستمائه رطل»

، مع أنه راوى الروايه الأولى.

و ربما أيد مع ذلك أيضا بأصالة البراءه و ب

قوله (عليه السلام): «كل ماء

١- ١ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب الماء المضاف- حديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب الماء المطلق- حديث ٣.

٣- ٣ روى فى الوسائل- فى الباب- ١- من أبواب الماء المطلق- حديث «كل ماء طاهر إلا ما علمت انه قدر» و حديث ٥- «الماء

كله طاهر حتى يعلم انه قدر» و فى الباب- ٤- حديث ٢- «الماء كله طاهر حتى تعلم انه قدر» و فى المستدرک- فى الباب- ٢٩-

من أبواب النجاسات حديث ٤- «كل شىء طاهر حتى تعلم انه قدر».

طاهر حتى تعلم أنه قذر»

و باستصحاب الطهاره، و بالاحتياط، و بموافقه للصحيحه(١) المتضمنه لتقدير المساحه بالأشبار الثلاثه و بقرب القلتين الوارد فى بعض الأخبار(٢) تقدير الكر بها، و مثله

قوله (عليه السلام)(٣): «نحو حبي هذا»

و

«أكثر من راويه»(٤)

و بان الأقل متيقن و الزائد مشكوك فيه فيجب نفيه بالأصل، و بان شرط الانفعال القله و لم تعلم فلا يحصل الانفعال.

و فى الأول ان أصله البراءه كما تكون عن وجوب اجتنابه و حرمة شربه تكون أيضا عن وجوب استعماله و وجوب إزاله النجاسه عن البدن و الثوب به فى بعض المقامات، اللهم إلا- أن يقال إن النجاسه و ان كانت حكما وضعيا إلا ان مرجعها الى التكليف فيتمسك فى نفيها بأصله البراءه، بخلاف الطهاره فإنها من قبيل كون الأشياء على الإباحه و النجاسه من قبيل الحرمة فيها، فيقال حينئذ الأصل البراءه عن النجاسه فتجب الطهاره به لعدم القول بالفصل، و ليس إثباتا للتكليف بالأصل فليتأمل جيدا.

و فى الثانى و الثالث بل و الأول أيضا أنه ان كان المراد منها الحكم بالطهاره و عدم انفعاله بالنجاسه و ان لم يحكم بالكريه منها، فقيل فيه أن المعلوم المقطوع به من الأدله ان حكم التنجيس و التطهير دائر مدار الكريه وجودا و عدما، فلا معنى للحكم بطهاره هذا المقدار من الماء و عدم قابليته للنجاسه إلا بالتغير مع عدم الحكم عليه بالكريه، إذ لا معنى لثبوت لوازم وجود الشىء بدون وجود الملزوم، قلت قد ظهر لك سابقا ان لا- مانع من جريان الأصول على مقتضاها و ان لم تثبت الكريه، لكن الكلام فى أنها هل تقتضى جميع أحكام الكريه أو لا؟ و قد قدمنا أنها تقتضى أكثر أحكامها و إلا

١- ١ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب الماء المطلق - حديث ٧ و فى الباب - ١٠- حديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٠- من أبواب الماء المطلق - حديث ٨.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٠- من أبواب الماء المطلق - حديث ٧.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب الماء المطلق - حديث ٩.

فقد يكون المتجه العمل بالأصلين كما فى التطهير بمثل ذلك من الخبث على نحو التطهير بمعلوم الكريه فإن الظاهر حينئذ عدم نجاسه الماء و عدم طهاره الثوب فتأمل. و إن كان المراد منها الحكم بالكريه ففيه أنه لا- يثبت بمثلها، لأنه إن كان له وضع شرعى، فيرجع حينئذ إلى معنى اللفظ و هو لا- يثبت بنحو ذلك، و ان كان المراد به ذلك المكيال المعروف و أن ما يسعه من الماء تجرى عليه الأحكام كما يظهر من قولهم (عليهم السلام) فى الروايات (قدر) فكذلك لا يمكن إثبات مقدار ما يسعه بمثل هذه الأشياء، إذ لا معنى للقول بأن الأصل البراءة أو كل ماء طاهر أو كان طاهرا، فيكون الكر انما يسع هذا المقدار.

و احتمال القول بأن الأصل عدم سعه الأزيد معارض بأصالة عدم امتلائه بذلك، و من هنا يظهر أنه لا معنى للقول بأنه موضوع يكتفى فى إثباته بالظن. و احتمال القول بان المراد بالكر هو ما لا يقبل النجاسه و نحوها من الأحكام، و مثل هذه يثبت بمثل هذه الأصول و ليس هو من الموضوع بل هى أحكام صرفه، فى غاية الضعف لمنافاته لظاهر الأخبار ك

قوله (عليه السلام): «قدر كر و الكر ألف و مائتا رطل»

و نحو ذلك. نعم قد يقتضى الاستصحاب و نحوه بعد معرفه مقدار الكر منه فى نفسه فى الماء الذى لا يعرف أنه كر أو لا و قد وقعت فيه نجاسه لتحقق مقدار الكريه فيه، مع أن الذى يظهر من بعضهم عدمه أيضا، و كأنه لأن الظاهر من الأدله أخذ الكريه شرطا فى عدم التنجيس و هو لا- يثبت باستصحاب الطهاره و نحوها. لكن قد عرفت سابقا أن احتمال الكريه كاف فى بقاء استصحاب طهارته فلا- حاجه للحكم بها، و لعله المراد من قولهم ان الاستصحاب لا يثبت الموضوع، و إلا فلا ريب فى إثبات استصحاب الموضوع.

و فى الرابع ان الاحتياط معارض بمثله حيث يكون موجودا غيره.

و فى الخامس ان المدنى أقرب لروايه أبى بصير(١) الذى عمل بها المشهور و هو الثلاثة و نصف.

و أما القول بأن الأقل متيقن و الزائد مشكوك فيه فيجب نفيه بالأصل، ففيه ان غايه ما يمكن توجيهه ان الأقل متيقن اعتباره و اشتراطه فى عدم الانفعال و الأصل إما عدم اشتراط الزائد أو براءه الذمه. و فيه أن الاشتراط انما وقع بقوله عليه السلام: (قدر كر) و لم نعلم ما كان مقدار الكر، فأى معنى لأصالة عدم اشتراط الزائد، و أما أصل البراءه فلا وجه له إلا ما ذكرناه سابقا، و فيه ما عرفت.

و أما قوله ان شرط الانفعال القله، ففيه أنه قد يقال ان الأمر بالعكس فان مقتضى قوله (عليه السلام): (إذا كان الماء) الى آخره اشتراط عدم الانفعال بالكر، و هو غير معلوم، فيبقى ما دل على نجاسه الدم و ما يلاقيه على عمومه أو إطلاقه، قصارى ما هناك خروج الكر و هو غير معلوم. فالعمده فى المقام هو ما قدمناه أولا بضميمه الشهره، و لعلها تكون جابره لدلاله المرسله ان قلنا انها تجبر الدلاله، لكن جبرها للدلاله بحيث تكون معينه لأحد معنى المشترك أو صرف الحقيقه و نحو ذلك محل تأمل، إذ عليه يلزم عدها من المخصصات و المقيدات و نحو ذلك، و لعل التفصيل بأنها حيث تعارض ظاهر دليل كعموم و إطلاق و حقيقه و نحو ذلك لا- تثمر بخلاف ما لم تعارض كتعيين أحد معنى المشترك كما فى المقام لا يخلو من قوه. و مما ذكرنا استفاد ما يصلح مؤيدا للقول بالمدنى كما هو المنقول عن المرتضى و غيره فلا حاجه الى ذكره.

أو ما كان كل واحد من طول و عمقه و عرضه ثلاثه أشبار و نصفاً اى ما بلغ تكسيره الى اثنين و أربعين شبرا و سبعة أثمان شبر حاصله من ضرب ثلاثه الطول مع النصف فى مثلها من العرض تبلغ اثني عشر و ربعاً، و تضرب فى مساحه العمق تبلغ المقدار المذكور، لان الكسر متى ضرب فى غيره أخذ مقداره، فالنصف مثلاً يأخذ من الصحيح نصفه و من نصفه ربعه. و قيل ما بلغ تكسيره إلى سبعة و عشرين شبرا بحذف النصف. و قيل ما بلغ تكسيره الى مائه شبر، و هو المنقول عن ابن الجنيد. و ربما ظهر من صاحب المدارك، كما هو المنقول عن المصنف انه ما بلغ إلى ستة و ثلاثين شبرا.

و عن قطب الدين الراوندى انه ما بلغ أبعاده إلى عشره و نصف و لم يعتبر التكسير.

و عن ابن طاوس العمل بكل ما روى.

و (الأول) هو المشهور و الأقوى للإجماع المنقول كما عن الغنيه، و ل

روايه أبى بصير(١) قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكر من الماء كم يكون قدره؟ قال:

إذا كان الماء ثلاثة أشبار و نصف فى مثله ثلاثة أشبار و نصف فى عمقه فى الأرض فذلك الكر من الماء»

و

خبر الحسن بن صالح الثورى عن أبى عبد الله (عليه السلام)(٢) قال:

«إذا كان الماء فى الركى كرا لم ينجسه شىء قلت و كم الكر؟ قال ثلاثة أشبار و نصف عمقها فى ثلاثة أشبار و نصف عرضها»

و رواه كشف اللثام عن الاستبصار بذكر الأبعاد الثلاثة(٣) و نوقش فى الأولى بالضعف فى السند و الدلاله، أما السند فلاشماله على احمد بن محمد بن يحيى، و هو مجهول، و عثمان بن عيسى، و هو واقفى، و أبى بصير و هو مشترك بين الثقه و الضعيف. و أما فى الدلاله فلعدم اشماله على الأبعاد الثلاثة و ان كان فى تعيين المتروك فيها حينئذ و جهان، فعن الروض انه العمق، و عن آخر خلافه لاستبعاد الانقطاع (فى عمقه)، بل هو إما حال من مثله أو نعت لثلاثه. و فيه أما أولا- فلانجبار سندها بالشهره و الإجماع المنقول، و أما ثانيا فلان الموجود فى الكافى انما هو احمد بن محمد، و الظاهر انه ابن عيسى، خصوصا مع روايه محمد بن يحيى العطار عنه، و روايته عن عثمان بن عيسى. نعم نقل عن التهذيب انه اثبت يحيى، و الظاهر انه من قلم الناسخ أو انه تصحيف عيسى. و يؤيده أن العلامه و غيره لم يطعنوا فى الروايه إلا بعثمان بن عيسى و بعضهم بابى بصير أيضا. و أما عثمان بن عيسى فعن الشيخ فى العده انه نقل

١- ١ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب الماء المطلق- حديث ٦.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب الماء المطلق- حديث ٨.

٣- ٣ لكن الأبعاد الثلاثة غير موجوده فى النسخه المخطوطه بيد والد الشيخ محمد بن المشهدى صاحب المزار المصححه على نسخه الشيخ.

الإجماع على العمل بروايته، و عن الكشي ذكر بعضهم انه ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، و أيضا نقل انه تاب و رجع من الوقف، على أن الظاهر انه ثقة مع وقفه فيكون الخبر موثقا و هو حجه كما تبين في الأصول. و أما أبو بصير فالظاهر انه ليث المرادى بقريته روايه ابن مسكان عنه، فان الظاهر ان المراد منه عبد الله و هو يروى عن ليث، مضافا الى ان عبد الله من أصحاب الإجماع فلا يلتفت الى ما بعده على وجه بعد تنقيح حال عثمان، و لعله لمعلومه حال أبي بصير عند العلامة لم يطعن في سند الروايه في المنتهى إلا بعثمان بن عيسى، على انه ذكر الأستاذ الأكبر في حاشيته على المدارك ان أبا بصير مشترك بين ثلاثه كلهم ثقات. و على كل حال فلا ينبغى الطعن في سند الروايه. و أما ما في الدلاله فقد يدفع مضافا الى الانجبار بالشهره و غيرها، إما بدعوى ان هذا متعارف في ذكر الأبعاد الثلاثه بذكر البعض و قياس الباقي عليه، أو يقال ان قوله (عليه السلام) (في مثله) بيان للعرض و الطول و يكون قوله ثلاثه بيانا للعمق، و يشهد له ما عثرت عليه في نسخه مقروه على المجلسي الكبير مصححه «في ثلاثه أشبار و نصف في عمقه» و احتمال البهائي اشتمالها على الأبعاد الثلاثه بجعل الضمير (في عمقه) الى المقدار في الأرض أى في عمق ذلك المقدار في الأرض، و هو بعيد. هذا و لكن قال المولى الأكبر في حاشيه المدارك: في دلالتها على المشهور نظر من حيث عدم اشتمالها على الأبعاد الثلاثه و ليس هو من قبيل قولهم ثلاثه في ثلاثه لشيوع الإطلاق و إرادته الضرب في الأبعاد الثلاثه، لوجود الفارق و هو عدم ذكر شىء من الأبعاد بالخصوص في المثال بخلاف الروايه حيث صرح ببعده العمق، فيكون البعد الآخر هو القطر، و يكون ظاهرا في الدورى، و يؤيده ان الكرمي كرمي للعراق و المعهود منه الدورى، و كذا روايه ابن حى الوارده في الركي إذ لا قائل بتفاوت الكريه، فيكون الحاصل منهما كون الكر ثلاثه و ثلاثين شبرا و نصفا و ثمنا و نصف ثمن، و لا قائل به بخصوصه مع أن الشيخ حمل روايه ابن حى على التقية، فيترجح حمل هذه الروايه أيضا

على التقيه، فتبقى روايه إسماعيل بن جابر سالمه عن المعارض» انتهى، وقد سبقه الى احتمال ذلك في الخبر المجلسي (رحمه الله) معترفا بخروجه حينئذ عن سائر المذاهب. لانه يبلغ ثلاثه و ثلاثين شبرا و خمسه أثمان شبر و نصف ثمن شبر. و فيه - بعد منع حصر الشائع فيما ذكر، و ابتناؤه على ان المحذوف غير العمق - انه مبنى على ما لا يعرفه إلا الخواص من علماء الهيثه، من ضرب نصف القطر و هو واحد و ثلاثه أرباع في نصف الدائره و هو خمسه و ربع.

لان القطر ثلث الدائره فيكون مجموع الدائره عشره و نصف، إذ المفروض أن القطر ثلاثه و نصف، ثم يضرب الحاصل من ذلك في ثلاثه و نصف العمق، فيبلغ حينئذ ما ذكره تقريبا لا- تحقيقا، إذ التحقيق انها تبلغ اثنين و ثلاثين و ثمنا و ربع ثمن. و تنزيل الروايات على مثل ذلك مما تمجه الأفهام المستقيمه، و كيف يخاطب بذلك الحكيم من هو معلوم انه عن هذه المطالب بمعزل على أنه آت في روايه إسماعيل بن جابر، و دعوى ان ذلك متعارف في الأبعاد الثلاثه كما ادعاه مسلم في غير المعلوم منه الدوري، و أما فيه فيرجع تقديره الى القطر، و الفرض أن الكرم معلوم منه الدوري كما ذكر فتأمل. و أما ما ذكره من حمل الشيخ روايه الحسن على التقيه فهو ليس لما ذكره، بل لمخالفه حكم البئر لحكم الغدير، مع أنه اشترط الكريه فيها فمن هذه الجبهه حملها على التقيه كما فهم منه في الوسائل. و كيف كان فالذى يقتضيه النظر العمل بروايه أبي بصير لانجارها بالشهره و الإجماع. و خبر الحسن بن صالح، لا- سيما على ما تقدم نقله عن الاستبصار، و لعله ترك الطول فيها على ما في الكافي و عن التهذيب للعلم به حينئذ من ذكر العرض لانه إما أن يكون مساويا لها أو أزيد، و الزيادة منتفيه عنه بالإجماع لعدم الاعتداد بالمخالف. و ربما يؤيده أيضا ما نقل

عن المقنع (١) انه قال: «روى ان الكرم ذراعان و شبر في ذراعين و شبر»

فإنه يمكن أن يراد بالذراع هنا عظم الذراع و هو يزيد عن الشبر يسيرا فيكون في عشره و نصف.

خبر إسماعيل بن جابر (١) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شىء فقال: كره، فقلت: و ما الكره؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار»

و

عن المجالس (٢) أنه قال: «روى الكره هو ما يكون ثلاثة أشبار طولاً في ثلاثة أشبار عرضاً في ثلاثة أشبار عمقاً»

و ربما أيد بالاحتياط، و أصله الطهاره، و القرب الى نحو حبي هذا، و قلتين، و أكثر من روايه، و لما اخترناه من الوزن. و قد عرفت سابقاً أن الاحتياط معارض بمثله و ان الأصول لا تجرى على الأظهر، فالعمده من الدليل انما هو ما تقدم من الأخبار، و قد وصفت الروايه الأولى بالصحة فى جملة من المصنفات، بل عن البهائى إنها توصف بالصحة من زمن العلامه إلى زماننا هذا. و ربما نوقش فيها بان هذه الروايه و ان رواها الشيخ عن عبد الله بن سنان، لكنه رواها أيضاً عن ابن سنان إلا أنه فى المقام الظاهر أنه محمد لروايته هذه الروايه أيضاً عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر، و من المستبعد كونهما معا روايا هذه الروايه، مع أنه نقل عن الشيخ حسن فى المنتقى أن الذى تقتضيه مراعاة الطبقات انما هو محمد، لانه هو و البرقى فى طبقه واحده، و أيضاً هو الذى تناسب روايته عن الصادق عليه السلام بواسطة بخلاف عبد الله فإنه من أصحابه، مع ان الموجود فى الكافى انما هو ابن سنان من غير تعيين، على ان روايه البرقى عن عبد الله من غير واسطه مستبعده لكونه من أصحاب الرضا عليه السلام و عبد الله من أصحاب الصادق عليه السلام. و عن البهائى إنكار ذلك كله «و أنه لا استبعاد فى شىء مما ذكر، فإن البرقى و ان لم يدرك الصادق عليه السلام لكنه أدرك أصحاب الصادق عليه السلام كما يقضى به كثير من الأخبار، لروايته عن داود بن

١-١ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب الماء المطلق - حديث ٧.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٠- من أبواب الماء المطلق - حديث ٢.

أبى يزيد (١) قتل الأسد فى الحرم، و عن ثعلبه بن ميمون (٢) حديث الاستمناء باليد، و عن زرعه (٣) حديث صلاه الأسير. و أيضا فالشيخ عد البرقى من أصحاب الكاظم (عليه السلام). و أما الواسطه بينه و بين الصادق (عليه السلام) فإنه قد

وجد فى الروايات كتوسط عمر بن يزيد (٤) فى دعاء آخر سجده من نافله المغرب و توسط حفص الأعور (٥) فى تكبيرات الافتتاح، و قد يتوسط شخص بعينه بين كل من محمد و عبد الله و بين الصادق عليه السلام كاسحاق بن عمار (٦) فإنه متوسط بين محمد و بينه عليه السلام فى سجده الشكر، و هو بعينه أيضا متوسط (٧) بين عبد الله و بينه (عليه السلام) فى طواف الوداع، و لعل روايتنا فى المقام من ذلك» انتهى لكن الإنصاف أنه محمد و كأن البهائى لم يعثر فى شىء من الروايات على روايه البرقى عن عبد الله و لذلك لم يذكره مع أنه العمده فى المقام، و من المستبعد أنه شافهه و لم ينقل عنه إلا هذه الروايه. و قد صرح الأستاذ فى حاشيه المدارك بأن الظاهر انه محمد لكنه ذكر أنه حقق فى الرجال أنه ثقه. و لعله لحسن ظنه (رحمه الله) عول على ما نقل عن المفيد (رحمه الله) فى إرشاده انه من خاصه الكاظم (عليه السلام) و ثقاته و أهل الورع و العلم و الفقه من شيعة و ممن روى النص على الرضا (عليه السلام) و للبحث فيه مقام آخر. و كيف كان فلا شهره تجبر الروايه و لا ما أرسله فى المجالس، على ان التعارض بينها و بين روايه المشهور بناء على اعتبار

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٤٠- من أبواب كفارات الصيد من كتاب الحج.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب نكاح البهائم - حديث ٣ من كتاب الحدود.
 - ٣- ٣ و هو حديث سماعه المروى فى الوسائل فى الباب - ٥- من أبواب صلاه الخوف و المطارده - حديث ٢ من كتاب الصلاه.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٤٦- من أبواب صلاه الجمعة و آدابها - حديث ٣ من كتاب الصلاه.
 - ٥- ٥ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب تكبيره الإحرام - حديث ١ من كتاب الصلاه.
 - ٦- ٦ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب سجدة الشكر - حديث ٤ من كتاب الصلاه.
 - ٧- ٧ التهذيب - باب زياره البيت من كتاب الحج.

مفهوم العدد تعارض الإطلاق والتقييد. ولعلك في التأمل فيما ذكرنا من الوزن تستفيد رجحان المشهور زياده على ذلك فتأمل.

و أما (الثالث) و هو مذهب ابن الجنيدي فلم نقف له على مأخذ، و ما أبعد ما ذهب اليه هنا و ما ذهب إليه في الوزن من أنه ألف و مائتا رطل، و ما ذهب إليه أيضا من القلتين و يضعفه غاية الضعف إعراض الأصحاب عنه.

و مستند (الرابع)

صحيحه إسماعيل بن جابر (١) قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الماء الذي لا ينجسه شيء؟ قال: ذراعان عمقه في ذراع و شبر سعتة»

و في المدارك أنها أصح روايه وقف عليها، و يبلغ تكسيره حينئذ إلى ستة و ثلاثين شبرا، لأن المراد بالذراع القدمان كما يظهر من أخبار المواقيت (٢) و القدم شبر، و هو مبنى على أن المراد بالسعة كل من جهتي الطول و العرض، فيكون كل منهما ذراع و شبر فتضرب الثلاثة في الثلاثة تبلغ تسعة فتضرب في أربعة العمق فتبلغ المقدار المذكور. و فيه أن هذه الروايه قد أعرض عنها الأصحاب، قال في المنتهى بعد ذكر هذه الصحيحه:

«و تأولها الشيخ على احتمال بلوغ الأرتال. و هو حسن لانه لم يعتبر أحد من أصحابنا هذا المقدار» انتهى و هو كذلك و يؤيد حمل الشيخ على ذلك ما نقل عن محمد أمين أنه قد اعتبرنا الكر وزنا و مساحه في المدينه المنوره فوجدنا روايه ألف و مائتا رطل مع الحمل على العراقي قريبه غايه القرب من هذه الصحيحه» انتهى و ينقدح من ذلك إشكال من نسبه الوزن و المساحه بناء على المشهور يأتي التعرض له ان شاء الله تعالى. و يحتمل في الروايه ان يراد بالسعه مجموع الطول و العرض فتكون لا قائل بها. و مثله أيضا إن قرئ و شبر بالرفع أي ذراعان عمقه في ذراع طوله و شبر سعتة.

و يحتمل حملها على ان المراد بالسعه إنما هو العرض و يكون الطول محذوفا فيحصل من ضرب العرض في العمق اثني

١-١ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الماء المطلق - حديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة.

عشر و قد يزداد القدم شيئاً يسيراً على الشبر مقدار ربع و مقدار الطول ثلاثه و نصف لان الغالب زياده الطول على العرض، و لما دل على انه ثلاثه و نصف، فيوافق حينئذ مذهب المشهور. و ربما احتتمل تنزيلها على ما يوافق الثلاثه بالتقرير المتقدم سابقاً في روايه أبي بصير من حمل قوله ذراع و شبر سعته على تقدير القطر لكون الكر مدورا لا يعرف عرضه من طوله، فإذا أردنا معرفه ذلك ضربنا نصف القطر و هو شبر و نصف في نصف الدائره و هو أربعه و نصف لكون القطر ثلثها كما هو مقرر في محله يحصل منه ستة و ثلاثه أرباع، فتضرب في أربعه العمق، فيحصل سبعة و عشرون. و أنت خبير ببعده مثل ذلك في الأخبار لتوقفه على المهاره في فنه المعلوم خلو مثل إسماعيل بن جابر عنه، و إلا لذكر في ترجمته. و الأولى حملها على ما تقدم أو طرحها.

و مستند (الخامس) اى مذهب الراوندى دليل المشهور من روايه أبي بصير و نحوها إلا أنه فهم منها ان (فى) ليست للضرب بل بمعنى مع، فتبلغ عشره و نصفاً، و هو قد يكون كالمشهور كما إذا كان كل من أبعاده الثلاثه ثلاثه و نصفاً و قد يقرب منه كما لو فرض طوله ثلاثه أشبار و عرضه ثلاثه و عمقه أربعه و نصف فان مساحته حينئذ أربعون شبرا و نصف، و قد يكون بعيداً عنه جدا كما لو فرض طوله ستة و عرضه أربعه و عمقه نصف شبر فان مساحته اثني عشر شبرا، و أبعد منه ما لو فرض طوله تسعه أشبار و عرضه شبر واحد و عمقه نصف شبر. فعلى كلامه يكون مثل ذلك كرا و تبلغ مساحته على تقدير الضرب أربعه أشبار و نصف، و لمكان هذا الاختلاف بينه و بين المشهور يحتمل تنزيل كلامه على ما بلغ عشره و نصفاً مع تساوى الأبعاد الثلاثه فى المقدار و هو عين مذهب المشهور، و ان أبيت فهو فاسد لظهور الأخبار فى إرادته الضرب، بل الإجماع المركب على أنه يلزمه عليه اختلاف مقدار الكر، فتاره ما يملأ قربه أو جره و أخرى ما يملأ حبا و روايه و أكثر، و هو من المستبعد جدا.

و مستند (السادس) و هو العمل بكل ما روى لاختلاف الأخبار قيل و مرجعه

الى مختار القميين، و حمل الزائد على الندب. و قد يقال أن الكر عنده اسم لما بلغ سبعة و عشرين إلى الستة و ثلاثين و منها إلى روايه المشهور، و متى ما حصل نقصان في الأربعين مثلا رجع الى الفرد الآخر فيكون عنده أكرار لا كر واحد حتى يحمل الزائد.

على الندب أخذًا بظاهر ما دل على أن الكر سبعة و عشرين و ستة و ثلاثين و ثلاثة و أربعين، فيكون الكر عبارته عن الثلاثة، و مثله يجرى في السابق أى كلام الراوندى، إلا- أنه من قبيل المشترك المعنوى و ما نحن فيه من قبيل المشترك اللفظى بين الثلاثة، و إن كان بالنسبة إلى أفرادها بحسب الزيادة و النقصان أيضا مشترك معنوى. و كيف كان ففساده لا يحتاج الى بيان لظهور اتحاد معنى الكر، و أى فائده فى بيان الفرد العالى مع حصوله بالفرد الأدنى، سيما فى بيان المقدار الذى تدور الطهاره و النجاسه على وجوده و عدمه، مع انه ان أراد ان هذه المعانى وضع لها شرعا فففيه مع أن أصله عدم التعدد تقضى بعدمه أن الكر ليس له فى الشرع بحسب الظاهر حقيقه شرعيه، و لذا ما ذكر يوما فى لسان المشرعه ان الكر لغه كذا و شرعا كذا، مع أن طريقتنا لضبط الحقيقه الشرعيه إنما هو المشرعيه، و إن أراد لغه فهو معلوم العدم و إن أراد المجاز فهو مع بعده بل منعه لا يتصور فيه هذا الابتداء و الانتهاء.

و أما على الوجه الأول من إرادته الندب ففيه- مع بعد استفاده الندب من مثلها مما ذكر فى بيان التقدير، بل امتناعه إذ لا إشعار فيها باستحباب ذلك للمستعمل و لا يتصور غيره- انه ليس عملا بكل ما روى بل هو إخراج لها عن ظاهرها، هذا مع انه يمكن ادعاء الإجماع على خلافه، و هذا القول كاحتمال حمل الأخبار على الكر الترتيبى فأقصاه مثلا تقدير المشهور ثم من بعده الصحيحه المذكوره ثم من بعده كر القميين بمعنى أنه مع وجود الفرد العالى لا يجوز استعمال الأدنى منه و هكذا، لاستلزامه إما المنع من استعمال الأدنى مع كونه كرا أو انه ليس كرا و بعد انعدام الأعلى يكون كرا. و احتمال إرادته الترتيب بالمعنى الذى ذكرنا فى كلام ابن طاوس قد عرفت ما فيه. و مثلهما احتمال القول ان هذا

تسامح فى تقدير الكر، إذ كيف يعقل التسامح مع هذا التفاوت.

نعم هنا (بحث آخر) و هو ان التحديد بالأشبار أو الوزن على المشهور و غيره هل هو على التحقيق أو التقريب فمتى نقص منه قليل لا يقدح فى كونه كرا؟ الظاهر الأول لتعليق الحكم فيه على هذا المقدار فلا تسامح فيه. و دعوى احتمال الصدق مع النقصان يدفعه انه من المسامحات العرفيه لا من الحقائق. لا يقال ان هذا التقريب ربما يكون وجه جمع بين روايه أبى بصير التى هى دليل المشهور و بين صحيحه إسماعيل بن جابر، لأننا نقول على تقدير التقريب لا يتسامح فى مثل هذا المقدار فان التفاوت سبعة أشبار إلا ثمن. و مثل الاحتمال المتقدم سابقا احتمال القول بان هذا الاختلاف فى الأخبار من جهة اختلاف المياه فى الصفا و عدمه فإذا كان الماء صافيا ليس فيه شىء يكون مقدار الكر سبعة و عشرين بخلاف غيره فيقدر بالتقديرين الآخرين للاختلاف شده و ضعفا. و أنت خبير ان ذلك كله تصرف من غير اذن المالك. ثم أنه لو كان هناك ما اختبر بالوزن فبلغ المقدار المعلوم و لكنه بالمساحة لا- يبلغ و بالعكس فهل تجرى عليه أحكام الكريه أولا؟ و الظاهر ان المساحة على المشهور تزيد على الوزن فى المشهور فما معنى هذا التقدير؟

و ما يصنع بالزياده؟ على الاستحباب أو غيره؟ و التحقيق فى المقام أن يقال قد علمت ان الكر مكيال معروف، إلا انه لما كان غير موجود فى كل وقت، أو لأنه خشى ان يجهل حاله مع احتياج الناس لمعرفة الكر لكثرة أسفارهم و عوارضهم، بل هم محتاجون الى ذلك فى الحضر أراد الشارع ضبطه بالوزن لكونه الأصل و بالمساحة تسهلا للخلق. و الظاهر انه مبنى تقديره بهما على التقريب لا على التحقيق، و إن كان بعد تقدير التقريب بذلك صار تحقيقا لا ينقص منه شىء، فيكون تحقيقا فى تقريب، فلا يقدح هذا التفاوت بينهما و حينئذ يكون عدمهما علامه على عدم الكر، كما ان وجود أحدهما دليل عليها و ان خاصيه الوزن لما نقص عنه بالوزن و المساحة للمساحة لا- المساحة للوزن و لا- العكس، فيكون مفهوم كل من الروايتين معارض بالأخرى فيسقطان فيبقى منطوقهما

سالما، و يكفى فى تحقق الكر وجود أحدهما. و بعبارة أخرى هنا كران وزنى و مساحى فلا ينافى نقصان أحدهما عن الآخر إذ ما نقص فى الوزن و بلغ فى المساحة كرمساحى لا-وزنى و بالعكس، فإن أحدهما غير الآخر، فليس الزيادة محموله على الاستجاب.

لكن قد يشكل بأنه لا داعى الى هذا التقدير المختلف بعد علمه بنقص الوزن عن المساحة دائما مع القدره على ضابط بغير ذلك منطبق عليه. و يدفع أولا بأن دعوى علم النبى و الأئمة (عليهم السلام) بذلك ممنوعه، و لا غضاضه لان علمهم (عليهم السلام) ليس كعلم الخالق عز و جل فقد يكون قد روه باذهانهم الشريفه و اجرى الله الحكم عليه(١)

١ - ١ كتب الحجة المحقق السيد عبد الرزاق الموسوى المكرم فى مقدمه كتابه مقتل الحسين عليه السلام فضلا ضافيا عن سعه علم الامام المنسوب من المولى سبحانه علما للعباد و عن إقدام الأئمة عليهم السلام على ما فيه الهلكه. قال لقد دلت الآثار المتواتره معنى على ان الله تعالى منح الإمام الحجة الذى أقامه منا را يهتدى به الى السبيل بعد انقضاء أمد الرسالة قوه قدسيه عبر عنها فى الحديث بعمود نور يستعلم به الامام ما يقع فى الكون من حوادث و ملاحم و ما تكنه جوانح البشر من خير و شر حتى كأن الأشياء كلها حاضره لديه على حد تعبير ابى عبد الله عليه السلام كما فى مختصر البصائر ص ١٠١ إقدارا من لدن حكيم عليم تعالى شأنه. و لا غلو فيه كما يتوهمه من لا فقه له بإسرار الأحاديث الواردة عنهم عليهم السلام و لم يبصر ما تحلت به هذه الشخصيات المتحده مع الحقيقه الاحمديه المتكونه من الشعاع الأقدس تعالت نورانيته، فان المغالاه فى شخص عباره عن إثبات صفة له إما أن يحيلها العقل أو لعدم القابليه لها. و العقل لا يمنع الكرم الإلهى، و هذه الذوات المطهره بنص الذكر المجيد إنما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذِيبَ عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَ كُمْ تَطْهِيراً قابله لتحمل الفيض الأقدس بتمام معانيه و الشح منزه عنه المبدأ الأعلى جلت عظمته فالتقى مبدأ فياض و ذوات قابله للافاضه، إذن لا بدع فى كل ما ورد فى حقهم عليهم السلام من العلم بالمغيبات و الوقوف على أعمال العباد و ما يحدث فى البلدان من خير و شر منحه من مفيض النعم عز شأنه على من فتح بهم الوجود و بهم يختم اللهم إلا أشياء استأثر بها وحده سبحانه فالغيب المدعى فيهم غير المختص بالبارى تعالى، فإنه فيه ذاتى و فى النبى و الأئمة من أبنائه مجعول من الله تعالى، فبواسطه فيضه و لطفه كانوا يتمكنون من استعلام خواص الطباع و الحوادث و ما كان و يكون و هو كائن. و يشهد له ان أبا جعفر الجواد عليه السلام لما أخبر أم الفضل بنت المأمون حينما أدخلت عليه بما فاجأها مما يعترى النساء عند العاده قالت له لا يعلم الغيب الا الله تعالى، فقال عليه السلام و أنا أعلمه من علم الله تعالى. فالأئمة عليهم السلام محتاجون فى جميع الآتات الى الفضل الإلهى بتمكينهم من الوقوف على ما كان و يكون بحيث لو لا دوام الاتصال و تتابع الفيوضات لنفد ما عندهم كما نص عليه أبو عبد الله عليه السلام، فإنه قال لو لا انا نزداد فى كل ليله جمعه لنفد ما عندنا، و مراده عليه السلام التعريف بان علمهم مجعول من البارى تعالى و انهم فى حاجه الى هذه المنحه المباركه، و التخصيص بلبله الجمعه من جهه بركتها بنزول الألطاف الرحمانيه فيها من أول الليل على العكس من سائر الليالى، و الى هذا يرجع قول ابى الحسن الرضا عليه السلام يبسط لنا العلم فنعلم و يقبض عنا فلا نعلم. و هل يشك من يقرأ فى سورة الجن الآيه ٢٦ عالم الغيب فلا يُظهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ ان من كان من ربه تعالى قاب قوسين أو أدنى هو الرسول المرتضى حيث لم يفضله احد من الخلق مهما ترقى الى مستوى الفضائل و استقى من منبع الوحي، و فى ذلك يقول أبو جعفر عليه السلام كان و

الله محمد ص ممن ارتضاه الله تعالى. و لم يبعد الله سبحانه الخلفاء من آل الرسول عن هذه المنزلة بعد اشتقاقهم من النور المحمدي، و حازوا جميع ما حبا الله به جدهم الأعظم من المآثر التي لا يدانيها أحد إلا النبوه و الأزواج على حد تعبير ابي عبد الله الصادق كما في المحتضر ص ٢٠. و لما نفى عمرو بن هدا بن الأئمة عليهم السلام علم الغيب استنادا الى ظاهر هذه الآيه قال له أبو الحسن الرضا عليه السلام ان رسول الله هو المرتضى عند الله تعالى و نحن ورثه ذلك الرسول الذي أطلع الله على الغيب فعلمنا ما كان و يكون الى يوم القيامة. و من لم يفقه المراد من علم الغيب المدعى لهذه الشخصيات نخب العوالم و سر الكائنات و لا أدرك عنهم تأخذ الحيره في الايمان بسعه العلم لهم فيتسارع إلى إنكار ما حباهم المولى سبحانه به، و إذا كان سليمان يفقه منطق الطير و كلام النمله إقدارا له من المهيمن تعالى شأنه و تمكينا له على ذلك فلا يفوت هذا العلم عن حاز أرقى صفات الجلال و الجمال و تخطى الى أعلى مستوى الفضائل. و إنكار الصادق عليه السلام اطلاعه على هذا العلم مدعيا بأنه لما هم بضرب جاريته و هربت منه لم يعلم بها في أى بيوت الدار- لا يكون حجه للمنكرين بعد جهاله رواه الحديث كما في مرآه العقول، و حضور المجلس من لا- قابليه له على تحمل غامض علمهم كداود الرقي و يحيى البزار، فيكون غرضه من النفي تثبيت عقيدتهم و عدم تزلزلهم، و يؤيده أن سدير الراوي لهذا الحديث دخل عليه في وقت آخر و ذكر له استغراب ما سمعه منه من نفي العلم بالغيب فطمنه أبو عبد الله عليه السلام بأنه يعلم ما هو أرقى منه و هو العلم بالكتاب كله، و ما حواه من فنون المعارف و أسرار الكائنات. مع انه يحتمل ان يريد من نفي العلم بمكان الجاربه الرؤيه بالبصر فقله عليه السلام ما علمت اى ما رأيتها بعيني في أى بيت دخلت و التوريه في كلامهم جاربه لمصالح يعرفونها، و إلا فمن يقول في صفه علمه لم يفتنى ما سبقنى و لم يعزب عنى ما غاب عنى لا يخفى عليه أمر الجاربه. كما ان ما ورد عنهم عليهم السلام من ان الامام عليه السلام إذا أراد ان يعلم شيئا أعلمه الله لا دلالة فيه على تحديد علمهم بوقت خاص، بل الحديث يدل على ان أعمال تلك القوه القدسيه الثابته لديهم منذ الولاده موقوف على إرادتهم المتوقفه على وجود المصلحه في إبراز الحقائق المستوره و إظهار ما عندهم من مكنون العلم، على ان هذا المضمون ورد في أحاديث ثلاثه ردها المجلسى في مرآه العقول بضعف بعض رجالها و جهاله الآخرين. و حكايه الكتاب المجيد عن النبي صلى الله عليه و آله لَوْ كُنْتُ أَغْلَمَ الْغَيْبِ لَأَسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ لا تفيده إلا كونه مفتقرا الى الله تعالى في العلم بالمغيبات و انه لم يكن عالما به من تلقاء نفسه، و هذا لا ريب فيه فان المعتقد ان الله تعالى هو المتلطف على النبي و الأئمة من أبنائه بالملكه القدسيه التي تمكنوا بواسطتها من استكشاف ما فى الكون، و اراده النفي المطلق باطله لأنه لا- ريب فى إخباره ببعض المغيبات، مع ان السياق يقتضى أن يراد من النفي العلم بالساعه لأن السؤال كان عنها. فالمتحصل مما ذكرناه ان الله تعالى بمنه و لطفه أفاض على نبيه الأقدس صلى الله عليه و آله و خلفائه المعصومين ملكه نوريه تمكنوا بواسطتها من استعمال ما يقع من الحوادث و ما فى الكائنات من الخواص و أسرار الموجودات و ما يحدث من خير و شر، و لا غلو فيه بعد قابليتهم لتحمل هذا الفيض المبارك، و عدم الشح فى عطاء الرب سبحانه يهب ما يشاء لمن يشاء و صرح الأئمة عليهم السلام بهذه الحبه الإلهيه. و انه غير بعيد فيمن تجرد للطاعه و عجت طينته بماء البزاهه من الأولياء و الصديقين فضلا عن قبضهم البارى عز شأنه أمناء شرعه و أعلاما لعباده. و قد اعترف الشيخ المفيد فى المقالات ص- ٧٧ بان الله سبحانه أكرم الأئمة من آل محمد عليهم السلام بمعرفه ضمائر العباد و ما يكون قبل كونه لطفًا منه سبحانه لهذه الذوات القدسيه، و ان لم يجب ذلك عقلا لكنه وجب لهم بالسماع. و ذكر الطبرسى فى مجمع البيان عند قوله تعالى فى سورة الأنعام الآيه ٥٠ لا- أَعْلَمُ الْغَيْبِ: انه لم يعلم الغيب من تلقاء نفسه و انما يعلم ما يعلمه الله به و فى مرآه العقول ج ١ ص ١٨٧ ان الجمع بين الآيات و الروايات انهم عليهم السلام لا- يعلمون الغيب من تلقاء أنفسهم بغير تعليمه بوحى أو الهام، و إلا فظاهر ان عمدته معاجز الأنبياء و الأوصياء من هذا القبيل. و على ضوء الأحاديث المتكثره مشى المحقق الآشتياني فى حاشيته على رسائل الشيخ الأنصارى ج ٢ ص ٦٠ فسجل

اعتقاده بما ارتثناه. و لم يتباعد العلامة الألوسي عما قرناه من تمكين المولى سبحانه الخلفاء المعصومين من الوقوف على المغيبات، فإنه قال فى تفسيره روح المعانى ج ٢٠ ص ١١ عند قوله تعالى فى سورة النمل الآية ٦٥ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ لعل الحق ان علم الغيب المنفى عن غيره جل و علا هو ما كان للشخص بذاته أى بلا واسطه فى ثبوته له، و ما وقع للخواص ليس من هذا العلم المنفى فى شىء، و انما هو من الواجب عز و جل إفاضه منه عليهم بوجه من الوجوه، فلا يقال انهم علموا الغيب بذلك المعنى فإنه كفر، بل يقال إنهم أظهروا و اطلعوا على الغيب. و يقول ابن حجر فى الفتاوى الحديثيه ص ٢٢٣ إعلام الله تعالى للأنبياء و الأولياء ببعض الغيوب ممكن لا يستلزم محالا بوجه، و إنكار وقوعه عناد، لأنهم علموا بإعلام الله و اطلاعه لهم، و قد صرح النووى فى فتاويه به فقال لا يعلم ذلك استقلالا، و انما هو بإعلام الله لهم. و يحكى عبد القادر العيدروس فى النور السافر فى أعيان القرن العاشر ص ٨٥ ان النيسابورى صاحب التفسير يقول امتناع الكرامه من الأولياء إما لان الله ليس أهلا لأن يعطى المؤمن ما يريد، و إما لأن المؤمن ليس أهلا لذلك، و كل منهما بعيد، فان توفيق المؤمن لمعرفة لمن أشرف المواهب منه تعالى لعبده، و إذا لم يبخل الفياض بالأشرف فلان لا يبخل بالأدون أولى. و هؤلاء و ان لم يوافقوا الشيعة على ما يعتقدونه فى أئمتهم عليهم السلام من قدره على العلم بالحوادث الكائنه و التى تكون، لاعتقادهم ان هذه السعه مختصه بالبارى جل شأنه. و لكن الملايك الذى قرره لمعرفة الأنبياء و الأولياء ببعض الغيب و هو تمكين المولى سبحانه لهم من الوقوف على المغيبات تفيد ما تعتقده الشيعة من سعه العلم، فان الميزان للوقوف على الغيب إذا كان بإقدار الله تعالى فمن الجائز ان تكون تلك القوه النورية بالغه أقصى مداها حتى كأن الأشياء كلها حاضره لديهم على حد تعبير الامام الصادق عليه السلام اللهم إلا ما استأثر به الله وحده فإنه لا وقوف لأحد عليه مهما ترقى الى فوق ذروه الكمال. و على هذا الذى سجلناه من سعه علم الامام الشامل لجميع الحوادث و أسرار الكائنات و خواص الطبائع حبه من مفيض النعم تعالت نعمائوه يتجلى انه عليه السلام لم يفته العلم فيما يحد الكرم من المساحه المطابقه تحقيقا للوزن، و الاخبار الحاكيه عنه تحديدهما مع ما يشاهد فيهما من الاختلاف فبعد غض النظر عما يقال فى بعضها يكون العلاج إما بحمل الزائد على كونه علامه على وجود الحد قبله، و ذلك فى صورته زياده الوزن على المساحه بمقدار يتسامح فيه، و صورته زياده المساحه على الوزن بمقدار يتسامح فيه، و هذا نظير ما ورد عنهم عليهم السلام من تحديد حد الترخص بخفاء الأذان و الجدران مع انهما لا يتطابقان دائما، فيكون خفاء الجدران علامه على وجود الحد قبله، و إما بترجيح ما يفيد كون المساحه سبعة و عشرين شبرا فإنها تتفق مع الوزن دائما على الأرتال العراقيه كما جربه بعض الأعلام.

و ثانيا بأنه لا يمكن ضبط مساحه تنطبق على الوزن دائما أو بالعكس لاختلاف المياه ثقلا و خفه دائما و من اختبر ذلك وجد ما قلنا، فتاره يزيد الوزن و أخرى بالعكس. فقد يكون الشارع أخذ مقدارا جامعا و هو هذا التقدير، و الله أعلم بحقيقه الحال. و الحواله

فى الأشبار على المعتاد، ولا يقدر هذا الاختلاف اليسير فى تفاوت الأشبار المعتاد، و لعله لذلك ارتكب القول بالتقريب قائله. و فيه انه لا- يقضى بالتقريب فى أصل المقدار أى الثلاثة الأشبار و نصف بحيث يتسامح بالناقص عنها بالشبر المعتاد، على ان المراد

بالتحقيق الذى ذكرناه انما هو انه لا ينقص عن أقل أفراد المعتاد. و يحتمل القول انه بقدر الشبر المعتاد بتقدير لا يزيد و لا ينقص فيكون تحقيقا فى تقريب كأصل المقدار، إلا انه بعيد كاحتمال القول ان المعتاد لا يزيد و لا ينقص تحقيقا.

[فى عدم نجاسه الكر مطلقا]

و يستوى فى هذا الحكم اى عدم نجاسه الكر و غيرها من الأحكام مياه الغدران و الأوانى و الحياض على الأظهر، بل لا ظهور فى غيره على ما هو المشهور شهره كادت تكون إجماعا، بل هى كذلك، و لذا أطلقه بعضهم على عدم نجاسه الكر، إذ لم ينقل الخلاف فيه إلا عن المفيد فى المقنعه و سلار فى المراسم، حيث ذهبوا إلى نجاسه ما فى

الحياض و الأوانى و ان كان كثيرا، مع ان عبارته المقنعه غير صريحه فى ذلك بل تحتل الحمل على اراده ما كان دون الكره، كما لعله يظهر من الشيخ فى التهذيب فإنه لم يتعرض فى شرحه لهذه العبارة إلى كون ذلك مذهباً للمفيد، بل ظاهره عند شرح قول المفيد (و المياہ إذا كانت فى آنيه محصوره فوقه فيها نجاسه لم يتوضأ و وجب إهراقها) انه فهم منه ان مراده مع القله، لأنه قال: «يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من ان الماء متى نقص عن الكره فإنه ينجس بما يحله من النجاسات» الى آخره لكن التأمل الصادق فى عبارته المقنعه و ما اشتملت عليه من التفصيل يمنع من احتمال غير ذلك فيها، بل قد

يستفاد منها تخصيص الغدير و القليب بحكم الكر و نجاسه ما عداهما و ان لم يكن حوضا أو آنيه. و عن ظاهر الشيخ فى النهايه موافقه المفيد فى خصوص الأوانى. و كيف كان فلا ريب فى ضعفه و لذلك نسبه بعضهم الى الشذوذ بل عن آخر انه لا وجه له، للأصل و عمومات الطهاره لموافقتها لأكثر أحكام الكريه، بل جميعها على وجه، و إطلاق ما دل على حكم الكر، بل يكاد يقطع الناظر فى أخبار الكر و فيما ورد منها بالضبط بالضرب و الوزن انه لا خصوصيه لمحال الماء، مضافا الى قوله (عليه السلام) (نحو حبي

هذا(١) و

قوله (لا تشرب من سؤر الكلب إلا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه)

(٢) و

قول رسول الله (صلى الله عليه و آله)(٣)لما سئل ان حياضنا هذه تردها الكلاب و البهائم: «لها ما أخذت أفواهها و لكم سائر ذلك»

و

قول أبى عبد الله (عليه السلام)(٤) لما سئل عن الحياض التى بين مكة و المدينة: «انها تردها الكلاب الى أن قال (عليه السلام): و كم قدر الماء؟ فقيل الى نصف الساق و الى الركبة، فقال: توضأ منه»

هذا مع إطلاق الإجماعات على عدم نجاسه الكر الى غير ذلك. و المناقشه فى بعض ما ذكرنا من الأدله لا تورث شكاً فى أصل الدعوى و أقصى ما استدلل به للمفيد عموم النهى (٥) عن استعمال الأوانى بعد مباشره النجاسه، و التعارض بينها و بين بعض ما عرفت تعارض العموم من وجه. و فيه انه بعد تسليم ذلك و كونه أخص من الدعوى مرجوحه بالنسبه إلى تلك من وجوه عديده مع ان الأصل و العمومات كافيه فى ذلك

[فى ماء البئر]**[فى تعريف ماء البئر]**

و أما القسم الثالث اى ماء البئر و هى كما عن الشهيد «مجمع ماء نابع لا يتعداها غالبا و لا يخرج عن مسماها عرفاً» و من المعلوم ان المقصود من هذا التعريف ضبط المعنى العرفى، و إلا فلا حقيقه له شرعيه قطعاً بل و لا مشرعيه، بل و لا لغويه تنافى المعنى العرفى، فالذى ينبغى ان يؤكل معناه الى العرف كما فى غيره من الألفاظ التى بهذه المثابه، لكن لما شاع إطلاق اسم البئر على ما ليس كذلك كما فى آبار المشهد الغروى على مشرفه السلام و آبار أهل الشام و نحو ذلك أراد (رحمه الله) ضبطه العرف حتى لا يقع الاشتباه فقال مجمع ماء نابع الى آخره، إذ ليست الآبار المتقدمه كذلك بل يجرى الماء إليها من عيون خارجه عنها، إلا ان قوله

١-١ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٧.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٣.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الماء المطلق - حديث ١٠.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب الماء المطلق - حديث ١٢.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٥١- من أبواب النجاسات - حديث ١.

(رحمه الله) (لا- يتعداها غالبا) لا يخلو من إجمال، لأنه ان أراد بالغالبا بحسب الأزمان ورد عليه انه ينبغي حينئذ ان تجرى على المتعدى حال التعدى و لو نادرا أحكام البئر إذ يصدق عليه انه لا يتعداها غالبا، و ان أراد بحسب أفراد البئر ورد عليه مثل الأول بالنسبة للفرد النادر. (فان قلت) ان ذلك كله يدفعه قوله و لا يخرج عن مسماها عرفا، قلت هو مغن حينئذ عن قوله لا يتعداها الى آخره، لكن قد يكون مقصوده أن التعدى إذا كان نادرا لا يخرجها عن البئريه حال عدم التعدى بخلاف ما لو كان التعدى هو الغالب و عدم التعدى هو النادر فإنه لا يلحقها أحكام البئر، و مثله إذا كانا متساويين لأن الأصل عدم تعلق أحكام البئر فما لم يعلم بئريته لا- يحكم بتعلق الأحكام عليه، الا انه- مع انه كيف يعرف المتعدى غالبا من غيره فى الآبار المجهوله الحال، و تنقيح ذلك بالأصول لا يخلو من إشكال- لا يخفى ما فيه من الإجمال الذى لا يناسب التعريف، بل قيل: «قوله و لا يخرج عن مسماها عرفا كذلك أيضا، لأن العرف الواقع لا يظهر اى عرف هو أعرف زمانه أم زمان غيره، و على الثانى فيراد الأعم أو الأعم منه و من الخاص، مع انه يشكل إرادته عرف غيره (صلى الله عليه و آله)، و إلا لزم تغير الحكم بتغير التسميه فيثبت فى العين حكم البئر لو سميت باسمه و بطلانه ظاهر» و فيه ان العرف إذا أطلق ظاهر فى إرادته العرف العام و به تثبت الحقيقه اللغويه ان لم يعلم بمغايرتها و يقدم على اللغويه ان علم ثبوتها على الأصح(١) على ان ما ذكره هذا المتعرض من التشقيق كله لا محل له فى المقام إذ ليس للبئر فى زمانه معنى غير ما عندنا لا عرفا عاما و لا خاصا. و كأن الذى حداه الى ذلك هو إطلاق لفظ البئر على مثل آبار المشهد الغروى و الشامات فى لسان أهل العرف و هو

١-١ لحصول الظن بعدم حدوث هذا المعنى العرفى العام بعدهم صلوات الله و سلامه عليهم، بحيث تطابق أهل العرف العام على ذلك و حصل مثل هذا التغير فى مثل هذه المده، و بذلك ينقطع أصاله تأخر الحادث الذى هو مستند تقديم اللغويه، و لتحقيق ذلك مقام آخر منه رحمه الله.

غير العرف العام السابق فأراد أن ينبه على انه ليس المدار إلا على زمانه (صلى الله عليه و آله) لكنك تعلم ان هذا الإطلاق لم يكن عند عامه أهل العرف العام، بل كان إطلاق من أطلق انما كان لمشاركته للبئر من جهة الحفر و وصوله الى حد النبع و نحو ذلك مما يشارك بها البئر النابع، و قد يشير الى ذلك قولهم بئر جار و بئر نبع فتأمل. و الحاصل ان الذى ينبغى النظر الى حال العرف فى مثل هذا الزمان، فما يعلم حدوثه لا يلتفت اليه و ما لم يعلم تعلق به الحكم لانه به يستكشف العرف السابق و تثبت اللغة ان لم يعلم مغايرتها و إلا قدم عليها على الأصح، فمثل الإطلاق فى هذا الوقت على مثل آبار المشهد الغروى و غيره مما علم حدوثه لا يلتفت اليه و لا يتعلق به حكم، و أما غيره فيبقى على القاعده. و احتمال المناقشه فى حدوث هذا الإطلاق بأنه قد يكون البئر سابقا لما هو أعم مما ذكره المعرف لا وجه له لاعتبار النبع فيه قطعاً. نعم قد يقال ان الذى يقتضيه المنقول عن كثير من أهل اللغة من تفسير النبع بأنه الخارج من عيون، بل قد يقتضيه التعليل (١) بان له ماده عدم دخول البئر الذى يكون ماؤها رشيحا لعدم تبادر ذلك من الماده، و مثل ذلك فيما يكون مادته من التمدد، مع ان الأصل عدم تعلق أحكام البئر، بل ينبغى القطع به بالنسبه إلى التمدد لعدم النبع فيه لغه و عرفاً لكن

الأقوى جريان حكم البئر على الرشيحيه لإطلاق اسم البئر عرفاً فيقدم على اللغة، مع أن المنقول عن صاحب الصحاح تفسير النبع بمطلق الخروج و قد تقدم لنا فى الجارى ما يظهر منه ترجيح ذلك.

و هل يشترط فى اسم البئر دوام النبع بمعنى أنه لا ينقطع عنها النبع كما قد يشعر به التعليل بالماده أو لا؟ وجهان، و الظاهر دوران الحكم مدار استعدادها للنبع، فتوقفه على إخراج بعض مائها لا يقدح فى صدق اسم البئر. و لو كان لها وقتان تنقطع فى أحدهما دون الآخر فالظاهر دوران الحكم مداره وجوداً و عدماً. و لو شك فيها فى هذا الحال لم يبعد التمسك بأصالة عدم الانقطاع ان لم يعلم ان لها حالتين، و أما بعد العلم

لكن لا يعلم أن هذا الحال أيهما، فمع سبق العلم بحصول أحدهما لم يبعد التمسك باستصحابه، و أما مع عدم العلم فيحتمل عدم جريان أحكام البئر، لأن الشك في الشرط شك في المشروط.

و يحتمل القول بالجريان لصدق اسم البئر عليها فتأمل.

و ينبغى القطع بخروج الحفر التي تحفر قرب الماء فيكون فيه ماء لعدم صدق اسم البئر، كما أنه ينبغى القطع بخروج العيون لذلك و أيضا قد يستفاد من قوله في التعريف لا يتعداها أن البئر متى أجريت بتصوير نهر لها و لو في باطن الأرض تخرج عن مسمى البئر. و هو كذلك لدخولها تحت الجارى، نعم يشترط أن يكون جريانا معتادا به.

و احتمال عدم منافاه صدق الجارى للبئر مدفوع بظهورها من جعل البئر قسيما للجارى و تخصيصه بأحكام له على حده. و الآبار المتواصله ان تحقق فيها الجريان جرى عليها حكم الجارى و إلا كانت آبارا متعدده لا بئرا واحدا إن لم تتحد من سافل و أما لو كانت من سافل شيئا واحدا و اختلف الحفر إليها من خارج فهل هي بئر واحد أو آبار متعدده؟

وجهان، و على الثانى فهل نزحها بنزح الماء جميعه أو يكفى مقدار ماء بئر؟ لا يبعد الأول، كما انه لا يبعد ذلك على الأول أيضا لاستصحاب النجاسه حتى ينزح الجميع، و لو اتصلت بماء جار و ان ركد عندها فالظاهر عدم إجراء الحكم البئر عليها اقتصارا على المتيقن لأصالة العدم، بل و كذا الواقف الكر على اشكال.

[فى تنجس ماء البئر]

و كيف كان فإنه ينجس بتغيره لونا أو طعما أو رائحه حسا بالنجاسه و فى المتنجس ما مر إجماعا مع كون التغير مستوعبا لجميع الماء أو خصوص المتغير ان لم يقطع التغير عمود الماء، و الا فالمتغير، و السافل ان لم يكن مقدار كر على ما ستمع من مذهب المتأخرين من ان حكم البئر حكم الجارى بالنسبه للطهاره و النجاسه. و هل ينجس بالملاقاه لأى نجاسه و ان كانت أكرارا فيه تردد و الأظهر التنجيس للإجماع المنقول فى كلام جماعه من الفحول عليه بل فى السرائر و عن غيرها نفى الخلاف فيه، مع التصريح بأنه لا فرق بين قله الماء و كثرته، مضافا الى الإجماعات فى مقدار النزح،

لكن قد يقال انها مساقه لغير ذلك. و لهذا ربما تقع من القائل بعدم التنجيس. نعم يمكن الاستدلال عليه أيضا بالعمومات أو الإطلاقات الداله على نجاسه ما تلاقيه هذه النجاسات و ما دل (١) على نجاسه القليل متمما بعدم القول بالفصل أو ضعفه، و ب

قوله فى مكاتبه محمد بن إسماعيل بن بزيع (٢) فى الصحيح قال: « كتبت الى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن البثر تكون فى المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شىء من عذره كالبعره و نحوها ما الذى يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاه؟ فوقع (عليه السلام) بخطه فى كتابى ينزح منها دلاء»

و هو فى قوه قوله « يطهرها نزح دلاء منها»، لوجوب تطابق الجواب السؤال و هو قاض بالنجاسه قبل النزح و بما رواه

على بن يقطين فى الصحيح (٣) عن أبى الحسن موسى ابن جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن البثر يقع فيها الدجاجه و الحمامه أو الفأره أو الكلب أو الهره فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء، فان ذلك يطهرها ان شاء الله».

و ب

قول أبى عبد الله (عليه السلام) (٤): «إذا أتيت البثر و أنت جنب فلم تجد دلوا و لا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد، فان رب المأرب الصعيد و لا تقع فى البثر و لا تفسد على القوم ماءهم»

فان جواز التيمم مشروط بفقد الماء الطاهر مع ظهور إرادته النجاسه من لفظ الإفساد كما اعترف به الخصم و لو لا- انه يقبل النجاسه لم يفسد. و ربما استدل عليه أيضا ب

حسنه زراه و محمد بن مسلم و أبى بصير (٥) قالوا: «قلنا بثر يتوضأ منها يجرى البول من تحتها أ ينجسها؟ قالوا: فقال: إن كانت فى أعلى الوادى و الوادى يجرى فيه البول

١- ١ الوسائل - الباب - ٨- من أبواب الماء المطلق.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٤- من أبواب الماء المطلق - حديث ٢١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٧- من أبواب الماء المطلق - حديث ٢ و ليس فيه لفظ الفاره.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب التيمم - حديث ٢.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٢٤- من أبواب الماء المطلق - حديث ١. مع اختلاف يسير.

من تحتها و كان ما بينهما قدر ثلاثه أذرع أو أربعه أذرع لم ينجس ذلك و ان كان أقل من ذلك نجسها، و ان كانت البئر فى أسفل الوادى و يمر الماء عليها و كان بين البئر و بينه تسعه أذرع لم ينجسها و ما كان أقل من ذلك فلا تتوضأ منه»

كما انه قد يستدل عليه بأخبار وجوب النزع التى قيل فى حقها أنها متواتره. و احتمال الوجوب التعبدى بعيد، كل ذلك مع الشهره العظيمة على النجاسه حتى نقل جماعه منهم السيد أن نقل الإجماع عليه بين القدماء و اخرى منهم الشيخ و الحلبي نفت الخلاف عنه. مع قرب عهدهم و بعد خفاء هذا الحكم على كثره دورانه عليهم، مع ان المتأخرين و ان خالفوا فى ذلك لكنهم لم يذكروا دليلا- يحتمل خفاؤه على المتقدمين، بل العمده عندهم على أخبار خرجت من أيديهم و مع ذلك أعرضوا عنها و ما ذلك إلا لأموور عندهم.

[فى عدم تنجس ماء البئر]

و قيل بالطهاره و عدم حصول النجاسه إلا- بالتغير من دون فرق بين القليل و الكثير، و هو المنقول عن ابن أبى عقيل و قيل انه المنقول عن الشيخ الحسين بن عبيد الله الغضائرى و الشيخ مفيد الدين بن الجهم، و اليه ذهب علامه و أكثر المتأخرين عنه كما فى الذخيره و هو الأقوى للأصل، و

قوله (عليه السلام): (كل ماء طاهر حتى تعلم انه قدر)

و

قول الرضا (عليه السلام) (١) فى صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع:

«ماء البئر واسع لا يفسده شىء إلا أن يتغير»

و أخرى مثلها، و صحيحته الأخرى

عنه (عليه السلام) (٢) قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شىء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزع حتى يذهب الريح و يطيب طعمه لأن له ماده»

و وجه الدلاله فيه من وجوه، فإنه (عليه السلام) قد حكم بالسعه لماء البئر و معناها عدم قبول النجاسه، إذ هو اللائق لبيانه مع ظهوره فى ان ماء البئر و ان كان قليلا واسع لكونه ماء بئر، و أيضا لم يكتف بذلك حتى أردفه بقوله (عليه السلام): (لا يفسده شىء) و شىء نكره فى سياق النفى تفيد العموم على أن الاستثناء منه قرينه على إرادته الاستيعاب، و لا ريب ان المراد بالإفساد

الاجتناب من جهة النجاسة لأنه لا معنى لبيانه (عليه السلام) غير ذلك مما يرى و يعرفه كل أحد على انه لا معنى للاستثناء حينئذ. ثم انه (عليه السلام) لم يكتف بذلك حتى ذكر الاستثناء فلا يبقى السامع فى وجل من جهة غلبه التخصيص، و هذا الاستثناء من العام يصيره بمنزله النص، لا سيما إذا ذكر الفرد الظاهر المعلوم الحال فإنه يفيد انه لا خارج منه الا هذا الفرد الذى يعلمه كل أحد. و لو كان هناك فرد خفى لكان هو اللائق بالبيان. ثم انه (عليه السلام) لم يكتف بذلك حتى بين ان تطهيره غير محتاج الى مطهر خارجى كما فى غيره بل تطهره انما هو بنزحه حتى يذهب الريح و يطيب الطعم.

ثم انه (عليه السلام) لم يكتف بذلك كله حتى انه ذكر الاستدلال على ذلك بكونه له ماده، و هو على كل حال ان كان تعليلا للأول أو الثانى فيه دلالة على المطلوب. فهذه الروايه مع اشتمالها على المؤكدات الكثيره لا ينبغى المناقشه فى دلالتها و أيضا اكتفاؤه (عليه السلام) فى الطهاره بالنزح المذهب للتغيير و ان لم يبلغ المقدر قاض بذلك إذ على تقدير النجاسة يجب استيفاؤه مع التغيير بطريق أولى كذا قيل، و لا يخلوا من تأمل لأنه راجع فى الحقيقه إلى تعارض ما دل على التقدير و لو نزح الجميع مع هذه الروايه المكتفيه بزوال التغيير. و لعل التعارض بينهما من وجه أو يقال بتحكيم ما دل على التقدير لخصوصه على وجه. و كيف كان فلا ينافى القول بالنجاسة و لا دلالة فيه على الطهاره.

و ما فى الاستبصار من «ان المراد بالروايه انه لا يفسده شىء إفسادا لا يجوز الانتفاع بشىء منه إلا بعد نزح جميعه إلا ما يغيره فأما إذا لم يتغير فإنه ينزح منه مقدار و ينتفع بالباقي» غريب أما أو لا ففيه انه لا معنى لتخصيص التغيير بالإفساد الذى لا يجوز الانتفاع بشىء منه إلا بعد نزح جميعه، فان صب الخمر و المنى و أحد الدماء الثلاثه و البعير و غيرها كلها من ذلك القبيل، كما انه قد يجوز الانتفاع بشىء منه بدون نزح الجميع مع التغيير فى صورته لا- يتوقف زوال التغيير على نزح الجميع بمقتضى هذه الروايه. و أما ثانيا فان هذا التقدير و الإضمار المشتمل على التخصيص الذى مآله إلى الألباز الغير القابل لان يخاطب به من

أراد تفهيم السامع مما لا- يجوز ارتكابه من غير دليل وقرينه عليه، نعم ربما يرتكب في مثل بعض الأخبار التي أعرض عنها الأصحاب و قوى فيها المعارض إخراجا عن صورته المخالفه لا- في مثل ما نحن فيه، وقد عرفت ان الروايه قد اشتملت على ضروب من الدلاله، و الطعن فيها بالمكاتبه ضعيف لحجيه المكاتبه و لذلك أسنده الى الامام (عليه السلام) فقال: قال: و الظاهر ان مراده الامام (عليه السلام)، على انه نقلت بطريقتين أحدهما فيه كتبت الى رجل أسأله ان يسأل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) الى آخره فقد يكون هذا الراوى سمع ذلك تاره مشافهه و أخرى مكاتبه. و ما يقال ان هذه الروايه عامه و ما دل على النجاسه بالأشياء الخاصه خاص فيقدم عليه- فى غايه الضعف، أما أولا فإنه على القول بالنجاسه يكون التخصيص مستغرقا للعام إذ لا شىء من النجاسات لا تنجسه على مختارهم و ثانيا أنه ان قصد بما دل على النجاسه أخبار النزع ففيه انه لا دلالة فيه إذ ليس منحصر وجهه فى ذلك، لاحتمال التعبد كما يدعيه بعضهم، و احتمال أن يكون ذلك لطيب الماء و زوال النفره الحاصله من وقوع تلك الأعيان، و ان أراد غيرها مما قدمنا ذكره فى أدله النجاسه ففيه ان شرط التخصيص المقاومه و هى مفقوده لوجوه لعلك تسمع بعضها ان شاء الله تعالى. و ما يقال أيضا

ان ظاهر الروايه متروك لحصول النجاسه بالتغير اللونى- ففيه انه على تقدير تسليم ان ما فى الروايه لا يدل عليه لا يخرجها عن الحجيه كما هو مقرر فى محله. و

صحيحه على بن جعفر (عليه السلام) (١) قال: «سألته عن بثر ماء وقع فيه زبيل من عذره يابسه أو رطبه أو زبيل من سرقين أ يصلح الوضوء منها؟ قال: لا بأس»

و وجه الدلاله واضح. و ما يقال ان العذره و السرقين أعم من النجس و بان السؤال وقع عن الزبيل المشتمل عليهما و وقوعه فى البثر لا يستلزم إصابتها الماء و انما المتحقق إصابه الزبيل خاصه، و بإمكان أن يراد لا بأس بعد نزع الخمسين ففيه- بعد إمكان الاستدلال على تقديره بترك الاستفصال- ان العذره لغه و عرفا فضله الإنسان كما صرح به بعضهم

و ظهور إرادته بالخصوص هنا لمقابلته بالسارقين، و عن منتقى الجمان انه ذكر جماعه من أهل اللغه أن العذره الغائط، و عن نهايه ابن الأثير انها الغائط الذى يلقيه الإنسان سميت بذلك لأنهم كانوا يلقونها فى أفنيه الدور، بل فى المدارك و غيرها ان السارقين و ان كان أعم من النجس إلا ان المراد به هنا النجس لان الفقيه لا يسأل عن الطاهر. لكن قد يقال انه لا مانع من سؤال الفقيه عن ذلك لا من جهه الطهاره و النجاسه بل لاحتمال ان يكون ماء الوضوء له خصوصيه فتأمل. و وقوع الزبيل فى البئر يستلزم وصول ما فيه إليها عاده و لا سيما مع كون العذره رطبه و الرطبه أعم من اللينه مع انه لا يناسب حال مثل على ابن جعفر السؤال عنه. و أما احتمالها بعد الترح ففى المدارك انه ممتنع لما فيه من تأخير البيان عن وقت الحاجة بل الألبان المنافى للحكمه كما هو ظاهر. و فيه ان ذلك من قبيل الإطلاق و التقييد و قد يكون وقت السؤال ليس وقتا للحاجه أو كان السائل عالما بذلك أو كانت قرائن حاله أو مقالته قد انعدمت من جهه تقطيع الأخبار. نعم ينبغى الجواب بان أخبار الترح لا دلالة فيها على النجاسه و ليس الحمل على ذلك أولى من حمل تلك على الكراهه و استحباب الترح، على ان الأخبار المتقدمه هى أرجح لموافقته للأصول و العمومات و سهوله المله و سماحتها و غير ذلك فتأمل جيدا.

و

صحيحه معاويه بن عمار(١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «سمعتة يقول لا يغسل الثوب و لا تعاد الصلاه مما وقع فى البئر إلا أن يتنن فإن أنتن غسل الثوب و أعاد الصلاه»

و ما (٢) يقال من المناقشه فى السند من اشتراك حماد بين الثقه و الضعيف و بان لفظ البئر يقع على النابعه و المحقون ماؤها لا عن نبع، فقد يكون السؤال هنا عن الثانيه - فهو فى غايه الضعف، أما الأولى فلا بد حماد إذا أطلق فالمتبادر منه انما هو الفرد الكامل المشهور و الظاهر انه ابن عيسى، أو يقال انه يبقى دائرا بينه و بين حماد بن عثمان

١- ١ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الماء المطلق - حديث ١٠.

٢- ٢ فى نسخه الأصل مما بدل ما.

الناب و كل منهما فى غاية الوثاقه، على انه يمكن تعيين الأول بروايه الحسين بن سعيد عنه و روايته عن معاويه بن عمار. و أما الثانيه فقد عرفت مما تقدم بطلانها و ان البئر حقيقه فى النابع(١).

و

صحيحته الأخرى (٢) عن الصادق (عليه السلام) «فى الفأره تقع فى البئر فيتوضأ الرجل منها و يصلى و هو لا يعلم أ يعيد الصلاه و يغسل ثوبه؟ قال: لا يعيد الصلاه و لا يغسل ثوبه»

و هو ظاهر فى كون الفاره ميتة فى البئر و كون الاستعمال انما وقع بعد وقوعها لعطف الوضوء بالفاء المفيد للترتيب، فلا معنى للقول بان عدم الإعادة لعدم العلم بالوقوع سابقا فقد تكون انما وقعت بعد، على ان ترك الاستفصال كاف.

و

صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) (٣) «فى البئر تقع فيها الميتة، فقال: ان كان لها ريح ينزح منها عشرون دلوا» و الظاهر ان المفهوم هنا انه ان لم يكن له ريح لم ينزح له شىء، و لذلك قنع السائل و سكت عن الاستفهام عنه مع انه أحد شقى السؤال، و كيف يرضى الامام (عليه السلام) بعدم الجواب عن ذلك مع حاجه السائل اليه و ان غفل.

و

موثقه أبان بن عثمان (٤) - أو صحيحته كما قيل - عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «سئل عن الفاره تقع فى البئر لا يعلم بها إلا بعد ان يتوضأ منها إيعاد الوضوء فقال: لا»

١ - ١ و الظاهر ان مدار هذه التأويلات المخالفه للظاهر غايه و نهايه هو انه لما ترجح عندهم أخبار النجاسه و طرحوا أخبار الطهاره أرادوا أن يذكروا لها محامل و لو فى غايه الضعف إخراجا لها عن صوره المخالفه، و إلا ما كان ليخفى عليهم رحمهم الله ضعف هذه التأويلات و خروجها عن الظاهر خروجا تمجها الطباع، نعم يتجه عليهم انه لا معنى لترجيح تلك الروايات بل الترجيح فى جانب هذه الروايات لما ستسمع ان شاء الله منه رحمه الله.

٢ - ٢ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٩.

٣ - ٣ الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الماء المطلق - حديث ١.

٤ - ٤ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الماء المطلق - حديث ١١.

و هو ظاهر فى سبقها على الاستعمال و ان تأخر العلم بذلك.

و

موثقه أبى أسامه و أبى يوسف يعقوب بن عثيم (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا وقع فى البئر الطير و الدجاجه و الفاره فانزح منها سبع دلاء، قلنا: فما تقول فى صلاتنا و وضوئنا و ما أصاب ثيابنا؟ فقال لا بأس به»

و

موثقه أبى بصير (٢) قال: «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) بئر يستقى منها و يتوضأ به و غسل منها الثياب و عجن به ثم علم انه كان فيها ميت، قال: لا بأس و لا يغسل الثوب و لا تعاد منه الصلاه».

و

روايه محمد بن القاسم (٣) عن أبى الحسن (عليه السلام) «عن البئر يكون بينها و بين الكنيف خمسه أذرع أو أقل أو أكثر يتوضأ منها؟ قال: ليس يكره من قرب و لا بعد يتوضأ منها و يغتسل ما لم يتغير الماء»

و ما رواه

فى الفقيه مرسلا عن الصادق (عليه السلام) (٤) قال: كانت فى المدينه بئر وسط مزبله فكانت الريح تهب فتلقى فيها القدر؟ و كان النبى (ص) يتوضأ منها».

الى غير ذلك من الأخبار و هى كثيره

مثل قوله (عليه السلام) (٥) فى صحيح جعفر ابن بشير «عن الفاره تقع فى البئر فقال إذا خرجت فلا بأس و ان تفسخت فسبع دلاء.

و سئل عن الفاره تقع فى البئر فلا يعلم أحد إلا بعد ما يتوضأ منها أ يعيد الوضوء و صلاته و يغسل ما أصابه، فقال: لا فقد استقى أهل الدار و رشوا»

و ربما يظهر من العله أن تنجيس البئر بالملاقاه ربما يكون سببا للخرج المنفى.

و أنت خبير ان الترجيح لهذه الأخبار لكثرتها و صحه أسانيدها و صراحه دلالة بعضها مع مخالفتها للعامه و موافقتها للأصول و عمومات الطهاره و موافقتها لسهوله الحنيفيه

- ٢-٢ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٥.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٤.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٢٠.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الماء المطلق - حديث ١٣ و هي روايه أبي عيينه.

و سماحتها و انه لا- حرج فيها، مضافا الى ما يظهر من أخبار النزع من الأمر بدلاء و دلاء يسيره و نحو ذلك مما يدل على المسامحة، و كذا الاختلاف الفاحش فى مقادير النزع و الجمع بين الطاهر و النجس، و ورود الأمر بالنزع للأمر الطاهر، و ورود التخيير بين القليل و الكثير، و عدم انضباط الدلو، مع اشتغال روايات النزع على ما لا يقولون به حتى لم تسلم روايه من ذلك، ثم الحكم بنجاسه الدلو و الرشا و ما يسقط منه ثم الطهاره، على انه من المستبعد جدا ان مقدار الكر من مائها الخارج عنها لا- ينجس بالملاقاه و ماؤها و إن بلغ ألف كر ينجس بمجرد الملاقاه مع اعتصامه بالماده دونه، مع انه فيه من الحرج ما لا يخفى، و أغرب من ذلك طهارته لو كان كرا مع انقطاع النبع و خروجه عن مسمى البئر و نجاسته لو كان ألف كر مع دوام النبع الذى يزداد به الكمال لا النقص. كل ذلك مع خلو الأخبار عن كيفية النزع بحيث يسلم الدلو من النقوب مع أنه فى الغالب لا يسلم من ذلك.

و بعض هذه المؤيدات و ان أمكن دفعها مثل نجاسه ما يتقاطر من الدلو مع الدلو بان يقال بعدم نجاسه البئر المنزوحه بذلك لما يظهر من الروايات بحصول الطهاره بمجرد النزع المقدر مع انه فى العاده يستحيل سلامته من ذلك، و ينبغى ان يستثنى من قولهم بنجاسه البئر مطلقا و الظاهر أيضا حصول الطهاره للدلو و الحبل و ما يتعلق بالنزح و حواشى البئر و نحو ذلك من اللوازم العرفيه بتمام النزع. نعم يبقى كلام فى ان النازح تطهر ثيابه و نحوها أو خصوص ما يباشر به؟ و هل يعتبر استمراره على النزع الى التمام أو لا؟ فمن جاء فى الأثناء حكمه حكم النازح فى الابتداء و نحو ذلك من الأحكام الكثيره و الفروع المهمه بناء على التنجيس، مع انه ليس فى الأخبار لها عين و أثر، حتى ان ما ذكرنا من طهاره الدلو و الحبل و النازح و حواشى البئر و نحو ذلك مجرد استظهار ليس فى الأخبار له تعرض بل هو شك فى شك، و كل ذلك دليل على عدم التنجيس و إلا لما ترك فى هذه الأخبار على كثرتها بيان مثل هذه الأمور المهمه.

كيف كان فلا ينبغى الشك فى أن الترجيح لأخبار الطهاره فوجب حينئذ طرح

تلك الأخبار أو حملها على خلاف ظاهرها، فنقول: أما مكاتبه ابن بزيع (١) فعلى ان المراد من الطهاره مطلق النظافه و النزاهه، و هو بعيد لان مثل ذلك لا ينحصر الرجوع فيه الى الامام (عليه السلام) بحيث لا يعرفه أحد سواه حتى يكتب له من بلاد الى بلاد، نعم يحتمل أن يقال انها انما تدل على القول بان النزع تعبد، و ذلك لانه قال فيها «ما الذى يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاه» و كان قوله (حتى) إشاره الى ذلك، لان المعنى حينئذ ما الذى يطهرها طهاره تحل الوضوء منها للصلاه، فيكون كأن أصل وجود الطهاره عنده محقق لكن إشكاله فى الطهاره التى يترتب عليها مثل الوضوء.

أو يقال ان ذلك فى كلام السائل لا فى كلامه (عليه السلام) و كما يمكن تقديره فى كلام الإمام بأن يقال يطهرها نزع دلاء كذلك يمكن أن يقال أنه لما سئل عن هذه الأشياء قال ينزح منها دلاء و أضرب عن قول السائل يطهرها، فيكون حينئذ هذا الخبر كالأخبار الأخر الأمره بالنزح. و مما يؤيد أن هذه الروايه ليست على ظاهرها هو أن محمد بن إسماعيل بن بزيع راوى هذه الروايه قد روى تلك الروايه الواضحه الدلاله التى لا تقبل التأويل و هى

قوله «ماء البئر واسع لا يفسده شىء إلا أن يتغير طعمه أو ريحه فينزع حتى يذهب الريح و يطيب طعمه لأن له ماده» (٢)

مع انه لم يظهر منه التوقف فى الحكم من جهه التناقض و التعارض.

و أما الروايه الثانيه و هى

قوله: «يجزيك أن تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله»

فقد احتمل فيها أيضا حمل الطهاره على المعنى اللغوى، و ربما أيد هنا بان دلاء أقله ثلاثه، مع أنه من جمله المسؤول عنه الكلب و الهره، و الفتوى عندهم فى ذلك أربعون دلوا، و لا يبعد حمل هذه الروايه و التى قبلها على إرادته الطهاره مما يكره استعماله، و ذلك لانه لما كان النجس يحرم استعماله و هذا يكره استعماله شارك النجس فى ذلك

١-١ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٢١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٦.

فصح إطلاق لفظ الطهاره عليه و لفظ الحل الذى ليس معه الكراهه.

و أما الروايه الثالثه فأولا- ان الأمر بالتييم لا دلالة فيه على التنجيس بالاغتسال فإنه لا ينحصر وجهه فى ذلك إذ قد يكون البثر كانت مملوكه أو كان فى الاغتسال فيها عسر و حرج و مشقه، و ربما يؤيد ذلك ما فى روايه

الحسين بن أبى العلاء (١) قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) «عن الرجل يمر بالركيه و ليس معه إناء، قال: ليس عليه أن ينزل الركيه إن رب الماء هو رب الصعيد فليتييم»

مع إنه لا تعرض فيه للنجاسه، و

قوله (لا تفسد على القوم ماءهم)

لا- دلالة فيه على ذلك فقد يكون المراد من جهه خوف الهلاك فيها أو أنه يهيج ما كان كامنا فيها من الأوساخ، بل غير بعيد انها على فرض كونها مباحه و كانت مستقى للناس و كان بالاغتسال فيها يهيج بعض ما كان كامنا فيها أن لا يسوغ له الاغتسال فيها، لكون ذلك حقا مشتركا فيجوز له استعماله ما لم يدخل فى ذلك فيه ضرر على غيره، لا سيما إذا كان المقصود منها الاستقاء، على انه قد يكون المراد من جهه وجوب النزح لا من جهه النجاسه، على أنه لم يعلم أنه كانت على بدنه نجاسه. (فإن قلت) ان الإفساد كما ورد فى هذه الروايه وجد فى روايات التنجيس فأى معنى لحمله هناك له على النجاسه بخلافه هنا (قلت) هو مع أنه فى نفسه هناك ظاهر فى ذلك قد يشعر به الاستثناء و وقوع شىء فى سياق النفى بخلافه هنا، على أنه كيف يسوغ لفقيه الاجتراء على طرح تلك الأخبار الكثيره الصحيحه الصريحه المخالفه للعامه الموافقه للأصول المرجحه بما سمعته من المرجحات بمثل هذه الاشعارات التى لا يجترئ منها على أن يقطع بها أضعف الأصول.

و أما الروايه الرابعه فلا دلالة فيها و سيأتى التعرض لها ان شاء الله عند التباعد بين البثر و البالوعه.

نعم أقوى شىء لهم الإجماعات المنقوله، و هى- مع كون المخالف موجودا و من

القدماء أيضا، و إطباق متأخرى المتأخرين على ذلك، مع مخالفتها لما سمعت من الأخبار- يضعف الظن بها لقوه الأخبار عليها من وجوه، على أن العلامه فى المنتهى يظهر منه المناقشه فى نسبه إلى الأكثر فضلا عن الإجماع فتأمل. و لا استبعاد فى خفاء هذا الحكم على المتقدمين و ظهوره لغيرهم، لان مثله غير عزيز فكم من حكم خفى عليهم و ظهر لغيرهم فى الأصول و الفروع، و ربما سمعت أن المرتضى و غيره قد ادعى الإجماع على عدم جواز العمل بأخبار الآحاد الذى لا ينبغى الشك فى بطلانه.

و أما أخبار النزح فلا- دلالة فى شىء منها على النجاسه بل هى أن حملت على ظاهرها من الوجوب اتجه مذهب العلامه و ان حملناها على الاستحباب كما يدعيه المشهور فلا إشكال حينئذ و ستسمع تحقيق الحال فيها ان شاء الله، و لا حاجه الى بيان فساد باقى المؤيدات التى ذكرناها للقول بالنجاسه هذا.

و نقل عن البصرى التفصيل فى حكم البئر بين أن يكون كرا أولا، و قال بعضهم انه لازم للعلامه لاشتراطه الكريه فى الجارى و ليست البئر أولى منه. و فيه انه قد يكون للبئر حكم بالخصوص فان لها أحكاما كثيره قد اختصت بها سواء كان ماؤها قليلا أو كثيرا لمكان الأخبار و لذا حكم المشهور بعدم نجاسه الكر مع قولهم أن البئر إذا بلغت مائه كر تنجس بالملاقاه. و كيف كان فمستنده بعد عموم ما دل (١) على اشتراط الكر فى الماء روايه

الحسن بن صالح الثورى (٢) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كان الماء فى الركي كرا لم ينجسه شىء»

و ما عن

الفقه الرضوى (٣) حيث قال (عليه السلام): «كل بئر عمق مائها ثلاثه أشبار و نصف فى مثلها فسيبيلها سبيل الجارى إلا أن يتغير لونها و طعمها و رائحتها»

و فى

روايه أبى بصير (٤) «عن البئر يقع

١- ١ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب الماء المطلق.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب الماء المطلق - حديث ٨.

٣- ٣ المستدرک - الباب - ١٣- من أبواب الماء المطلق - حديث ٣.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ١٤- من أبواب الماء المطلق - حديث ١٥. و هى روايه عمار.

فيه زييل عذره يابسه أو رطبه فقال لا بأس به إذا كان فيها ماء كثير»

. وفيه- بعد إمكان دعوى الإجماع المركب و تواتر الأخبار على خلافه فإن أخبار الطرفين حجه عليه- ان بين ما دل على اشتراط الكريه في الماء و بين أدله المقام عموما من وجه و الترجيح لهذه من وجوه كثيره. و روايه الحسن بن صالح الثوري- مع انها ضعيفه السند به إذ قال الشيخ أنه زيدي بترى متروك الحديث فيما يختص به، و موافقه للعامه، و دلالتها بالمفهوم- محتمله لأن يراد بالركي المصانع التي ليست آبارا، و هو و إن كان بعيدا إلا أنه لا مانع منه بعد مخالفته لما سمعته، أو أن المراد به انه و ان انقطع نبعها كما يتفق في بعض الأحيان. و مثله جار في عباره الفقه الرضوي، على أن دلالاته أضعف من روايه الحسن و أما روايه أبي بصير ففعل المراد باشتراط الكثير من جهه خوف حصول التغير و هو قريب جدا. و كيف كان فلا ينبغي الإشكال في عدم الركون لهذا المذهب لو صحت روايته و تعددت بعد إعراض الأصحاب فكيف و هي بهذه المكانه من الضعف في السند و القصور في الدلاله.

إذا عرفت ذلك فنقول انه على تقدير الطهاره فهل النزع واجب تعبدى أو مستحب؟ المشهور الثاني، و اليه ذهب العلامة في جملة من كتبه، و يظهر منه في المنتهى الأول، و ربما نقل عن الشيخ في كتابيه أيضا لكن كلامه في الاستبصار غير صريح في ذلك، بل و لا ظاهر، و في كشف اللثام أن كلامه في التهذيب صريح في النجاسه.

و على كل حال فهو يحتمل وجوها (أحدها) أن يراد بالوجوب التعبدى أنه واجب في ذمته و ليس شرطا في الاستعمال عباده كان أو غيره، و الظاهر أنه على هذا الوجه يكون الاستعمال موجبا له في الذمه و إلا فلا معنى للقول بالوجوب في نفسه. كما أن الظاهر كونه من الكفائي يراد منه نفس الوجود في الخارج و لو حصل من غير مكلف. و هذا الوجه و إن احتمله بعض محققى المتأخرين لكنه في غايه الضعف، على أنه قال في المنتهى لم نسوغ الاستعمال قبله (الثاني) أن الاستعمال سواء كان عباده أو غيره مشروط بالنزع شرعا، و هو لا ينافي القول بالطهاره. و تظهر الثمره مثلا فيما لو أصاب ثيابه منه شىء

فالظاهر صحه الصلاه به نعم لا يصح الوضوء به و لا يجوز شربه و لا تحصل الطهاره من الخبث به فيكون كماء الاستنجاء حينئذ (الثالث) أن يفرق بين الاستعمالات فما كان منها عباده لم يصح لحصول النهى المقتضى للفساد دون ما لم يكن كذلك كغسل النجاسه فترتفع به و ان فعل حراما باستعماله كما لو شربه، لكن ليس حرمه شرب ماء النجس بل هي حرمه أخرى.

إلا ان الذى يظهر من العلامه (رحمه الله) انما هو الثانى لقوله فى الجواب عن مكاتبه ابن بزيع التى هي دليل القائلين بالنجاسه: «و تقريره (عليه السلام) لقول السائل:

(حتى يحل الوضوء منها) بعد تسليمه ليس فيه دلالة على التنجيس فانا نقول بموجبه حيث أو جبا النزح و لم نسوغ الاستعمال قبله» و قوله أيضا فى هذه الروايه: «و خامسها بحمل المطهر هنا على ما أذن فى استعماله، و ذلك انما يكون بعد النزح لمشاركته للنجس جمعا بين الأدله» انتهى لإطلاق عدم تسويغ الاستعمال قبل النزح سواء كان عباده أو غيرها. مع احتمال أن يقال إنه أراد بالاستعمال الذى تضمنته الروايه و هو العبادى لا مطلقا و قد يقال إن الذى يناسب الجمع به بين الروايات (الثالث) لتضمن كثير منها عدم إعادة غسل الثياب و الوضوء و الصلاه مع حصول النجاسه قبل العلم، و هو انما يتم به لعدم النهى دون الثانى، مع احتمال تنزيل هذه الروايات على حصول العلم بوجود النجاسه بعد الاستعمال من دون علم بسبقها لعدم إعادة الغسل و الوضوء لذلك لا لما تقدم، فيتجه حينئذ حمله على الثانى. و هذا الوجه الأخير هو الظاهر من الشيخ فى الاستبصار لذكره الخبر الشاهد على الجميع، و هو مشتمل على التصريح بهذا المعنى فلتلحظ عبارته.

و كيف كان فمستنده فى الطهاره هو ما عرفت من أدلتها و فى الوجوب أوامر النزح و هو حقيقه فى الوجوب، و المراد به الشرطى للقطع بعدم الوجوب الأصلى، و كأن الذى دعاه الى ذلك هو مراعاة العمل بجميع الأخبار لعدم المنافاه بينها إذ ما دل على الطهاره لا يقتضى نفى النزح و ما دل على النزح لا يقتضى نفى الطهاره، فيعمل حينئذ

بالأخبار جميعا فيقال إنه طاهر و مع ذلك يجب نرحه. نعم يظهر من الأخبار توقف الاستعمال على النرح و هو لا ينافى الطهاره. و فيه- مع إمكان ادعاء الإجماع المركب على خلافه و ظهور بعض أخبار الطهاره فى نفيه و كونه نوعا من الإفساد المنفى ب

قوله: (لا يفسده شىء)

و ظهور

قوله (لا يغسل الثوب و لا تعاد الصلاه مما وقع فى البئر إلا أن يتنن)

فى العلم و العمد القاضى بفساد كلامه على بعض الوجوه، و كون الأصل فى كل طاهر أن يرفع الحدث و الخبث و عدم استثناء مثل ماء البئر فى كلام الأصحاب فى المقامات الأخر مع كثره تعرضهم لذلك فى المقامات المختلفه- ان أخبار النرح مختلفه اختلافا لا يصلح لان يكون معه سندا لهذا الحكم المخالف للأصل، بل للأصول و العمومات كما اعترف به (رحمه الله) فى رد القائلين بالنجاسه، قال: «و أما ثالثا فلأن الأخبار اضطرت فى تقدير النرح فتاره دلت على التضييق فى التقديرات المختلفه و تاره دلت على الإطلاق و ذلك مما لا يمكن أن يجعله الشارع طريقا الى التطهير» قلت: هو بعينه وارد عليه لأنه لا فرق بين المنع من استعماله من جهه النجاسه أو من جهه أخرى. و كيف يكون مثل هذا الاختلاف مانعا من الحمل على الأول مع إمكان ادعاء ظهورها فيه لتضمنها غالبا السؤال عن النجاسات و مقارنه الجواب عن ذلك بالنرح الظاهر فى كون ذلك تطهيرا كما هو الشأن فى جميع الأوامر التى استفادوا منها نجاسه النجاسات عند الأمر بغسل الثوب مثلا إذا مسته و نحو ذلك، و لا يكون مانعا من الحمل على ما يقول، على إنها قد تضمنت النرح للطاهر و غيره و يلزمه أن يقول بوجوبه له بخلاف القائلين بالنجاسه، و كيف يمكن دعوى حملها على الوجوب مع ورودها فى مثل الفأره (١) ففى بعضها «خمس دلاء» و فى آخر «دلاء» و فى آخر «ثلاث دلاء» و فى آخر «كلها»، و فى الكلب (٢) «خمس دلاء» و فى آخر «سبع دلاء» و فى آخر «نرح الجميع» و فى آخر «نرح دلاء» و فى آخر «عشرون أو ثلاثون أو أربعون»،

١-١ الوسائل - الباب - ١٩- من أبواب الماء المطلق.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٧- من أبواب الماء المطلق.

و فى بول الصبى (١) فى بعضها «دلو واحد» و فى آخر س «بع دلاء» و فى آخر «كله»، مع ان غايه ما ينزح لبول الرجل أربعون دلو، و فى السنور (٢) فمنها «دلاء» و فى آخر «عشرون أو ثلاثون أو أربعون» و فى آخر «ثلاثين أو أربعين» و فى آخر «خمس دلاء» و فى آخر «سبع دلاء»، و فى الخنزير (٣) فمنها «دلاء» و فى آخر «البئر كلها»، مع أنه لا يكاد يسلم خبر عن تضمنه لما لا يقولون به. و الحاصل الناظر بعين الانصاف لا يكاد يخفى عليه ذلك فتأمل و الله أعلم بحقيقه الحال.

[فى تطهر ماء البئر]

إشاره

و طريق تطهيره أى لا- طريق غيره كما عن المعبر لاستصحاب النجاسه و المعلوم من الأدله النزح، و لما يظهر من بعض الأخبار من الحصر ك

قوله (٤): (ما الذى يطهرها حتى يحل)

الى آخره لأنه فى قوه قوله الذى يطهرها نزح دلاء، و لأنه لا عموم فى المطهرات الأخر بحيث يشمل المقام، و لظواهر الأوامر بالنزح، و حملها على التخيير مجاز. و قيل بطهارتها بغيره من المطهرات من إلقاء الكر و اتصاله أو امتزاجه بالكثير أو الجارى، نعم هو يختص عن غيره بالنزح و نسب إلى الأكثر، و فى الذكرى و عن الدروس طهارتها بالامتزاج

بالجارى و الكثير و قال: «أما لو ورد عليها من فوق فالأقوى أنه لا يكفى لعدم الاتحاد فى المسمى» و عن البيان انها تطهر بمطهر غيره و بالنزح، و عن نهايه الأحكام التوقف فى الطهاره بإلقاء الكر، و فى المنتهى لو سبق إليها نهر من الماء الجارى و صارت متصله به فالأولى على التنجيس الحكم بالطهاره لأن المتصل بالجارى كأحد أجزائه فيخرج عنه حكم البئر انتهى. و التحقيق انه ان

١-١ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الماء المطلق.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الماء المطلق.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الماء المطلق.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٢١.

سلمت المقدمه السابقه و هى انه ليس لنا ماء واحد بعضه طاهر و بعضه نجس قوى القول بالطهاره مطلقا، و يكون التنبيه على النزع لكونه الفرد الأَخْفى الذى تختص به، و مسأله السافل و العالى تتأتى هنا و لا تتأتى هنا مسأله الإتمام كراء، و ما يظهر من الشهيد (رحمه الله) من عدم الطهاره بالوارد من فوق لعله بناء منه على عدم الاتحاد بذلك كما يقضى به تعليقه، و لا ينافيه ما تقدم سابقا من تقوم السافل بالعالى إذا كان كثيرا إذ لعله يفرق بين الدفع و الرفع أو يدعى الخصوصيه فى البئر و إن كان ضعيفا جدا. على انه يشكل بأنه لا- معنى لإنكار الاتحاد مع الواقع من الجارى فى البئر و الترام تنجيسه و إلا لحكم بنجاسه الجارى إذا وقع من فوق على أرض نجسه أو ماء نجس فتأمل، و ان لم تسلم تلك المقدمه أمكن القول بالطهاره فى خصوص ما إذا خرجت عن اسم البئر و دخلت فى اسم الجارى الذى يطهر بعضه بعضا، بل يمكن القول بالطهاره مطلقا حتى بإلقاء الكر لعموم مطهره الماء و لو لقوله تعالى «وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا»^(١) المراد منه كما عرفت الطاهر فى نفسه المطهر لغيره و غير ذلك. و يكفى فى كيفيه المطهره معلوميه عدم اعتبار الزيادة على الامتراج هذا و عن المعالم الاستدلال على الطهاره بشىء آخر قال: «أما على ما اخترناه من اشتراط الامتراج بالمعنى الذى حققناه فواضح فان ماء البئر و الحال هذه يصير مستهلكا مع المطهر فلو كان عين النجاسه لم يكن له حكم فكيف و هو متنجس و لا- ريب أنه أخف. و أما على الاكتفاء بمجرد الاتصال فلان دليلهم على تقدير عاميته لا يختص بشىء دون شىء إذ مرجعه الى عموم مطهره الماء فيدخل ماء البئر تحت ذلك العموم، و الأمر بالنزع لا ينافيه لكونه مبنيًا على الغالب من عدم التمكن من التطهير بغيره، و لو أمكن فى بعض الموارد فلا ريب ان النزع أسهل منه فى الأغلب أيضا» انتهى.

و فيه انه لم يتضح لنا مراده بالاستهلاك، و كيف و قد تكون البئر أكرارا و الملقى كر واحد، و القياس على عين النجاسه قياس باطل لظهور ان عين النجاسه مدار التنجيس

فيها بقاء اسمها و هو قد يزول و يستهلك بخلافه هنا. فان قلت: مدار النجاسه هنا أيضا على كونه ماء بئر فمتى زال عنه هذا الوصف بممازجته للمطهر الغير القابل للنجاسه زال عنه النجاسه. قلت: هذا حق، و قد أشرنا إليه سابقا، لكن الكلام فى خروجها عن ذلك دائما بمجرد، فان قلت: لا- يكاد يخفى انه مع إلقاء الكر و ممازجته لا يصدق عليه انه ماء بئر فقط، و المعلوم من التنجيس انما هو إذا كان مجردا عن غيره. قلت: بناء على ذلك لو ألقى كر فى البئر قبل التنجيس لم تقبل النجاسه حينئذ و تسقط جميع أحكامها من النزع و غيره و هو بعيد، نعم هو متجه فيما إذا وصلت بجار فان الظاهر سقوط أحكام البئر، و مثله فيما لو وصلت براكذ كثير لم يغلب عليه اسمها و كون مائه مائها لأن الأصل عدم أحكام البئر، و المعلوم من الأدله غير هذا الفرد فتأمل، و الظاهر انه بحكم الجارى الغيث ان قلنا بالمقدمه السابقه و هى ليس لنا ماء واحد، بل و إن لم نقل ل

قوله (١) (عليه السلام) «كل شىء يراه ماء المطهر فقد طهر»

و ما فى روايه كردويه (٢) من النزع لماء الغيث لا- ينافيه لظهوره فى استصحاب عين النجاسه. و هل يطهر جميع مائها بإجرائها لدخولها تحت اسم الجارى، أو الباقى عند المنبع بعد انفصال ما كان يجب نزحه لكون هذا الاجراء بمنزله النزع، أو انه لا يطهر شىء منها إلا بالنزع للشك فى دخوله تحت اسم الجارى و كون هذا الجريان بمنزله النزع و استصحاب النجاسه محكم أوجه، أقواها الأخير، و بعده فى القوه الأول.

[فى تطهر ماء البئر بنزع جميعه إذا وقع فيها مسكر]

و كيف كان فتطهر بنزع جميعه من غير مسامحه، و لعل بعض الأشياء اليسيره جدا لا تقدر لعدم انفكاكها عرفا، و لو ذهب جميع الماء لا بالنزع فالأقوى حصول الطهاره، و احتمال التعبد فى خصوص النزع فى غايه الضعف و ان كان هو الظاهر

١- ١ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب الماء المطلق - حديث ٥.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٠- من أبواب الماء المطلق - حديث ٣.

من بعض مطاوى كلماتهم، و به صرح فى المنتهى فيما لو نرف المقدر بـلـو واحد واسع، و كأن إشكالهم فى مسأله الغور أى لو غار ماؤها ثم نبع الماء ليس من جهه الغور الذى هو غير نرح بل من جهه احتمال كون هذا الماء هو ذلك الماء. و فيه انه على تقدير تسليم بقاء نجاسته لو كان هو أنه يحتمل أن يكون هو و غيره و الأصل الطهاره، و فى كاشف اللثام «أنه لا ينجس بأرض البئر فإنها تطهر بالغور كما تطهر بالترح كلا أو بعضا فإنه كالترف، و احتمال بعضهم قصر طهاره الأرض على الترح فينجس بها المتجدد» انتهى. و قد عرفت أن الأقوى الأول.

إن وقع أى صار فيها مسكر و يظهر من بعضهم أنه المائع بالأصالة و آخر بدونها، و على الأمرين يخرج الجامد بالأصل و إن كان مسكرا، و بالعارض على الثانى لا الأول، و الحكم فى الطاهر منها ظاهر إذ كونه كاغتسال الجنب بعيد، و كيف كان فلم نعثر على روايه تضمنت نرح الجميع للمسكر، نعم هى فى الخمره كثيره (منها)

قوله (عليه السلام) (١) فى خبر عبد الله بن سنان: «فان مات فيها قرد أو صب فيها خمر نرح الماء كله».

(و منها)

قوله (عليه السلام) (٢) فى صحيح معاويه بن عمار: «فى البئر يبول فيها الصبى أو يصب فيها بول أو خمر فقال: ينرح الماء كله».

(و منها)

قوله (عليه السلام) (٣) أيضا فيما رواه الحلبي: «و إن مات فيها بعير أو صب فيها خمر فلتنرح» و فى الوسائل أنه رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و زاد فيه فلينرح الماء كله

، فالحاق مطلق المسكر به إما لشمول لفظ الخمر له لكونه لما يخمر العقل، و فيه ما لا يخفى، أو لما

عن الكاظم (عليه السلام) (٤) «ما كان عاقبته عاقبه الخمر فهو خمر»

١-١ الوسائل- الباب- ١٥- من أبواب الماء المطلق- حديث ١- و فى الوسائل ثور بدل قرد.

٢-٢ الوسائل- الباب- ١٥- من أبواب الماء المطلق- حديث ٤.

٣-٣ الوسائل- الباب- ١٥- من أبواب الماء المطلق- حديث ٦.

٤-٤ الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب الأشربة المحرمه- حديث ١ من كتاب الأشربة.

أبى جعفر (عليه السلام) (١) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كل مسكر خمر»

أو غير ذلك، لكن فى كاشف اللثام ان شيئاً من ذلك لا يفيد دخولها فى إطلاق الخمر قلت: يمكن أن يقال إنها و إن لم تفد ذلك لكنها تفيد المشاركة فى الحكم سيما بعد الانجبار بالإجماع المنقول فى السرائر و عن الغنية، قال فى الأول فالمتفق عليه الخمر قليلة و كثيرة و كل مسكر فيندفع حينئذ احتمال اختصاصها بالحرمة لأنها المتبادره، نعم قد يقال ان ما ذكرته من الأخبار لا تشمل القليل منه لتضمنها لفظ الصب و هو لا يصدق على القطره، و لعله من هنا نقل عن الصدوق أنه قال فى القطره من الخمر عشرون دلوا و ل

قول الصادق (عليه السلام) (٢) فى خبر زراره: «بئر قطرت فيها قطره دم أو خمر قال: الدم و الخمر و الميت و لحم الخنزير فى ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحه حتى تطيب»

و قواه فى الذخيره، لكن هى مع قصور سندها و لا جابر و اشتمالهما على غير المفتى به و معارضتها بما رواه

الشيخ (٣) عن الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) «عن البئر يقع فيها قطره دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر قال: ينزح منها ثلاثون دلوا»

قاصره عن معارضه صريح الإجماع المتقدم فى السرائر المعتضد بظاهره عن الغنية، بل قد يظهر من الشيخ فى التهذيب انها معارضه بالروايات المتقدمه أيضا لأنه قال: بعد ذكر هذين الروايتين هما خبر واحد فلا يمكن لأجله دفع هذه الأخبار كلها، و لعله فهم من لفظ الصب مطلق الوقوع فاللازم حينئذ طرحها كالخبر الثانى إذ لم يعمل به أحد فيما أعلم، إلا ما نقله فى كاشف اللثام أنه احتمال فى المعبر العمل به و بخبر العشرين بالحمل على التفاضل انتهى.

و هو مع انى لم أجده فيه احتمال فى غير محله لخروج الخبر عن الحجية عندنا بإعراض الأصحاب، بل المتجه بعد التسليم حينئذ إدخاله فيما لا نص فيه. أو فقاع كما فى

١- ١ الوسائل - فى الباب - ١٥ - من أبواب الأشربه المحرمه - حديث ٥ من كتاب الأشربه.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٢.

كتب الشيخ و من بعده على ما فى كاشف اللثام كالمدارك ذكره الشيخ و من تأخر عنه، بل عن الغنيه الإجماع عليه و هو الحجه مع ما فى الروايات من أنه

«خمره مجهوله»(١)

و انه

«خمره استصغرها الناس»(٢)

مما يظهر من الدخول فى الخمر و لو فى الحكم فما وقع فى المدارك من المناقشه فيه من أن الإطلاق أعم من الحقيقه ليس فى محله، نعم قد يتوجه عليه ما ذكرنا ان ثبت التبادر فى وجه الاستعاره، و فى المدارك «و لا يلحق به العصير العنبى بعد اشتداده و قبل ذهاب ثلثيه قطعاً تمسكا بمقتضى الأصل السالم عن المعارض». قلت: لكنه يدخل فى غير المنصوص حينئذ، و الفقاع كرمان هذا الذى يشرب، سمي بذلك لما يرتفع فى رأسه من الزبد كما عن القاموس، و عن المرتضى فى الانتصار انه الشراب المتخذ من الشعير. أو منى قليلاً كان أو كثيراً من انسان أو غير انسان مما له نفس سائله، و قيل: باختصاصه بالإنسان لكونه المتبادر منه، و اعترف جماعه بعدم العثور على نص فيه. قلت: لكن قد يحتج عليه بالإجماع المنقول فى السرائر و عن الغنيه، بل فى الأول دعواه على المنى من سائر الحيوان مأكول اللحم و غير مأكول اللحم فتخصيصه بالإنسان حينئذ ضعيف، إلا أنه لعل المراد بما لا نص فيه فى كلامهم عدم ورود خبر فيه بالخصوص أو بالعموم فلا- يكفى الإجماع المنقول فى إخراجه عنه حينئذ، و إلا- لا-كتفى بالاستصحاب و نحوه و الأمر سهل إذ لا مشاحه فى الاصطلاح.

أو أحد الدماء الثلاثه الحيض و النفاس و الاستحاضه على قول مشهور بل قد سمعت نقل الإجماع عليه فى المنى، و مثله فى السرائر و عن الغنيه هنا، و ربما أدخله بعضهم بما لا نص فيه فأوجب نزح الجميع للقاعده، و يمكن تأييده بغلظ النجاسه فيه و لذلك لا يعفى عن قليله فى الصلاه، و ربما ظهر من بعضهم التوقف فيه للأخبار(٣)

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٨- من أبواب النجاسات - حديث ٥.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٨- من أبواب الأشربه المحرمه - حديث ١ من كتاب الأشربه.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢١- من أبواب الماء المطلق.

الداله على حكم مطلق الدم الشامل لما نحن فيه. و فيه انه يجب الخروج عنه بالإجماعين المنقولين سيما مع اعتضادهما بالقاعده و غلظ النجاسه، على أنه لا إطلاق ظاهر الشمول لها إذ الموجود في

صحيح على بن جعفر (عليه السلام) (١) السؤال «عن رجل ذبح شاه فاضطربت فوقعت في بئر ماء و أوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر؟ قال:

تنزح منها ما بين الثلاثين و الأربعين دلوا ثم يتوضأ منها»

و هي كما ترى لا إطلاق فيها ك

صحيحه الآخر (٢) قال: سألته «عن رجل ذبح دجاجة أو حمامه فوقعت في بئر هل يصلح أن يتوضأ منها؟ قال: ينزح منها دلاء يسيره ثم يتوضأ منها»

نعم قد يستدل بترك الاستفصال في

مكاتبه محمد بن إسماعيل بن بزيع (٣) المتقدمه «عن البئر يكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول أو دم»

الى آخره. لكنه مع اقتصاره على القطرات غير ظاهر في شموله لأحد الدماء الثلاثه لعدم تبادرها و بعد تحقق فرض وقوع شىء منها حتى يسأل عنه، و

في خبر زراره سألته «عن بئر قطر فيها قطره من دم أو خمر فقال (عليه السلام): الدم و الخمر و الميت و لحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا»

و هو- مع الغض عن سنده و اشتماله على ما أعرض عنه أكثر الأصحاب و عدم تبادر الثلاثه منه- مقيد بما سمعت من الإجماع و غيره، و قد يلحق على إشكال بالدماء الثلاثه دم نجس العين للقاعده المتقدمه مع عدم ظهور المخرج عنها.

أو مات فيها بعير إجماعا كما في السرائر و عن الغنيه و في المدارك انه مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا و هو الحجج، مضافا الى

صحيح الحلبي (٤) قال: «و ان مات فيها بعير أو صب فيها خمر فلينزح»

و في

خبر عبد الله بن سنان (٥) «فان مات فيها ثور أو نحوه نزح الماء كله»

لكن الظاهر من العبارة و الروايه تخصيص هذا الحكم

-
- ١-١ الوسائل - الباب - ٢١- من أبواب الماء المطلق - حديث ١.
 - ٢-٢ الوسائل - الباب - ٢١- من أبواب الماء المطلق - حديث ١.
 - ٣-٣ الوسائل - الباب - ١٤- من أبواب الماء المطلق - حديث ٢١.
 - ٤-٤ الوسائل - الباب - ١٥- من أبواب الماء المطلق - حديث ٦.
 - ٥-٥ الوسائل - الباب - ١٥- من أبواب الماء المطلق - حديث ١.

بما إذا مات فيها فلا تشمل ما لو كان ميتا خارجا عنها ثم وقع فيها، و القول بالشمول لا يخلو من قوه، و بما سمعت من الأدله يخص عموم أو إطلاق ما فى بعض الروايات(١) من الحكم على الدابه مما ينافى ما ذكرنا و ما فى

خبر عمرو بن سعيد بن هلال (٢) قال: «حتى إذا بلغت الحمار و الجمل فقال: كر من ماء»

فهو- مع الضعف فى سنده و عدم بيان كون الجمل مات فيها- محتمل لان يراد بالتقدير للحمار لا لهما لمعلوميه حكم البعير، و لا يصلح لمعارضه ما سمعت من الإجماع، بل قد يدعى تحصيله على خلافه، و فى كاشف اللثام «ان البعير كالإنسان يشمل الذكر و الأنثى باتفاق أئمه اللغه» انتهى، لكن عن الأزهرى ان هذا كلام العرب و لا يعرفه إلا خواص أهل العلم باللغه انتهى، و قيل: انه من كلام أئمه اللسان أن البعير فى الإبل كالإنسان و الناقه كالمراه. قلت: و لعل العرف المقدم على اللغه عند التعارض يقضى باختصاصه بالذكر سيما على ما سمعته من الأزهرى، لكن فى السرائر بعد نقل الاتفاق على البعير قال سواء كان ذكرا أو أنثى، إلا أنه قد يظهر من الاستدلال على ذلك بكونه اسم جنس كالإنسان و الجمل كالرجل و الناقه كالمراه انه اجتهاد منه ليس أخذا بالإجماع و هل يشمل الكبير و الصغير؟ صرح فى المنتهى و الذكرى و عن المعبر و وصايا التذكره و القواعد بالشمول، و فى كاشف اللثام أنه قد يظهر من فقه اللغه للثعالبي و عن العين أنه البازل، و عن الصحاح و تهذيب اللغه و المحيط انما يقال: لما أجذع، و لا يبعد القول بعدم شموله فى العرف للصغير، و الظاهر قصر الحكم على الأهلى دون الوحشى مع احتمالاه فتأمل. و أما الثور فالصحيح انه ينزح له الجميع وفاقا لبعضهم، بل فى الذخيره قيل انه مذهب أكثر الأصحاب، و هو المنقول عن الصدوق أيضا للاستصحاب و

صحيح ابن سنان المتقدم «فان مات فيها ثور أو نحوه نزح الماء كله»

و به يقيد إطلاق الدابه فى بعض الأخبار مما ينافى ذلك،

١- ١ الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب الماء المطلق- حديث- ٥ و ٦.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٥- من أبواب الماء المطلق- حديث- ٥.

و يمكن إلحاق البقره به لقوله فيه أو نحوه، و احتمال إرادته غيرها و إلا لقال البقر يدفعه- مع عدم اعتبار مثل ذلك في الأخبار لعدم انحصار التعبير و احتمال النقل بالمعنى - انه قد يكون أراد الأعم من البقر و ان لم يظهر لدينا، نعم الظاهر قصر الحكم على الكبير لعدم تناول الصحيح له، كما ان الظاهر قصر الحكم على الأهلى دون الوحشى مع احتمال لا سيما بعد قوله أو نحوه، و قال في السرائر ينزح للبقر وحشيه أو أهليه مقدار كره، و عن الشيخين و أتباعهما انه لم يذكروه لكنهم أوجبوا نزح كره للبقره، و عن صاحب الصحاح إطلاق البقره على الثور، و هو مخالف لما عليه العرف الآن، و فى الذخيره ان الشيخين و ان لم يذكر حكم الثور بالخصوص لكنه داخل فى عموم كلامهما حيث ذكرنا نزح كره للحمار و البقره و أشباههما، و الأقوى ما ذكرنا لعدم دليل معتبر على ما قالوه لا أقل يكون مما لا نص فيه، لكن ستسمع فيما يأتى ان المشهور خلافه عند البحث عن الدابه، و عن القاضى أنه مما ينزح له الجميع أيضا عرق الإبل الجلاله و عرق الجنب من الحرام، و عن الحلبي أنه ينزح لروث ما لا يؤكل لحمه و بوله عدا بول الرجل و الصبى، و عن البصروى لخروج الكلب و الخنزير حيين، و عن بعضهم الفيل، و لم نقف فى جميع ذلك على دليل بالخصوص، نعم يمكن إدخال الخنزير فى نحوه و الفيل فى وجهه، نعم فى روايه أبى بصير (١) الأمر به لسقوط الكلب، و كذا فى موثقه عمار (٢)، و هى معارضه بأخبار آخر ستسمعها ان شاء الله.

[فى التراوح]

فان تعذر أو تعسر استيعاب مائها لغلبته و كثرته فى نفسه و لو لاتصال ماء آخر به أو لتجدد النبع كما هو ظاهر النص و الفتوى على تأمل فى البعض تراوح عليها من التفاعل لان كل اثنين يريحان صاحبيهما أربعة فصاعدا لا أقل رجال لا

نساء و لا صبيان و لا خناثى، كل اثنين دفعه لا واحد واحد و لا ثلاثه دفعه يوما اى يوم صيام فيجب أن يكون قبل الفجر بقليل للمقدمه إلى جزء بعد دخول الليل لها للإجماع المنقول عن الغنيه مؤيدا بما فى المنتهى من أنه

١- ١ الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب الماء المطلق- حديث- ١١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب الماء المطلق- حديث- ٨.

لا يعرف فيه مخالفا بين القائلين بالتنجيس، و في حاشية المدارك بل و القائلون بالطهاره حاكمون به و

خبر عمار(١) و فيه انه سئل الصادق (عليه السلام) «عن بئر يقع فيها كلب أو فأره أو خنزير قال (عليه السلام): ينزف كلها فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين فينزون يوما الى الليل و قد طهرت»

و قوله (عليه السلام) (ثم) إما ان تقرأ بفتح الثاء أو يقدر قال بعدها، بل عن بعض النسخ وجودها بعدها، أو هي للترتيب الذكري، أو ان المعنى كما في كشف اللثام فان غلب الماء حتى يعسر نزع الكل فلينزف الى الليل حتى ينزف ثم ان غلب حتى لا ينزف و ان نزع الى الليل أقيم عليها قوم يتراوحون، و هو كما ترى، و قد يقوى في الظن انها من زيادات عمار كما يشهد له تتبع رواياته و ما قيل في حقه، و ما يشاهد من أحوال بعض الناس من اعتياد الإتيان ببعض الألفاظ في غير محلها لعدم القدره على إبراز الكلام متصلا، و على كل حال فلا ينبغي التوقف فيها من هذه الجهة كما أنه لا وجه له فيها من عدم القائل بوجوب نزع الجميع لما في الروايه، على انه خاص لا ينبغي التعدي عنه الى غير المذكور إذ ذلك غير مخرج لها عن الحجية، و خصوص المورد لا يخصص الوارد، و حملها الشيخ على إرادته التغيير بالمذكورات، و يتعدى حينئذ منه الى غيره بطريق أولى أو لعدم القول بالفصل، و كذا لا- معنى للمناقشه فيها من جهة السند إذ ذلك بعد تسليمه غير قادح هنا بعد الانجبار بما عرفت من محكي الإجماع الذي يشهد له التبع لكلمات الأصحاب في المقام، مضافا الى ما عن الشيخ من دعوى الإجماع على العمل في روايات عمار، و بعد تأييده أيضا بما رواه في كاشف اللثام (٢).

مرسلا عن الرضا (عليه السلام) «فان تغير الماء و جب أن ينزح الماء فان كان كثيرا و صعب نزحه فالواجب عليه أن يكثرى أربعه رجال يستقون منها على الترواح من الغدوه إلى الليل»

بل قال فيه ان الخبرين و إن

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الماء المطلق - حديث - ١.

٢- ٢ المستدرک - الباب - ٢٢ - من أبواب الماء المطلق - حديث - ٤.

ضعفا سنداً إلا انه لم يعرف من الأصحاب خلافاً في العمل بهما، وربما يستفاد من هذه الرواية أن المراد باليوم يوم الأجير لقوله (عليه السلام) يكثرى، و الذى صرح به ابن إدريس انما هو يوم الصوم، قال: «و لا ينافى ذلك ما فى بعض كتب أصحابنا من الغدوه إلى العشيّه لأن أول الغدوه أول النهار بلا خلاف بين أهل اللغه العربيه» و كأنه أراد ببعض أصحابنا الصدوق و السيد على ما نقل عنهم لقولهم من الغدوه إلى الليل أو الشيخ و ابن حمزه على ما نقل عنهما لقولهما من الغدوه إلى العشيّه أو العشاء، و لعله الظاهر لقوله فيما نقله إلى العشيّه، و عن الإصباح انه من الغدوه إلى الرواح، و المنقول عن اللغويين ان الغدوه ما بين صلاه الغدوه إلى طلوع الشمس، و لعله ينافى ما ذكره و ان تبعه عليه كثير من المتأخرين، بل فى المنتهى «و لو تعذر نزع الجميع تراوح أربعة رجال مثنى من طلوع الفجر الى الغروب، و لم أعرف فيه مخالفاً من القائلين بالتنجيس» انتهى، لكن قد يريد نفي الخلاف عن أصل الحكم لانه بصدد بيانه، و فى الذكرى ان الظاهر انهم أرادوا يوم الصوم فليكن من طلوع الفجر الى غروب الشمس لانه المفهوم من اليوم مع تحديده بالليل، و لا يبعد اتباعهم فى ذلك لاستصحاب النجاسه، و لا جابر للروايه فى المقام، و يظهر من بعض المتأخرين أنه لا مناقشه فى الآخر، و الظاهر كذلك، و ان وقع فى بعض عبارات بعض من تقدم العشيّه و العشاء و الرواح فلعل المراد بها ما فى الروايات من التحديد بالليل، و يؤيد ذلك نقل جماعه الإجماع على العمل بمضمون روايه عمار، و قد قال فيها الى الليل، و الظاهر البناء فيه على التحقيق لا على المسامحه العرفيه فيجب حينئذ إدخال الجزئين من الليل للمقدمه، و تهيئته الآلات خارجه نعم قد يقال أنه لا يقدح مثل إرسال الدلو و انتظاره لأن يمتلئ بعد طلوع الفجر لانه يعد مثل ذلك اشتغالا فى النزف فتأمل. و هل يكفى التقدير بالنسبه للزمان و العدد أو أحدهما أو لا يكتفى فيجب الاقتصار على اليوم دون الليل و الملفق منهما

و الأربعة فصاعدا دون ما عداهما و تراوح الاثنيين فالاثنيين دون الثلاثة فالثلاثة و الواحد فالواحد و ان يكونوا رجالا فلا يجزى الصبيان و لا- النساء و لا- الخنثى، و التحقيق أخذ كل ما يحتمل فيه أن له دخلا فى التطهير من زياده القوه و عدم البطؤ و نحو ذلك دون الباقي للعلم أنه ليس المدار على التعبد المحض، و بذلك ينقطع استصحاب النجاسه فحينئذ يكتفى بالنساء و الصبيان إذا كانا مثل الرجال فى المقدار و الكيفيه، بل و يكتفى فى الاثنيين إذا قاما مقام الأربعة فى المخرج و الإخراج فى جميع اليوم، بل و الواحد، بل يكتفى بالدواب إذا كانت كذلك، و يكتفى بالليل و الملق على تقدير الاجتراء بمقدار اليوم من الليل، فهل يؤخذ الأطول من الأيام أو الأقصر أو الوسط؟

وجوه، و يحتمل قويا أخذ يوم الليل فتأمل. و لا- يكتفى بما يخرج الواحد أو الاثنان فى نصف النهار مثلا مقدار ما يخرج الأربعة فى جميع النهار لسعه الدلو و زياده القوه لاحتمال أن يكون فى هذه الكيفيه فى التطهير مدخليه، و يظهر من المنتهى الاجتراء بالصبيان و النساء مع الاقتصار على مدلول الروايه لصدق القوم عليهم. و فيه نظر لان الظاهر ان القوم خاص بالذكر كما عن الصحاح أن القوم الرجال دون النساء، و عن ابن الأثير أن القوم فى الأصل مصدر قام فوصف به ثم غلب على الرجال دون النساء و لذا قابلهن به يعنى فى قوله تعالى «لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ» (١) و عن صاحب الكشاف القوم الرجال خاصه لأنهم القوام بأمور النساء، و فى قول زهير:

«أقوم آل حصن أم نساء»

و ينبغى القطع بالاجتراء بما فوق الأربعة إذا لم يحصل بطؤ بسبب ذلك مع احتمال و ان حصل لمصداق القوم عليهم، و ما فى الخبر المتقدم (يكثرى أربعة رجال) بيان للأقل و ليس المقصود منه الحصر، و ينبغى القطع بالاجتراء إذا تراوحوا ثلاثة فثلاثة إذا لم يحصل بذلك خلل من جهه البطؤ، و الظاهر فى كفيه التراوح أن الاثنيين يتجاوزان الدلو و يرميانه الى أن يتعبا فيقوم الآخرا

كما صرح بذلك ابن إدريس فى السرائر لكن عن الشهيد الثانى أن كلفته أن يكون أحدهما فوق البئر يمتح بالدلو و الآخر فىها يملفه، و لم نعثر له على مأخذ و الأحوط اختيار ما ينزح به من الماء أكثر للاستصحاب، و لو تراوح عليها ثمانية فصاعدا على أن يكون كل اثنين فى جانب فهل يكفى بنصف النهار لقيامهم مقام الأربعاء جميع النهار؟ و جهان مبنيان على احتمال المدخله فى التطهير و الاستصحاب لحكم النجاسه، و ان لم يمكن تراوح الاثنين عليها دفعه لضيق المسلك و نحو ذلك فهل يجتزى بالواحد فالواحد أو تكون غير قابله للتطهير؟ و الأقوى أنه إن كان الواحد فالواحد يقوم مقام الاثنين فالظاهر الطهاره و إلا فلا، مع احتمال أخذ مقدار يوم أيضا من الليل و تطهر بذلك، و هل يعتبر فى التراوح أن يكون التوزيع على السهوله فلا يقدر التفاوت أو لا بد من كونه على السويه؟

لا يبعد الثانى لأنه الظاهر من اكتراء الأربعاء، بل ربما يدعى ظهوره من قوله (عليه السلام) يتراوحون، و يحتمل الأول لكن بشرط أن لا يكون التفاوت مورثا لقله النزح من جهه فتور أهل النوبه لزياده زمانهم، و هل يعتبر تكرار التراوح مكررا أو يكفى و لو بقسمه النهار نصفين؟ لعل الظاهر ان المدار على عدم حصول التعب المورث للتهاون فى النزح، و ذكر بعضهم انه يستثنى لهم الصلاه جماعه و إلا- كل مجتمعين، و ربما تأمل فى الثانى لإمكان حصوله عند التراوح بخلاف الأول، و للنظر فىهما مجال لان استحباب الجماعه لا- يقضى بجوازه هنا بعد ظهور الدليل فى استيعاب اليوم و إلا لجازت النوافل و الأذكار و نحو ذلك من المستحبات التى قبل الصلاه و بعدها و فيها، و إن كان المدار على أن ذلك غير قادم فى اليوم عرفا فففيه أن ذلك من المسامحات العرفيه، و اغتفاره فى يوم الأجير لا يقضى باغتفاره هنا، على أن ظاهرهم سابقا انه ليس كيوم الأجير، و لذلك كان المبدأ من أول الفجر و المنتهى الليل فحينئذ يصلى كل منهم فى نوبه

راحتة، و الظاهر انه يستثنى لهم قضاء حوائجهم من الغائط بحيث لا يزيد على مقدار الضروره بشرط استقامه المزاج، و لو حدث لهم تعطيل فى الأثناء من انقطاع جبل أو شق دلو

بحيث يحتاج إلى الإصلاح فإن كان زمانا يسيرا يقطع بعدم التعطيل فيه من جهة التطهير لم يقدح و إلا قدح، و لا يثمر أخذ شىء من الليل عوضه لفوات الموالاه المحتمل دخولها في التطهير، و لو تغير حال البئر في أثناء التراوح بعدم الغلبه للماء احتمال الاكتفاء بإتمام التراوح و أن لم يحصل به الاستيعاب، و إيجاب نزح الجميع لاستصحاب النجاسه، و لعله الأقوى، و لو انعكس الأمر في أثناء التراوح لنزح الجميع اكتفى بإتمامه يوما إن كان جامعا للشرائط لعدم مدخله إليه في ذلك، فاحتمال تجديد غيره حينئذ بعيد فتأمل، و كلام الأصحاب في المقام في غايه الاضطراب، و الفروع في المقام لا-تتناهى، و كان ذلك كله قرينه الاستحباب فلنقتصر على هذا المقدار.

[في نزح كران مات في البئر دابه أو حمار أو بقره]

و نزح كر كل على مذهبه فيه ان مات فيها دابه أو حمار أو بقره كما في القواعد و اللمعه و عن مصباح السيد و النهايه، و زياده ما أشبهها عن الوسيله و الإصباح، و عن المهذب للخيل و البغال و الحمير و ما أشبهها في الجسم، و عن الكافي و نحوه و عن الجامع للخيل و البغال و الحمير و البقر، و عن الغنيه للخيل و شبهها، و حكى الإجماع عليه، و لعل المراد بما أشبهها الوحشى و البقره و البغال و الحمير، و في السرائر الخيل و البغال و الحمير أهليه كانت أو غير أهليه و البقره وحشيه كانت أو غير وحشيه أو ما مثلها في مقدار الجسم، و عن النافع الحمار و البغل و الفرس، و نسبه البقره إلى الثلاثه، و عن الصدوق الاقتصار على الحمار، و في الذكري الحمار و البغل و الفرس و البقره و شبهها، و الأقوى الاقتصار على الخيل و البغال و الحمير، و لا يبعد حمل الدابه في عباره المصنف و نحوه على الخيل للقطع بعدم إرادته كل ما يدب على الأرض لكونه معنى مهجورا، على ان عطفه الحمار و البقره عليه ينافيه، و لا ذات القوائم الأربع و لا المركوب، فيتعين حملها على الخيل للإجماع المتقدم عن الغنيه و

قول الباقر (عليه السلام) (١) في خبر عمرو بن سعيد بن هلال حين بلغ في السؤال إلى الحمار و الجمل: «فقال: كر من ماء»

و عن المعتبر

و موضع من التهذيب زياده البغل، و هو الحججه فيه لعدم التنافى بينهما، و فى المنتهى أن أصحابنا عملوا فيها بالحمار، و لذلك قال فى الذكرى: الثالث كر للحمار و البغل فى الأظهر عن الباقر (عليه السلام) و ليس فى بعض الروايات البغل، و عدم عمل الأصحاب بما تضمنته بالنسبه للجمل لا- يخرجها عن الحججه كما توهمه فى المدارك، و قصور السند منجبر بالشهره، و فى الذكرى جعل المستند فى الفرس و البقره الشهره، و هو مبنى على أصل لا نقول به، و لذا حكى عن المعتمد إدخال الفرس و البقر فيما لا نص فيه، و لا ينافيه كما فى كاشف اللثام

صحيح الفضلاء(١) عن الصادقين (عليهما السلام) «فى البئر تقع فيها الدابه و الفاره و الكلب و الطير فيموت قال: يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب و توضأ»

و نحوه خبر البقباق(٢) عن الصادق (عليه السلام) لإجمال الدلاء، فلا- يتيقن الطهاره إلا بنزح الكل، و لا قرينه فى الاقتران بما اقترن بها على شىء، و لا جهه لأن يقال الأصل عدم الزيادة على أقل ما يدخل فى الدلاء، و هو عشره أو أحد عشر أو ثلاثه، فإن الأصل بقاء النجاسه إلا على القول بالتعبد انتهى. و فيه انهما ظاهران فى المنافاه له لإطلاق لفظ الدلاء فيهما الصادق فى الأقل بناء على عدم الفرق بين جمع القله و الكثره و هو الأصح، و إلا كان التقدير بمضمونه،

فدعوى الاجمال لا معنى لها، كما أنه لا معنى للتمسك بالأصل بعد مجىء الإطلاق، فإن قلت: نحن نقطع بعدم إرادته الإطلاق من حيث هو للإجماع على عدم الاكتفاء به لشيء مما سئل عنه، بل المراد به مقدار مخصوص، لكن لما كان المقدار المخصوص مختلفا بالنسبه للمسؤول عنه جاء بالقدر الجامع بين الجميع و هو نزح دلاء، و ترك البيان إما لانه بينه و لم ينقل إلينا أو انه كانوا عالمين به أو لم يكن وقت حاجه أو نحو ذلك. قلت: الكلام فى دلالة الروايه فى حد ذاتها من غير نظر الى كلام الأصحاب، و لا ريب فى دلالتها، و أيضا هى و ان كانت مجمله بالنسبه إلى المقدار لكنها تفيد انها لا ينزح لما سئل عنه الجميع و إلا لم يقل دلاء.

١-١ الوسائل- الباب-١٧- من أبواب الماء المطلق- حديث- ٥.

٢-٢ الوسائل- الباب-١٧- من أبواب الماء المطلق- حديث- ٦.

فان قلت: هو كذلك لكن يحتمل أن يكون مقدارا يأتي على جميع ما فى البئر و لو بحسب الاتفاق، فلا يتيقن حصول ذلك المقدار إلا- بنزح الجميع فإنه يكتفى به حيثئذ، و ان لم يبلغ ذلك المقدار فيدخل فيما لا- نص فيه بهذا المعنى لا- بالمعنى المعروف، و يتجه حيثئذ قوله انه لا معنى لأصل عدم الأكثر لكونه مقطوعا باستصحاب النجاسة، و لا معنى لنفى الأكثر بعد تحقق شغل الذمه. قلت: مع أن لنا بحثا فى ذلك أن إجماع الغنيه و الشهرة المنقوله بل و المحصله يكفیان فى بيان ذلك المجمل، و مما تقدم يظهر لك ما فى مناقشه المدارك للمعتبر بأنه لا معنى لجعله للفرس مما لا نص فيه لدخوله تحت اسم الدابه ان قلنا انها لكل ما يدب على الأرض أو ذات القوائم الأربع أو لكل ما يركب، إذ قد عرفت أن جعلها من غير المنصوص لما ذكرنا من جهه إجمال خبر الدلاء لا من جهه ما ذكر، و فى المنتهى «و أما البقره و الفرس فقد قال الشيخ و السيد المرتضى و المفيد بمساواتهما للحمار بالكر، و لم نقف فى ذلك على حديث إلا ما روى الشيخ و ذكر صحيح الفضلاء المتقدم، ثم قال بعده: قال صاحب الصحاح: الدابه لكل ما يدب على الأرض و الدابه اسم لكل ما يركب، فنقول لا معنى لحمله على الأول و إلا لعم و هو باطل لما يأتي فيجب حمله على الثانى، فنقول الألف و اللام فى الدابه ليست للعهد لعدم سبق معهود ترجع اليه، فاما أن يكون للعموم كما ذهب إليه الجبائيان أو لتعريف الماهيه على المذهب الحق، و على التقديرين يلزم العموم فى كل مركوب، أما الأول فظاهر، و أما الثانى فلأنه تعليق الحكم على الماهيه يستدعى ثبوته فى جميع صور وجودها و إلا لم يكن عله هذا خلف، و إذا ثبت فيه دخل فيه الحمار و الفرس و البغل و الإبل و البقر نادرا، غير أن الإبل و الثور خرجا بما دل بمنطوقه على نزح الجميع، فيكون الحكم ثابتا فى الباقي.

فإن قلت: يلزم التسويه بين ما عدده الامام. قلت: خرج ما استثنى لدليل منفصل، فيبقى الباقي لعدم المعارض، و أيضا التسويه حاصله من حيث الحكم بوجود نزح الدلاء و ان افرقت بالقله و الكثره، و ذلك شىء لم يتعرضا له (عليهما السلام) إلا ان لقائل أن

يقول إن ما ذكرتموه لا- يدل على بلوغ الكريه، و يمكن التمثل بان يحمل الدلاء على ما يبلغ الكر جمعا بين المطلق و المقيد خصوصا مع الإتيان بصيغه جمع الكثره. لا يقال:

ان حمل الجمع على الكثره استحاله إراداه القله منه، و إلا- لزم الجمع بين إرادتى الحقيقه و المجاز، و ان حمل على القله فكذلك. لأننا نقول: لا نسلم استحاله الثانى، سلمناه لكن ان حمل على معناه المجازى و هو مطلق الجمع لم يلزم ما ذكرتم، على ان لنا فى كون الصيغ المذكوره حقائق أو مجازات فى الكثره نظرا، و بعض المتأخرين استدل بهذه الروايه على وجوب النزح للحمار دون الفرس و البقره، و ألحقهما بما لم يرد فيه نص، و قد روى مثل هذه الروايه البقباق عن أبى عبد الله (عليه السلام) « انتهى. و نقلناه برمته لما فيه من الفوائد العظيمة الجليله النافعه فى المقامات المتعدده، و اعترضه فى المدارك ثمانيه وجوه، و يمكن للنظر أن يجعل فى كل من الثمانيه ثمانيه من النظر، قال فيها:

« (الأول) مقتضى كلامه (رحمه الله) ان الدابه حقيقه فيما يركب حيث حمل النص عليه و هو غير واضح، و كلام الجوهري لا يدل عليه، فان الإطلاق أعم من الحقيقه و المجاز، و قد صرح بعض محققى أهل اللغه بأن أكثر اللغات مجازات، مع ما قد اشتهر ان الدابه منقوله إلى ذات القوائم الأربع من الخيل و البغال و الحمير، و ذكر جماعه انها مختصه بالفرس، سلمنا انها حقيقه فيما يركب، لكن البقر انما يركب نادرا كما اعترف به، و الألفاظ إنما تحمل على المعنى المتعارف لا النادر الغير المشهور» انتهى.

و فيه انه مبنى على ما هو الظاهر من كلام الجوهري من ذكره المعنيين للدابه مع التصريح بقوله فى الثانى اسم، و لم يكتف بعطفه على الأول إذ لم يعهد إطلاق لفظ الاسم على المعنى المجازى كأن يقال الأسد اسم للرجل الشجاع، على أن هذا سد لباب التمسك بقول اللغوى من دون ثبوت من خارج، و فيه ما لا يخفى، و أيضا العلامه (رحمه الله) حملة على الثانى بعد أن استدل على نفى الأول، فلو فرضنا أن المعنى الثانى مجاز لكن ربما يظهر من صاحب الصحاح إنه مجاز معروف مشهور، فلا يبعد حملة مع تعذر الأول

على الثانى، على أنه نقل عن القاموس أنه قال: الدابة ما دب من الحيوان و غلب على ما يركب، و هو ظاهر فى كونه حقيقه عرفيه لا أقل من كونه مجازا مشهورا، فبعد انتفاء إرادته الأول يتعين إرادته الثانى، و من ذلك ظهر لك ما فى قوله أن الإطلاق أعم من الحقيقه فإنه ليس من باب الإطلاق، و قوله مع أنه قد اشتهر أن الدابة فيه أنه ممنوع أولا، و ثانيا قد يكون معنى حادث لا يحمل عليه الخطابات الشرعيه، و لذلك لم يذكره أهل اللغه، و أيضا قد يكون رأى مثل العلامه (رحمه الله) تقديم اللغه على العرف كما ذهب اليه المعترض، بل نقل أنه مذهب كثير من الفقهاء، و لا عيب فيه عليه، قوله لكن البقر انما يركب نادرا فيه أن قوله فى الصحاح انها اسم لكل ما يركب قد يدعى عمومه حتى للفرد النادر لوقوعه فى سياق كل كالدابة فإنها اسم لكل ما يدب على الأرض لا- ما يدب متعارفا، و قال: « (الثانى) قوله فى الاستدلال على إفاده المعرف باللام العموم على التقدير الثانى ان تعليق الحكم على الماهيه يستدعى وجوده فى جميع صور وجودها و إلا لم يكن عله. قلنا: تعليق الحكم على الماهيه لا يقتضى كونها عله فيه، على انه لو تم ما ذكره لاقتضى إفاده المعرف المحلى بلام الجنس العموم مطلقا، و هو لا يقول به» انتهى.

و فيه ان ما أشار إليه العلامه (رحمه الله) هو التحقيق فى إفاده المعرف باللام العموم، و ذلك لأنه قد تبين فى الأصول فساد مذهب الجبائين و غيرهم، و ان الحق كون الالف و اللام للتعريف و الإشاره إلى مدخولها، فحيث يكون مدخولها اسم جنس كانت لتعريف الجنس، و حينئذ ففى وجه استفاده العموم على هذا التقدير خلاف، فمنهم من ذكر دليل الحكمه، و قد ذكرنا فساده فى الأصول، و منهم من ذكر هذا الطريق و هو التحقيق، و ذلك حيث يكون متعلقا لحكم شرعى يرجع فى الحقيقه إلى وصف الطبيعه من حيث هى هى مثلا- إذا قال الشارع البيع حلال كان وصف الحليه لا- حقا لطبيعه البيع، فمتى وجدت وجد وصفها معها و إلا لم يكن وصفا للطبيعه، فيستفاد عموم الحليه لجميع أنواع البيع، و لا يكفى فى كونه وصفا للطبيعه وجوده فى بعض البيع لان ذلك يكون فى الحقيقه وصفا للفرد دون

الطبيعه. فإن قلت: ان ما قضت به الأدله من تحريم بعض أنواع البيع ينافى كون الحليه وصفا للطبيعه. قلت: قد يقال أولا أن ما ذكرنا مدلول ظاهري لا ينافيه التخصيص، و ثانيا ان ما قضت به الأدله ليس أن طبيعه البيع حرام، إنما التحريم للفرد و هو لا ينافى حكم الطبيعه، و ذلك من قبيل أن يقال الرجل خير من المرأه الذى لا ينافيه وجود أفراد من النساء خيرا من الرجال. فلا ريب فى كون ذلك هو التحقيق فى استفاده العموم، نعم هو لا يجرى فى كل مقام إذ من المقطوع به أن السيد إذا قال لعبده بع أو أوجد البيع و نحو ذلك لا يجب عليه استغراق جميع أفراد البيع، و الفرق بينهما ان هذا أمر يحصل امتثاله بالواحد، و ليس وصفا لا حقا للطبيعه من حيث هى هى يدور مدارها وجودا و عدما، و من هذه الجبهه لم يقل العلامة (رحمه الله) بالعموم فى الجميع، بل فى بعض دون بعض، و لا- يخفى ان ما نحن فيه من قوله (عليه السلام) فى الجواب عن الدابه حيث تقع فى البئر (ينزح دلاء) من الأول فإنه فى قوه أن يقول نزح دلاء للدابه، فحيث توجد هذه الطبيعه يوجد هذا التقدير لها و إلا لم يكن تقديرا لهذه الطبيعه، و التقدير كالتوصيف، و ليس المقصود من هذا الأمر التكليف ليتحقق الامتثال بالواحد، بل هو من قبيل اغسل ثوبك من البول مثلا فإنه ظاهر فى أن طبيعه البول موجه لذلك، فحيث توجد هذا الحكم و كأن هذا المعنى هو مراد العلامة بالعليه أى المناط الذى يوجد بوجودها الشىء فتأمل. ثم قال: « (الثالث) قوله: ان الإبل و الثور خرجا بما دل بمنطوقه على نزح الجميع، فيكون الحكم ثابتا فى الباقي. قلنا: الذى دل بمنطوقه على حكم الثور دل بمنطوقه على حكم مثله، فان اقتضى الإخراج فى أحدهما اقتضاه فى الآخر و إلا فلا» انتهى. قلت: محل الكلام الآن فى الفرس و البقر، أما الأولى فليس نحوه قطعا، و أما الثانى فللعلامة أن يقول كذلك، و لذلك لم يعمل به أحد فى ذلك المقام، و أيضا لو أراد ذلك لقال البقر، و على كل حال فنحوه من قبيل المجملات لأننا لا نعلم

ما المراد به، مع احتمال أن يراد به الثور الوحشى.

« (الرابع) قوله: خرج ما استثنى بدليل منفصل، فيبقى الباقي لعدم المعارض.

قلنا: الاستثناء والإخراج بدليل إنما يكون من الألفاظ العامه أو ما فى حكمها لأن إطلاق اللفظ و إرادته بعض مدلوله معنى مجازى يصار إليه بالقرينه، و الأمور المتعدده المدلول على كل منها بالمطابقه إذا تعلق بها حكم واحد ثبت ذلك الحكم لكل منها على انفراده نصا، فإذا وجد ما ينافى ذلك فى بعض المدلولات تعارض الخبران، و يصار الى الترجيح لامتناع العمل بهما» انتهى. قلت: أما مناقشه الأولى فهى مناقشه لفظيه لأن محصلها أنه كيف يطلق لفظ الاستثناء على مثل ذلك مع أنه قد يطلق عليه، لا- سيما بعد وضوح القرينه كما هنا، و قوله و الأمور المتعدده الى آخره لا- ينافى ما ذكره العلامة إذ مراده أنه خرج باعتبار رجحان المعارض، على أنه يمكن صحه الاستثناء هنا فى الجواب بان يقال ينزح دلاء إلا للكلب مثلا، فينزح له أربعون، و أيضا فالحكم هنا ليس متعلقا بكل واحد بانفراده نصا، و المطابقه بين السؤال و الجواب لا تقتضى أزيد من الظهور، فلا يمنع من الاستثناء متصلا و منفصلا.

قال: « (الخامس) قوله: و أيضا المساواه حاصله من حيث الحكم بوجوب نزح الدلاء. قلنا: هذا الخيال واضح الفساد فإنه لا يكاد يفهم من هذه الإطلاق إلا- تساوى الأمور المذكوره فى قدر النزح، فلو كانت مختلفه فى ذلك لزم الإغراء بالجهل و الخطاب بماله ظاهر مع إرادته خلاف ظاهره، و قد ثبت امتناعه فى الأصول» انتهى. و فيه أن مدار الجمع بين الأخبار إنما هو حمل ما له ظاهر على خلاف ظاهره بعد ترجيح المعارض فمقصوده بهذا التساوى و أنه بعد دلالة الأدله على حكم تلك الافراد و كانت مختلفه يعلم من ذلك أن مقصود الامام (عليه السلام) بالجواب إنما هو القدر المشترك بين الجميع، و كان تأخير البيان لمقام آخر أو كانوا عالمين بذلك، و ليس فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة لعدم العلم بكونه وقت حاجته.

قال: « (السادس) قوله و يمكن التمثل بان يحمل الدلاء على ما يبلغ الكر جمعا بين المطلق و المقيد. قلنا هذا التمثل واضح الفساد أيضا فإن إطلاق لفظ الدلاء و إرادته الكثره من غير زياده و لا نقصان يكاد أن يلحق بالهذر و الهذيان الى سادات الأنام و أبواب الملك العلام عليهم أفضل الصلاه و السلام، و مع ذلك كله فالمقيد الذى ادعاه غير موجود، و لو ثبت وجوده لكان فيه غنيه عن هذه التمثلات الواهيه و التكلفات الباردة» انتهى.

و أنت خبير بان مثل هذا الكلام لا يناسب فى جنب مثل العلامه آيه الله فى العالمين مع اعترافه بأنه تمحل، و كان ما ذكره هذا المعترض هو وجه التمثل، على أنه يمكن أن يقال إن العلامه أراد بالمقيد روايه عمرو بن سعيد بن هلال (١)الوارده فى الحمار، و ذلك لانه لما كان الحمار و البغل و غيرهما داخله فى لفظ الدابه فى صحيحه الفضلاء ثم أنه بين مقدار الدلاء فى فرد من أفراد الدابه فله أن يقول إن هذا الحكم بيان للدلاء التى هى حكم الدابه، لا سيما مع القطع بعدم إرادته الإطلاق للإجماع، و الحمل على تخصيص لفظ الدابه ليس بأولى مما ذكرنا، بل هو أولى، على ان المشهور شهره كادت تكون إجماعا بل سمعت ما فى الغنيه من الإجماع على الخيل و شبهها أن الكر ينزح لجمعها، فبمعونه ذلك يتجه ما تقدم، أو يمكن فهم التقييد منها بطريق آخر بان يقال إن قوله حتى بلغت الحمار الى آخره يراد به انى بلغت لهذا و نحوه فى الجسم من الحيوان، فيدخل فيه الفرس و البقره، و كيف كان فلا ينبغى إساءه الأدب مع مثل العلامه مع اعترافه بالتمحل و إمكان توجيهه بما ذكرنا، هذا كله مع ان عبارته المعترض لا تخلو من مناقشه واضحه للمتأمل كوضوح فساد ما بقى له من الاعتراضين.

[فى نزح السبعين لموت الإنسان]

و ينزح سبعين دلوا إن مات فيها أى بعد أن وقع فيها، و المراد به ما يشمل القتل و غيره، ما صدق عليه إنسان سواء كان كبيرا أو صغيرا رجلا أو امراه، نعم مقتضى تقييد المصنف بالموت فيها أنه لا يدخل فى هذا الحكم الميت

خارجا عنها، بل ولا السقط الذى لم تحله الحياه بعد تمام ما يصدق هذا اللفظ معه ان قلنا بنجاسته، لكن قد يظهر من بعض المتأخرين كالفاضل الهندى دخول الأول حيث قال: «ينزح سبعين دلوا لموت الإنسان فيها أو وقوع ميت فيه لم يغسل و لم يقدم الغسل إن وجب قتله فقتل لذلك و ان يمم أو كان شهيدا ان نجسناه خلافا للمشهور» انتهى.

و فيه أن خبر عمار(١) المعمول به بين الأصحاب فى المقام الذى هو مستند الحكم، قال فيه: «و ما سوى ذلك مما يقع فى بثر الماء فيموت فأكثره الإنسان ينزح منها سبعون دلوا» و هو ظاهر فى قصر الحكم على الموت فيها، نعم قد يقال بوجوب نزح السبعين لتحقيق سنذكره.

و كيف كان فمستند الحكم خبر عمار الساباطى المنجبر بما عن الغنيه و المنتهى من الإجماع، بل عن المعبر ان رواها ثقات، و هى معمول عليها بين الأصحاب، كما فى الذكري للخبر المقبول بين الأصحاب عن الصادق (عليه السلام) مع ما فى المدارك من نسبه إلى الأصحاب أيضا، و ما فى بعض الأخبار(٢) كخبر زراره من وجوب نزح العشرين دلوا، و

حسن محمد بن مسلم(٣) عن أحدهما (عليهما السلام) «فى الميتة تقع فى البثر إذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا»

لا يعارض ما ذكرنا لإعراض الأصحاب عنهما، كما عن المنتهى ان أصحابنا لم تعمل بالعشرين، فىكون الاستدلال بهما ساقطا، و يحتمل العمل بهما فى ميت الإنسان الخارج عن البثر لأنه من قبيل التعميم و التخصيص إن كان المفهوم من قوله فى خبر عمار فيموت فيها تقييدا ان لم يثبت إجماع على عدم ذلك، و ظاهر النص و الفتوى عدم الفرق بين المسلم و الكافر، و خالف فى ذلك ابن إدريس و هو المنقول عن أبى على فأوجب نزح الجميع، و قد أطال ابن إدريس فى الاستناد لذلك، و حاصله أن الكافر إذا باشر الماء و هو حى و صعد يجب له نزح الجميع لكونه مما لا نص

١- ١ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الماء المطلق - حديث - ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الماء المطلق - حديث - ٤.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الماء المطلق - حديث - ٢.

فيه، و يظهر منه نفى الخلاف فيه، فكيف إذا كان بعد تزوله إليها و مباشرته لمائها بجسمه و هو حى و قد وجب نزع جميعها، فإذا مات بعد ذلك ينزح له سبعون دلوا و قد طهرت، و هل هذا إلا تفصيل من قائله و قله تأمل، أ تراه عند موته انقلب و طهر، و لا- خلاف بيننا ان الموت ينجس الطاهر و يزيد النجس نجاسه، و يمكن تقريره بوجه آخر و هو أنه قد ثبت نزع الجميع له فى حال الحياه لكونه مما لا نص فيه، فيثبت هنا لان الفرض موته فى البئر فيكون قد لاقاها و هو حى ثم مات و الموت ان لم يزد له لم ينقصه فتأمل.

و بهذا القياس يخص عموم الروايه الشامله للكافر و المسلم، و فيه أولا ان أحكام النجاسه تعبيديه لا يعرف حكمتها إلا الله، فلا يمكن أن ينقح العقل بعنوان القطع المساواه فضلا عن الأولويه. و ثانيا انا نمنع ما ذكره من وجوب نزع الجميع هنا للحى و ان قلنا وجوبه لما لا- نص فيه لانه على تقدير تسليم ما ادعاه من الأولويه يعلم مما ذكر فى الروايات من تقدير الإنسان الشامل لهما بالسبعين ان الحى لا يزيد على ذلك إذ بيان حكم الأشد يظهر حكم الأضعف، و ما ذكره من دعوى الإجماع ان أراد به على ما لا- نص فيه فمسلم، و ان أراد به فى خصوص المقام فممنوع لان المراد بما لا- نص فيه ان لا يعلم حكمه من الأخبار بوجه من الوجوه، و نحن الآن و إن لم نعلم حكمه بالخصوص لكننا نعلم أنه لا يتجاوز السبعين للأولويه التى ادعاه، على أن ظاهر الروايه موت الإنسان فى البئر فعلى تقدير شموله للكافر يكون ظاهرا فى ملاقاته له حيا ثم مات، و مع ذلك اكتفى فيه بالسبعين فبدون موته كذلك بطريق أولى قطعاً و أما ثالثا. فلانا ان سلمنا له وجوب نزع الجميع فى الحى فإنما هو من جهة فقد نص المظهر لحكمه فهو حينئذ حكم ظاهرى من باب المقدمه لا أنه حكم شرعى واقعى، فلا يستفاد منه أولويه تعارض النص، و لعل هذا عند التأمل يرجع الى ما سبق، و مما ذكرنا يمكن تحصيل الحكم السابق و هو حكم الميت الخارج عنها مثلا لانه و إن كان مما لا نص فيه بناء على عدم شمول النص له إلا انه ينزح له سبعون لا الجميع للقطع بان الموت فى البئر إما انه أشد أو مساو للموت فى الخارج عنها

فلا ينبغي أن يتجاوز السبعين، فيتجه ما ذكره الفاضل الهندي (رحمه الله) سابقا فتأمل.

و هذه قاعده تنفعك في كثير مما يأتي و مضى، فما عن المحقق الثاني و الشهيد في روض الجنان من الاكتفاء بالسبعين في الكافر ان وقع في الماء ميتا لعموم النص، و أوجبا نزع الجميع إن وقع حيا ثم مات لثبوت ذلك قبل الموت و الموت لا يزيله مما لا- وجه له لكون مورد النص موت الإنسان في البئر، و هو ظاهر في ملاقاته للماء حيا، فان سلم شموله للكافر و جب الاكتفاء فيه بالسبعين مطلقا و إلا فالجميع كذلك، و أما التفصيل فلا وجه له، و مع ذلك كله فلقائل أن يقول في تأييد

كلام ابن إدريس أما أولا ان المعرف بالألف و اللام لا يفيد الاستغراق، و ثانيا المتبادر منه المسلم، و ثالثا أن ظاهر الروايه ان نزع السبعين لمكان الموت، فلا ينافي نزع غير هذا المقدار لمكان نجاسه أخرى، و لو اقتضى ذلك لاقتضى في جميع التقادير إذ قد ورد(١) أيضا في النزع للجنب مثلا مقدار مخصوص، مع أنه لا يسوغ أن تقول أنه شامل لما كان مستصحبا للمنى و غيره أولا، و احتمال القول بالتداخل ضعيف، بل في السرائر انه لا أحد من أصحابنا يقدم فيقول ينزع سبع دلاء لارتماس الجنب أى جنب كان سواء كان كافرا أو مسلما محقا. و فيه مع أن ابن إدريس سلم العموم ان التحقيق إفادته للعموم على الطريقه السابقه، و دعوى التبادر في المسلم ممنوعه كما لا يخفى على من له خبره في غير هذا المقام، و أما الثالث فانا و ان لم نقل بالتداخل لظهور الحيثيه كما يأتي، لكن الظاهر في المقام، دخول النجاسه الكفريه و ذلك لانه بعد أن فهم العموم من هذا اللفظ صار بمنزله المصرح به، فكأنه قال الكافر إذا وقع فيها و مات ينزع له سبعون، و الفرق بين هذا و ما ذكره ان تلك أحوال خارجه عن مسمى اللفظ لم يسق اللفظ لشمولها قطعا بخلافه هنا، فإنه قد اتى باللفظ لشمول أفراده و الفرض أن فيها ما كان نجس العين و لم يذكر له حكما بالخصوص، و ما ذكره ابن إدريس من عدم شمول الجنب للمسلم و الكافر لعله حق إما لان المتبادر

فيه هنا المسلم بقريته الارتماس و نحوها بخلاف ما نحن فيه أو لغير ذلك.

[في نزح الخميس لوقوع العذره أو كثير الدم]

و تطهر بنزح خمسين ان وقع أى صار فيها و لو بغير وقوع تنقيحا للمناطق عذره و المراد بها فضله الآدمى كما عن الغريبين و مهذب الأسماء و تهذيب اللغه، و لعلها سميت بذلك لأنهم كانوا يلقونها فى العذرات أى الأفنيه، و ما عن المعبر انها و الخراء مترادفان يعمان فضله كل حيوان ضعيف، و إطلاق الشيخ فى التهذيب كما قيل لا يقضى بالوضع، و فى السرائر «و ينزح لعذره ابن آدم الرطبه أو اليابسه المذابه المقطعه خمسون دلوا، فان كانت يابسه غير مذابه و لا مقطعه فعشر دلاء بغير خلاف» انتهى.

و منه يظهر وجه قول المصنف فذابت من غير فرق بين كونها رطبه أو يابسه و لكن بقيت فذابت أو ذاب بعضها لعدم الفرق بين قليلها و كثيرها، و هل مثل الذوبان و وقوع اليابسه أجزاء دقاقا؟ و جهان، و المراد بالذوبان صيرورتها أجزاء دقاقا، و لعله يرجع اليه التقطع كما عن ظاهر السيد (رحمه الله) بل يرشد الى ذلك جمعه فى السرائر بينهما، و عن صريح المهذب و الكافى و الغنيه و الجامع الاكتفاء بالتقطع أو الرطوبه، و لعل ذكر التقطع يغنى عن الرطوبه لملازمتها للتقطع، و إلا فبدونه لا ينزح، كما أنه لا يبعد أن يراد بالتقييد بالرطبه فقط كما فى القواعد و اللمعه و عن النهايه و المبسوط و المراسم و الوسيله و الإصباح ما يشمل اليابسه التى تترطب فى الماء فذابت، و يؤيده اشتمال روايه أبى بصير التى هى المستند فى المقام على ذلك كما ستسمعه، و مقتضى إطلاق النص و الفتوى عدم الفرق بين صغير الإنسان و كبيره و المسلم و الكافر و غيرهم.

و كيف كان فالحكم بتحتم الخمسين هو المشهور كما فى الذكرى و كشف اللثام و هو كذلك، و لعله يشمل نفى الخلاف المتقدم فى عباره السرائر، و فى المعبر انى لم أقف له على شاهد، قلت: شاهده

روايه أبى بصير(١) سألت أبا عبد الله (عليه السلام) «عن العذره تقع فى البئر؟ قال تنزح منه عشر دلاء فإذا ذابت فأربعون أو خمسون»

لاحتمال أن يكون من كلام الراوى أو لعدم معقوليه التخيير بين الأقل و الأكثر سيما مقام التطهير إذ احتمال رجوع التشخيص إلى نيه المكلف فى غاية البعد هنا، فمن هنا يتعين إرادته الخمسين لاستصحاب النجاسه و عدم حصول اليقين الا بذلك، و لعل ما ذكرنا مراد العلامة فى المختلف حيث قال و يمكن أن يقال إيجاب أحدهما يستلزم إيجاب الأ-كثر لأنه مع الأقل غير متيقن البراءه، و انما يعلم الخروج عن العهده بفعل الأكثر فلا معنى للإيراد عليه حينئذ بأنه غير مستقيم، فان التخيير بين الأقل و الأكثر يقتضى عدم وجوب الزائد عينا و إلا لم يكون للتخيير معنى، فيجب أن يحصل يقين البراءه

بالأقل و يكون الزائد مستحبا، لما عرفت أن ليس مبنى كلامه التخيير، بل قد تكون هذه العبارة عنده من الجمل لمصلحه اقتضاها المقام، فيكون حينئذ التكليف الظاهرى وجوب الخمسين، و قد عرفت أن الروايه منجره بالشهره بين الأصحاب، بل الظاهر الإجماع على العمل بمضمونها، فلا يقدح ما فى سندها من عبد الله بن بحر، و اشتراك أبى بصير، مع ان لنا كلاما فى اشتراك أبى بصير قد تقدم سابقا، كما أنه لا يعارضها

صحيحه على بن جعفر (عليه السلام) (١) سألته فيها «عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذره رطبه أو يابسه أ يصلح الوضوء؟ قال: لا بأس»

و لا صحيحه ابن بزيع (٢) الداله على الاكتفاء فى طهاره البئر من وقوع العذره فيها بنزح دلاء بعد إطلاقهما و تقييدها.

و المروى عن الصادق (عليه السلام) أربعون أو خمسون و مراده روايه أبى بصير المتقدمه، و عن الصدوق أنه قال تطهر بأربعين إلى خمسين، و فيه مع مخالفته لمنطوق الروايه إشكال التخيير بين الأقل و الأكثر.

أو كثير الدم كذبح الشاه أى ينزح له خمسون، و المرجع فى الكثره إلى العرف، وحدها ابن إدريس بأن أقلها ما كان كذبح شاه، ثم نسب ذلك الى روايه أصحابنا، و الأولى ما ذكرنا، و لعل مراده بالروايه صحيحه على بن جعفر (عليه السلام)

١-١ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٨.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٢١.

الآتيه، و لا- دلالة فيها على ما ذكر، و الظاهر أن مدار الكثيره بالنسبه إلى الدم نفسه لانه هو المتبادر من الفتوى، فما قيل ان مدارها هنا بحسب الماء قله و كثره فقد يكون الدم كثيرا بالنسبه إلى بئر لقلته قليلا بالنسبه إلى أخرى لسعتها لا وجه له إلا وجه اعتبارى لا يصلح لان يكون مستندا لحكم شرعى، و كيف كان فما ذكره هو المشهور كما فى الذكري و كشف اللثام، و عن الغنيه الإجماع عليه، و فى السرائر «و ينزح لسائر الدماء النجسه من سائر الحيوان سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم نجس العين أو غير نجس العين ما عدا دم الحيض و الاستحاضه و النفاس إذا كان الدم كثيرا، فحد أقل الكثير دم شاه خمسون دلو، و القليل منه وحده ما نقص من دم شاه فإن أكثر القليل عشر دلاء بغير خلاف، إلا من شيخنا المفيد فى مقنعته فإنه ذهب الى ان لكثير الدم عشر دلاء، و القليل خمس دلاء، و الأحوط الأول و عليه العمل» انتهى. و قد فهم منها فى كشف اللثام نفى الخلاف عما نحن فيه و هو محتمل، بل لعله الظاهر، و عن المرتضى ان للدم ما بين دلو الى عشرين، و عن الصدوق انه ينزح فى دم ذبح الشاه من ثلاثين إلى أربعين، و هو خيره المعتبر و المنتهى و عن المختلف و استحسنة فى الذكري، و فى كاشف اللثام انه أقرب، و الأقوى الأول للإجماع المنقول عن الغنيه المعتضد بنفى الخلاف و الشهره التى سمعت نقلها، فهو أرجح من

صحيحه على بن جعفر(١) عن أخيه موسى (عليهما السلام) «فى رجل ذبح شاه فوقع فى بئر و أوداجها تشخب دما قال (عليه السلام):

ينزح منها ما بين ثلاثين إلى أربعين»

على أن قوله ما بين ثلاثين الى آخره محتمل وجهين، الأول التخبير، و الثانى تمام ما بينهما، لا يقال حينئذ يكتفى بالعهده كما قاله المفيد، لأننا نقول إضافة البنيه إلى الثلاثين ملحوظه، و لا تحصل إلا بإحراز الثلاثين، و مع الغض عن الأرجحيه و إعراض الأصحاب عنها مع انها بمنظر منهم يحصل الشك

من تصادم الحجتين، و الاحتياط لازم هنا لشغل الذمه و استصحاب النجاسه، و لا قائل بالزيادة على الخمسين، فتكون هي طريق اليقين، و أما ما ذكره المفيد فلا دليل عليه سوى ما ستمعه في القليل من الدم، و أما ما ذكره المرتضى فقد يستدل له ب

خبر زراره (١) قال: قلت: لأبي عبد الله (عليه السلام) «بئر قطر فيها قطره دم أو خمر قال: الدم و الخمر و الميتة و لحم الخنزير في ذلك سواء ينزح منه عشرون دلوا»

و هو- مع انه لا دلالة فيه على ما ذهب اليه من الواحد الى العشرين، و مشتمل على ما لا نقول به- مطلق مقيد بما سمعت، على أنه محتاج الى جابر، و هو مفقود، و مقتضى ما سمعته من ابن إدريس و إطلاق غيره أنه لا فرق بين دم نجس العين و غيره، و استظهر بعضهم العدم جمودا على الروايه، بل يظهر منه الإشكال في غير دم الشاه، و قد عرفت عدم انحصار الدليل في الروايه، بل هو ما تقدم الشامل للجميع، و غلط النجاسه لا يصلح لان يكون مقيدا للإطلاق، و المروى في صحيح على بن جعفر ما بين ثلاثين إلى أربعين لا من ثلاثين إلى أربعين فكان الأنسب أن يذكر نفس المتن، و احتمال ترادف العبارتين فيه كلام.

[في نزح الأربعين لموت الثعلب و أشباهه]

و يطهر بنزح أربعين إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو خنزير أو سنور أو كلب و شبهه كما في السرائر بزيادة الشاه و الغزال و ابن آوى و ابن عرس، قال: «و ما أشبه ذلك في مقدار الجسم على التقريب» و الظاهر منه إرادته ما أشبه كل واحد منها في مقدار الجسم، و لعله تحمل عليه عبارته المصنف، لكنه بعيد فيها لظهورها في إرادته شبه الكلب بل لعله الأولى لكونه المذكور في الروايه التي هي مستند الحكم، فينبغي الاقتصار عليه، لكن في المعتبر اقتصر على الكلب و شبهه، قال: «و نريد بشبهه الخنزير و الغزال» و أما السنور ففي أول كلامه اختار الأربعين، لكنه في الأخير قال: «و لو عمل بالأقل جوازا و بهذه استظهارا جاز» و أشار بهذه إلى الأربعين، و في القواعد و التحرير

مثل ما ذكر المصنف، لكن من دون قوله و شبهه، و فى الذكري الكلب و شبهه و السنور، ثم أنه بعد ذلك أدخل فى الشبه الثعلب و الأرنب و الشاه كما عن المقنعه أيضا مع زياده الشاه و الغزال، لكنه قال بعد ذكر الثعلب: «و شبهه فى قدر جسمه» و قال فى كشف اللثام: «يعنى شبه كل واحد منها» و نحوه فى النهايه و المبسوط و المراسم و كذا الوسيله و المهذب و الإصباح بزياده النص على ابن آوى و ابن عرس، و اقتصر ابن سعيد على الشاه و شبهها.

و كيف كان فالظاهر أن ما ذكره المصنف هو المشهور، بل و يظهر من السرائر أن نرح الأربعين للكلب من المسلمات، و الذى يصلح سندا فى المقام

قول أبى الحسن (عليه السلام) فى روايه على(١): «و السنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلوا و الكلب و شبهه»

كالمروى

فى المعتبر(٢) عن الحسين بن سعيد فى كتابه عن القاسم عن على عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته «عن السنور فقال أربعون دلوا و للكلب و شبهه»

و

قول أبى عبد الله (عليه السلام) فى روايه سماعه: «و إن كانت سنورا أو أكبر منها نرحت منها ثلاثين أو أربعين دلوا»

و أما

روايه أبى مريم (٤) قال: حدثنا جعفر قال: «كان أبو جعفر (عليه السلام) يقول إذا مات الكلب فى البئر نرحت»

و

عمار الساباطى (٥) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «سئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأره أو خنزير قال: تنرح كلها»

و رواها فى كشف اللثام بدل ينرح ينزف، فمع الغض عما فى سنديهما و معارضتهما ل

قوله (عليه السلام) فى خبر عمار (٦) «ان أكبر ذلك الإنسان ينرح

١- ١ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٣ و هو مروى عن ابى عبد الله عليه السلام.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٤.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الماء المطلق - حديث ١.

٥-٥ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٨.

٦-٦ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٢.

سبعون دلوًا»

لم أر أحداً عمل بهما، فهما معرض عنهما بين الأصحاب، مع عدم صراحه الأولى في نزع الجميع، و الثانيه في موت الكلب، فوجب حملهما على التغيير، أو حمل الأولى على نزع الأربعين، و الثانيه على رفع كل بينزح أو نصبه على الظرفيه أو رفعه على الابتداء و حذف الخبر أى كلها كذلك، و الأولى حملها على الاستحباب كما يؤيده

خبر أبى بصير(١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «فان سقط فيها كلب فقدرت أن تنزح مائها فافعل»

و اما

روايه ابن يقطين (٢) فى الكلب و الهرة فقال:

«يجزيك أن تنزح دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله»

ك

صحيحه الفضلاء (٣) فى الكلب و الخنزير و غيرهما «يخرج ثم ينزح من البثر دلاء ثم اشرب»

و

روايه البقباقي (٤) فى الكلب و ذكر غيره قال: «يخرج ثم ينزح من البثر دلاء ثم يشرب و يتوضأ»

فقد تقدم لك سابقا فى صحيحه الفضلاء ان المراد بالدلاء قدر مخصوص للإجماع لا الإطلاق، فحينئذ يكون ذلك من باب المجمل و المبين، بل لو سلمنا كونه من باب المطلق فالتفصيل المتقدم حاكم عليه، و ضعف السند بعد انجباره بالشهره غير قاذح فى صلاحيته التقييد فتأمل، على أن الأولى غير صريحه فى الموت، و أما

الصحيح (٥) فى السنور و الدجاجة و الكلب و الطير قال: إذا لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، و ان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح»

فقد قال الشهيد فى الذكري: «انه نادر و لا يعارض المشهور» و عن الشيخ حمله فى الكلب على خروجه حيا، و كيف كان فلم نعر على عامل به من القدماء و غيرهم فطرحة أو تأويله متجه، و حديث زراره المتقدم سابقا لا منافاه فيه لتضمنه لحم الخنزير، و هو غير ما نحن فيه، و أما

خبر عمرو بن سعيد بن هلال (٦) سأله «عما يقع فى البثر ما بين الفاره و السنور إلى الشاه فقال (عليه السلام): كل ذلك نقول سبع دلاء»

- ١-١ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الماء المطلق - حديث ١١.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٢.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٥.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٦.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٧.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٥.

فلا- جابر له فى المقام، و ان حكى عن الفقيه انه قال: و ان وقع فيها سنور نرح منها سبع دلاء لكن ما عنه فى المقنع أنه قال: فى السنور من ثلاثين إلى أربعين و روى سبع دلاء^(١) ظاهر فى الاعراض عنها.

نعم يبقى الكلام فى دلاله ما ذكرنا من الروايه على المختار، فنقول أما دلالتها على السنور و الكلب فواضح، و أما الثعلب و الأرنب و الخنزير فليس فى الروايات تعرض لها بالخصوص، نعم قد سمعت

قوله (عليه السلام) «و الكلب و شبهه»

و

قوله (عليه السلام) «سنورا أو أكبر منها»

و عن الشيخ أنه يريد بشبهه فى قدر جسمه، و هذا تدخل فيه الشاه و الغزال و الثعلب و الخنزير و كل ما ذكر يعنى المفيد فى المقنعه، و الظاهر دخول الأرنب فى

قوله «سنورا أو أكبر منها»

و قد تقدم لك الزيادة و النقيصه فى كلامهم، و كأنه لإجمال الشبه و الأكبر فى الروايتين، و الأولى الرجوع فى الشبه الى العرف، و ليس المدار فيه على مقدار الجسم فقط، و الظاهر دخول ابن آوى فيه، و أما ابن عرس فقد سمعت أنه ذكره بعضهم، و لكن لا يخلو من إشكال، كما ان دخول الشاه فى شبه الكلب لا يخلو من إشكال، سيما بعد

قول جعفر عن أبيه (عليهما السلام) فى خبر إسحاق بن عمار^(٢) «و إذا كانت شاه و ما أشبهها فتسعه أو عشره»

و فى خبر عمرو بن سعيد سبع دلاء، لكن لا يبعد الأول لانجبار ضعف الدلاله بالشهره على تقدير تحققها، و الاحتياط و كأنه بالأربعين متيقن لعدم القائل بالزيادة، و أما

قوله: فى الروايه «عشرون أو ثلاثون أو أربعون»

فيحتمل أن يكون من الراوى، بل قد سمعت أنه ليس فى روايه المحقق ترديد، و أيضا قد بينا عدم جواز التخيير بين الأقل و الأكثر، فيحتمل أن يكون الامام قصد الاجمال، و حينئذ فلاحتياط لازم لما ذكره المشهور، و عن الهدايه و المقنع فى الكلب و السنور من ثلاثين إلى أربعين، و لعله للترديد الذى فى روايه سماعه، و إلا فالروايه

١- ١ الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب الماء المطلق- حديث ١٠ و فى الباب ١٥ حديث ٥.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب الماء المطلق- حديث ٣.

الأخرى وردت بين العشرين و الثلاثين و الأربعين، و حينئذ يدخلون الكلب فى الأكبر من السنور، و قد يكون عمل بالروايتين مع طرح قوله عشرين، و الأولى ما قدمنا، و الظاهر عدم الفرق بين الصغير و الكبير فى ذلك بعد صدق الاسم، و لا بين الذكر و الأنثى لظهور إرادته اسم الجنس، و هل يعتبر الموت فى البئر أو الأعم؟ لا يبعد الثانى، و تعرف قوته مما تقدم لنا سابقا فى موت الإنسان.

و كذا يطهر بنزح الأربعين لبول الرجل كما فى المعتمر و القواعد و التحرير و السرائر مع تفسيره بأنه الذكر البالغ، و عن الغنيه الإجماع عليه، و فى كاشف اللثام انه لا خلاف فيه، و فى الذكرى نسبتة للشهرة، و فى المعتمر نسبتة إلى الخمسة و أتباعهم، بل نسبه فى أثناء كلامه إلى الأصحاب، و فى السرائر ان الأخبار(١) متواتره من الأئمة الطاهرين (عليهم السلام) بأنه ينزح لبول الإنسان أربعون دلوا، و مع ذلك كله ففيه

روايه على بن أبى حمزه (٢) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قلت: «بول الرجل قال:

ينزح منه أربعون دلوا»

و ما فى سند هذه الروايه من على بن أبى حمزه و انه واقفى قد أكل أموال الكاظم (عليه السلام) ظلما و عدوانا منجبر بما سمعت، مع أنه نقل عن الشيخ الإجماع على العمل بروايته، و فى المعتمر لا يقال إن عليا واقفى، لأننا نقول تغييره انما هو فى موت موسى (عليه السلام) فلا- يقدرح فيما قبله، و لعل غرضه ان عمل الأصحاب بروايته هنا مع عدم اتفاهه على العمل بروايه مثله قد يكون لاطلاعهم على تأديده الروايه قبل الوقف، فلا يرد عليه أن العبره فى حال الأداء لا التحمل فتأمل.

و كيف كان فلا- ينبغى الإشكال فى العمل بهذه الروايه هنا، و فى المنتهى على ابن أبى حمزه لا- يعول على روايته، غير أن الأصحاب قبلوها، و أما

روايه معاويه ابن عمار(٣) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «فى البئر يبول فيها الصبى أو يصب فيها بول أو خمر قال (عليه السلام): ينزح الماء كله»

فهى مع صحه سندها قد أعرض

١- ١ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٧.

عنها الأصحاب، فلا مانع من حملها على التغيير أو الاستحباب أو غير ذلك كـ

روايه كردويه (١) سألت أبا الحسن (عليه السلام) «عن البثر يقع فيها قطره دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر قال (عليه السلام): ينزح ثلاثون دلوًا»

إذ هي - مع عدم التصريح فيها بان البول بول الرجل و اشتمالها على ما لا نقول به - لا سبيل للعمل بها لعدم الجابر لها لجهاله كردويه كما عن مختلف الفاضل، و أما

صحيحه ابن بزيع (٢) عن الصادق (عليه السلام) «في القطرات من بول أو دم قال: ينزح دلاء»

فهى مع عدم التنصيص فيها على بول الرجل لا معارضه فيها لحمل الدلاء على ما تبلغ الأربعين، و من العجيب ما فى المنتهى بعد ذكر الروايات «و الأقرب عندى الأخذ بروايه محمد بن بزيع لسلامه سندها و بحمل الدلاء على روايه كردويه فإنها لا بأس بها» انتهى. قلت: روايه على بن أبى حمزه التى نقل عن الأصحاب قبولها أولى من روايه كردويه، مع انه نسبها فى المعتمد الى الشذوذ.

إذا عرفت ذلك فلا ريب أن العمل بالمشهور أولى مع تأيده بالاحتياط الواجب الاتباع فى المقام على تقدير النجاسه أو الوجوب التعبدى، و الظاهر عدم الفرق بين بول المسلم و الكافر، و ما يقال من الفرق بالغلظ بمباشرته بدن الكافر لا يصلح لان يكون مدركا للحكم الشرعى، و ألحق ابن إدريس بالرجل المرأه مع نصه على عدم الفرق بين الصغيره و الكبيره، و وافقه على ذلك العلامة فى التحرير بل عن الغنيه و المهذب و الإصباح و الإشاره ذلك أيضا، و لعله لا يخلو من قوه لما سمعت من النقل المتواتر عن الأئمه (عليهم السلام) و كفى بمثله ناقلا لذلك، و عدم الوجدان مع اتحاد الزمان و اتحاد المرجع لا يدل على عدم الوجود، فكيف إذا لم يكن كذلك، فما فى المعتمد لا- ريب انه و هم فى غير محله، كما ان ما فى المنتهى من أن ابن إدريس لم يفرق بينهما من مأخذ آخر

١- ١ الوسائل - الباب - ١٥- من أبواب الماء المطلق - حديث ٢ و فى الباب - ١٦- حديث ٥.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٦- من أبواب الماء المطلق - حديث ٦ إلا انه روى عن الرضا عليه السلام.

قال: لأنها إنسان و الحكم معلق عليه معرفا باللام الدال على العموم، و مقدماته كلها فاسده، نعم لا فرق في المرأه بين الصغيره و الكبيره في وجوب الأربعين لا- يخلو من نظر إذ قد عرفت أن مقدماته صحيحه، و كأن قول العلامه (رحمه الله) نعم الى آخره يريد به على تقدير الإلحاق، و في المعتبر العمل بروايه كردويه في بول المرأه، و على ما عرفت من مختار المنتهى تتجه المساواه بين الرجل و المرأه، و قد عرفت أن روايه كردويه لا جابر له، فالأقوى حينئذ العمل بما قاله ابن إدريس، و لا فرق بحسب الظاهر بين قليل البول و كثيره و بين صبه فيها أو البول فيها، و ستسمع حكم بول الصبى.

[في نزح العشره للعذره الجامده]

و تطهر بنزح عشره للعذره الجامده التي لم تبق في البئر حتى تقطعت أو تقطع بعضها، و هو أولى من التعبير باليابسه لأن الحكم ليس دائرا مدارها لما عرفت، و لكون مستند الحكم ما في

خير أبى بصير(١) من «نزح عشره للعذره فإن ذابت فأربعون أو خمسون»

كروايه على بن أبى حمزه إذا المراد حينئذ نزح عشره للعذره الغير المذابه كما هو مقتضى الفهم العرفى من هذه العبارة، مع ما فى السرائر فإن كانت غير مذابه و لا متقطعه فعشر دلاء بغير خلاف، و ما عن الغنيه من الإجماع عليه، و بذلك كله تقييد روايه عمار(٢) و صحيحه على بن جعفر (عليه السلام)(٣) المتضمنه لنفى البأس عن الوضوء فى البئر بعد وقوع الزنبيل من العذره اليابسه أو الرطبه.

[في نزح العشر لقليل الدم]

و كذا ينزح عشر لقليل الدم غير الدماء الثلاثه، و المراد بالقله فى نفسه لا بالنظر للبئر على الأصح، و ما فى السرائر من حد أكثر القليل بأنه ما نقص من دم شاه و نسبته فيها إلى روايه أصحابنا لم نتحققه كما عرفت سابقا كدم الطير و الرعاف اليسير و غيرهما من القطره و القطرتين، و فى السرائر نفى الخلاف فيه إلا من المفيد فخمس، و عن الغنيه الإجماع عليه، لكن فى

صحيح على بن جعفر (عليه السلام)(٤)

-
- ١- ١ الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب الماء المطلق- حديث ١.
 - ٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب الماء المطلق- حديث ٥.
 - ٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب الماء المطلق- حديث ٦.
 - ٤- ٤ الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب الماء المطلق- حديث ١.

بعد أن سأله عن وقوع الشاه المذبوحه التي تشخب أوداجها دما في البئر فقال: «ينزح منها ما بين الثلثين إلى الأربعين قال: و سألته عن رجل ذبح حمامه أو دجاجة فوقع في بئر هل يصلح أن يتوضأ منها؟ قال: ينزح منها

دلاء يسيره و في

روايه عمار الساباطي (١) قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) «عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر؟ فقال (عليه السلام): ينزح دلاء»

و في

صحيح ابن بزيع «في البئر تقطر فيها قطرات من بول أو دم فقال (عليه السلام): ينزح منها دلاء»

إلا أنه ينبغي تنزيلها على العشر، فالمطلق في هذه الأخبار منزل على المقيد لإجماع الغنيه المعتضد بنفى الخلاف من ابن إدريس و الشهره في كشف اللثام، و فيه أيضا انهم حملوا مطلق الخبرين على العشر لأنه أكثر عدد يميز بالجمع، و لان قيد اليسيره قد يصلح قرينه على إرادته معنى جمع القله، قلت: هذا التوجيه منقول عن الشيخ، و اعترضه في المعبر باننا لا نسلم انه إذا جرد عن الإضافه كانت حاله كذا إذ لا يعلم من قوله عندي دراهم أنه لم يجز عن زياده عن عشره، و لا إذا قال أعطه دراهم يعلم انه لم يرد أكثر من عشره فإن دعوى ذلك باطله، و اعترض المعبر في المنتهى بأن الإضافه هنا و ان جردت لفظا لكنها مقدره و إلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، ثم قال إذا عرفت هذا فنقول لا بد من إضمار عدد يضاف اليه، فيحمل على العشره التي هي أقل ما يصلح إضافته الى هذا الجمع أخذا بالمتيقن و حواله على الأصل من براءه الذمه، و اعترض المنتهى في المدارك بأنه لا يلزم من عدم تقدير الإضافه هنا تأخير البيان عن وقت الحاجة، و إنما يلزم لو لم يكن له معنى بدون التقدير، و الحال أن له معنى كسائر صيغ الجموع، و لو سلم وجوب التقدير لم يتعين العشره، و قوله ان أقل ما يصلح الى آخره ممنوع و انما أقله ثلاثه، فيحمل عليها لأصالة البراءه من الزائد.

و التحقيق أن يقال: إنه من المعلوم أن العدد من ثلاثه إلى عشره مميزه جمع مجرور، و ما زاد عليه مفرد منصوب كما هو مقرر في محله، و أن التحقيق عدم الفرق بين جمع القله و الكثيره، بل الجمع يصدق على ثلاثه فصاعدا، و أن ما ذكره بعض أهل العربيه من الفرق بينهما بأن جمع الكثيره لما زاد على العشره بخلاف جمع القله و هم بشهادة العرف و الاستقراء كما هو المذكور في محله، و كيف كان فالمتكلم بالجمع تاره يقصد منه مجرد مصداقه، فيحصل الامتثال بمسماه و لا يقصد منه عدد مخصوص إذ ليس هو داخلا في ماهيته و حقيقته، و أخرى يلاحظ مقدارا مخصوصا من العدد، و هذا تاره يحصل التصريح به إما بجعله مميزا لذلك المقدار من العدد المراد أو غيره، و تاره يعلم المراد منه ذلك لكنه لم يعلم خصوص العدد المراد، و لا إشكال في جميع ما تقدم، إنما الكلام في الأخير، فنقول حينئذ: إما أن تحصل قرينه داله على ذلك المقدار أولا، و لا إشكال فيما إذا حصلت، و مع عدم حصولها فهل مجرد قابليه التمييز لنوع خاص دون غيره قرينه على إرادته ذلك العدد منه دون الآخر أو لا؟
الظاهر الأول.

فإن قلت: إرادته العدد منه لا تقضى بتقدير العدد قبله بحيث يقع مميزا له، بل قد يكون حينئذ يقدر بعده أو قبله ما يفيد ذلك، مثلا إذا قال: أعط زيدا دراهم و علمنا إرادته العدد منه فقد يكون المراد منه حينئذ دراهم تبلغ مائه أو خمسين أو نحو ذلك و إن لم يصلح لأن يكون مثل هذا اللفظ مميزا له. قلت: إن ذلك محتمل لكن يرجح الأول بما يقتضيه المقام من قله الإضمار و جريانه مجرى الأعداد و نحوهما، إذا عرفت ذلك فنقول هنا: أما إرادته مطلق الدلاء من غير إرادته عدد

مخصوص بحيث يحصل الامتثال بأقل ما يصدق عليه فمقطوع بعدمه بالإجماع من الأصحاب، و لذلك لم يعترض به المحقق (رحمه الله) على الشيخ، فلا كلام حينئذ في إرادته العدد المخصوص، إنما الكلام في تشخيصه، و ملاحظه كلامهم عليهم السلام في بيان المنزوحات من العشرين و الثلاثين و الأربعين و غير ذلك تقضى بأن لفظ الدلاء الواقع في كلامهم في هذا المقام مقصود منه

التمييز كما في غيره مما صرح بالتمييز فيه، و حينئذ ينحصر ذلك في الثلاثة إلى العشرة لعدم صلاحيته لتمييز غيره، و احتمال أن يقال: إنه قد يراد مثلا عشرون و خمسة دلاء أو مائه و عشر دلاء و نحو ذلك ضعيف لاشتماله على حذف عدد و تمييزه من غير قرينه.

فإن قلت: تعين العشرة حينئذ لا معنى له، قلت: تعين العشرة ليس بقرينه تدل عليها بالخصوص، بل إنما هو لباب المقدمه الواجب امتثاله في المقام على تقدير النجاسه أو الوجوب التعبدى، على أنه يمكن دعوى القرينه الداله عليها بالخصوص بأن يقال: إن الروايه قد اشتمل سؤالها على العذره و قليل الدم، و كان الجواب عنهما بهذا اللفظ، و الغرض أنه علم إرادته العشره في الأولى بقرينه الأخبار (١) الأخر الداله على ذلك، فيقوى الظن إرادته ذلك بالنسبه للقليل من الدم، و كان مراد المحقق (رحمه الله) من المثال الذى ضربته فى رد كلام الشيخ هو أن مميز العدد إن جىء معه بالعدد فلا إشكال، و إن لم يجىء به فلا يعلم إرادته مقدار منه و إن كان مقصود المتكلم إرادته الخاص منه، و كونه لا يصلح لأن يقع تمييزا لغيره لا يكون قرينته فإن القائل إذا قال: عندى دراهم لا ينكر عليه فى تفسيره لذلك بالزائد على العشره، و استوضح ذلك فى باب الإقرار.

قلت: هو كلام جيد متجه، إلا أن مقصود الشيخ أنه باعتبار استقراء الأخبار الواردة فى نزع البئر يستفاد قصد جعله مميزا جاريا مجرى تمييز العدد، فان تم ذلك كان الحق مع الشيخ، و إلا كان الحق مع المحقق، و الظاهر تمامه، و مثله يلتزم فى باب الإقرار حيث يعلم من قصد المقر جعل ما ذكر تميزا مصطلحا، كما فرعوا على ذلك فروعا كثيره من جهه الاعراب و الجمعيه و الافراد و نحوهما، فمثلا- إذا قال القائل: له على درهما بالافراد و النصب يلتزم بأحد عشر لأنه أقل عدد يصلح لأن يكون هذا مميزا له فلاحظ و تأمل، إلا أنه قد عرفت من ذلك أنه ليس مقصود المحقق الإطلاق من حيث هو، فلا يتجه

رد صاحب المدارك على العلامة، و كذلك قول العلامة في رده: إن فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة لعدم العلم بها فضلا عن التأخير عنها، و الأصول لا تفيد ذلك، على أنه وارد عليه نفسه لصلاحه كون هذا الجمع مميزا للثلاثة إلى العشرة، و تعيين ذلك بالمقدمه ليس بأولى من ارتكاب شىء آخر لأجل المقدمه يوافق قول المحقق (رحمه الله) من نزح الجميع أو غيره، و كان مراد العلامة بالأقل الأكثر كما عن بعض نسخ المنتهى، و قد عرفت أن أصله البراءه لا يمكن التمسك بها هنا لوجوب الاحتياط، فلا يرد حينئذ عليه ما فى المدارك، بل قد يظهر من المنتهى تعيين إرادته العشره هنا من وجه آخر، و هو أن لفظ دلاء جمع كثره و أقل أفراده العشره فيحصل الامتثال، كما لعله ظاهر المحكى عنه فى المختلف، و إن عبر بأن أقل أفراد ما زاد على العشره فإن مقصوده العشره فما زاد، لكن فيه - مع ما عرفت من أنه لا فرق بين جمع القله و الكثره فى ذلك - أنه موقوف على كون العشره من أفرادها، فإن الظاهر على ما فى بالى من عبارته المصرح بالفرق أن العشره منتهى أفراد جمع القله و أنه لا يصدق عليها جمع الكثره و أن بينهما تباينا لا عموما و خصوصا من وجهه، على أن فى كون دلاء جمع كثره كلاما و إن أمكن تأييده بقوله: يسيره فتأمل.

و أما ما نقل عن المفيد من الخمس دلاء فلم نعثر له على شاهد كما اعترف به بعضهم و قد يكون أخذه من جهه أن دلاء جمع قله و منتهى أفراد العشره، و قد قيده الامام عليه السلام باليسيره فى ذلك، و المتيقن من اليسيره بالنسبه إلى ذلك النصف و هو الخمس، لكنه كما ترى شك فى شك، كالمحكى عن المرتضى (رحمه الله) من أنه ينزح للدم من دلو واحد إلى العشرين من غير تفصيل إذ هو على احتمالها إلا على وجه ضعيف جدا لم نعرف له مستندا، و لا يوافق

قول الصادق عليه السلام (١) فى خبر زراره: «فى القطره من الدم ينزح عشرون»

و لمكان كون هذه الروايه مخالفه لما عليه الأصحاب أمكن حملها

على الاستحباب و إن لم نعثر على قائل به، نعم نقل عن المقنع أنه قال: «و إن قطر في البئر قطرات من دم فاستق منها عشر أدلو ثم إن وقع في البئر قطره من بول أو دم أو خمر أو ميتة أو لحم خنزير فانزح منها عشرين دلوا» و هو مضمون خبر زراره، و لو وقع في البئر قطرات متفرقة في أوقات مختلفه بحيث يبلغ مجموعها حد الكثره فالظاهر انقلاب الحكم لا تعدد وجوب نزح ما للقليل، مع احتمالاه قويا، بل هو الأقوى في النظر، و كأن الأصحاب فهموا وجوب نزح هذا المقدار للدم القليل، فعبروا به و جعلوه عنوانا للحكم مع خلو الأخبار عن هذا اللفظ إنما هو من القطرات و ذبح الطير و الحمامه و نحو ذلك فتأمل.

[في نزح السبع لموت الطير]

إشاره

و يطهر بنزح سبع لموت الطير كما عن الثلاثه و أتباعهم، بل في الذكرى نسبه للشهره و ينبغي تقييده بغير العصفور إذ هو و شبهه على وجه يأتي، و من هنا فسر الطير هنا بالحمامه و النعامه و ما بينهما كما في القواعد و غيرها، و في السرائر استثناء العصفور و ما في قدر جسمه و ما شاكلة تقريبا في الجسميه، و في كاشف اللثام أن غيرهم أي غير ابن إدريس و المحقق و العلامه اقتصروا على الدجاجه و الحمامه كالصدوق، أو زياده ما أشبههما كالشيخين و غيرهما، و عليه حكى الإجماع في الغنيه انتهى.

قلت: لا يبعد إرادته التعميم، فيكون الحججه إجماع الغنيه مع

قول الصادق عليه السلام(١) في خبر يعقوب بن عيثم: «إذا وقع في البئر الطير و الدجاجه و الفأره فانزح منها سبع دلاء»

و

مضممر سماعه(٢) قال: سألته «عن الفأره تقع في البئر و الطير؟ قال عليه السلام: إن أدركته قبل أن يتن نزح منها سبع دلاء»

و

خبر على بن أبي حمزه(٣) قال: و سألته «عن الطير و الدجاجه تقع في البئر؟ قال عليه السلام: سبع دلاء»

و في

١- ١ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب الماء المطلق- حديث ١٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب الماء المطلق- حديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب الماء المطلق- حديث ٢.

كشف اللثام (١)

عن الرضا عليه السلام «إذا سقط في البئر فأره أو طائر أو سنور و ما أشبه ذلك فمات فيها و لم يتفسخ نرح منه سبع دلاء من دلاء هجر و الدلو أربعون رطلا و إذا تفسخ نرح منها عشرون دلو»

و الظاهر أنه نقل ذلك عن الفقه الرضوي، و هو صالح للتأييد، فهذه الأخبار مع انجبارها بما سمعت مع الاستصحاب مستند الحكم في المقام، و لفظ الدلاء في بعض الأخبار يراد منها ذلك، و ما في صحيح أبي أسامة (٢) من نرح الخمس للدجاجه و الطير لم نعثر على عامل به، قال في المعبر بعد أن ذكر ما دل على السبع و صحيح أبي أسامة: «و الأولى يعضدها العمل فهي أولى و إن ضعف سندها و لا استبعد هنا العمل بروايه أبي أسامة لرجحانها بسلامه السند لكني لم أر بها عاملا» قلت: بل العمل على خلافها، ك

خبر إسحاق بن عمار (٣) عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «إن عليا عليه السلام كان يقول: الدجاجه و مثلها يموت في البئر ينرح منها دلوان أو ثلاثه و إذا كانت شاه و ما أشبهها فتسعه أو عشره»

لم يعمل به أحد من الأصحاب فيما أعلم، و ما ذكره في الاستبصار من الجمع بينه و بين أخبار السبع تاره بالتفسخ و عدمه، و أخرى بالجواز و الفضل ليس عملا، بل هو مجرد جمع بين الأخبار، مع أنه نسبه عند التكلم على الشاه إلى الشذوذ، فوجب حينئذ طرحه، لكن قد يقال: إنه في الدجاجه، و الأصحاب ذكروا الطائر، و في دخولها تحت اسم الطير إشكال، بل في الأخبار عطفها على الطير، و هو قاض بعدمه، فلا مانع من الجمع بين الروايات بالنسبه للدجاجه بالفضل و الاستحباب، إلا أن الذي يظهر من الأصحاب في المقام دخولها تحت اسم الطائر، و كيف كان فالعمل على ما ذكرنا، و الظاهر دخول أفراخ الطير تحت اسم الطير و إن لم يطر بالفعل، و أما أفراخ الدجاجه فإن كان مستند الحكم تضمن الأخبار للدجاجه

١- ١ المستدرک- الباب- ١٧- من أبواب الماء المطلق- حديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب الماء المطلق- حديث ٧.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب الماء المطلق- حديث ٣.

فالظاهر عدم الدخول، وإن كان المستند الدخول تحت اسم الطير فلا يبعد الدخول، ولا فرق في الطير بين أن يكون مأكول اللحم وغيره للإطلاق.

و الفأره إذا تفسخت كما في السرائر و المعتبر و القواعد، و عن المقنعه و الكافى و المراسم و الوسيله و جامع المقاصد و الغنيه و الصدوق و الشيخ و القاضى، و عن الغنيه الإجماع عليه، و عن مصباح السيد فى الفأره سبع و روى (١) ثلاث، و عن المقنع إن وقعت فيها فأره فانزح منها دلوا واحدا، و أكثر ما روى (٢) فى الفأره إذا تفسخت سبع دلاء، و فيه أنه روى أزيد من ذلك كما لعلك تسمعه إنشاء الله تعالى.

و كيف كان فالحجه الإجماع المحكى المعتضد بالشهره، بل يمكن دعوى تحصيله فى حال التفسخ، و ما عن المقنع مع أنه غير صريح فى المخالفه غير قادح فيه، نعم محل البحث فى اشتراط ذلك القاضى بالعدم عند العدم، و قد عرفت أنه المشهور، بل عن الغنيه الإجماع عليه، مضافا إلى

خبر أبى عيينه (٣) أنه عليه السلام سئل عنها فقال: «إذا خرجت كلا فلا بأس و ان تفسخت فسبع دلاء»

و

خبر أبى سعيد المكارى (٤) «إذا وقعت الفأره فى البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء»

قيل: كذا فى الاستبصار و أكثر نسخ التهذيب، و فى بعضها و المعتبر فتسلخت، و الظاهر أنه من أفراد، و

خبر أبى بصير (٥) «أما الفأره و أشباهها فينزح منها سبع دلاء»

و مثله غيره، مع

قوله عليه السلام فى صحيح الشحام (٦): «ما تفسخ أو تغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء»

و أما ما فى

خبر عمار (٧) «عن بئر يقع فيها كلب أو فأره أو خنزير قال: فينزف كلها»

و

خبر أبى خديجه (٨)

- ٢-٢ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الماء المطلق - حديث ١.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الماء المطلق - حديث ١٣.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الماء المطلق - حديث ١.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الماء المطلق - حديث ١١.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٧ و في الوسائل إذا لم يتفسخ.
- ٧-٧ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٨.
- ٨-٨ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٤.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن الفأره تقع في البئر قال عليه السلام:

إذا ماتت و لم تنتن فأربعين دلوا و إذا تفسخت فيه و ننتت نرح الماء كله»

فهما لم نعثر على أحد من أصحابنا عمل بهما، فيحمل الأول على وجوه، منها الحمل على التغير أو الفضل، و عن الشيخ أنه قال في خبر أبي خديجه هذا محمول على الاستحباب لأن الوجوب في هذا المقدار لم يعتبره أحد من أصحابنا، و لذلك قال في الذكري: «في السبع تمام الاحتياط» و كأنه لعدم القائل بالزائد لا لعدم الروايه، و من ذلك تعرف الوجه أيضا في المنقول (١) عن

مسائل على بن جعفر عليه السلام «أنه سأل أخاه عن فأره وقعت في بئر فأخرجت و قد تقطعت هل يصلح الوضوء من مائها؟ قال عليه السلام: تنرح منها عشرون دلوا إذا تقطعت ثم يتوضأ»

و مثله ما نقلناه سابقا عن كشف اللثام عن الرضا عليه السلام، و لا يبعد حملهما على الاستحباب باختلاف مراتبه قوه و ضعفا، و مما قدمنا ظهر لك متمسك المرتضى (رحمه الله) من الأخبار المطلقة بنرح السبع، و قد عرفت أنها منزله على المقيد، و في المعبر بعد أن ذكر بعض الأخبار المتضمنه للثلاث مطلقا و البعض المتضمن للسبع كذلك، قال: فتحمل روايات الثلاث على عدم التفسخ، و السبع عليه، و استشهد لذلك بروايه أبي عيينه و أبي سعيد المكارى، ثم قال: «و ضعف أبي سعيد لا يمنع من العمل بروايته على هذا الوجه لأنها تجرى مجرى الأماره الداله على الفرق و إن لم يكن حجه في نفسها» انتهى.

و أشار بذلك إلى مسأله ينبغي أن تدون في الأصول، و هي أن شاهد الجمع يشترط فيه أن يكون معتبرا في نفسه أو لا يشترط فيه ذلك لأنه من قبيل القرائن، بل قد يقال:

إن الشهره قد تكون صالحه للجمع، و الأقوى في النظر الأول لأن شاهده حاكم على الدليلين معا، فهو أولى باشتراط كونه معتبرا من الحاكم على الدليل الواحد من المطلق أو العام، و أما إطلاق المقنع من نرح الدلو الواحد فلم نعثر له على شاهد على كثره

أخيار المقام، بل هي على خلافه كما عرفت.

أو انتفخت كما في القواعد و في السرائر أن حد التفسخ الانتفاخ، و غلظه المحقق في المعتبر، و هو كذلك لظهور تبادل الفرق بينهما، و ما يقال: من أن الانتفاخ يوجب تفرق الأجزاء و إن لم تنقطع في الحس فيه ما لا يخفى، على أن الاعتبار قد يفرق أيضا بين المنتفخه بلا- تفسخ ظاهر و المتفسخه من جهة تأثير النجاسه، و كيف كان فعطف الانتفاخ على التفسخ هو المنقول عن المقنعه و الكافي و المراسم و الوسيله و الغنيه و الجامع، و عن الغنيه الإجماع عليه، و في المعتبر أنه لم نقف له على شاهد، و قد عرفت أنه ليس في الأخبار الانتفاخ إلا

في خبر أبي خديجه فإن فيه «و إذا انتفخت فيه و قد نتنت نرح الماء كله»

و هو دال على خلاف المقصود، نعم يمكن التمسك له بإطلاق ما دل على السبع، و الذي علم خروجه غير المتفسخه و المنتفخه، و مفهوم ما دل على عدم نرح السبع عند عدم التفسخ لا يقوى على تقييد مثل هذا المطلق بعد انجباره بفتوى من عرفت، و إجماع الغنيه مع تأيده بالاستصحاب إذ الظاهر أنه على تقدير عدم السبع ينرح له الأقل لا الجميع لكونه ليس أولى من التفسخ، فالاحتياط حينئذ مع السبع، و الظاهر أن المراد بالفأره ما يشمل الجرد و لو كان كبيرا، و المتبادر من الفأره كونها تامه الخلقه، فلو كان نصفها باقيا على الترابيه كما عن بعض مشاهديه لم يدخل، لكن لا يبعد القول بنرح السبع له أيضا للاحتياط، و الظاهر أن المراد بالتفسخ من حيث البقاء في الماء حتى تفسخت، فلو كان التفسخ لا من حيث ذلك لم يدخل في الحكم.

و بول الصبي الذي لم يبلغ مع كونه يأكل الطعام مستغنيا عن اللبن و الرضاع كما قيد به في السرائر، و لعله هو الظاهر من المصنف بقريته تقييده الآتي فيما ينرح له دلو واحد الذي منه بول الصبي فإنه (رحمه الله) قيده بالذي لم يتغذ بالطعام، و كذا القواعد فإنه و إن أطلق لفظ الصبي هنا إلا أنه قيده فيما يأتي بالدلو الواحد بالرضيع قبل اغتذائه

بالطعام، و في التحرير ذكر كما ذكر المصنف هنا و فيما يأتي، و كيف كان فمستند الحكم ما رواه

منصور بن حازم (١) عن عده عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال:

ينزح سبع دلاء إذا بال فيها الصبى أو وقعت فيها فأره أو نحوها»

و لعل قصور سندها و متنها منجبر بالشهره بين الأصحاب، و صحيحه معاويه بن عمار (٢) الداله على نزح الماء كله لبول الصبى أو صب البول أو الخمر معرض عنها بين الأصحاب فى المقام، مع ما فيها من مخالفه ما دل على نزح الأربعين للرجل، فلا يبعد حملها على التغير أو نوع من الاستحباب، و ما نقل عن المرتضى من نزح الثلاث لبول الصبى إذا أكل الطعام و نحوه عن ابن بابويه لم نقف له على شاهد، مع مخالفته للاستصحاب و الروايات، و فى المعتبر أن فى روايه ثلاث لم نعثر عليها، بل فى السرائر بعد ذكر المختار و نقل ما ذهب اليه المرتضى و ابن بابويه قال: «و الأول أحوط و عليه العمل و الإجماع» و لو لا احتمال إرادته بالإجماع هنا ما به يحصل يقين الطهاره لأمكن جعله حجه مستقلة، لكن لا بأس بجعله مؤيدا للعمل بالروايه، و أما

روايه على بن أبي حمزه (٣) قال: سألته «عن بول الصبى الفطيم يقع فى البئر؟ فقال: دلو واحد»

فكذلك معرض عنها بين الأصحاب، فلا مانع من حملها على ما إذا لم يتغذ بالطعام، و ما نقله فى الوسائل بعد ذكر هذه الروايه و ذكر حمل الشيخ لها المتقدم قال: و قال غيره: «إن الأقل يجرى و الأكثر أفضل» لم نتحققه، و ليس فى الروايات ما يشمل الصبيه، فينبغى الاقتصار على الصبى، و لا- فرق بين المسلم و الكافر لإطلاق النص و الفتوى، و أما الخنثى المشكل فالظاهر إلحاقه بالصبيه.

بقي شىء

و هو ان الصبى إذا كان غذائه بالطعام و الرضاع كما يتفق فى كثير من الأطفال فهل يلحق بما نحن فيه أولا؟ لم أعر على ما يدل على أحدهما، و يمكن أن يقال بمنع الفرض، و ذلك لأنه متى تغذى بالطعام صار مستغنيا عن اللبن، و ما يرى من ملازمه الأطفال للرضاع و ان تغذوا انما ذلك للعاده، و إلا فقد صار مستغنيا عن الرضاع،

١- ١ الوسائل - الباب - ١٦- من أبواب الماء المطلق - حديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٦- من أبواب الماء المطلق - حديث ٧.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٦- من أبواب الماء المطلق - حديث ٢.

و فيه تأمل، و لا يبعد القول بان حكم السبع لاستصحاب النجاسه.

و لاغتسال الجنب لا مطلق مباشرته كما عن بعضهم، و اختاره فى المدارك و لا لخصوص ارتماسه كما اختاره فى السرائر، نعم لا- فرق فى الجنب بين الرجل و المرأه و لا بين كونه محدثا بغير الجنابه معها أو لا، و لا يلحق به غيره من أقسام الأحداث الكبر بل يعتبر فيه أن لا- يكون فى بدنه نجاسه أخرى عينيه لان الظاهر من الأخبار كون هذا الحكم للجنب من حيث كونه جنبا، بل الظاهر منها كونه ممن يكون ظاهر البدن، فمتى كان كافرا لم يشمله الحكم كما لا يخفى على المتأمل، و لا ينافيه ما قدمناه فى موت الإنسان من عدم الفرق بين المسلم و الكافر لتفاوت المقامين فى الطهور، لكن توقف العلامه فى المنتهى فى الشرط المذكور، قال فيه بعد أن نقل عن السرائر اشتراط خلو بدن الجنب من نجاسه عينيه: «هذا بناء منه على أن المنى يوجب نزع الجميع، و نحن لما لم يقم عندنا دلالة على وجوب النزع للمنى لا- جرم توقفنا فى هذا الاشتراط» و فيه أنه لا معنى للتوقف فى ذلك مع كون النصوص وارده بمجرد دخول الجنب فى البئر للاغتسال، و ليس من لوازم الجنابه النجاسه، خصوصا مع اشتهاار وجوب نزع الجميع للمنى بين الأصحاب كذا قيل. قلت: الظاهر أن العلامه فهم من ابن إدريس أن المراد بالنجاسه التى يشترط خلو بدن الجنب عنها انما هى المنى كما يقتضى به صريح كلامه، و لعله لظهور ذلك من الجنب، و حينئذ توقفه فى محله لان النزع عنده تعبدى لا- لنجاسه البئر، و لم يقم عنده دليل على نزع مقدر للمنى، فلا- معنى للاشتراط حينئذ، و لا ريب فى أنه يشترط عنده خلو بدن الجنب من نجاسه لها مقدر معلوم عنده، و لذلك جعل مورد الكلام المنى، أما على القول بكون النزع للجنب فلا شبهه فى اشتراط خلو بدن الجنب من النجاسه حينئذ، سواء كان منصوبه أو غير منصوبه لظهور الأدله فى أن هذا الحكم للجنب من حيث الجنابه.

و كيف كان فالأقوى ما اختاره المصنف و يدل عليه ما رواه

أبو بصير(١)قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) «عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها؟ قال ينزح منها سبع دلاء»

فان ظاهر قوله يغتسل منها انه ليس ارتماسا، و لو لم يكن ظاهرا في ذلك فترك الاستفصال كاف في إفاده المطلوب، و في

صحيح ابن مسلم (٢) «إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء»

و في

خبر الحلبي(٣)«و ان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء»

و في

روايه عبد الله بن سنان(٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ان سقط في البئر دابه صغيره أو نزل فيها جنب فانزح منها سبع دلاء»

و لمكان التعليق في هذه الأخبار على الدخول و النزول و الوقوع الشامل لحالتي الاغتسال و عدمه ذهب بعضهم الى تعميم الحكم، و ما أبعد ما بينه و بين ابن إدريس من تخصيص الحكم بالارتماس محتجا بان الحكم مخالف للأصول، و لو

لا-الإجماع لما قلنا بالارتماس في ذلك، فيقتصر عليه، و الأولى ما ذكرنا لظهور هذه الأخبار بقريته شاهد الحال في إرادته الاغتسال، بل لعل خبر أبي بصير يكون قريته على ذلك، على أن لفظ الوقوع يراد منه الاغتسال، كما يظهر من

خبر ابن أبي يعفور(٥) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«إذا أتيت البئر و أنت جنب فلم تجد دلوا و لا- شيئا تغرف به فتييم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد و لا تقع في البئر و لا تفسد على القوم ماءهم»

فان الظاهر من

قوله (عليه السلام) «و لا تقع في البئر»

أن المراد لا تغتسل، و ان احتمال غيره كما تقدم هذا.

مع أن الأصول و الضوابط قاضيه بالعدم، و المتيقن من الأدله ما ذكرنا، على أن نفس نزول الجنب في البئر لا يفيد تنجيسا، و لا سلب طهوريه إذ ليس هو أسوء حالا من الماء القليل و الماء المضاف فتأمل.

- ١-١ الوسائل - الباب - ٢٢- من أبواب الماء المطلق - حديث ٤.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ٢٢- من أبواب الماء المطلق - حديث ٢.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ١٥- من أبواب الماء المطلق - حديث ٦.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ١٥- من أبواب الماء المطلق - حديث ١.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ١٤- من أبواب الماء المطلق - حديث ٢٢.

و هل هذا النزح لسلب الطهوريه أم لنجاسه البئر أم تعبد شرعى؟ نقل فى المدارك عن المعبر و المختلف الأول، و صرح فى المسالك الثانى، و يلوح من بعضهم الثالث، و كأن الأول مبنى على أن المستعمل فى الكبرى يسلب الطهوريه، و ما يقال إن المصنف صرح فى نكت النهايه بأن الماء الذى ينفعل بالاستعمال عند من قال به انما هو القليل غير الجارى، فلا معنى للحكم بزوال الطهوريه، فيه أنه لعل مقصود المصنف بالحصر انما هو إخراج الجارى، و إلا فالبئر أسوء حالا من القليل بمراتب، و أما الثانى فربما يحتج عليه بالأمر بالنزح الظاهر فى النجاسه، و ب

قوله (عليه السلام): «لا تقع فى البئر و لا تفسد على القوم ماءهم»

و فيه ان الأمر بالنزح بمجرد لا- يدل على ذلك، و ليس هو كالأمر بالغسل الذى يستفاد منه التنجيس فى غير المقام، و على تقدير كونه مثله فيحتاج فى فهم ذلك منه الى شهره تقرب للإجماع أو إجماع كما فى الغسل، فكيف و الشهره المركبه بل البسيطة على خلافه، و نسبته أى النجاسه فى جامع المقاصد الى ظاهر كلام القوم فيه منع لأنهم و ان ذكروه مع النجاسات لكن مقصودهم فى ذلك ذكر النزح لا- النجاسه، و مما يرشد الى ذلك ان العلامه فى المنتهى قال: و العجب ان ابن إدريس القائل بطهاره المستعمل حكم ههنا بنجاسه البئر و لم يوجد فى الأحاديث شىء يدل عليه و لا لفظ أصحابنا، فلم يلتفت الى هذا الاقتران فى كلام الأصحاب، و عدم استبعاد ذلك من جهه ان البئر لها أحكام كثيره تنفرد بها عن غيرها لا يكون مقتضيا للقول به، نعم هو كذلك بعد صراحه الدليل به، و أما

قوله (عليه السلام) «لا تفسد على القوم ماءهم»

فهو كما يحتمل ذلك يحتمل من جهه سلب الطهوريه، أو من جهه تعلق وجوب النزح، أو من جهه إثارة ما فيها، أو من جهه خوف الموت فيها فيفسد عليهم ماؤهم، و إذا قام الاحتمال بطل الاستدلال.

و الأقوى القول بالتعبد الشرعى و ان قلنا بنجاسه البئر بغير ذلك، و ان كان القول بسلب الطهوريه بناء على القول به فى المستعمل فى الكبرى لا يخلو من قرب

وقوه، لكن لما كان المختار عندنا عدم ذلك تعين القول بالتعبد الشرعى، و احتمال القول باختصاص ذلك فى البئر لا يخلو من وجه لو وجد له مقتضى، و مجرد الأمر بالنزح لا يقتضيه إذ لعله من جهة النفرة، فبناء على المختار يختص

حينئذ وجوبه بالجانب خاصه و لا- يتعدى إلى غيره لعدم الدليل، و احتمال الإلحاق قياس لا نقول به، و كذلك على القول بالتنجيس، و أما على القول بسلب الطهوريه فإن كان القول بذلك فى خصوص البئر دون غيره كما احتملناه تعين الاقتصار حينئذ و إلا اتجه القول بالتعديه لغير الجنابه من الأحداث، و حينئذ هل يكتفى بالمقدر للجانب أو لا بد من نزح الجميع؟ الأقوى الثانى لكونه من غير المنصوص، فيكون حاله كحال غير المنصوص من النجاسات، و احتمال القول بالاكتفاء للمقدر للجانب له وجه، لكن لا- يجترئ عليه المتورع فى دينه، و الظاهر ارتفاع الحدث بهذا الاغتسال سواء كان اغتساله بالارتماس أو غيره، أما على ما اخترناه من كون النزح تعدياً فواضح، و أما على القول بكون النزح لسلب الطهوريه و قلنا ان البئر كغيره فى ذلك و كان الغسل بالارتماس فكذلك أيضا إذ لا يصير مستعملا فى الكبرى حتى يتم الغسل، فإذا تم سلبت الطهوريه، و أما إن كان الغسل ترتيبيا فلا كلام فى صحه غسل الجزء الذى غسله قبل وصول ماء الغسل إلى البئر، و أما بعد وصوله و قلنا ان هذا الخليط غير قادح و غسل الجزء الثانى حتى اعتقد ان الماء الغير المستعمل أولا قد جرى عليه فلا إشكال فى الصحه أيضا، و أما إذا قلنا بكون مثل هذا الخليط قادحا فيحتمل القول فى خصوص المقام بعدم القدح لما يفهم من ترك التعرض فى الروايات لفساد الغسل الذى هو أولى بالبيان من وجوب مقدار النزح، لا- سيما فى روايه أبى بصير المتضمن سؤالها لخصوص السؤال عن الاغتسال الظاهر فى الترتيبى كما تقدم، و ما يقال أنه منهى عن الغسل ل

قوله (عليه السلام) «لا تقع فى البئر»

و النهى يقتضى الفساد، ففيه مع أنه محتمل لغير ذلك أن مقتضى التعليل بالإفساد بناء على أن المراد سلب الطهوريه صحه الغسل حتى يتحقق الإفساد، و الحاصل الإفساد

إنما يكون من جهة النجاسه، و قد بينا فساده، أو يكون من جهة سلب الطهوريه، و قد عرفت أن ذلك قاض بالصحه، أو يراد به بعض ما ذكرنا من الاثاره و نحوها، و حينئذ يكون بمقتضى التعليل به أن يكون هو المنهى عنه حقيقه، و هو أمر خارج عن الغسل لا يقتضى فساد الغسل، بل مقتضى التعليل أن يكون الغسل صحيحا، و إلا لعلل بعدم رفع الحدث به، و أما على القول بان النزح للنجاسه فإن قلنا ان الموجب للنجاسه تمام الغسل. فحينئذ صح غسله و ان تنجس بدنه بعد ذلك، فيكون المرتمس حينئذ ارتماسه واحده يرتفع حدثه و ينجس بدنه، و ان قلنا أن النجاسه تحصل بمجرد وصول ماء الغسل اتجه القول بالفساد حينئذ، لكن الأول هو الأقوى، و فى المدارك أن الحق أن إجراء هذه الأخبار على ظاهرها مشكل، فيجب حملها على نجاسه بدن الجنب أو على التقيه لموافقته لمذهب بعض العامه، أو على أن الغرض من ذلك مجرد التنظيف من ثوران الحمأه التى نشأت من نزول الجنب إلى البئر، و زوال النفره الحاصله من ذلك، و هذا أقرب، و الله أعلم، انتهى. و أنت خير بأن الحمل الأول فى غايه البعد لترك الاستفصال عن النجاسه لاختلاف مقاديرها، فكيف يكتفى بالسبع، و الثانى أبعد لتطافر الأخبار و فتوى الأصحاب بمضمونها، على أن جميع أخبار النزح أو أكثرها مختلفه إلا هذا، فإنها كلها اتفقت على السبع، نعم الأقرب ما قربه بناء على التحقيق السابق من كون البئر كالجارى، و الله أعلم.

و لوقوع الكلب و خروجه حيا كما فى المعتبر و المنتهى و التحرير و الذكرى و ظاهر المختلف و عن الشيخ فى المبسوط و القاضى و ابن حمزه، و عن النهايه و القاضى نسبه الروايه، و فى الذكرى نسبه للشهره، و يدل عليه

صحيح أبى مریم (١) قال: حدثنا جعفر قال: كان أبو جعفر (عليه السلام) يقول: «إذا مات الكلب فى البئر نرح و قال (عليه السلام): إذا وقع فيها ثم خرج منها حيا نرح منها سبع دلاء»

و اشتمال

هذه الصحيحه على ما لا- نقول به من نزع الجميع لموت الكلب لا يخرجها عن الحجية فى المقام، أو محموله على ضرب مما نقول به بقريته غيرها من الأخبار، و ما فى صحيحه أبى أسامه (١) من الاكتفاء بالخمس لوقوع الكلب و السنور و الدجاجه و الطير إذا لم يتغير طعم الماء أو تتفسخ- مع انا لم نعرف عاملا- به فى المقام و مع ظهوره فى الموت- مطلق مقيد بما ذكرنا، و كونه بالموت لم ينزح له خمس دلاء فلا- يبقى للمطلق فرد يحمل عليه لا- يعين الأول إذ ليس أولى من العكس، فالتحقيق انه حينئذ مطلق بالنسبه إلى واحد معارض بالنسبه إلى الآخر، و يرجح حينئذ بالشهره و غيرها، و بعبارة أخرى ان المقيدان معا معارضان له مرجحان عليه فتأمل. و على ما ذكرنا يحمل إطلاق لفظ الدلاء الموجود فى بعض المعتمره (٢) و قال ابن إدريس: إنه يجب نزع الأربعين لكونه مما لا- نص فيه، و مع نزع الأربعين للموت فللحى بطريق أولى، و هو متجه على أصله من عدم العمل بأخبار الآحاد، و لا- فرق فى الكلب بين كونه سلوقيا و غيره للإطلاق، و لا- بين الوقوع و النزول، بل مطلق المباشره إلغاء لخصوصيه الوقوع، و لان الظاهر منه التمام، فالإكتفاء به لمطلق المباشره يمكن أن يكون أولى، و يدخل فيما ذكرنا الولوغ.

[فى نزع خمس لذوق الدجاجه الجلال]

و يظهر بنزع خمس لذوق الدجاجه الجلال كما فى السرائر و التحرير و عن الشيخ فى جملة من كتبه إطلاق لفظ الدجاج، و لعله بناء منه على نجاسته، و يأتى ضعفه ان شاء الله تعالى، و لذلك قيد المصنف و ابن إدريس بالجلال، و هو المنقول عن سلار و المفيد، و كيف كان فلم نعثر على دليل له بالخصوص كما اعترف به جماعه من أصحابنا، و احتمال الإلحاق بعذره الإنسان الرطبه فيجب خمس، أو الجامده فيجب عشره بعيد، فجعله من غير المنصوص متجه، و تحصيل الأولويه فى المقام بالنسبه الى بعض النجاسات

١- ١ الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب الماء المطلق- حديث ٧.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب الماء المطلق- حديث ٢ و ٥ و ٦.

في غايه الاشكال، و احتمال في الذكرى نزح الثلاثين لروايه كردويه (١) و كأنه لكونها عنده تفيد حكم غير المنصوص بالخصوص، و يأتي ضعفه، فالمتجه حينئذ ما ذكرنا.

[في نزح الثلاث لموت الحيه و الفأره]

و ينزح ثلاث لموت الحيه كما في المقنعه و السرائر و التحرير و المنتهى و ظاهر المعبر، و كذا المختلف عن الشيخ في المبسوط و النهايه و أبى الصلاح و سلار و ابن البراج، بل نسبه في الذكرى الى المشهور، و في السرائر نفى الخلاف فيه، و لم نعثر له على دليل بالخصوص كما اعترف به بعضهم، و الإحاله على الفأره و الدجاجه لكونها لا تزيد على قدر الدجاجه و قد روى انها دلوان أو ثلاثه مأخذ ضعيف جدا، و في المعبر انه يمكن الاستدلال عليه ب

قول الصادق (عليه السلام) (٢) في خبر الحلبي قال (عليه السلام): «إذا سقط في البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح منه دلاء»

فينزل على الثلاث لأنه أقل محتملاته، و هو كما ترى، مع أنه في

روايه ابن سنان (٣) «للدابه الصغيره سبع»،

و عن علي بن بابويه انه أوجب لها سبعا كما في المختلف، و المنقول عن رسالته في المعبر انه أوجب دلوا واحدا للحيه كما أنه في المنتهى نقل عنه أيضا ذلك، و على كل حال فيمكن القول بالمشهور أخذا بظاهر الخبر المتقدم لانجاره بالشهره و نفى الخلاف في السرائر، و قد عرفت أنه لم ينقل عن أحد الخلاف فيه إلا ما عرفته في المختلف، عن ابن

بابويه، مع أن المنقول عنه في المعبر و المنتهى خلاف ذلك، بل الاكتفاء بدلو واحد، فيمكن تحصيل الإجماع، و إلا فالإكتفاء بالسبع مراعاة لما نقله في المختلف و احتمال كونه من غير المنصوص لكن لا ينزح الجميع لما ورد (٤) ان أكثر ما يقع في البئر الإنسان و ينزح له سبعون لا يخلو من وجه، و ألحق المفيد بالحيه الوزغه، كما عن الشيخ

١-١ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٣.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٦.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الماء المطلق - حديث ١.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٢.

إلحاقها أيضا مع العقرب، و عن أبي الصلاح إلحاق العقرب حسب، و فى الوزغه دلو واحد، و الحق عدم إلحاق شىء لعدم نجاستها لكونها لا- نفس لها، و لا- دليل معتبر على التعبد إلا- فى الوزغ، و هو مع إمكان معارضته بغيره يمكن حمله على الاستحباب، و لعله لدفع السمية، و عليه يحمل ما ورد فى العقرب (١) ترجيحاً لما دل على أنه ما لا دم له لا يفسد (٢) فيمكن حمل ما ورد على الاستحباب كما تسمعه فى الفأره.

و الفأره إذا لم تنفسخ أو تنتفخ على وجه تقدم سابقاً، كما فى المقنعه و السرائر و التحرير و المعتبر و الذكري و ظاهر المختلف ل

صحيحه معاويه بن عمار (٣) سألت أبا عبد الله (عليه السلام) «عن الفأره و الوزغه تقع فى البئر قال: ينزح منها ثلاث»

و فى التهذيب عن الحسين عن فضاله عن ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله، و ما فى بعض الأخبار (٤) من إيجاب السبع محمول على التنفسخ، و الشاهد خبر أبي سعيد المكارى (٥) و قد تقدم الكلام فيه سابقاً، و لهذا الإطلاق نقل عن بعضهم وجوب السبع مطلقاً، و عن ابن بابويه «انه ينزح لها دلو واحد فان تفسخت فسبع» و لم نعرف له دليلاً عليه (٦) و تقدم جملة من الكلام سابقاً فلاحظ و تأمل.

[فى نزح دلو لموت العصفور و شبهه]

و تطهر بنزح دلو لموت العصفور و شبهه تقدم البحث سابقاً فى شبه العصفور و ما المراد به عند البحث على موت الطير، و أما العصفور فينزح له دلو، كما فى المقنعه و المعتبر و السرائر و التحرير و الذكري و ظاهر المنتهى ل

قول الصادق (عليه السلام) (٧)

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الماء المطلق - حديث - ١٥.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الأستار حديث ١ و ٢ و ٤.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الماء المطلق - حديث - ٢.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الماء المطلق - حديث ١.
 - ٥- ٥ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الماء المطلق - حديث ١.
 - ٦- ٦ لعل مستنده ما أرسله كاشف اللثام عن الصادق عليه السلام «و قد استقى غلامه من بئر فخرج فى الدلو فأرتان فقال عليه السلام: أرقه و فى الثانى فأره فقال عليه السلام: أرقه و لم يخرج فى الثالث فقال: صبه فى الإناء» منه رحمه الله.
 - ٧- ٧ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٢.

فى خبر عمار: «ان أقل ما يقع فى البئر فيموت فيه العصفور ينزح منها دلو واحد»

و فى المعالم أن عمارا مشهود له بالثقة بالنقل، منضمًا لقبول الأصحاب لروايته هذه و فى المنتهى أن عمارا فطحي و الأصحاب قبلوا روايته و شهدوا له بالثقة انتهى. فيكون ذلك مخرجا له مما دل على حكم الطير، و أما إلحاق الشبه به و

ان ظهر من جملة من الأصحاب لكنا لم نعثر على ما يقتضيه، و الاعتبار بنفسه لا يعتمد عليه، و لاحظ ما قدمناه فى الطير و تأمل.

و بول الصبى الذى لم يتغذ بالطعام كما فى المقنعه و السرائر و التحرير و الذكري و غيرها، و عن أبى الصلاح و ابن زهره إيجاب الثلاث، و احتج الشيخ لما فى المقنعه ب

خبر على بن أبى حمزه (١) قال: سألته «عن بول الصبى الفطيم قال: دلو واحد»

و كأن الاستدلال بها مبنى على إرادته غير المتغذى من الفطيم لعدم العامل بها فى غير ذلك، أو يتم بالأولويه فيه، لكن مشكل بعدم العمل بالمنطوق، فكيف يكون الأولى منه حجه، و إيجاب نزح الجميع لموت الصبى من غير تفصيل لم نعثر على عامل به، و ما عن أبى الصلاح و ابن زهره ليس فى الأخبار ما يدل عليه، و إطلاق السبع فى بعض كما تقدم سابقا ليس له جابر فى المقام فتأمل جيدا.

[فى ماء المطر و فيه البول و العذره و خراء الكلاب ثلاثون دلو]

و فى ماء المطر و فيه البول و العذره و خراء الكلاب ثلاثون دلو كما فى التحرير و الذكري و ظاهر المنتهى ل

خبر كردويه (٢) سألت أبا الحسن (عليه السلام) «عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول و العذره و أبواب الدواب و أرواثها و خراء الكلاب قال (عليه السلام): ينزح منها ثلاثون دلو»

و فى الوسائل رواه الصدوق بإسناده عن كردويه، و لعله لروايه مثل هذين الشيخين العظيمين له سوغ العمل به، و إلا فلا أعرف للعمل به جابرا لمجهوليه كردويه، و لو وجد الجابر له لأمكن الجواب عما أورد عليه، بأن العذره وحدها مع الذوبان ينزح لها خمسون،

١- ١ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٣.

فإذا انضم إليها غيرها من البول و قد روى صحيحا أنه ينزح له الجميع و أوبال الدواب و أرواثها و خراء الكلاب يتضاعف النجاسه فكيف يكتفى بالثلاثين بجواز استناد التخفيف إلى مصاحبه ماء المطر، و من نظر الى ما ينفعل به البثر و ما يطهر به و اشتمالها على جميع المتنافيات كالهرو و الخنزير و تفريق المتماثلات كالكلب و الكافر و الثور و البقره يزول عنه استبعاد حكم هذه النجاسات منفرده عن ماء المطر و مصاحبه له و بجواز كون أعيان النجاسه مستهلكه فيه ثم وقع فى البثر، أو يراد السؤال عنه فى هذا الحال و ان لم تقع هى معه إلى غير ذلك، و بناء على عدم العمل بهذه الروايه فالمتجه حينئذ نزح المقدر فيما له مقدران قلنا ان المتنجس به يدخل معه فى ذلك و إلا فالجميع.

[فى المراد بالدلو التى ينزح بها]

و الدلو التى ينزح بها المقدر ما جرت العاده فى ذلك الزمان أى زمان صدور الأوامر باستعمالها فى النزح عند الأمر به و غيره، و لا يكتفى بالأنقص من المعتاده، و أما الزائده فمع نزح المقدر بها كالناقص فلا كلام فى الاكتفاء به، و هل تقوم الزياده مقام شىء من العدد حتى لو كانت تسع المقدر دفعه واحده؟ وجهان، منشأهما أنه هل المفهوم من الأمر بالنزح إخراج هذا المقدار و لو دفعه أولا؟ لا يبعد الثانى استصحابا للنجاسه مع عدم القطع بما ذكر، و لا دلالة عرفيه، و من الوجه الأول ينقدح جريان المسأله فى أشياء آخر، و المدار ما تقدم، و قد ذكرنا فى التراوح جمله من ذلك، فراجع و تأمل و كيف كان فوجه ما ذكره المصنف هنا و المعتبر و العلامه فى التحرير و المنتهى حمل المطلق على المعتاد، و لأنه هو المتيقن فى إزاله النجاسه، و ربما فهم من بعض كلماتهم أن المراد بالاعتیاد انما هو الاعتیاد بالنسبه إلى تلك البثر صغيره كانت أو كبيره، قال فى المعتبر: «الدلو التى ينزح بها هى المعتاده صغيره كانت أو كبيره، لأنه ليس للشرع فيها وضع، فيجب أن يتقيد بالعرف» انتهى. و قال فى المنتهى:

«المعتبر من الدلو العاده، لعدم النص الدال على التقدير له» انتهى. و فى المدارك ينبغى أن يكون المرجع فى الدلو الى العرف العام، فإنه المحكم فيما لم يثبت فيه وضع من

الشارع، ولا عبره بما جرت العاده باستعماله فى ذلك البئر إذا كان مخالفا له. قلت: كلام من تقدمه قد يظهر منه الإراده بالعاده العرف العام، ولا ينافيه قوله فى المعتبر صغيره أو كبيره، إذ المراد بعد تناول العرف، وربما احتتم القول بالاختصار على المعتاد فى ذلك الزمان بعد ثبوته للاستصحاب، و ان لم يثبت يجب الأخذ بالمتيقن، ولا يخفى عليك ما فيه، كما أنه لا يخفى عليك شده اختلاف مقدار النرح قله و كثره على الأول من جهه صغر الدلو و كبره بعد صدق العرف، فالمسأله لا تخلو من إشكال، و فى المدارك نقل عن بعض المتقدمين ان المراد بالدلو الهجرية التى وزنها ثلاثون رطلا أو أربعون، و هو ضعيف انتهى. و كأن مجهوليه مقدار الدلو مما يرشد الى الاستصحاب، لاختلافه باختلاف الأزمنه و الأمكنه و غير ذلك.

[فروع ثلاثه]

إشاره

فروع ثلاثه

[(الأول) حكم صغير الحيوان حكم كبيره]

(الأول) حكم صغير الحيوان حكم كبيره بعد صدق الاسم و تناول الدليل، فلاحظ و تأمل.

[(الثانى) اختلاف أنواع النجاسه]

(الثانى) اختلاف أنواع النجاسه كالعذره المذابه و بول الرجل مثلا موجب لتضاعف النرح تساوى المقدار أو زاد أحدهما على الآخر، نعم ينبغى تقييده بما إذا لم يكن فرض أحدهما نرح الجميع و لو كان من جهه غير المنصوص، لأصالة عدم تداخل الأسباب المستفاده من ظاهر الأوامر و الاستصحاب، خلافا للمنتهى فإنه قرب التداخل، محتاجا بأنه بفعل الأكثر يمثّل الأمرين، فيحصل الاجزاء، و النيه غير معتبره، و هو مصادره، و كون علل الشرع معرفات و علامات فلا استحاله فى اجتماعها على معلول واحد لا يقتضى ذلك، لأننا و أن لم نقل أنها علل حقيقه إلا أن الظاهر جريانها مجرى العلل الحقيقه حتى يعلم خلافه، لا يقال لم لم يكن محل الفرض من غير المنصوص، فينرح له الجميع لكون النجاسه الحاصله من الجميع غير النجاسه الحاصله من كل واحد وحده. لأننا نقول:- مع كونه واضح البطلان فى المقام و غيره- ما دل على نرح المقدر للنجاسه المخصوصه شامل لما إذا كان معها غيرها من النجاسات أو لا، و ليس مشروطا بذلك

المقدر بما إذا لم يكن في البئر غير تلك النجاسة، بل هو تقدير له من حيث نفسه و غيره يبقى على مقتضى الدليل فيه.

فإن قلت: بناء على القول بان النزع للتطهير لا معنى للقول بعدم التداخل، و ذلك لأنه على تقديره حيث ينزح لأحدهما دون الآخر يكون البئر طاهرا نجسا، مثلا إذا وقع في البئر بول و عذره مذابه مثلا، ثم نزح أربعون يكون قد طهر من هذه الجهة، و هو نجس من الجهة الثانية، و هو غير معقول بالنسبة للطهاره و النجاسة، و من هنا التجأوا للقول بالتداخل في سائر النجاسات على الثوب أو على البدن سواء تعدد الغسل لبعضها كالبول أولا، و أيضا لو كان وقوع النجاسة متعاقبا فلا ريب في عدم تأثير الثاني النجاسة، لكونه تحصيل حاصل و هو محال، و إذا كان لم يؤثر نجاسة لا معنى لان ينزح له، فإن معنى ما دل على وجوب النزع له ظاهر في كونه من جهة أنه ينجس البئر، فلا يشمل مثل ذلك. قلت: لا مانع من ارتفاع النجاسة من جهة دون أخرى، كارتفاع الحدث من جهة الجنابه مثلا دون المس، و ما ذكره في حال النجاسات على البدن و نحوه حالها حال ما نحن فيه، إلا أن يدل دليل على خلافه، و الظاهر تحققه فيها دونه، و ليس المقتضى للقول بالتداخل فيها هو ما ذكره، بل من جهة أنهم فهموا من الأدله هناك أن المراد غسل النجاسة، و أيضا بعد وقوع أنواع النجاسة يكون في الحقيقه المقدر لها مجموع التقادير، فتكون حينئذ كالنجاسة المتحدده التي لها مقدر، فالطهاره لا تحصل إلا بالتمام فلا يكون طاهرا من جهة نجسا من أخرى، و أما ما ذكره أخيرا ففيه أنه نفى للتداخل من رأس، و يقين النزع للواقع أولا دون الأخير سواء كان المقدر له أولا أقل أو أكثر أو مساو، و قد عرفت أن الدليل شامل بإطلاقه للنزع المقدر سواء كان هناك شىء آخر واقع قبله أولا.

فإن قلت: إذا كانت النيه غير معتبره فحينئذ بما يتشخص النزع للمنزوح له حتى يقال أنه ترتفع النجاسة من جهته و يبقى الآخر، مثلا إذا وقع في البئر أرنب و ثعلب

ثم نرح منها أربعون لم يشخصها لأحدهما، ولا معنى للقول بارتفاع النجاسه من أحدهما على الاجمال لابهامه، فلا يصلح لان يكون متعلقا للحكم. قلت: هذا يؤيد ما ذكرنا سابقا من أن النجاسه المختلفه بمنزله الواحده التي مقدرها مجموع التقديرين، ففي المثال مثلا صار مقدره ثمانين، فلا تطهر إلا بها، ولا نقول: أنه طهر من هذه الجهه دون الأخرى، فتأمل جيدا.

و في تضاعفه مع التماثل كالثعالب و الأرناب و نحو ذلك تردد، أحوطه التضعيف لا- ينبغى التردد في عدم التضعيف في المتماثلات بعد فرض تناول دليلها للقليل منها و الكثير، كما إذا وقع في البئر عذره مذابه مرات متعدده، فإنه لا إشكال في الاكتفاء بنرح الخمسين، لشمول الدليل، و مثله الدم الكثير. لا يقال أنه بالوقوع الأول قد اشتغلت الذمه بنرح الخمسين، و الوقوع الثاني لا- يخلو إما أن يشغل الذمه بالأول، أولا يشغلها بشىء، أو يشغلها بأمر آخر غير الأول، لا معنى للأول، لكونه تحصيل حاصل، و لا- للثاني، لشمول الدليل له، و الثالث خلاف المقصود، لأننا نقول الدليل لما دل على أن العذره المذابه ينرح لها خمسون، و كانت العذره المذابه ماهيه صادقه على القليل و الكثير، و شغل الذمه بالوقوع الأول لمكان صدق الماهيه و جاء الوقوع الثاني انقلب الفرد الأول الى الثاني و صار مصداقا واحدا للماهيه، و هكذا كلما يزداد يدخل تحت قول العذره المذابه، ينرح لها خمسون، و ليس هذا إلا كتعدد النوع الواحد من الحدث الأصغر أو الأكبر كالبول مرات و الجنابه مرات، فتأمل جيدا فإنه دقيق. و أما إذا لم يكن الدليل شاملا- للقليل و الكثير فالظاهر عدم التداخل، للاستصحاب و الأصل المتقدم، و ما يقال النجاسه من النجس الواحد لا تتزايد إذ النجاسه الكلبيه و البوليه موجوده في كل جزء، فلا تتحقق زياده توجب زياده النرح، فيه مع مخالفته للأصلين السابقين انا نمنع كون النجاسه من الجنس الواحد لا تتزايد، لأن كثره الواقع تزيد مقدار النجاسه، فيزيد شيوعها في الماء، فيناسبه زياده النرح، نعم يمكن

أن يقال انا نستظهر من الأدله أن النزح لماهيه الكلب مثلا، و وقوعه منكرا في بعض الروايات لا يراد منه مع قيد الوحده، بل المقصود الجنسيه، فيكون حاله كسائر النجاسات الواقعه على البدن أو الثوب من البول و الغائط و غيرها، و لعله لذا أو لما تقدم تردد المصنف، و ان كان الأقوى ما ذكرنا، و عدم ظهور إرادته الوحده من التنكير لا يقضى بظهور إرادته الجنس، و الاستصحاب محكم، و مع ذلك كله لا يخلو القول بالاكْتفاء من قرب، لان الاستصحاب موقوف على تحقق المستصحب أولا، و الكلام فيه، و أصاله عدم التداخل فرع تعدد الأسباب، و الكلام فيه، و قال في جامع المقاصد بعد أن اختار عدم التداخل مطلقا: «و يستثنى من ذلك اختلاف النجاسه الواقعه بالكم، فان الدم الواقع إذا كان قليلا فوقع بعده ما يخرج من القله إلى حد الكثره و جب منزوح الأ-كثر خاصه» و مثله في المسالك، و هو متجه ان قلنا بحصول الكثره بالدفعات، لكنه لا يخلو من نظر، و عليه حيثنذ لا تداخل فيما إذا وقع دم قليل ثم وقع دم كثير بعده، لتعدد السببين، و كذلك العكس، بخلافه على ما ذكرناه، فإنه يلزمهما ذلك.

إلا أن يكون الواقع المتعدد من المتماثل بعضا من جمله لها مقدر، فلا يزيد حكم أبعاضها عن جملتها لا إشكال في عدم الزيادة، و الظاهر وجوب نزح مقدار جمله لها و إن لم يدخل تحت اسم جمله، لتوقف يقين البراهه عليه، و في المدارك عن المحقق الشيخ على أنه احتمال إلحاقه بغير المنصوص، لعدم تناول اسم جمله له، ثم قال: و هو انما يتم إذا كان منزوح غير المنصوص أقل من منزوح جمله، إذ لا يعقل زياده حكم الجزء على الكل، و لم أجد هذا الاحتمال في جامع المقاصد بل الموجود منه ما اخترناه من وجوب نزح ما للجمله، لانتفاء الدليل الدال على الاكْتفاء بما دونه، و لو كان في البئر جزءان مثلا لا يعلم انهما من جمله واحده أو من متعدده، فلا يخلو المتعدد إما أن يقوم احتمال التغاير فيه كالكلب و الأرنب مثلا- أو لا، فان كان الأول فالظاهر أنه ان علم جزء منهما انه من جمله خاصه و شك في الآخر انه من تلك جمله أو لا لم يبعد

القول بالاكتفاء بنزح المقدر للجمله التى علم كون الجزء منها، استصحابا لطهاره البئر من الآخر، و ان لم يعلم بأحد الجزئين لم يبعد القول بنزح مقدر الجميع المحتمل، استصحابا للنجاسه، و لانه كما إذا وقع حيوان فى البئر فمات فيها و لم يعلم كونه كلبا أو ثعلبا، فان الظاهر وجوب نزح الجميع للمقدمه، و ان كان الثانى و هو ما إذا علم كون الجزئين مثلا جزئى كلب لكن لم يعلم كونهما من كلب واحد أو كليين فالظاهر وجوب نزح مقدر واحد، استصحابا للحال السابق المعلوم فى البئر، فإنه لم يعلم انتقاضه إلا- بوقوع كلب واحد، و الأصل عدم تعدد الواقع، و احتمال القول بالتلفيق أى تلفيق كلب من الأجزاء فينزع حينئذ المقدر للكلب الواحد مثلا و إن كانت الأجزاء مختلفه لا يخلو من وجه، لكن الأظهر عدمه.

[الثالث) إذا لم يقدر للنجاسه]

(الثالث) إذا لم يقدر للنجاسه حيوانا كانت أو غيره منزوح أى لم يعلم من الشارع له مقدر بالخصوص بأحد الأدله المعتمده فعلا كانت أو قولاً- ظاهرا أو نصا نزح جميع ماءها تحقيقا لا يتسامح فى شىء منه، فان تعذر نزحها لكثرة الماء أو غلبته لا لمانع خارجى لم تطهر إلا- بالتراوح و قد تقدم كيفيته، و كأن الحصر إضافى، لما تقدم من إمكان حصول الطهاره بغير ذلك، و ما اختاره المصنف من وجوب نزح الجميع لفاقد النص هو الأقوى، استصحابا للنجاسه، و القول بأن البئر لا ينجس إلا بالنجاسات المذكوره فى كلام الشارع التى وجب النزح لها لأن العمده فى النجاسه أوامر النزح لا وجه له، لما علمت سابقا ان البئر عند أهل هذا القول تنجس بكل شىء، و العمده فى ذلك الإجماعات المنقوله، و استفادتهم من هذه الروايات ان البئر قابله للنجاسه بكل نجاسه.

لا- يقال إن أصاله البراءه من وجوب نزح الجميع قاضيه بعكس ما ذكرتم، كما قيل ذلك عند الشك من تعارض الأدله فى وجوب الغسل من البول مثلا مره أو مرتين أو أزيد.

لأننا نقول: (أولاً) الاستصحاب قاطع لأصل البراءة، و بناء الفقه من أوله الى آخره عليه، بل الظاهر تحكيمه على العام إذا كان أى الاستصحاب خاصاً، و قد أشار إلى ذلك بعض الفضلاء من علمائنا أن العام و إن كان كتاباً يحكم عليه الخاص و إن كان استصحاباً (و ثانياً) لا معنى لخصوص التمسك به هنا، إذ لا طريق آخر غيره، و الفرق بين ما ذكره و بين ما نحن فيه أن ما ذكره قد تعارضت فيه الأدلة، فيمكن حينئذ أن يقال الأصل براءة الذمه من الزائد، و يبقى ما دل على التطهير بالأقل سالماً، و فى الحقيقة هذا نوع من ترجيح دليل الاتحاد من جهة الاعتضاد بأصل البراءة، فيكون الدليل مع أصالة البراءة قاطعاً للاستصحاب، بخلاف ما نحن فيه، فإنه لا- أدله متعارضه، و أصالة البراءة لا تثبت حكماً شرعياً حتى يقال بالتطهير بمقدار مخصوص، و أما الاكتفاء بالتراوح عند تعذر نزح الجميع فللخبرين المتقدمين.

لا- يقال ان ذلك فيما قدر له الجميع لا فيما ينزح له الجميع للمقدمه، فإنه لا يقطع بحصول الطهاره إلا بنزح الجميع و ان احتاج الى أيام، و إلا- تعطلت البئر. لأننا نقول: (أولاً) الظاهر أنه يفهم من الروايتين السابقتين قيام التراوح مقام نزح الجميع فى نفسه، و لذلك لم يقدح كون المسؤول عنه فى الخبر لا ينزح له الجميع، لأنهم فهموا منه أن ذلك ضابط لما ينزح له الجميع حيث يعسر، كما نقلوا عليه الاتفاق سابقاً فتذكر و تأمل. (و ثانياً) قد يدعى الأولويه فى المقام، فإنه إذا اكتفى فيما قدر له الجميع بالتراوح فليكتف فى غيره مما لم يعلم تقديره به بطريق أولى، نعم لما كان من المحتمل نزح الجميع أوجبناه للمقدمه، فليقم التراوح مقامه، كما لو كان مقطوعاً به، بل هو أولى (١) و قيل و نسبه فى كشف اللثام

١- لا يقال إن نزح الجميع غير مقتضى للقطع بجواز استعمال الماء أيضاً، لعدم ثبوت طهاره البئر نفسه بذلك، لأننا نقول: ان الإجماع منعقد بحسب الظاهر انه ليس وراء نزح الجميع شىء، و ان ارض البئر تطهر تبعاً، كما تطهر حيث يكون المقدر الجميع، و بالجمله حاله حال ما قدر له الجميع منه رحمه الله.

الى ابن حمزه و الى الشيخ فى المبسوط و ان احتاط بالجميع بوجوب نزع الأربعين ل

قولهم (عليهم السلام) (١): «ينزح منها أربعون و ان صارت منجره»

و هى مع عدم العلم بصدرها لا جابر لسندها، و مجرد ذكر الشيخ لها فى المبسوط غير كاف، إذ لعله و هم فيها، بل الظاهر أنه كذلك، لموافقها لروايه كردويه التى ستسمعها المتضمنه للثلاثين و ربما احتج لهذا القول بالأخبار (٢) الداله على طهاره البئر بالتغير بنزح ما يزيل التغير خاصه، و عدم وجوب نزع الماء كله، فإذا لم يجب نزع الجميع مع التغير فمع عدم التغير بطريق أولى، فمتى انتفى وجوب نزع الجميع دار الأمر بين القولين الآخريين و هما الثلاثون و الأربعون، و لما كان الجزم لم يحصل بالثلاثين تعين الأربعون، و فيه منع الأولويه (أولاً) و إلا لزم أن تحكم هذه الأخبار على سائر ما ذكر على التقدير من الجميع و غيره إذا كان يحصل ما يزول به التغير بدون التقدير، و هذا و ان ذهب اليه بعضهم فيما تسمع إن شاء الله، لكن الأقوى خلافه، (و ثانيا) هذه الأخبار كلها مبنيه على القول بالطهاره فى الظاهر، فلا يتمسك بها فى المقام، و ستسمع أن كثيرا من القائلين بالنجاسه حكموا غيرها عليها. (و ثالثا) ما ادعاه من الانحصار فى الأقوال الثلاثه إن كان المقصود منه تحصيل الإجماع المركب منها ففيه لا إجماع فى المقام، و لذلك احتمل بعضهم انه يقدر التغير، ثم ينزح الى زواله، و ان لم يكن المقصود منه الإجماع فلا يفيد (و رابعا) ما ذكره فى الاستدلال لهذا القول لا يصلح لأن يكون له دليلا فى نفسه، بل هو متمسك لنا على صحته، من جهة عدم العلم بدليل قائله، و إلا فلا معنى لقوله لم يحصل الجزم بالثلاثين فيتعين الأربعون، و بعد معرفه دليل صاحبه و بطلانه لا معنى لذلك، و الحاصل لا إشكال فى أنه على تقدير نجاسه البئر أن هناك نجاسات قدر لها الشارع نزع الجميع، كالبعير و صب الخمر، و نجاسات قدر لها الشارع دون ذلك،

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٤ و ٧ و ١١.

فالنجاسة الغير المنصوصه يحتمل كونها من الأولى، و يحتمل كونها من الثانيه، فاليقين لا يحصل إلا بنزح الجميع، و ما ادعاه من الأولويه يبطله ما دل على نزح الجميع لتلك مع عدم التغيير. و ما يقال أن تلك خرجت بالدليل يدفعه أن الأولويه هنا ليست من اللفظ، بل فى الحقيقه قطع حصل لنا من ملاحظه كلام الشارع، و بعد فرض أنه قد ورد فى الشرع خلافه بطل ذلك القطع، و كذا ما يقال نحن نقطع قبل وصول شىء إلينا من الشارع فى ذلك، فإذا وصل بطل القطع فيما يصل، و يبقى غيره، ضروره أن هذا الواصل زلزل القطع من أصله فى خصوص المقام، و أظنك بما ذكرنا تكتفى عن بيان فساد احتمال القول بتقدير التغيير ثم النزح لما يزوله مع كون التغيير غير مضبوط فتأمل.

و قيل بوجوب نزح الثلاثين، و نسب إلى العلامه (رحمه الله) فى المختلف و فى المدارك حكى عن الشهيد نسبه للبشرى و أنه نفى عنه البأس و احتج عليه بروايه كردويه (١) قال:

سألت أبا الحسن (عليه السلام) «عن بثر يدخلها ماء المطر فيه البول و العذره و أبوال الدواب و أرواثها و خراء الكلاب قال (عليه السلام): ينزح منها ثلاثون دلوا و لو منجره»

و عن الشهيد فى الشرح أنه وجد بخط الشيخ فى الاستبصار بضم الميم و سكون الباء و كسر الخاء، و معناه المنتنه، و يروى بفتح الميم و الخاء، و معناه موضع التنن، و فى المدارك أن الاستدلال بها عجيب، إذ لا دلالة لها على المتنازع بوجه، فان موردها نجاسات مخصوصه، و الكلام إنما هو فى غير المنصوص. قلت: قد يقال: وجهه فهمهم من قوله (عليه السلام):

و لو كانت منجره أن الثلاثين كافيه فى كل نجاسه تقع فيها حتى لو بلغت هذا المبلغ، و هذه عبارته تقال: فى مثل هذا المقام فلا يراد منها خصوص ما سئل عنه، نعم قد يناقش بأن فيها كردويه، و عن العلامه فى المختلف انى لم أعرف حاله، فان كانت الروايه صحيحه فالقول به متجه، انتهى. قلت: و لعله كذلك، إذ لم يذكر بمدح و لا قدح فيما حضرني، و احتمال أن يقال: لا تقدح جهاله كردويه، لكون الراوى عنه

ابن أبي عمير، وهو من أصحاب الإجماع يدفعه أن الأقوى خلاف ذلك عندنا في أصحاب الإجماع، كما هو مبين في محله، فهذه الرواية مع ما في سندها بل و ما سمعته في دلالتها و اعراض أكثر الأصحاب عنها لا تصلح لأن تكون قاطعه لما ذكرنا، كاعراضهم عما يستفاد من

خبر عمار الساباطي (١) لما سأله عن المذبوح فقال (عليه السلام): «ينزح منه دلاء هذا إذا كان ذكيا فهو هكذا، و ما سوى ذلك مما يقع في البئر فيموت فيه فأكثره الإنسان ينزح منها سبعون دلو، و أقله العصفور ينزح منها دلو واحد، و ما سوى ذلك فيما بين هذين»

عدم تجاوز السبعين لكل حيوان بينهما، بل يكون خارجا عن المسألة، لأن الكلام في غير المنصوص، فالأقوى حينئذ نزع الجميع، ثم ان هذه الأقوال لا- تجرى على القول بان النزع للتعبد الشرعي أو للاستحباب، مع احتمال جريان القولين الأخيرين دون الأول، لاستنادهما للروايات بخلافه، مع احتمال جريان الأول أيضا، بتقريب أن استقراء ما ورد من الشارع في مقادير النزع حتى ما اتفق انه سئل يوما عن نجاسه إلا و ذكر لها مقدر، بل غير النجاسه كاغتسال الجنب يفيد أن كل نجاسه لها مقدر، لكن منه ما وصل و منه ما لم يصل إلينا، فالاحتياط حينئذ بناء على الوجوب التعبدى نزع الجميع، أو بناء على الاستحباب إذا أريد اليقين بامثال الأمر الاستحبابي، و دعوى ان الاستقراء ان لم يفد العلم فلا حجه فيه، لكونه قياسا، و إفادته العلم ممنوعه يدفعها إنا نمنع عدم حجيته على التقدير الأول، إذ الظاهر حجيته مثله لاستفادته من الأدله، بل كثير من القواعد الشرعيه مبناها على ذلك، و لعل الحكم بنجاسته بغير المذكور المقدر له مبني على ذلك لا الإجماعات المنقوله، لكن و مع ذا لا يخلو من إشكال، لاحتياجه الى تحرير ليس هذا محله.

[في تغير ماء البئر]

اشاره

و إذا تغير أحد أو صاف ماءها كلا- أو بعضا لونا أو طعما أو رائحه قيل ينزح ماؤها أجمع و نسبه في كشف اللثام إلى القائلين بالنجاسه عدا المفيد و بنى زهره

و إدريس و البراج فان تعذر لغزارته و هر المراد بغلبه الماء الوارد فى الخبر(١) لا- لغيره تراوح عليها أربعه و هو الأولى كما عن الصدوقين و سلالر و ابن حمزه من القائلين بنزح الجميع، و فى المعتبر و عن الدروس اختيار نزح أكثر الأمرين من المقدر و ما يزول به التغيير عند تعذر نزح الجميع. و كشف الحال يحصل بذكر أخبار الباب و فتاوى الأصحاب، فنقول أما الأخبار فمنها

صحيح ابن بزيع (٢) عن الصادق (عليه السلام) «قال: ماء البئر واسع لا يفسده شىء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزع حتى يذهب الريح و يطيب الطعم لأن له ماده»

و

موثقه سماعه(٣) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) «عن الفأره تقع فى البئر أو الطير؟ قال عليه السلام: إن أدرك قبل أن يتنن نزح منها سبع دلاء و إن كانت سنورا أو أكبر منها نزحت منها ثلاثين دلوا أو أربعين دلوا، و إن أنتن حتى يوجد التنن فى الماء نزحت البئر حتى يذهب التنن من الماء»

و

صحيح الشحام(٤) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «فى السنور و الدجاجة و الكلب و الطير قال عليه السلام: إذا لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، و إن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح»

و

خبر زراره(٥) قال: قلت:

لأبى عبد الله عليه السلام «بئر قطرت فيها قطره دم أو خمر قال عليه السلام: الدم و الخمر و الميت و لحم الخنزير فى ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا، فان غلب الريح نزحت حتى يطيب»

و

صحيح معاويه بن عمار(٦) قال: سمعته عليه السلام يقول:

- ١- ١ الوسائل- الباب- ٢٣- من أبواب الماء المطلق- حديث ١.
- ٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب الماء المطلق- حديث ٦ و ٧ إلا انه روى عن الرضا عليه السلام.
- ٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب الماء المطلق- حديث ٤.
- ٤- ٤ الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب الماء المطلق- حديث ٧.
- ٥- ٥ الوسائل- الباب- ١٥- من أبواب الماء المطلق- حديث ٣. و فى الباب- ٢١- حديث ٤.

٦-٦ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الماء المطلق - حديث ١٠.

لا يغسل الثوب و لا تعاد الصلاه مما وقع فى البثر إلا أن يتتن، فإن أنتن غسل الثوب و أعاد الصلاه و نزحت البثر»

و فى

خبر أبى خديجه (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سئل «عن الفأره تقع فى البثر؟ قال عليه السلام: إذا ماتت و لم تتن فأربعين دلوا و إذا انتفخت فيه و تنتت نرح الماء كله»

و

خبر منهال (٢) قال: قلت: لأبى عبد الله (عليه السلام) «العقرب تخرج من البثر ميتة، قال عليه السلام: استق منه عشره دلاء، قال: قلت: فغيرها من الجيف، قال عليه السلام: الجيف كلها سواء إلا جيفه قد أجيقت، فإن كانت جيفه قد أجيقت فاستق منها مائه دلو، فان غلبها الريح بعد مائه دلوا فانزحها كلها».

و أما الأقوال فالظاهر من القائلين بطهاره البثر و عدم نجاستها إلا بالتغير كما هو المختار و ان النزح فى المقدرات مستحب أن تطهيرها بالنزح حتى يزول التغير، عملا بالأخبار الصحيحه (٣) الصريحه الظاهره فى أن حالها حال الجارى، و قد عرفت أن طهره بزوال التغير بأى وجه يكون. أو بما يخرج من الماده متدافعا عليه حتى يزول التغير، أو يتكاثر الماء عليه من خارج حتى يزول التغير أو بغيرهما مما يزيله، بل لو نزح حتى زال التغير و إن لم يخرج من الماده شىء فالظاهر حصول الطهاره، عملا بالأخبار، و التعليل بان له ماده لا يقتضى اشتراط تجدد الخروج، إذ لعل الاتصال بها كاف، فتأمل جدا.

و لا يعارض ذلك أخبار المقدرات، لكونها محموله على الاستحباب عندهم، بل و لا الأخبار الداله على نزح الجميع التى قدمناها، إذ هى بين غير واضح السند و بين غير واضح الداله، فتلك أقوى منها من وجوه عديده، فوجب حملها إما على الاستحباب أو على أن التغير لم يذهب إلا بنزح الجميع، كما أنه ربما يشعر به خبر منهال، فان ظاهره

١-١ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٤.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٧.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٦ و ٧.

الاكتفاء بالمائه إذا ذهب بها التن.

و أما القائلون بالنجاسة فالظاهر أن أقوالهم تنتهى إلى سبعة أو ثمانية بعد الاتفاق على أنه لا يظهر قبل زوال التغيير (الأول) موافقه القائلين بالطهارة، فيكتفون بنزح ما يزيل التغيير سواء كانت النجاسة منصوصه أو غير منصوصه، و سواء كان نصها نزح الجميع أو لا، و سواء ساوى ما زال به التغيير المقدر أو زاد أو نقص، و هو المنسوب للمفيد، و نقل عن الشهيد اختياره فى البيان و أبى الصلاح، و اختاره العلامة فى المنتهى، للأخبار المتقدمه الداله على حصول طهر المتغير بنزحه المزيل لتغييره، مع عدم تفصيلها بين ما له مقدر أو لا و بين ما مقدره الجميع أولاً، بل فى بعضها السؤال عما له مقدر مع الجواب عنه بأنه ان كان لم يغير فكذا، و ان غير فينزح حتى يزول التغيير، و زاد فى المنتهى فى الاحتجاج بأن العله هى التغيير بالنص و الدوران فى الطريقه على مذهبنا، و قد زال، فيزول الحكم التابع، و لانه قبل وقوع المتغير طاهر، فكذا بعده مع زوال التغيير، و الجامع المصلحه الناشئه من الطهاره فى الحالين، و بان نزح الجميع حرج و عسر، فيكون منفيًا، و لانه لو لم يكن زوال التغيير غايه لزم إما خرق الإجماع، أو الفرق بين الأمور المتساويه بمجرد التحكم أو إلحاق الأمور المختلفه بعضها ببعض لمعنى غير معتبر شرعًا، و التالى بأقسامه باطل، فالمقدم مثله، بيان الملازمه أنه حينئذ إما أن لا يظهر بالنزح، و هو خرق الإجماع، أو يظهر فاما بنزح الجميع حالتى الضروره و الاختيار، و هو خرق الإجماع أيضا، و إما بنزح الجميع حاله الاختيار، و بالزوال حاله الضروره و العجز، و هو الفرق بين الأمور المتساويه، ضروره تساوى الحالين فى التنجيس، أو بالجميع فى الاختيار، و بالتراوح عند الضروره، قياسا على الأشياء المعينه لنزح الجميع، و هو قياس أحد المختلفين على الآخر، ضروره عدم النص الدال على الإلحاق، أو نزح شىء معين، و هو خرق الإجماع، ضروره عدم القائل به من الأصحاب.

لا يقال لا نسلم تساوى حالتى الاختيار و الضروره، لأننا نقول نعى بالتساوى ههنا اتحادهما فى الحكم بالتنجيس، لسقوط التعليل بالمشقه و الحرج فى نظر الشرع، إذ هو حواله على وصف خفى مضطرب، و مثل هذا لا يجعله الشارع مناطا للحكم، و لانه يشبه الجارى بمادته فيشبهه فى الحكم، و قد نص الرضا (عليه السلام) على هذه العله، و لا شك ان الجارى يطهر بتواتر جريانه حتى يزول التغيير، فكذا البئر إذا زال التغيير بالنزح يعلم حصول الجريان من النابع الموجب لزوال التغيير، و فيه مع انه مناف للأولويه، إذ من البين أنه إذا نزح له الجميع مثلا- مع عدم التغيير، أو غير ذلك من المقدرات، فمعه بطريق أولى، و كيف يعقل ذلك مع أن التغيير هو ذلك السبب و زياده لا أقل من بقاء مقتضى السبب

الأول أنه مناف لمقتضى الجمع بين الأدله، لأنه فى الحقيقه حينئذ تخصيص لتلك الأدله الداله على المقدرات بأسرها، مع أن التعارض بينهما العموم من وجه، و الترجيح و الاحتياط بغير ما ذكر، و لذلك كان المشهور على خلافه، على أن هذه الأخبار قد عرفت أن القائلين بالنجاسه قد أعرضوا عن بعض ما تضمنته من عدم التنجيس بغير التغيير، و ذلك مما يراعى عند الترجيح بين الأخبار، و ما يقال من إنكار الأولويه، و من أن أخبار التقادير مبنيه على عدم التغيير لا وجه له، لمكان ظهور الأولويه ظهورا لا يكاد ينكر، و لان سلم فلا ريب فى تناول قوله (عليه السلام) [\(١\)](#) موت البعير مثلا ينزح له كذا لما نحن فيه و غيره، مع أن التغيير ببقائه ميتا فى البئر لا يرفع السبب الأول، إذ هو ان لم تكن مؤثرا زائدا على التقدير فلا أقل من أن لا يؤثر. و لا معنى لقوله أن أخبار التقدير مبنيه على عدم التغيير، لعدم دلالة تلك الأخبار على الاشتراط المذكور بوجه من الوجوه، نعم هى داله على ان هذا المقدار من النزح واجب و ان لم يحصل التغيير، لا أنه مأخوذ فيها عدم التغيير،

و ما يقال ان بعض الأسئلة قد اشتملت عماله مقدر مع اشتمال الجواب انه ان لم يتغير البثر بها فكذا، و إن تغير فانزح حتى يذهب الريح و يطيب الطعم، ففيه كون المقصود منه انه مع التغيير لا- يكتفى بالمقدر، بل لا بد من زواله و إن استوفيته، فيكون إشاره إلى نزح أكثر الأمرين، و لعل ذلك من جهه غلبه احتياج ما ذكر في السؤال في زوال التغيير إلى أزيد من المقدر، كما يرمى إليه

قوله (عليه السلام) (١) «إذا لم يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء و إن تغير فخذ منه حتى يذهب الريح»

لظهوره في انه إذا كان كذلك فلا يكفيك خمس دلاء، بل لا بد من النزح حتى يذهب الريح و إن بلغ المائه، و الانصاف أن الأخبار غير ظاهره فيما كان زوال التغيير محتاجا الى أنقص من المقدر، بل إن لم تكن داله على العدم فلا أقل من عدم الدلاله، فلا- شاهد بها حينئذ، على انها معارضه بأخبار نزح الجميع و غيرها، و أما ما ذكره في المنتهى ففي (الأول) ان دعوى العله التغيير محل منع، بل العله في النجاسه حاصله قبله، و كأن ذلك منه مبنى على القول بطهاره البثر و عدم نجاستها إلا بالتغيير، و الكلام ليس فيه، بل قد يقال إن استصحاب النجاسه محكم و إن كان منشأها التغيير، و يكون حاله كحال الماء المحقون البالغ كرا إذا زال التغيير من قبل نفسه، فإن الأصح بقاء النجاسه للاستصحاب و إن كان فيه بحث ليس هذا محله. و في (الثاني) انه قياس لا نقول به، و كأنه ذكره (رحمه الله) على لسان العامه، أو انه اشتباه منه انه ليس بقياس، أو يكون المراد منه أنه عين الأول لكن بتقرير آخر، أو غير ذلك، و في (الثالث) منع أنه عسر و حرج، و لذلك جاء التعبد به في كثير من مواضع النزح، و أيضا لو سلمنا كونه عسرا و حرجا فلا يقضى بصحة ما ادعاه، فان هناك قولاً آخر و هو القول بأكثر الأمرين، بل هو الأقوى كما ستسمع إن شاء الله. و في (الرابع) مع كونه غير جار فيما قويناه من الأكثر أنه

لا تساوى عقلا ولا شرعا ولا عرفا، ولعل القائل بذلك مستند إلى أخبار زوال التغيير بنفسها، إلا أنه خرج حاله الاختيار بدليل، فبقية حاله الاضطراب داخله، وقوله إن القول بالتراوح عند الاضطراب قياس أحد المختلفين إلى آخره فيه ما عرفت أنه ظاهر أخبار التراوح مع فهم الأصحاب جريانه في كل ما ينزح له الجميع وتعذر لغلبته، ولذلك أجروه فيما لا نص فيه بناء على أنه ينزح له الجميع، فتأمل. وفي (الخامس) أنه لا تشبيه أولا، وقوله لأن له ماده لا يقضى بذلك، غايته استفادة الماده للجارى وللبر منه، وأين ذلك مما ذكر، وثانيا انه مبني على القول بطهاره البئر إلا بالتغيير، و فرض كلامنا على تقدير النجاسه، فتأمل.

(الثاني) من الأقوال وجوب نزح أكثر الأمرين من المقدر وما يزول به التغيير، هذا في المنصوص الذي نصه غير نزح الجميع، وأما فيه وفيما لا- نص فيه فينزح الجميع، ومع التعذر فالتراوح، كما عن ابني إدريس وزهره والعلامه في المختلف والشهيد الثاني في الروض، وهو الأقوى جمعا بين الأدله، ضروره عدم البحث فيه حيث يتساوى المقدر وما به يزول التغيير، أو إذا زاد ما زال به التغيير، إنما الكلام فيما إذا زاد المقدر، والمتجه وجوبه، لشمول دليله له المعتضد

بالأصل، وحصول التغيير لا- يرفعه، وما دل على الاكتفاء بالنزح حتى يزول التغيير لا يقضى بطهاره البئر من كل جهه، بل إن قضى فهو بالمفهوم المعارض بما دل على وجوب المقدر الظاهر في توقف الطهاره عليه، بل ينبغي أن يجب تمام المقدر بعد زوال التغيير، كما يظهر من بعضهم لو لا ما يظهر من الأخبار أن المقصود زوال التغيير على أى وجه يكون ولو باستيفاء المقدر، فان قوله انزح حتى يزول التغيير يصدق على نازح المقدر أنه نزح حتى زال التغيير، والنيه غير معتبره، فيتجه حينئذ دعوى دخول الأقل هنا في الأكثر، لأنه ينحل عند التأمل إلى أن موت الكلب في البئر مثلا انزح له أربعين، وإن تغيرت البئر فأزل التغيير بنزح كائنا ما كان، فإن أزلت التغيير بنزح المقدر امتثلتهما قطعا،

لكن لما كان في الغالب ان التغيير يحتاج إلى نزح أزيد من التقدير علق الحكم على زواله فتأمل. و أما وجوب نزح الجميع فيما لا نص فيه فلأن له مقدرًا قطعًا قبل حصول التغيير، و ذلك المقدر غير معلوم، فأوجبنا من باب المقدمه نزح الجميع، و لا يعارضه أخبار التغيير، لما عرفت أنها لا- تنافي وجوب المقدر الحاصل قبل التغيير، و أما انه يقوم التراوح مقام نزح الجميع فلما عرفت سابقًا.

(الثالث) نزح ما يزيل التغيير أولاً ثم نزح المقدر تماما ان كانت النجاسه مما لها مقدر، و إلا فالجميع، فان تعذر فالتراوح، و كأن مستنده أنها أسباب، و الأصل عدم تداخلها بالنسبه إلى نزح الجميع، و فيه ما عرفت من فهم التداخل في خصوص المقام.

(الرابع) الاكتفاء بأكثر الأمرين فيما له مقدر، و في غير المنصوص يرجع إلى زوال التغيير، و كأن مستنده في الأول ما تقدم، و في الثاني أخبار التغيير غير معارضه، لأن الفرض أنه ليس له مقدر منصوص، فتبقى حينئذ غير معارض، و استحسنته في الحدائق، و قد عرفت ما فيه من أنه قبل حصول التغيير لا بد أن يكون لها مقدر لا يرتفع بحصول التغيير، ففي الفرض يحتمل استيفاء المقدر، و يمكن العدم لاحتمال أنه أكثر مما زال به التغيير، فمن باب المقدمه يجب نزح الجميع، فتأمل.

(الخامس) وجوب نزح الجميع، و لعله المشهور بين القائلين بالتنجيس، لصحيحه معاويه بن عمار و خبرى أبي خديجه و منهال، لا أقل من تعارض الروايات و تساقطها، فيبقى الاستصحاب و نحوه مما يقضى بنزح الجميع من غير معارض، و روايات التقدير لا تشمل التغيير، و إلا- لا- كنفى بها و إن لم يزل، و هو باطل بالإجماع، بل قد يقال النجاسه المغيره لها مقدر في الشرع لا نعرفه، فبعد تعارض تلك الروايات و تساقطها وجب نزح الجميع للمقدمه، و إذا ثبت ذلك فيما له مقدر ثبت فيما ليس له مقدر بطريق أولى، و فيه أن تلك الأخبار أقوى دلالة و سندًا و أكثر عدداً، بل خبر منهال ظاهر في الاكتفاء بالمائه، و خبر أبي خديجه و إن كان ظاهراً لكنه ضعيف السند، و الآخر

و إن كان نقي السند لكنه غير ظاهر الدلالة، لاحتماله إرادته نزحت حتى يذهب الريح، لا أقل من أن تكون من العام و الخاص، فإذا كان كذلك وجب حمل روايه أبى خديجه على ضرب من الاستحباب، أو انه إذا لم يزل التغيير ينزح الماء كله و نحو ذلك.

ثم اعلم أن أهل هذا القول اختلفوا عند التعذر، فما بين قائل يرجع الى التراوح، لما عرفت، و هو الأقوى على تقدير القول بنزح الجميع، و ما بين قائل إلى زوال التغيير، للجمع بين ما دل على نزح الجميع و ما دل على النزح حتى يزول التغيير، بحمل الأول على صورته الاختيار، و الثانيه على التعذر، و مقتضاه أنه لا فرق في حال التعذر بين النجاسه التي لها مقدر أولاً، و فيه ما لا يخفى من تحكم تلك الأخبار أولاً، و من حمل هذه الأخبار على التعذر ثانياً، و من عدم مراعاة أكثر الأمرين في حال التعذر ثالثاً، و غير ذلك، و ما بين قائل بمراعاة أكثر الأمرين، و فيه ما تقدم، إلا الثالث، فتكون الأقوال حينئذ سبعة، و قد عرفت الأقوى منها، و الله أعلم، و كلها يمكن جريانها على القول بالوجوب التعبدي، و أما على القول بالطهاره و استحباب النزح فبعضها، فلا يجرى جميعها و إن أمكن ذلك في بعضها، كما هو ظاهر بأدنى تأمل، و لو زال التغيير لنفسه و قلنا بالنجاسه فيحتمل أن يقال بوجوب نزح الجميع، لاستصحاب النجاسه و ذهاب ما قدر الشارع، لبناء الطهاره بزواله، و يحتمل القول بأنه يرجع إلى حاله قبل التغيير، فان كانت النجاسه منصوصه و جب مقدرها، و إلا فالجميع، و لعله الأقوى، و يحتمل القول بتقدير التغيير و نزح ما يزيله تقديراً، و ينقذ حينئذ مراعاة أكثر الأمرين و غيره، و وجه الكل واضح، و في كشف اللثام أنه على تقدير وجوب نزح الجميع هنا فان تعذر النزف فلا تراوح هنا، بل ينزح ما يعلم به نزح الجميع و لو في أيام، و وجهه واضح، انتهى. قلت هو غير واضح بعد ما سمعت من قيام التراوح عندهم مقام نزح الجميع، كما تقدم.

فروع

(الأول) هل يعتبر فيما قدر فيه النزح

تعدد ذلك النزح فلو نزح

مقدار ذلك العدد بآله تسعه دفعه أو دفعتين سواء كانت تلك الآله دلوا أو غيره؟ وجهان، أقواهما عدم الاكتفاء، للأصل، مع احتمال أن هذه الكيفية لها تأثير، فيجب مراعاتها، و مثل ذلك لو كانت آله صغيره تسع نصف دلو، فهل يكتفى بنزح المقدر فيها حتى يبلغ المقدر و لو بالتكرير أو لا؟ و لو ذهب مقدار المقدر بغير النزح بل إما بغور أو غيره فالظاهر عدم الإجزاء أيضا، لما ذكرنا، هذا كله فيما لم يكن المقدر فيه نزح الجميع، و أما فيه فيحتمل قويا عدم العبره بكيفيه النزح و بخصوص الدلو، بل المقصود إذهاب الجميع بأى طريق يكون حتى لو غار ماؤها، و لا يحكم بنجاسه العائد و لا تنجسه بأرض البئر لطهارتها بالنزح، و قد تقدم إشاره إلى ذلك سابقا، نعم ربما يعتبر كثير من ذلك فى التراوح كما تقدم.

(الثانى) هل يطهر آلات النزح و حواشى البئر و أرض البئر و نحو ذلك

من الأشياء اللازمه لا مطلق الأشياء الخارجه عن البئر كالخشب الواقع مثلا و نحو ذلك؟ لا يبعد القول بالطهاره، لحصول العسر و الحرج بدونه، مع أنه لم يؤمر فى شىء من الأخبار بتطهير شىء من ذلك، قال فى المنتهى: «الخامس لا ينجس جوانب البئر بما يصيبها من المنزوح، للمشقه المنفيه، و هو أحد وجهى الشافعيه، و الآخر ينجس، فيغسل لو أريد تطهيرها، و ليس بجيد، للضرر و عدم إمكان التطهير. ثم قال: السادس لا يجب غسل الدلو بعد الانتهاء، لعدم الدليل الدال على ذلك، و لأنه حكم شرعى فكان يجب على الشرع بيانه. و لأنه يستحب زياده النزح فى البعض، و لو كان نجسا لتعدت نجاسته الى الماء» انتهى.

و قد استفيد منه طهاره الدلو و حواشى البئر، و الأقوى ما سمعت من طهارتهما و طهاره غيرهما من الحبل و ثياب النازح و بدنه و نحو ذلك، لما سمعت و غيره، و الله أعلم.

(الثالث) هل يجب إخراج عين النجاسه أولا ثم ينزح المقدر أو التراوح، أو لا

يتفاوت بين إخراجها أولا أو فى الأثناء أو فى الآخر؟ الأقوى الأول، و ذلك

لأنه ما دامت في البئر هي مؤثره ذلك المقدر، فيقع ذلك النرح عبثاً، و في كشف اللثام نقل الاتفاق عليه في المنتهى، و الموجود فيه النرح إنما يجب بعد إخراج عين النجاسه، و هو متفق عليه بين القائلين بالتنجيس، و كيف كان فقد عرفت أن الأقوى وجوب إخراج عين النجاسه أولاً، فلو كانت النجاسه مثلاً شعر نجس العين فإنه يجب النرح حتى يعلم إنه ليس فيها شيء منه، و لو تعذر لم ينفع التراوح و بقيت معطله، و يحتمل أن يقال يمكن التمسك بأصالة عدم زيادتها على ما خرج، فينرح حينئذ المقدر و تطهر البئر، و أيضاً مقتضى الأخبار حصول الطهاره باستيفاء المقدر مطلقاً، غايه ما قيدت تلك الإطلاقات بما لم يكن شيء من النجاسه خارجاً قبل النرح. فيبقى الباقي داخلاً، و فيه أن استصحاب النجاسه و أصاله عدم استيعاب ما فيها من النجاسه قاضيه ببقاء النجاسه، و ما ذكرته من الإطلاق إنما هو مقيد بعدم الوجود لا بعدم الوجدان، و الظاهر أن هذا نوع فرع لا يخص القائلين بالنجاسه، بل القائلين بالتعبد أيضاً يأتي الكلام فيه على تأمل.

و ربما ظهر من بعضهم أنه يمكن القول بوجوب إخراج النجاسه أولاً- على القول بالطهاره، و فيه أنه لا معنى له، بل ينرح حتى يزول التغيير، فلا- يقدح حينئذ بقاء النجاسه، و مثل ما ذكرنا في الشعر النجس يجرى في سائر النجاسات إلا المستهلكه، و عن الشهيد في الذكري أنه ألحق بالشعر النجس شعر طاهر العين لمجاورته النجس مع الرطوبه، و احتمال هو أيضاً عدم طهارته في أصله، فتأمل. فظهر مما ذكرنا أنه لا يحتسب شيء مما يخرج به النجاسه من العدد، لوجوب إخراج عين النجاسه سابقاً، و احتمال في كشف اللثام الاجتزاء بإخراج عين النجاسه في أول دلو و احتساب تلك الدلو من العدد، لإطلاق النصوص و الفتاوى، و الظاهر أن مقصوده استغراق أول دلو عين النجاسه كلها، لا فيما إذا بقي في البئر شيء، لكن قد عرفت أن الفتاوى مقيده بما نقله عن المنتهى، و أما الأخبار فهي مع ظهورها في أن مقدرها بعد إخراج عين النجاسه قد صرح به بعضها، ك

روايه (١)

البقباق قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «فى البئر يقع فيها الدابه أو الفأره أو الكلب أو الطير فيموت قال: يخرج ثم ينزح من البئر دلاء»

بل قد يقال إن الاستصحاب و النص و الفتوى قاضيه بعدم الاحتساب، و ما فى

خبر على بن حديد(١) عن بعض أصحابنا قال: «كنت مع أبى عبد الله (عليه السلام) فى طريق مكه، فصرنا إلى بئر فاستقى غلام أبى عبد الله (عليه السلام) دلوًا، فخرج فيه فأرتان، فقال (عليه السلام):

أرقه، فاستقى آخر، فخرج فيه فأره، فقال (عليه السلام): أرقه، فاستقى الثالث، فلم يخرج فيه شىء، فقال صبه فى الإناء، فصبه فى الإناء»

يجب حمله على القول بالنجاسه على حياه الفيران.

(الرابع) لا عبره بما يتساقط من الدلو حال النزح و لو كان أخيراً،

و ينبغى استثناء ذلك مما ينجس البئر، بل قد يقال أنها لا تطهر إلا بعد خروج الدلو من حاشيتها لا بانفصالها عنها، فحينئذ لا يقدح ما يتساقط من الدلو الأخير لبقائها على النجاسه حكماً، لأننا نقول و إن كان الظاهر طهارتها بانفصاله لتحقق العدد بذلك، فيكون الدلو معدن النجس، و البئر معدن الطاهر، نعم لا يقدح ما يتساقط منه، للمشقه و العسر و الحرج و لظواهر الأخبار، و عليه حينئذ لو وقع فى الأثناء بتمامه فيها أو نصفه فإنه حينئذ ينبغى نزح المقدر، لأن ذلك فرعه، فلا يزيد عليه، و مثله يجرى فى التراوح، مع احتمال القول بوجوب نزح الجميع كما يظهر من المنتهى، لكونه من النجاسه الغير المنصوصه، و المسأله سياله فى كل تنجس بما له مقدر، و ربما يكون فى روايه المطر(٢) إشاره إلى شىء آخر، فتأمل. بل يحتمل قويا الاجتزاء بإعادته نزحه، لأنه بوقوعه رجوع الى الحال الأول الذى قبل إخراجه، و إن كان لو وقع فى بئر أخرى لأوجبناه له المقدر أو نزح الجميع، هذا كله لو وقع الدلو الأخير، أما لو صب الأول أو الوسط فهل لا حكم لذلك بل

١-١ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الماء المطلق - حديث ١٤.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٣ و فى الباب - ١٦ - حديث ٣.

يرجع إلى أنك لم تخرجه، أو أنه من قبيل تنجس البئر بنجاسه جديده أخرى؟ الأقوى في النفس الأول، و الأوفق بالضوابط الثاني، و حينئذ يجب إما نزع الجميع أو مقدر تلك النجاسه.

(الخامس) لا تجب النيه في النزع على القول بالنجاسه،

و لا يشترط وقوعه من مباشر مكلف، بل يصح من كل أحد، لأنه من قبيل غسل النجاسه، كما أن الظاهر بناء على القول بالتعبد أو الاستحباب الاكتفاء بمجرد حصوله في الخارج، فلا يحتاج الى التجدد إذا وقع ممن لا يصح منه ذلك لو كان عباده، نعم لهم كلام في التراوح قد تقدم.

[في مقدار الفاصله بين البئر و البالوعه]

و يستحب أن يكون بين البئر أو مطلق العين على وجه و البالوعه و هى مجمع نجاسات نفاذه كما يظهر من روايه الكنيف (١) لا خصوص ماء النزع خمس أذرع بالذراع الهاشميه التى حدت بها المسافه إن كانت الأرض صلبه جبلا، أو كانت البئر فوق البالوعه قرارا، و إن لم يكن كذلك بان كانت البالوعه فوق البئر قرارا أو مساويه أو كانت الأرض سهله رخوه فسبع كما فى المعبر و المنتهى و القواعد و التحرير و غيرها، بل فى جامع المقاصد و المدارك و كشف اللثام انه المشهور بين الأصحاب، فتكون حينئذ الصور ستة، لأن الأرض إما سهله أو صلبه، و على كل منهما فالبئر إما أعلى قرارا من البالوعه، أو بالعكس أو متساويان، فحيث تكون الأرض صلبه فالصور الثلاث خمس، و إذا كانت سهله فإن كانت البئر أعلى قرارا فخمس أيضا، و صورتان الباقيتان سبع، و فى الإرشاد يستحب تباعد البئر عن البالوعه بسبع أذرع إن كانت الأرض سهله، أو كانت البالوعه فوقها، و إلا فخمس، و لا ريب فى مخالفه هذه العبارة للمشهور، إذ على ظاهرها تنعكس صور المسأله، فتكون أربعة للسبع، و صورتان للخمس، هذا إن جعلنا لفظ أو على ظاهرها، و إن قلنا أن المراد منه الواو

كما عن بعض النسخ كان الخلاف فى صورته التساوى، فإنه عليه تكون داخله فى الخمس، و على كلام المشهور داخله فى السبع، و عن التلخيص يستحب تباعد البئر عن البالوعه بسبع أذرع مع الرخاوه و التحتىه، و إلا فخمس، و هى كنسخه الإرشاد الأخيره، و فى السرائر يستحب أن يكون بين البئر التى يستقى منها و بين البالوعه سبعة أذرع إذا كانت البئر تحت البالوعه و كانت الأرض سهله، و خمسه أذرع إذا كانت فوقها و الأرض أيضا سهله، فإن كانت الأرض صلبه فليكن بينها و بين البئر خمسه أذرع من جميع جوانبها، و ظاهره أيضا عدم دخول صورته التساوى، إلا أنه على عبارته الإرشاد يكون داخله فى الخمس، و على ظاهره تكون مسكوتا عنها، و لعل ذلك لندرته التساوى، أو لم يستظهر الدليل عليها كما ستسمع، و عن الصدوق انه اقتصر فى الفقيه و المقنع على اعتبار الصلابه و الرخاوه، فجعل الخمس مع الأولى، و السبع مع الثانيه، بل عن المقنع أنه ذكر خبر الديلمى الآتى، و أفتى به قبل ما ذكرناه عنه من اعتبار الصلابه و الرخاوه، و ظاهره حيثئذ الفرق بين البالوعه و الكنيف، لتضمن خبر الديلمى الكنيف، و ما ذكره من اعتبار الصلابه و الرخاوه فى البالوعه و ان احتمال أنه لا يفرق بينهما، إلا أنه اعتبر الصلابه و الرخاوه، ثم اعتبر فوقيه الجهه، كما فى خبر الديلمى، بل لعله الأقوى، لما عن الفقيه من جعل موضوع المسأله البالوعه و الكنيف من غير فرق بينهما و المعروف من نقل الخلاف فى المسأله عن ابن الجنيد فى المختصر الأحمدي قال: ما صورته لا استحج الطهاره من بئر يكون بئر النجاسه التى يستقر فيها من أعلاها فى مجرى الوادى، إلا إذا كان بينهما فى الأرض الرخوه اثنى عشر ذراعاً، و فى الأرض الصلبه سبع أذرع، فإن كان تحتها و النظيفه أعلاها فلا بأس، و إن كانت محاذيتها فى سمت القبلة فإذا كان بينهما سبعة أذرع فلا بأس، تسليمًا ل ما رواه ابن يحيى (١) عن سليمان عن أبى عبد الله (عليه السلام) انتهى. و كلامه ظاهر فى اعتبار الاثنى عشر بشرطين، الأول علو البالوعه الكائنه

فى مجرى الوادى، و الثانى كون الأرض رخوه، و أما حيث تكون البئر أعلى فلا بأس، و إذا كانت الأرض صلبه فسبح، و كذلك فى صوره المحاذاه فى سمت القبلة، فإنه يكتفى بالسبع حتى لو كانت الأرض رخوه، و المراد بالعلو فى كلامه علو الجهه لا علو القرار، مع احتمال إرادته، لكنه بعيد، سيما بعد الاستناد الى خبر الديلمى، كما ستسمع إن شاء الله.

و كيف كان فحجه المشهور الجمع بين

قول الصادق (عليه السلام) فى مرسله قدامه ابن أبى يزيد الجماز(١) قال: سألته «كم أدنى ما يكون بين البئر بئر الماء و البالوعه؟

فقال: إن كان سهلا فسبع أذرع، و ان كان جبلا فخمس أذرع، ثم قال: إن الماء يجرى إلى القبلة، إلى يمين، و يجرى عن يمين القبلة إلى يسار القبلة، و يجرى عن يسار القبلة إلى يمين القبلة، و لا يجرى من يمين القبلة إلى دبر القبلة».

و

قول الصادق (عليه السلام)(٢) فى خبر الحسن بن رباط سألته «عن البالوعه تكون فوق البئر؟ قال: إذا كانت فوق البئر فسبعه أذرع، و إذا كانت أسفل من البئر فخمسه أذرع من كل ناحيه و ذلك كثير»

و وجه الاستدلال ان فى كل من الروايتين إطلاقا من وجه و تقييدا من آخر، فجمع بينهما بحمل مطلقهما على مقيدهما، بمعنى أن مورد السبعه فى الروايه الأولى مقيده بمورد الخمسه فى الروايه الثانيه، و السبعه التى فى الروايه الثانيه مقيده بالخمسه التى فى الروايه الأولى، و لا يخفى عدم جريان مثل ذلك على القواعد، بل المستفاد من مجموع الروايتين ان السبعه لها سببان، السهوليه و فوقيه البالوعه، و الخمسه أيضا لها سببان، الجبليه و أسفليه البالوعه، و يحصل التعارض عند تعارض الأسباب، كما إذا كانت الأرض سهله و البالوعه أسفل من البئر، فلا بد من مرجح خارجى حينئذ، و كذلك لو كانت الأرض جبلا و البالوعه فوق البئر، و لعله بالنسبه إلينا تكفى الشهره فى المرجح، فيكون

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٣.

تحكم كل منهما على الآخر بمعونتها، و بالنسبة إليهم لا نعلم المرجح، و لعله دليل خارجي، أو أن سهوله الأرض لا تؤثر مع أسفليه البالوعه، كما أنه لا- يؤثر علوها عليه مع جبلية الأرض، و على كل حال فصوره التساوى يمكن دخولها تحت قوله إن كانت الأرض سهله فسبع، لأنها غايه ما قيدت بما لم تكن البئر فوق البالوعه، فتبقى الصورتان داخلتين، و هما صوره فوقيه البالوعه و تساوى القرار، و هو الذى حكم به المشهور و أما الجبلية فى الروايه الأولى فهى غير مقيدة بشىء، فلا معنى حينئذ للإشكال فى صوره التساوى بعد تسليم ما ذكروه من الجمع، نعم تتجه المناقشه فى هذا الجمع بعدم جريانه على القواعد، و الظاهر أن المراد بالفوقيه فى الروايه فوقيه القرار، لأنها هى المتبادر من لفظ الفوق، لا فوقيه الجبهه، و هو الذى فهمه كثير منهم، و حملوا عليه كلامهم، فان فيه لفظ الفوق كما فى الأخبار، و ليس له تعرض لفوقيه القرار أو فوقيه الجبهه.

حجه ابن الجنيده ما أشار إليها فى كلامه من

روايه سليمان الديلمى (١) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) «عن البئر إلى جنبها الكنيف؟ فقال لى: ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال، فإذا كانت البئر النظيفه فوق الشمال و الكنيف أسفل منها لم يضرها إذا كان بينهما أذرع، و إن كان الكنيف فوق النظيفه فلا أقل من اثني عشر ذراعاً، و ان كانت تجاهها بحذاء القبلة و هما مستويان فى مهب الشمال فسبعه أذرع»

و من المعلوم ان هذه الروايه مع ضعف سندها و عدم الجابر لا تفى بجميع ما ادعاه أولاً من كون الاثنى عشر مشروطاً بأمرين، السهوله و العلو مع اكتفاء الروايه بالثانى، على أن دعواه الاكتفاء مع الصلابه بسبع و لم يذكر فى الروايه، و لعله لم يأخذ جميع ما ذكر من هذه الروايه، بل أخذ الصلابه و الرخاوه من الأخبار الأخرى، و علو الجبهه من هذه الروايه، و جمع بينهما بما ذكر، و قد عرفت سابقاً ان الصدوق فى المقنع نقل عنه أنه عمل بهذه الروايه أيضاً، و فى جامع المقاصد كما عن جماعه من الأصحاب اعتبار

الجهة عند تساوى القرار، لمكان هذه الرواية.

قال: فى جامع المقاصد «و طريق الجمع حمل ما دل على الزيادة على المبالغة فى الاستحباب، و حينئذ فيعتبر الفوقيه و التحتىه باعتبار المجرى، فإن جهة الشمال فوق بالنسبه الى ما يقابلها، كما دلت عليه هذه الروايه، و انما يظهر أثر ذلك مع التساوى فى القرار، و يضم إلى الفوقيه و التحتىه باعتبار القرار و إلى صلابه الأرض و رخاوتها، فيحصل أربع و عشرون صور» انتهى. و كيفيه الانتهاء واضحه لما علمت سابقا أن الصور المتقدمه ست، و فى المقام صور أربعه، لأن البئر و البالوعه إما أن يكون امتدادهما بين الشمال و الجنوب، و له صورتان، كون البئر فى الشمال و عكسه، أو يكون بين المشرق و المغرب، و له أيضا صورتان، كون البئر فى المشرق و عكسه، و معلوم أن ضرب الستة فى الأربع تبلغ أربعاً و عشرين صور، فى سبع عشر منها يكتفى بالخمسة، و هو صور الصلابه بأسرها، و هى اثني عشر، و يضاف إليها صور فوقيه قرار البئر فى الأرض السهله و لها أربع بالنسبه إلى الجهه، فتكون ستة عشر، و يضاف صور تساوى القرارين مع علو البئر فى الجهه، فإنه بمنزله علو القرار، فتكمل حينئذ سبعة عشر، و الباقية سبع، لها سبع، و أنت خبير انه لا مخالفه بين هذه الصور كلها و بين إطلاق الصور الست المتقدمه، إلا فى صور واحد و هى تساوى القرارين و كانت الأرض سهله و البئر أعلى جهه فإنه على الأول كان بينهما سبع، و على الثانى يكون بينهما خمس، تنزيلاً لعلو الجهه منزله علو القرار، و من المعلوم أن روايه الديلمى و إن أفادت إن مهب الشمال فوق، لكنها لم تفد تقديره بهذا التقدير، و كان هذا القائل استفاد منها مجرد كون مهب الشمال فوق، ثم أدخله فى روايه ابن رباط، فجعل الفوق فيها شاملاً لفوقيه القرار و فوقيه الجهه، ثم جمع الجمع المتقدم ذكره سابقاً بينها و بين روايه الجماز.

إذا عرفت ذلك فلا معنى للتأمل، كما عن بعضهم بان الاعتبار يقضى بان يكون السبع إما فى ثمان أو ست، لأن فوقيه القرار إما ان تعارض فوقيه الجهه و يصير

بمنزله المتساويين أولاً، فإن كان الأول فالأول، وإن كان الثاني فالثاني. و أما اعتبار الجبهه فى البئر دون البالوعه فتحكم، لأننا نقول أما على (الأول) يلزم الأول فحق، لأنه يضاف حينئذ إلى السبع صورته فوقيه البئر قراراً و فوقيه البالوعه جهه، فإنه قد ذكرنا ان فى هذه خمسا، و على كلام المعترض ينبغى السبع لتعارضهما، فتكون متساويه، و لها سبع، و أما على (الثانى) يلزم الثانى فغير مسلم، فانا نختار عند تعارضهما تقديم فوقيه القرار مع سهوله الأرض، أخذ بإطلاق روايه ابن رباط المتقدمه، و لا يلزم منه الست، لأن السبع إنما هى صورته تساوى القرارين، و معها ثلاث، كون البالوعه فى جهه الشمال أو المشرق أو المغرب، و خرجت صورته واحده، و هى إذا كانت البئر فى مهب الشمال، فإنها حينئذ تكون بمنزله علو القرار، و فى هذه الصور الثلاث لا تعارض، و صور فوقيه قرار البالوعه و تحتها أربع، و التعارض حينئذ فى صورته واحده، و هى فيما إذا كانت مع ذلك البئر فى مهب الشمال، و قد قدمنا أنه يقدم فوقيه القرار كما هو الفرض على التقدير الثانى، للإطلاق المتقدم، و ليس هناك اعتبار جهه فى البئر دون البالوعه حتى يكون تحكما كما ادعاه المعترض، فلا وجه لهذا الاشكال، كما أنه لا وجه للإشكال فى أصل الحكم من أنه لا معنى للاستناد فى إلحاق الجبهه بروايه الديلمى، لأنهم لم يعملوا بها فيما دلت عليه من الأحكام، فكيف يتم لهم الاستناد إليها فى خصوصيه هذا الحكم، لما عرفت سابقا انه لم يعمل بشىء، نعم قد استفيد منها ان جهه الشمال فوق بالنسبه إلى غيرها، و إلا فلا عمل بشىء من تقديرها، و هذا المعنى كما يمكن استفادته منها يمكن استفادته من غيرها، كروايه أبى يزيد الجماز، بل يمكن معرفته من قواعد آخر عندهم، و ذلك لأن الأرض كرويه واقعته فى الماء، قدر منها داخل، و قدر منها خارج، و ربما قالوا ان ثلثها داخل، و ثلثها خارج، و وسطه قبه الخارج محاذى للقطب الشمالى، و كل عنصر يميل إلى مركزه، و مركز الماء هو البحر الذى فيه الأرض، فالماء الذى فى الأرض يميل بالطبع إلى الجنوب من كل جانب

من الأرض، و الشمال من الأرض فوق جنوبها، لأن ابتداء الأرض الخارج من الجنوب متصل بالبحر، فكلما يتحرك المتحرك من جنوب الأرض إلى شماله يصعد إلى أن ينتهي إلى محاذى القطب الشمالي، و إذا تحرك منه إلى الجنوب ينزل، لما قلنا من أن الأرض كرويه، فظهر بما ذكر أن الشمال فوق بالنسبة إلى الجنوب، فإذا كانت البئر في جهة الشمال مال الماء بالطبع إلى جهة الجنوب، و لا يصعد من الجنوب إلى الشمال إلا بقاسر يقسره، فلذلك اكتفينا بالخمس، بخلاف العكس، فاحتجنا إلى الزيادة.

و ربما يشير إلى ما ذكرنا

قول الصادق (عليه السلام) في روايه ابن يزيد المتقدمه «يجرى الماء إلى القبلة إلى يمين، و يجرى عن يمين القبلة إلى يسار القبلة، و يجرى عن يسار القبلة إلى يمين القبلة، و لا يجرى من القبلة إلى دبر القبلة»

و ذلك لأن قبله الراوى قبله العراق، و هى جهة الجنوب لهم، فلا يجرى الماء من الجنوب إلى دبر القبلة أى إلى الشمال، لأنه دبر القبلة بالنسبة إلى مستقبل القبلة، و فى كشف اللثام بعد أن ذكر هذه الروايه مؤيده للحكم بأن جهة الشمال فوق بالنسبة إلى الجنوب «الظاهر أن المراد بالقبلة قبله بلد الامام و نحوه من البلاد الشماليه، و يعضده الاعتبار، لكون معظم المعموره فى الشمال، و انغمار الجنوبي من الأرض فى الماء حتى لم ير العماره فى الجنوبي من قبل بطلموس» انتهى. و لا منافاه فيه لما ذكرنا، لا يقال أنه لا معنى لجميع ما ذكرتم، لكون البئر و البالوعه معا فى البلاد الشماليه، فأى معنى لكون البئر فى مهب الشمال دون البالوعه و بالعكس، لأننا نقول المراد به إنما هو القرب إلى ناحيه الشمال و عدمه، فتأمل.

نعم قد يشكل المقام بأنه مع حصول الفوقيتين أى الجبهه و القرار لا معنى للاقتصار على السبع الحاصل لأحدهما لو كان، لأنه يزداد مظنه وصول ماء البالوعه إلى البئر، و كذلك لا معنى للخمس مع الفوقيتين فى البئر، فإنه يبعد مظنه وصول ماء البالوعه إليها، و من هنا يمكن حمل الروايه على ذلك، فيكون ذكر الاثنى عشر مع علو قرار البالوعه

و جهتها، و يكون الاكتفاء بالأذرع في كلامه مع علو قرار البئر و الجبهه أيضا، فتكفى و لو ثلاثا، و مع الاستواء فيهما اكتفى بالسبع، بل لا يبعد في نظري القاصر انه يستفاد من ملاحظه روايه قدامه و روايه ابن رباط و روايه الديلمي و

صحيحه الفضلاء(١) قالوا:

قلنا له «بئر يتوضأ منها يجرى البول قريبا منها أ ينجسها؟ فقال: إن كانت البئر في أعلى الوادى و الوادى يجرى فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلاثه أذرع لم ينجس ذلك بشىء، و إن كان أقل من ذلك نجسها، قال و إن كانت البئر في أسفل الوادى و يمر الماء عليها و كان بين البئر و بينه تسعه أذرع لم ينجسها، و ما كان أقل من ذلك فلا يتوضأ منه، قال زراره: فقلت له: فان كان مجرى البول يلاقيها و كان لا- يثبت على الأرض؟ فقال: ما لم يكن له قرار فليس به بأس، فإن استقر منه قليل فإنه لا يثبت الأرض و لا قعر له حتى يبلغ البئر، و ليس على البئر منه بأس، فيتوضأ منه، إنما ذلك إذا استنقع كله»

و مما رواه

الحميرى(٢) في قرب الإسناد عن محمد بن خالد الطيالسى عن العلاء عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته «عن بئر يتوضأ منها القوم و إلى جانبها البالوعه؟ قال: إن كان بينهما عشره أذرع و كان البئر التى يستقون منها مما يلى الوادى فلا بأس»

ان الأمر يختلف باختلاف الآبار و البواليع من قرب القرار و عدمه و الجبهه و عدمها باختلاف الأراضى و المدار على الاطمئنان بعدم وصول ماء البالوعه إلى البئر، و قد يحصل ذلك بالثلاثه أذرع، و قد لا يحصل بالعشرين، لكثرة ماء البالوعه و شدة نفوذه، فالمدار حينئذ عليه، و لا بد من ملاحظه جميع ماله دخل في ذلك من قرب القرار و عدمه و شدة النفوذ و عدمه و الجبهه و غير ذلك، فتأمل جيدا.

و من هنا أمكن أن يدعى في صحيحه الفضلاء أن التقدير بالثلاثه أذرع و التسعه لمكان اجتماع الجهتين، بل قد يدعى أنه متجه على ما ذكروا، و ذلك لأن فوقيه الجبهه.

١-١ الوسائل- الباب- ٢٤- من أبواب الماء المطلق- حديث- ١ مع الاختلاف.

٢-٢ الوسائل- الباب- ٢٤- من أبواب الماء المطلق- حديث- ٨.

لها ذراعان، و لذا رجعت صورته التساوى معها إلى الخمسه مع أنها سبعة، فعلم من ذلك أن الموظف لها ذراعان، فحيث تجتمع مع مقتضى السبعة ينبغى أن تجعل تسعة، و حيث تجتمع مع مقتضى الخمسه ينبغى ان يجعل ثلاثه، لزياده السبعة فى الأول ذراعان، و نقصان الثانى كذلك، لا يقال ان روايه الفضلاء لا تدل على علو الجهه، لأن أعلى الوادى لا يلزم أن يكون فى مهب الشمال، لأننا نقول الظاهر أن المراد ذلك فى آبار مكه، و أعلى الوادى فيها مهب الشمال، نعم لا بأس بالرجوع لما قدره المشهور عند عدم معرفه حال الأرض بالوجه المتقدمه حتى يحصل الاطمئنان النفسى، و هل علو القرار يكفى فى الحكم بالخمسه و لو قليلا، فيكون مبنيا على التحقيق أولا؟ الظاهر أن المدار على صدق ذلك عليه عرفا.

و لا- يحكم بنجاسه ماء البئر بمجرد قرب البالوعه، سواء قلنا إنها لا تنجس إلا بالتغير أو بالملاقاه، للأصل و الإجماع منقولاً بل و محصلاً، و يدل عليه مضافاً إلى ذلك

خبر محمد بن القاسم (١) عن أبى الحسن (عليه السلام) «فى البئر يكون بينها و بين الكنيف خمسه أذرع و أقل و أكثر يتوضأ منها، قال ليس يكره من قرب و لا من بعد، يتوضأ منها و يغتسل ما لم يتغير الماء»

و بهذه الروايه تحمل الأخبار الأول على الاستحباب، و ما تقدم فى صحيحه الفضلاء من الدلاله على التنجيس بعده و جوه من المنطوق و المفهوم على روايه الكافى، و بالمفهوم فقط على روايه غيره لا- بد من تأويله، لما علمت من الإجماع على عدم التنجيس بذلك، و يظهر من بعضهم حمل النهى عن الوضوء فيها على الكراهه، و هو مشكل مع حصول التباعد المذكور عند المشهور، و ذلك لأنه بعد حصول القدر المستحب كيف يكون مكروها، نعم لو أردنا بقوله فيها و ما كان أقل من ذلك فلا تتوضأ منها أى أقل حتى من القدر المستحب أمكن أن يدعى ذلك، مع ما فيه من أن الظاهر منهم ان هذا التباعد استحبابى، و انه لا كراهه فى عدمه،

كما يفهم ذلك من نصهم على الاستحباب، و عدم تعرضهم للكراهه، ثم على تقدير الكراهه فهل يشمل سائر الاستعمالات أو يخص الوضوء؟ لا يبعد الثانى، و ثبوت البأس فى آخر الروايه لا يقضى بخلافه عند التأمل فيها.

إلا- أن يعلم وصول ماء البالوعه إليها فتنجس حينئذ بالملاقاه إن قلنا به، و إلا- فبالتغير، و فى كشف اللثام ان من اكتفى بالظن نجسها مع ظن الاتصال، أما لو تغيرت البثر تغيرا يصلح أن يكون مستندا للبالوعه فالمتجه الطهاره، و مجرد الصلاحيه و المجاوره ما لم تفقد العلم لا توجب التنجيس، و احتياط المصنف فى المعتبر بالتطهير هنا، كما انه احتاط أيضا بالعمل بصحيحه الفضلاء، لكونها أصح أخبار الباب، لكن قد عرفت أن الإجماع على خلافها.

ثم إذا حكم بنجاسه الماء بئرا كان أو غيره لم يجوز استعماله فى الطهاره مطلقا حدثا و خبثا عند الضروره و عدمها، و هل المراد بعدم الجواز الإثم أو عدم الاعتداد؟

صرح العلامة فى القواعد بالأول، و عنه فى نهايه الأحكام تفسير الحرمة بعدم الاعتداد، و لا يبعد القول بالأول فى خصوص الطهاره الحدثيه، أما حيث يكون تشريعا فواضح، و أما حيث لا تشريع كما إذا كان عالما بالفساد و ليس من ذوى الأتباع و قلنا بعدم حصول التشريع فى ذلك فللنواهى الكثيره عن الوضوء بالماء القذر المفيد حرمة ذاتيه المستلزمه للفساد، بل هو الظاهر منهم فى مسأله الإنائين، بناء على جريانها على القاعده، إذ لو كان الحرمة فيه تشريعيه لأمكن القول بالاحتياط، و عنده يسقط التشريع، و يكون كاشتباه المطلق بالمضاف، و أما الطهاره الخبثيه فالأظهر العدم و إن أمكن للمدعى أن يدعيه أخذا بحقيقه النهى، و فى كشف اللثام ان استعماله فى صوره الطهاره أو الإزاله مع اعتقاد انهما لا يحصلان به لا إثم فيه، و ليس استعمالا له فيهما انتهى. قلت: لا أثر للاعتقاد فى المقام، بل معنى قوله (عليه السلام) لا تتوضأ بالقذر أى لا تأت بغسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين بعنوان الوضوء، فإنه يحرم عليك، و لا يحصل الأثر، و لا دخل

للاعتقاد فتأمل. نعم لا بأس بالوقوع لا بعنوان الوضوء.

و كذا لا- يجوز في الأكل و الشرب دون غيرهما من إزاله الأوساخ و اللطوخت و نحو ذلك إلا عند الضروره و المدار على تحققها، و منها العسر و الحرج و التقيه و نحو ذلك.

[فى وجوب الاجتناب عن الشبهه المحصوره]

اشاره

و لو اشتبه الإناء النجس بالطاهر و جب الامتناع عنهما فى الشرب و الطهاره و غيرهما مما يشترط فيه طهاره الماء مع فرض الانحصار، إجماعا محصلا و منقولا فى الخلاف و المعتبر و غيرهما كما عن الغنيه و التذكره و نهايه الأحكام و بغير خلاف كما فى السرائر، فحينئذ إن لم يجد غيرهما تيمم كالنجس المعين، و يدل عليه مضافا إلى

خبر سماعه (١) عن الصادق (عليه السلام): «فى رجل معه إناءان وقع فى أحدهما قدر و لا يدرى أيهما هو و ليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما و يتيمم»

و

موثقه عمار (٢) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع فى أحدهما قدر لا يدرى أيهما هو و ليس يقدر على ماء غيره قال:

يهريقهما جميعا، و يتيمم»

و نسبهما فى المعتبر إلى عمل الأصحاب، و فى المنتهى ان الأصحاب تلقت هذين الحديثين بالقبول، و استدل له مع ذلك كله فى المعتبر بان يقين الطهاره معارض بيقين النجاسه، و لا رجحان، فيتحقق المنع، و عن المختلف الاستدلال له أيضا بأن اجتناب النجس واجب، و لا يتم إلا باجتنابهما، و ما لا يتم الواجب إلا به واجب، و هذا منهما قاض بجريان الحكم فيهما على القاعده من غير احتياج إلى دليل خاص، فيكون الدليل حينئذ مؤكدا، و ربما ظهر من غيرهما خلافه.

فكان المهم حينئذ تنقيح القاعده لينتفع بها فى غير المقام، فنقول الإناء الطاهر

١- ١ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب الماء المطلق- حديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب الماء المطلق- حديث ١.

إما أن يشتبه بإناء معلوم النجاسه سابقا، أو يشتبه بالنجس من جهه عدم العلم بوقوع النجاسه فى أيهما، و مقتضى إطلاق النص و الفتوى عدم الفرق بين ما يكون معلوم النجاسه و اشتبه، أو وقع الاشتباه من غير سبق علم بالنجاسه، و على كل تقدير فالاجتناب فيهما على القاعده، أما الأول فتقرير القاعده فيه على وجهين، و إن كان مآلهما إلى واحد.

(الأول) أن يقال: ان التكليف باجتناب الإناء النجس قد تحقق قطعاً، لكون الفرض معلومته سابقاً، فاستصحاب بقاء التكليف حينئذ به قاض بوجوده الآن، و لا طريق لامثاله إلا باجتنابهما معاً، فهو حينئذ من قبيل قول الشارع لا تضرب أحد الشخصين و كان معينا عنده غير معين عند السامع.

(الثانى) أن يقال أن الشارع كلفنا باجتناب النجس، و الفرض أن أحدهما نجس، فنحن مكلفون باجتنابه الآن، ففى الحقيقه صار التكليف باجتناب فرد واحد منهما معين غير معلوم عندنا، فيجب حينئذ اجتنابهما لأنه لا طريق لامثال هذا الخطاب إلا اجتنابهما، لا- يقال: ان أصل البراءه يعارض ما ذكرت، لأننا نقول إن أريد به التمسك بالبراءه عنهما جميعاً بتقريب رده إلى شبهه الحكم فيقال ان هذا موضوع جديد لا- نعرف حكمه عند الشارع، ففيه أنه يرجع الى دعوى أن الاشتباه العارضى للشخص مسقط للتكليف الناشئ عن صفه لاحقه للعين لم يعلم اضمحلالها بالاشتباه، و هو موقوف على دليل غير أصل البراءه، لانقطاعه بما دل على بقاء التكليف الأول من الاستصحاب و غيره، و ما يقال: من أنا نمنع حرمة و نجاسته ما لم نعلم حرمة و نجاسته، إذ اتصاف الأعيان بالحل و الحرمة و الطهاره و النجاسه إنما يرجع الى ملاحظه فعل المكلف، و إن كانت الحكمه الباعثه للحكم كامنه فى تلك الأعيان فالأعيان و ان اتصفت بذاتها من جهه تلك الحكمه بالحرام و النجس مثلاً من دون تقييد بالعلم و الجهل، و لكن اتصافها بهما من جهه ملاحظه إضافه فعل المكلف إليها لا يكون إلا فى صوره العلم يدفعه انه على تقدير تسليمه ان أريد بالعلم العلم بالخصوص فدعوى توقف الاتصاف بالحرمة بالنسبه

الى فعل المكلف عليه ممنوعه، و ان أريد و لو إجمالاً مع إمكان الامتثال فهو مسلم، و المقام منه، و ما يقال بالمعارضه بالمشتبته الغير المحصور فضيف، إذ قد عرفت أنه لا مانع منه بعد قيام الدليل عليه، و قد قام فيه من جهة أدله العسر و الحرج القاضيه بعدم مشروعيه ما كان فيه ذلك، و حينئذ يسقط الحكم التكليفي، و يبقى الحكم الوضعي من الفساد و نحوه، مع احتمال القول بسقوطه، لكنه بعيد، و إن أريد بأصل البراءه انما هو البراءه عن واحد منهما فللمكلف أن يختار أيهما شاء ففيه أنه لا معنى له بعد ما عرفت من بقاء التكليف بالفرد الغير المعين عند المكلف، للاستصحاب أو شمول الدليل، مع أن براءه الذمه في واحد منهما كانت منتقضه، إذ الفرض أنه نجس معلوم سابقاً ان أريد بالأصل فيها بمعنى الاستصحاب، و ان أريد به القاعده أو الظاهر - فهما لا يعارضان ما ذكرنا من بقاء التكليف، و ما يقال: انا نتمسك بالاستصحاب أي استصحاب الطهاره إذ الفرض أن أحدهما طاهر يدفعه انه لا معنى للاستصحاب في خصوص المقام، لأنه إن أريد به استصحاب طهارته على الاجمال فهو حق و لا يفيد، بل هو غير محتاج اليه، و إن أريد به التمسك في خصوص كل واحد منهما فهو لا معنى له، لعدم معرفه حصول الأمر المستصحب فيه حتى يستصحب.

(فان قلت): أي مانع من الاستصحاب مع كون الإناء الذي كنت تعلم نجاسته سابقاً مسبقاً أيضاً بطهاره، فللمتمسك حينئذ أن يقول في طهاره كل واحد منهما إن هذا كان طاهراً، و لم أعلم الآن فيه بالنجاسه، فليكن باقياً على الطهاره الأولى، (قلت): لا يخفى على من لاحظ أدله الاستصحاب و مواده ان محله الشئ الذي يعلم حاله سابقاً الى آن حصول الشك فيتمسك فيه حينئذ باستصحاب تلك الحاله المعلومه وقت الشك، و هذا المعنى مفقود، و ذلك لأن الفرض أن الحال الأول الذي كان قبل حصول الاشتباه غير معلوم لنا في كل واحد منهما، و معرفه الحال الذي قبل الحال السابق على الاشتباه غير مفيد بعد تخلل هذه الفتره، فلا يسوغ حينئذ أن يقال:

هذا كان طاهرا، لأنه إن أريد به الكون قبل عروض الاشتباه فهو لا معنى له، إذ ليس معلوما انه طاهر، و إن أريد به الزمان السابق على ذلك فلا معنى لاستصحابه كما عرفت.

(فان قلت) إن

قوله (عليه السلام) (١) «لا تنقض اليقين إلا بيقين مثله»

شامل لمحل النزاع، فإنك نقضت اليقين و ان كان سابقا بغير اليقين، (قلت) لا يخفى أن معنى الحديث أنك لا تنقض اليقين الذى لولا عروض هذا الشك لبقى على هذا المتيقن، و فيما نحن فيه ليس كذلك، فإنه لو لا هذا الاشتباه لم يعلم كونه على هذا اليقين، إذ قد يكون هو النجس، و الحاصل أن المعنى أن تيقن الطهاره مثلا- الى حصول الشك لا تنقضه بالشك، بل أبق على مقتضى اليقين الأول الى أن يجيئك يقين مثله ينقضه، لا يقال إن ما ذكرت ليس أولى من أن يقال أن معنى الروايه أنه لا ينقض حكم اليقين الأول بسبب الشك، بل هذا أولى، إذ ليس المراد نقض اليقين نفسه، بل المراد نقض حكمه، ضروره أن اليقين نفسه يرتفع بالشك، لأننا نقول ان هذا أيضا لا ينافى ما ذكرنا، و ذلك لأننا لا نريد بعدم نقض اليقين عدم ارتفاع نفس اليقين، بل هو قد ارتفع قطعاً، بل نريد عدم نقض الأحكام التى تترتب على الموضوع بسببه، لكن المعنى انك لا تنقض أحكام اليقين بكل ما يزيل اليقين الا بالمزيل الذى هو اليقين بالنقيض، و أما باقى المزيلات له فلا تنقض أحكامه بها، و هو ظاهر فى أنه لو لا هذا المزيل لكان باقيا، لأن الفرض أن نقضه إنما كان به، و هذا المعنى مفقود فيما نحن فيه، لانه على تقدير فرض نفى الاشتباه لم يعلم أنه الظاهر، على أنه ربما يدعى ظهور قوله (عليه السلام) لا تنقض اليقين أبدا بالشك فيما شك فى زوال وصفه نفسه، لا فيما إذا اشتبه بالزائل فتأمل جدا جيدا. على انا ان قلنا بجريان الاستصحاب فيما ذكرنا من بقاء

١- ١ الوسائل- الباب- ١- من أبواب نواقض الوضوء حديث- ١- و فيه و لا تنقض اليقين ابدا بالشك و إنما تنقضه بيقين آخر.

التكليف باجتنب النجس هنا أى حال الاشتباه، فهو قاطع للاستصحاب المذكور، لأن الخطاب بالجمل مع تيسر الامتثال يقبحون أهل العرف معه تناول أحدهما، و يعدونه فى قسم العصاه و الإفكل مقدمه لواجب هى مباح فى نفسها أو مندوبه أو مكروهه أو غير ذلك، فلو فرضنا أن المقدمه يعارضها استصحاب أو الإباحه نفسها لم تبق مقدمه لواجب نقول بوجوبها.

و من هنا تعرف أن القسم الثانى و هو الذى تقع فى أحدهما النجاسه و لم يعلم فى أيهما و ان قلنا بجريان الاستصحاب فيه لكن باب المقدمه فيه فيقطعه، لكونها من قسم الخطابات، نعم لا يتم ذلك إلا على القول بعدم الوجوب، فلا مقدمه حينئذ لكن قد عرفت ما فيه و ما فى الاستدلال عليه بأصالة البراءه و نحوها، و من المعلوم عدم جريان ما ذكرنا من الاستصحاب فيما لو كان أحد الإنائين بولا و الآخر ماء.

(فان قلت) نحن لا نتمسك فى شىء من ذلك بالاستصحاب و لا بأصل البراءه، بل نتمسك فيما يرجع الى الطهاره و النجاسه ب

قوله (عليه السلام) (١): «كل شىء نظيف حتى تعلم انه قدر»

و

قوله (عليه السلام) (٢): «كل ماء طاهر حتى تعلم أنه نجس»

و فيما يرجع الى الحل و الحرمة ب

قوله (عليه السلام) (٣): «كل شىء يكون فيه حلال و حرام فهو حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه»

(قلت): هو- مع كونه ليس جاريا فى سائر الأشياء مثل الأنكحه و نحوها مما لا تجرى فيه هذه العمومات، و مناف لما قد عرفت أن لفظ الحرام و النجس يراد بهما الواقع، لعدم دخول العلم فى مفهوم اللفظ، و لترتب الفساد و نحوه عليه- فيه انا نمنع شمولها لمثل المقام، و ذلك لظهور

قوله

١- ١ الوسائل- الباب- ٣٧- من أبواب النجاسات- حديث ٤.

٢- ٢ روى صاحب الوسائل «كل ماء طاهر الا ما علمت أنه قدر» فى الباب- ١- من أبواب الماء المطلق حديث- ٢- و لم نجد «كل ماء طاهر حتى تعلم أنه نجس».

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب ما يكتسب به حديث ١- من كتاب التجاره.

(عليه السلام): «كل شىء يكون فيه حلال و حرام»

الى آخره فى إرادته أن الشىء الكلى الذى يكون منه حلال و حرام بمعنى أنه لا تحصل الحرمة بمجرد الاحتمال و هو فى الشبهه الغير المحصوره و يكشف عن ذلك

قوله (عليه السلام): فى روايه مسعده بن صدقه (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «كل شىء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، و ذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقه، و مملوك عندك و هو حر قد

باع نفسه، أو خدع فبيع قهرا، أو أمره تحتك و هى أختك أو رضيعتك و الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به اليينه»

فانظر كيف كشف (عليه السلام) أصل المراد بقول كل شىء الى آخره فيكون مراده حينئذ بيان انه لا معنى لحرمة الأشياء بمجرد الاحتمال، لا- انه إن كان هناك عبدان أحدهما تعلم انه حر و الآخر مملوك، أو ان امرأتين أحدهما أجنبيه و الأخرى أختك فهو حلال أيضا.

و منها

روايه عبد الله بن سليمان (٢) قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) «عن الجبن فقال: سألتنى عن طعام يعجبني، ثم أعطى الغلام درهما، فقال: يا غلام اتبع لنا جينا، ثم دعى بالغداء فتغدينا، و أتى الجبن فأكلنا، فلما فرغنا قلت: ما تقول فى الجبن؟

قال: أ و لم ترنى آكله، قلت: و لكن أحب ان أسمع منك، فقال: سأخبرك عن الجبن و غيره، كل ما كان فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه»

فإنه ظاهر فى إرادته حكم الجبن و غيره مما مثله، و مقصوده بكون مثل الجبن فيه حلال انه يكون منه حلال و منه حرام، لا أن المقصود منه أنه إذا كان جينا أحدهما تعلم حرمة و الآخر حليته فهو حلال، الى آخره كلا- بل هو ظاهر فيما ذكرنا، و مثل ذلك

روايه ضريس (٣) قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) «عن السمن و الجبن

١- ١ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب ما يكتسب به حديث ٤- من كتاب التجاره.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦١- من أبواب الأطعمه المباحه حديث - ١- مع الاختلاف.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٦٤- من أبواب الأطعمه المحرمه حديث ١- مع الاختلاف.

فى أرض المشركين و الروم أنأكله؟ فقال: ما علمت أنه خلطه الحرام فلا تأكل، و ما لم تعلم فكله حتى تعلم أنه حرام»

و ما نقل عن

كتاب المحاسن عن أبى الجارود(١)قال:

سألت أبا جعفر (عليه السلام) «عن الجبن فقلت: أخبرنى من رأى أنه يجعل فيه الميتة، فقال من أجل انه كان واحد يجعل فيه الميتة حرم جميع ما فى الأرض، فما علمت منه أنه ميتة فلا- تأكله، و ما لم تعلم فاشتره و بعه و كله، و الله انى لأعترض السوق فأشترى منه اللحم و السمن و الجبن و الله ما أظن كلهم يسمون هذه البريه و هذا السودان»

بل جميع هذه الروايات ظاهره فى المأخوذ من يد المسلمين، و المشتري من أسواقهم و الشبه الغير المحصوره و نحو ذلك فأين هذه الأخبار و الاستدلال على نحو المقام، و الظاهر أن روايات الطهاره خارجه هذا المخرج، أى بمعنى ان الشىء لا ينجس بمجرد احتمال النجاسه، و هذا كلام يقال: مع عدم حضور الشبهه المحصوره فى الذهن، و خطورها بالبال، بل المقصود ان الأشياء كلها على الطهاره حتى تعرف عروض النجاسه، على انه قد يدعى ان مثل ذلك فى الشبهه المحصوره نوع من العلم، فإنه يقال عالم بالنجس و عالم بالحرام بل يقال انه عالم به بعينه و انه لم يدعه، على انا لنا

كلاما فى قوله (عليه السلام) كل شىء طاهر حتى تعلم انه قذر فى انه هل المراد منها شبهه الحكم أو مستصحب الطهاره، و عليهما لا تنافى المطلوب، لعدم الشبهه فى الحكم فى المقام على الأول، و لا تزيد على الاستصحاب على التقدير الثانى، و قد عرفت عدم جريانه فى بعض الصور على وجه، و أنه لا يعارض باب المقدمه و دعوى ظهور الروايه فى مشتبه الموضوع الذى عين مقامنا كالإنائين و نحوهما فيها ما لا يخفى، و احتمال شمولها للجميع لا يخلو من إشكال، من جهه انه حينئذ يراد بالعلم بالنسبه إلى مشتبه الحكم وصول الدليل المعبر شرعا، و فى غيره اليقين، أو ما يقوم مقامه، و إرادته القدر المشترك مجاز محتاج إلى قرينه، و لنا أيضا فى

قوله

(عليه السلام) «كل شيء يكون فيه حلال و حرام»

كلام ليس هذا محل ذكره.

و يمكن أن يقال ان جريان الاستصحاب و العمومات في كل منهما معارض بجريانه في الآخر، و العمل به فيهما معا مقطوع بعدمه، و القول بالتخير أى تخيير المكلف في واحد منهما لا دليل عليه، و ليس ذلك من قبيل تعارض الروايات، و بتقرير آخر بأنهما معا مصداق دليل الاستصحاب، و هو لا تنقض اليقين، مع القطع بالبطلان في واحد، و لا دليل أيضا على التخير، و كذا العمومات، فإنه لا شك في صدقها على كل واحد منهما في كل آن حكى، مع القطع ببطلانها في واحد، و القول بالتخير المذكور سابقا لا دليل عليه، و كان ما ذكرنا هو الذى أشار إليه المحقق (رحمه الله) في المعتمد بقوله في الاستدلال على المطلوب بان يقين الطهاره معارض بيقين النجاسه و لا رجحان، فيتحقق المنع، و قد يظهر ما ذكرنا من غير المحقق (رحمه الله) و الحاصل انه لا معنى للتمسك بالعموم و الاستصحاب، للقطع بالبطلان في واحد و هو غير معين، و القول بالتخير لا دليل عليه، و القول بجواز استعمالهما تدريجا ربما يقطع بعدمه، و لذلك لم يلتزمه المخالف في المقام، فتأمل جدا جيدا و الله أعلم.

و فصل المقام انا نقول إنه من جميع ما ذكرنا و من النظر في كلام الأصحاب في هذه المسأله و في مسأله الثوبين الذين اشتبه الطاهر منهما بالآخر، و في محل السجود إذا اشتبه الطاهر منه بالنجس يكاد يقطع الناظر في كلامهم أنه لا إشكال عندهم في جريان هذه القاعده، و عدم الالتفات لهذه العمومات، فان الشيخ (رحمه الله) في الخلاف في مسأله الثوبين قرر ان القاعده تقتضى وجوب الصلاه، و يظهر منه أن مسأله الإنائين خرجت عن قاعده وجوب الوضوء بهما مع التكرير بالإجماع، و ابن إدريس في السرائر في مسأله الثوبين لما لم يلتفت الى الأخبار الوارده (١) بنى على الصلاه عريانا، و لم يتمسك بجواز الصلاه في أحد الثوبين، تمسكا بهذه العمومات، و مثله المنقول عن ابن سعيد،

و كذلك العلامه و المحقق فى كثير من المقامات، و الحاصل انا لم نسمع أحدا تأمل فى هذه القاعده من أصحابنا، بل يقررونها، و يذكرون الأخبار الخاصه حيث تكون مؤيده لها، و إن وقع لهم كلام فى كيفية تقريرها، و لكنهم مشتركون فى الإضراب عن هذه العمومات فى الطهاره و الحل و الحرمة، بل عن بعضهم الالتجاء إلى أخبار القرعه (١) دونها، مع كونها بمرأى منهم و مسمع، بحيث لا يكاد تخفى على أطفالهم فضلا عن علمائهم، بل لم يذكروا أحدا من العامه احتمالا فضلا عن الخاصه، بل أوجبوا التحرى و نحوه الى أن ظهر مولانا المقدس الأردبيلي (رحمه الله) فأظهر هذا الشك، كما هى عادته فى كثير من المقامات، و تبعه عليه بعض المتأخرين فى بعض المقامات، و خالف نفسه فيها فى آخر، و لا يمكن الدعوى على الأصحاب أنهم خالفوا هذه العمومات فى مقامات خاصه لأدله فيها، و كيف مع أنهم ينادون بها، و يصرحون فى مقام الأخبار و غيرها، و لذلك يتعدون عن غير مورد الأخبار كما فى مسأله الإنائين، فإنه ما ورد فيها إلا

قولهم (عليهم السلام) فى خصوص بعض الروايات التى لا يعمل عليها بعضهم من جهه ما فى سندها، و كونها أخبارا آحادا عند آخرين:

«أنه يهريقهما و يتيمم»

و مع ذلك تعدوا إلى سائر الاستعمالات، و كيف يدعى عليهم ذلك و قد عرفت أن بعضهم يترك العمل بالأخبار الخاصه، و يلتجئ إليها كابن إدريس فى حكم الثوبين و نحوه، و الحاصل السارد لكلام الأصحاب و أخبار الأئمه (عليهم السلام) فإنه ما اتفق أنهم سئلوا يوما عن المحصور و أجابوا بما يوافق هذه العمومات يكاد يقف على مرتبه القطع بعدم جريانها فى الشبهه المحصوره، مع أن بعض متأخرى المتأخرين كصاحب الحدائق جعل ذلك قاعده مستفاده من تتبع الروايات، لا أقل من أن يكون جميع ما ذكرنا يورث الشك فى إرادته هذا الفرد من هذه العمومات، فتبقى القاعده سليمه، فتكون هذه الأخبار جعلت النجس ما علم نجاسته فى غير المقام، و لا ضير فى ذلك، و الحاصل المناقشه فى هذا

الحكم لا سيما إذا كان من جهة أصل البراءة و نحوه يكاد يكون من الخرافات، و الله أعلم.

و هناك أمور آخر و قرائن تقضى بما ذكرنا لا يتحملها المقام.

بقي هنا فوائد

(منها)

أنه ينبغي أن يعلم أنه لا إشكال في وجوب المقدمه حيث تكون مباحه أو مكروهه أو مندوبه، و أما حيث تكون محرمة و واجبه أى يتعارض فيه مقدمه الواجب و مقدمه الحرام كما في مقامنا و نحوه من الشبه المحصوره مع عدم وجود غيرها فإنه من حيث النهى عن الوضوء بالماء النجس يجب اجتناب الفردين، و من حيث وجوب الوضوء بالماء الطاهر يجب الوضوء بهما معا، و مثل ذلك الماء المشتبه بالمضاف و الثوب المشتبه بالنجس، فالظاهر أن المحرم إن كانت حرمة من جهة التشريع كما إذا حكم بها من عدم الأمر بها، أو من جهة نهى علم فيه إرادته التشريع، أو نحو ذلك فالذى يقتضيه النظر الحكم بالوجوب، لارتفاع الحرمة حينئذ بسبب ارتفاع منشأها إذ تصور التشريع فيما جىء به لاحتمال تحقق إرادته السيد غير معقول، و كيف مع ان أكثر مقامات الاحتياط الذى أمر به فى السنه و شهد العقل بحسنه من هذا القبيل، و أما إذا كانت الحرمة ذاتيه فالمتجه فيه عكس الأول فتقدم مراعاة الحرمة على الوجوب كما فى نظائره مما تعارض فيه الواجب و المحرم، و يشهد له التسبع للأخبار و كلام الأصحاب، بل قد ينتهى به ذلك الى القطع بما قلنا، لكن الظاهر أن ذلك من حيث الحرمة و الوجوب، و إلا فقد يعرض للواجب من الجهات ما يوجب مراعاته، و لعل ما ذكره الأصحاب من حرمة استعمال الإنائين الطاهر أحدهما، و وجوب الوضوء بالإنائين المضاف أحدهما لكون الأول حرمة ذاتيه، و الآخر تشريعيه، و مثله وجوب الصلاه بالثوبين، لكون الحرمة فيه تشريعيه نعم ربما يقع كلام بينهم فى بعض الأشياء، و كأنه ينحل الى النزاع فى أن حرمة تشريعيه أو ذاتيه. فمن استظهر الأول قدم مراعاة الواجب، و من استظهر الثانى قدم مراعاة المحرم، و قد سلف لك أن الأصل فى كل منهى عنه أن يكون محرما ذاتيا، لا تشريعيه حتى يعلم، و ربما تدخل مسأله الوضوء فى ذلك، لوجود النهى

فى الأخبار عن الوضوء بالماء القذر وإن كان للنظر فىه مجال، و أما ما يقال من وجوب مراعاة جهه الحرمة على كل حال إذا كان الواجب من العبادات، لعدم التمكن منه، لأن الجزم بالنية واجب، و معه لا جزم، و المردده ليست نية، و من هنا قال بعضهم فى مثل الصلاة بالثوبين انه لا يجوز، و ينتقل فرضه للصلاة عريانا، و ينبغى ان يلتزم به بالنسبة للماء المشتبه بالمضاف و نحوه، ففیه مع أن مثل ذلك جائز للاحتياط، أنه متمكن من الجزم بالنية لوجوبهما عليه و إن كان أحدهما أصليا و الآخر مقدمه، فإنه وصف لا- دخل له بالنسبة للجزم، و دعوى وجوب الجزم بخصوص المكلف به ممنوعه، إذ لا دليل يقتضيه بل الدليل يقتضى عدمه.

(و منها)

أنه لو انكفى أحد الإنائين فهل يتغير الحكم الأول أو لا؟ و الظاهر أن الحكم عندهم كالأول، و لم أعر على وجود مخالف من أصحابنا، و لا- نقل عن أحد منهم، نعم نقل عن بعض العامة انه جوز الطهارة لأصل الطهارة، و رده فى كشف اللثام بأنه لو تم لجاز بأيهما أريد انتهى. و يمكن أن يقال: بالفرق بين المقامين، و ذلك لحصول المكلف به باجتنابه يقينا فى الأول، فيجب الاجتناب للمقدمه، بخلاف الثانى، فإنه لا يقين فى حصول المكلف به، لا يقال: انه مكلف باجتناب النجس فى الواقع، و لا يقطع بامتنال هذا التكليف إلا باجتناب هذا الفرد، قلت: لو تم لوجوب اجتناب جميع ما احتمل حرمة، و وجب الإتيان بجميع ما احتمل وجوبه، لأن كل إنسان مكلف بأن يأتى بالواجب، و يجتنب المحرم، و لا يتم ذلك إلا بإتيان جميع ما احتمل ذلك، و هو واضح الفساد، نعم ان الذى نوجه من باب المقدمه انما هو بعد شغل الذمه يقينا بفرد الكلى لا التكليف بنفس الكلى الذى يحتمل أن يكون هذا فردا له.

و ما يقال: إن ما ذكرت خرج بالدليل الدال على أن المراد بفعل الواجب أى ما بلغكم وجوبه، و باجتناب المحرم أى ما بلغكم حرمة، بخلاف ما نحن فيه، لأننا نقول: مع الغض عما

فيه لو سلم ذلك فى الأحكام لم يسلم فى الموضوع، كالجبن المحتمل حرمة، و العبد المحتمل حرمة، و نحو ذلك.

(فان قلت) أن ذلك كله يرجع إلى الشبهه الغير المحصوره، و هى غير واجبه الاجتناب، بخلاف ما نحن فيه. (قلت) أيضا نقول هنا، فإنه بانكفاء أحد الإنائين رجوع الموجود الى كونه شبهه غير محصوره، لأوله إلى كونه نجسا أو غير نجس، فلا فرق بينه و بين الجبن المحتمل حرمة. (فان قلت) هذا الإناء بنفسه كان واجب الاجتناب إما للمقدمه أو للأصل، فما الذى أزال هذا الوجوب، (قلت): الذى أزاله هو زوال ما أوجبه، و هو اليقين بحصول المكلف به الشخصى، و قد زال فزال ذلك التكليف تبعا له.

(فان قلت) كلام الأصحاب متفق على خلاف ما ذكرت (قلت):

لعلمهم أخذوا ذلك من ظاهر أخبار المقام الآمره بالإراقه الشامله للإراقه الدفعيه و التدريجييه، و بعد ذلك كله فالإنصاف أنه فرق بين ذلك و بين ما ذكرنا من أقسام الشبهه الغير المحصوره، و ذلك لدوران الجبن الخاص بينه و بين سائر الأفراد منه، بخلاف ما نحن فيه، فإنه دائر بين أن يكون هذا النجس أو الذى انكفى، فهو و إن لم يعلم وجود المكلف به شخصا، لكن التكليف بالكلى موجود و لا يحصل اليقين بامثاله إلا بذلك، و لا عسر و لا حرج فيه، فيشك أيضا فى شمول الأدله له أيضا، كما ذكرنا سابقا، و من هنا ينقدح طريق آخر فى تقرير المقدمه غير الطريقتين السابقتين، بان نقول أن الشارع كلفه باجتنب النجس منهما، و كان مبهما بالنسبه اليه، و لا يتم اليقين بامثال هذا التكليف إلا باجتنب الباقي منهما، و لعله يرشد إلى ذلك الأخبار الآمره (١) بوجوب غسل الثوب جميعه عند العلم بحصول النجاسه فيه و عدم العلم بمكانها خصوصا،

فإنها لم تكتف بغسل بعض يحتمل كونه هو النجس، مع أنه بذلك ينقطع باب المقدمه، فتأمل جيدا جدا.

و لعلك بما ذكرنا ينكشف لك الكلام فيما لو اشتبه أحد الإنائين المشتبهين بمتيقن الطهاره، فإنه صرح العلامه فى المنتهى بوجوب الاجتناب فيه، و ما عن صاحب المعالم من الاعتراض عليه من أن ذلك خارج عن النص و محل الوفاق، فلا بد له من دليل فيه ما لا يخفى بعد ما سمعت ما تقدم، و كأنه هذا الكلام منه بناء على ان مسأله الإنائين خارجه بالنص لا من المقدمه، فلذلك اعترض بما سمعت، و قد عرفت ما فيه، و لعله يقرب مما ذكرنا من المسأله أيضا ما لولاقى أحد الإنائين شيئا آخر كالثوب أو البدن، و المشهور بين الأصحاب الحكم بطهاره الملاقي، لاستصحاب طهارته، و عن العلامه فى المختلف وجوب اجتنابه، و ربما بناه بعض المتأخرين على انه يظهر من الأدله أن المحصور يعامل معاملة النجس و هو بعيد، نعم لعل ما ذكره (رحمه الله) مبنى على ما تقدمت الإشارة منا اليه من جريان المقدمه فيه، و ذلك لأنه يكون حينئذ مكلفا باجتنب النجس، و هو دائر بين ان يكون هذا الإناء و الثوب أو الإناء الآخر و الثوب، أو هذا الإناء وحده أو الآخر وحده، فيجب ترك الجميع من باب المقدمه، و بذلك ينقطع الاستصحاب، كما انقطع الاستصحاب فى غيره، إذ لا معنى للقول بخصوص الحكم فيما إذا كان الاشتباه فى الإناءات أى فى متحد النوع دون غيره، فان من اليقين جريان المقدمه فيما لو وقعت فى الإناء أو الثوب أو البدن و نحو ذلك، و لصاحب الحدائق فى المقام كلام واضح الفساد، فراجع و تأمل.

نعم لقائل أن يقول: و هو الأقوى فى النظر، إنك قد عرفت ان العمومات شامله لجميع ذلك كله، و بها انقطعت القاعده، قصارى ما هناك انه وقع لنا الشك فى شمولها للشبهه المحصوره التى يقع الاشتباه فيه من حيث وقوع النجاسه، لا من أجل ما عرفت من إعراض الأصحاب عن التمسك بتلك العمومات فيها فى مقامات متعدده من غير نظر

لخصوص الأخبار، بل ربما أعرض عن الأخبار الخاصة و بنى عليها، كما سمعت عن ابن إدريس و غيره فى الثوبين، و عرفت انهم تعدوا لغير موارد الأخبار الخاصة بكثير، فلذلك حكمتنا هذه القاعده على تلك العمومات، فىنبغى أن نقتصر على ما حصل لنا الشك فىه خاصه، و هو ما عرفت من نفس أفراد الشبهه المحصوره لا ما لاقاها من الأجسام الطاهره، لأننا لم نعثر على كلام لغير العلامه (رحمه الله) ممن تقدمه يقتضى وجوب الاجتناب، بل المعروف بين المتأخرين و الذى عليه مشايخ عصرنا و من قاربه انما هو العدم، فتبقى العمومات سالمه عن ما يقتضى الشك فى تناولها لذلك، سيما مع معرفته من مذاق الشرع بالنسبه للطهاره و النجاسه، أو يقال: ان اليقين الإجمالى لا يرفع الاستصحاب المنقح موضوعه كما فى الفرض. بخلافه فى الإنائين اللذين لا ترجيح لأحدهما على الآخر فى جريان الاستصحاب، لما عرفته سابقا، و توهم أن الاشتباه الذى كان فى الإنائين يلحق الملاقى لأحدهما واضح الفساد، و لعل هذا أقوى من الأول فى الاستدلال، بل يمكن كونه هو مبنى كلام الأصحاب، و الله العالم، و هو الذى أفتى به و أعمل عليه إن شاء الله.

و قد يقال فى التخلص عن وجوب اجتناب الملاقى للمشتبه برجوعه إلى الشبهه الغير المحصوره، و يكون حاله حال محتمل النجاسه، فإنه لا- إشكال فى عدم وجوب اجتنابه، و إن كان التكليف بالنجس لا يتم إلا به، لكن لما كانت أفراد النجس غير محصوره لم يجب اجتناب المحتمل، و هذا كذلك أيضا، فإن أصابه المشتبه له صيرته محتمل النجاسه، و كون هذا الاحتمال انما نشأ من إصابه متنجس يجب اجتنابه للمقدمه لا- يصير الملاقى كذلك، و كيف مع أنه لو صدر الاحتمال من وجوب المجتنب على اليقين لما وجب الاجتناب، فهذا أولى، مثلا لو كان الإناء آن النجس منهما معلوم و وقعت قطره لا تعلمها من أى الإنائين فإنه لا شك فى عدم نجاسه الثوب بها، و هو معنى

(عليه السلام) (١) «ما أبالي أبول أصابني أم ماء إذا كنت لا أدري»

و ما يقال من ان اجتناب النجس لا يتم إلا بذلك فيه أنه جار في محتمل التنجس بنجاسه خاصه معلومه، كالبول المخصوص و نحوه فتأمل.

(فإن قلت) انه بناء على ما ذكرت أولاً- من وجوب الاجتناب ينبغي ان تلتزم في مثل ما إذا وقع الشك في إصابه النجاسه البدن مثلاً أو الأرض بمعنى قطعه منها و إن كانت متكثره الأجزاء إذا لو حظ كل جزء منها، مع أن الأخبار تنادي بفساد ذلك، و كيف يمكن دعوى انه عند الشك في إصابه النجاسه له يجب عليه تطهير ثيابه أو بدنه و اجتناب تلك القطعه من السجود عليها و نحو ذلك، قلت: ربما التزم به بعضهم، و لكن الإنصاف انه مستبعد، نعم يمكن النزاع في ان هذا من الشبهه المحصوره أولاً، و هو مبني على تحقيقها، أو يقال كما تقدم سابقاً من عدم حصول الشك بالنسبه للعمومات في مثل ذلك، فتبقى شامله فتأمل.

(و منها)

ان الظاهر أنه لا- تجب الإراقه في جواز التيمم، و لا ينافي ذلك ظاهر الآيه (٢) المتضمن لاشتراط التيمم بعدم وجدان الماء، لأن المراد منه عدم التمكن من استعماله و لو شرعاً، و الأمر في الخبرين بالإراقه لعله كناية عن عدم جواز الاستعمال، بل هو الظاهر منه، فما عن المقنعه و النهايه و ظاهر الصدوقين من اشتراط جواز التيمم بالإراقه حتى يتحقق شرط التيمم و هو فقدان الماء ضعيف، لما عرفت، بل قد تحرم الإراقه عند خوف العطش و نحوه، و لا يخفى عليك انه

بعد ما عرفت من حرمة استعمال الإنائين لا إشكال في عدم صحه الوضوء بهما و إن كرر ذلك بحيث تطهر بأحدهما أولاً، ثم غسل أعضائه بالآخر، و تطهر به ثانياً، فما عن العلامه من احتمال وجوب ذلك عليه تحصيلاً للطهاره اليقينيّه عجيب في المقام، لما عرفت من الأخبار و الإجماع، و إن

١- ١ الوسائل- الباب- ٣٧- من أبواب النجاسات حديث ٥.

٢- ٢ سورة النساء آيه- ٤٦- و في سورة المائدة آيه ٩.

سلمنا إمكانه من جهة القاعده بناء على ان الوضوء بالماء النجس حرمة تشريعيه لا ذاتيه، لا يقال: ان حرمة الاستعمال للمقدمه لا يقضى بفساد الوضوء، لكونها حرمة خارجيه عنه، لأننا نقول: بعد تعليق الحرمة باستعمالهما و إن كان واحد منهما بالأصل و الآخر للمقدمه لا يتمكن من نيه القربه، نعم قد يقال: بالصحة فى صورته يتصور وقوعها كنسيان الاشتباه و نحوه، مع إمكان منعه، لظهور الروايات (١) فى انقلاب التكليف، و انه كالمتضرر باستعمال الماء، و إن كان الأقوى الأول.

و لو غسل بهما تدريجا نجاسه فقد يتخيل فى بادى النظر بقاء تلك النجاسه، للاستصحاب مع الشك فى المزيل، و فيه انا نقطع بزوال تلك النجاسه، لأنه إما ان يكون الأول طاهرا، و قد زالت به حينئذ، أو الثانى فيزول ما كان من النجاسه الأولى و ما جاء من جهة الإناء، و التمسك باستصحاب مطلق النجاسه معارض بمثله بالنسبه للطهاره، كأن يقال إن النجاسه قد زالت يقينا، و لا نعلم عودها، كما فى كل استصحاب للجنس مع عدم معرفه الشخص، فالمتجه حينئذ عدم الحكم بأحدهما من جهته، كما لو تيقن الطهاره و الحدث و شك فى السابق منهما مع حفظه للحاله السابقه على ذلك، و كذا الحكم فيما لو أصاب أحدهما شيئا و غسله بالثانى ثم غسله بالأول، أو غسل شيئا طاهرا بهما على وجه التكرار بحيث يرتفع اليقين بالنجاسه الحاصله بملاقاه كل منهما مع اشمال الغسل على شرائط التطهير، إلا- أن التحقيق فى الفرق بينهما أنه لا- أصل و لا- عموم يرجع إليه بالنسبه للحدث و الطهاره، فاتجه وجوب تجديدها لكل ما كانت شرطا فيه، دون ما كان الحدث مانعا منه، بخلافه هنا للعمومات القاضيه بطهاره كل ما لا يعلم نجاسته، ك

قوله (عليه السلام) (٢) «كل شىء لك طاهر حتى تعلم أنه قذر»

و نحوه، فاتجه

١- ١ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب الماء المطلق و الباب- ٤- من أبواب التيمم و المستدرک الباب- ٣- من أبواب التيمم.

٢- ٢ المستدرک- الباب- ٢٩- من أبواب النجاسات حديث ٤.

حينئذ الحكم بالطهاره من الخبث فى جميع ما ذكرنا، اللهم إلا أن يقال: انه باعتبار اعتوار الطهاره و النجاسه عليه يكون من قبيل الشبهه المحصوره بالنظر للوقتين، فيجب اجتنابه من باب المقدمه، فيكون حينئذ كالحوان الذى اعتراه الجلل و ضده و لم يعلم الآن اتصافه بأيهما، لكنه كما ترى، إذ عد مثل ذلك من الشبهه المحصوره فيه ما لا يخفى، بل هو أشبه شىء بالشىء المتحد الذى لا يعلم حله و لا حرمة و لا طهارته و لا نجاسته، كالجبين و اللبن و نحوهما فتأمل جيدا. و يتفرع على ما ذكرنا أنه لو كان عنده ثوب نجس لا- غير و ليس عنده إلا- إناء مشتبه أمكن القول بوجوب غسله فيهما حتى يكون غير معلوم النجاسه، فيندرج تحت العمومات السابقه، و يحكم بطهارته، و يتعين عليه حينئذ الدخول به فى الصلاه، و لعل ذلك الذى أشار إليه السيد شيخ مشايخنا فى منظومته، فقال فى الإنائين المشتبهين.

و لو تعاقبا على رفع الحدث لم يرتفع و ليس هكذا الخبث.

(و منها)

أنه لو انكفى أحد الإنائين المشتبه أحدهما بالمضاف فهل ينتقل فرضه الى التيمم أو يجب عليه الوضوء و التيمم؟ الأقوى الثانى، تحصيلا لليقين، و احتمال الأول، لأنه يصدق عليه أنه غير واجد للماء، و فيه أنه ممنوع بل لا يحكم عليه بكونه واجدا و لا غير واجد، فان قلت: عدم علمه بكونه ماء يكفى فى عدم وجدانه، قلت:

هو أول البحث، و له مزيد بحث ذكرناه فى التيمم، و فى المدارك قد يقال: ان الماء الذى يجب استعماله فى الطهاره إن كان هو ما علم كونه ماء مطلقا فالمتجه الاجتزاء بالتيمم كما هو الظاهر، و ان كان هو ما لم يعلم كونه مضافا اكتفى بالوضوء، فالجمع بين الطهارتين غير واضح و فيه أن هناك قسما ثالثا، و هو وجوب الوضوء بما كان ماء واقعا، و لما كان هذا غير معلوم المائيه حصل عندنا يقين بالخطاب بالطهاره، و لا- نعلم أنها مائيه أو ترايبه، و قد عرفت أنه ليس مجرد عدم العلم بالمائيه يكفى فى الامتثال للتيمم، فلا بد من الإتيان بهما جميعا، تحصيلا ليقين البراءه، و مثل ذلك الصلاه بالثوب المشتبه بعد تلف أحدهما، فإنه يجمع بين الصلاه فيه و عاريا، مع احتمال تعيين كونه

عاريًا، و احتمال الاكتفاء بالصلاه في الثوب الواحد، لأصالة الطهاره، كما ذكرناه في مسأله انكفاء أحد الإنائين، و لا يحتمل ذلك في المشتبه بالمضاف، للشك في كونه ماء، نعم نظير مسألتنا ما لو اشتبه ما يؤكل بما لا يؤكل لحمه ثم تلف أحدهما، فإن الظاهر أنه إما أن يتعين الصلاه عاريا كاحتمال تعين التيمم، أو فيه و عاريا كالتيمم و الوضوء به، و هو الأقوى كما عرفت.

(و منها)

لو كان الإناء مشتبهًا بالمغصوب لو تطهر بهما فالظاهر كما عرفت عدم حصول الطهاره، نعم لو غسل بأحدهما النجاسه ارتفعت، لعدم اشتراطها بالقربه.

(و منها)

لو اشتبه المضاف بالمطلق و كان عنده ماء مطلق غيرهما لا يكفي للوضوء مثلا و لكن يمكن مزجه بمضاف بحيث لا يخرج المطلق عن الإطلاق فالظاهر وجوب المزج، لأنه حينئذ يكون متمكنا من ماء غير مشتبه، و معه لا يجوز الوضوء التريدي، لأنه انما جاز من جهة الاحتياط لعدم التمكن من غيره، و يحتمل العدم، بناء على ما نقل عن الشيخ (رحمه الله) في مسأله التيمم من أنه لو وجد عنده ماء مطلق قليل و ماء مضاف و أمكن تكثيره بالمضاف بحيث لا يخرج عن الإطلاق لم يجب عليه المزج و يتيمم، و ان كان لو مزج لوجب عليه الوضوء، لأصالة البراءه، و لانه يصدق عليه أنه غير واجد للماء و ان أردنا به عدم التمكن، لظهور أن المراد عدم التمكن من الماء الموجود في الخارج لا عدم التمكن من إيجاد حقيقه الماء، و لظهور عدم وجوب تكميل القليل بما لا يخرج عن المائيه من أبوال الدواب و نحوها، لكن الأقوى مع احتمال الفرق بين المقامين خلاف ما ذكره الشيخ (رحمه الله) في مسأله التيمم، للأوامر المطلقه بالوضوء و الغسل، نعم قيدت بالعقل بصوره عدم التمكن عقلا أو شرعا، و لا ريب أن العقل هنا حاكم بالتمكن، و ما تقدم من الاستبعاد بالنسبه إلى أبوال الدواب لعله من جهة بعد الفرض، لأن القليل منه لا يفيد، و الكثير منه يخرج عن الإطلاق، أو يقال إن ذلك يعد من غير

المتمكن عرفاً، بخلاف الأول فتأمل جيداً، فإن كلام الشيخ (رحمه الله) لا يخلو من وجه.

[الطرف الثاني في المضاف]

إشاره

الطرف الثاني في المضاف و هو كل ماء يحتاج في صدق لفظ الماء عليه الى قيد أو ما يصح سلب اسم الماء عنه، و منه الذى اعتصر من جسم، أو مزج به مزجا يسلبه إطلاق الاسم أو صعده، و لا يخفى أن التعريف فى كلام المصنف لفظى، فلا يقدر فيه كونه أعم من وجه و أخص من آخر، و لعله أراد ما ذكرنا من التعريف لذكره سابقاً فى تعريف المطلق ما يستفاد منه تعريف المضاف، و ان ما ذكره هنا من قبيل المثال، و كيف كان فلا- فرق فى ذلك بين الإطلاق الحملى و غيره، نعم هو مع الإشاره يكون قرينه، و إلا فالمدار على صحه السلب و عدمها، لكن مع العلم بالحال لا مع الجهل، و إلا فقد يحكم الجاهل بالمضاف العادم للأوصاف بأنه ماء مطلق، و كان المصنف أشار بقوله سلبه إطلاق الاسم إلى أنه ان لم يسلبه الإطلاق بل كان يطلق عليه لا يدخل بذلك تحت المضاف، و تصح الطهارتان به و هو كذلك، كما سيصرح به فيما يأتى، بل لا خلاف فيه عندنا على الظاهر، نعم نقل عن بعض العامه انه لا تجوز الطهاره به حينئذ إلا بعد طرح مقدار ما مزجه من المضاف، و لا وجه له، كما أنه لا فرق بحسب الظاهر فيما ذكرنا من مسلوب الاسم و عدمه بين قله الممزوج و كثرته و مساواته، لكون المدار على صدق الاسم، نعم لو مازج المطلق ماء مضاف مسلوب الصفات فعن الشيخ (رحمه الله) انه إن كان المطلق أكثر صح الوضوء به مثلاً و إن كان المضاف أكثر لم يصح، و ان تساويا فالجواز أيضاً للأصل، و عن ابن البراج المنع للاحتياط، و عن العلامه (رحمه الله) خلاف قوليهما، و مراعاة الصدق من غير نظر للقله و الكثره، لكنه جعل الدليل على الإطلاق تقدير الصفات فى المسلوب، فان كان بحيث لو كانت موجوده لسلبت إطلاق اسم الماء لم يصح التطهر به، و إلا فلا و ربما نقل عنه تقدير الوسط من الصفات دون الصفات

التي كانت فيه قبل السلب، و عن الشهيد في الذكرى الجزم به، و الأقوى مراعاة الصدق من غير اعتبار ذلك، لدخوله به تحت الإطلاقات، و دعوى توقف الصدق عليه ممنوعه على ما هو المشاهد، و مع الشك يرجع الى استصحاب الموضوع أو الحكم، كما ستعرفه ان شاء الله. و دعوى أن القاهر في الحقيقه الكميّه، و لكن الدليل على ذلك الصفات، فحيث لا توجد تقدر كما ترى، إذ لعل القاهر الكميّه مع الصفات، بل يمكن القول بجريان الأحكام على المضاف نفسه من غير ممازجته لو سلبت جميع خواصه بحيث صار أهل العرف بعد الوقوف على حاله يطلقون عليه لفظ الماء من غير احتياج إلى إضافه، اللهم إلا أن يمنع انقلاب المضاف مطلقا بغير الامتراج المهلك له، فان المعتصر من جسم أو المصعد منه مضاف دائما، لا يكون مطلقا أصلا، و على كل حال فقد ظهر لك مما ذكرنا ما في توجيه القول بالتقدير بأن الإخراج عن الاسم سالب للظهوريّه، و هذا الممازج لا يخرج عن الاسم بسبب الموافقه في الأوصاف، فنعتبره بغيره ليحصل ما طلبناه، كما يقدر ذلك في حكومات الجراح، و بان الحكم لما كان دائر أعلى بقاء اسم الماء مطلقا و هو انما يعلم بالأوصاف و جب تقدير بقائها قطعا، كما يقدر الحر عبدا في الحكومه، و أما تقدير الوسط لانه بعد زوال تلك الأوصاف صارت هي و غيرها على حد سواء، فيجب رعايه الوسط لأنه الأغلب و المتبادر عند الإطلاق، و انما صار الزائد لا ينظر اليه بعد الزوال لأنه لو كان المضاف في غايه أوصافه فنقصت مخالفته لم يعتبر ذلك في القدر الناقص، فكذا لو زالت رأسا، و لا يخفى عليك ما في ذلك كله.

(أما الأول) فلأنه لا يلزم من كون الممازج غير مخرج بسبب الموافقه انا نعتبره بغيره، و أين مسأله الحكومات من المقام، لكون الأحكام هنا تابعه لموضوع قد تحقق لغه و عرفا.

(و أما الثاني) ففيه انا نمنع انه انما يعلم بالأوصاف، بل قد يعلم بدونها، و هو الصدق، كما في محل النزاع، و منه تعرف ما في وجه تقدير الوسط من الأغلبيه، مع أن

الأغلبه انما تعتبر بعد وجود الفرد على حاله لم تعرف، و أما مثل المقام فلا مدخلية لها قطعاً، و كيف يمكن دعوى تقدير الوسط فيما إذا كان فى السابق دون الوسط، ضروره كون المتجه حينئذ تقدير الصفات التى كانت فيه سابقاً، و مع التفاوت فالمتأخره أقرب حينئذ، نعم قد يتجه ذلك ما فى فاقد الصفات دون سالبها، لكن مع ملاحظه الصنف، و إلا فمع فرض عدم وجود صفات للصنف يمتنع التقدير، إذ احتمال تقدير الانتقال الى نوع آخر و نحوه بعيد، بل ممنوع.

ثم أنه كما يراعى الوسط فى الصفات ينبغى أن يراعى الوسط فى الماء كما فى الذكرى مع احتمال العدم، لكون المنقلب انما هو خصوص هذا الماء، فلا- وجه لفرض أنه ماء آخر، و الجميع كما ترى، و قد مر نظير المسأله فى الملاقى للنجاسه المسلوبه الأوصاف أو الفاقده أو الموافقه للماء، فلاحظ و تأمل فإنه قد يكون المقام أوضح فساداً من ذلك، و الله العالم.

و لو امتزج المطلق بالمضاف بحيث لا يصدق عليه اسم المطلق و لا اسم المضاف و لم يعلم استهلاك أحدهما بالآخر فالظاهر عدم جواز استعماله فى كل ما اشترط بالمائيه، كالطهاره من الأحداث و الأخبث، و يحتمل أن يقال: انه بهذا الامتراج لم يخرج كل منهما عن حقيقته، لعدم تداخل الأجسام، فللمجنب حينئذ ان يرتمس فيه، و يرتفع عنه الحدث، و كذلك الوضوء، إلا انه يشكل من جهه المسح، لمخلوطيه الماء بغيره، و الحاصل كل ما يقطع فيه بجريان الأجسام المائيه عليه يجرى عليه حكمه، إلا أن يمنع مانع خارجى، و ربما يؤيده أن الأصل عدم خروج المطلق عن إطلاقه، كما ان الأصل عدم خروج المضاف عن كونه مضافاً، و لا- ريب ان الأول أقوى، بناء على خروج الماء بالامتراج المزبور عن الماء المطلق، أو عن الحكم و لو بصيرورته موضوعاً خارجاً عن كل منهما، فهو و إن لم يكن ماء ورد مثلاً لكنه بحكمه باعتبار عدم الحكم عليه بكونه ماء مطلقاً، نعم لو قلنا ببقاء كل منهما على حاله إلا ان الامتراج أفاد الاشتباه اتجه ما ذكره، فتأمل جيداً.

و أما حيث يكون الممزوج بالمطلق غير المانع من الأجسام مثلا بحيث يقع الشك في كون المطلق هل خرج عن إطلاقه أولا؟ فالظاهر من بعضهم جريان الاستصحاب، و جريان جميع الأحكام عليه، و فيه تأمل، إذ المدار على الإطلاق العرفي، و الفرض فقده، و احتمال إثباته بالاستصحاب، كأن يقال انه كان يطلق عليه سابقا، فيطلق عليه الآن فيه- مع الشك في شمول أدله الاستصحاب لمثله- انا نمنع تحقق الإطلاق العرفي من جهته، و هو المدار هنا، بل قد يقال: ان ذلك إثبات للموضوع بالاستصحاب لرجوع الحال الى الشك في أنه بعد ما امتزج بما امتزج هل هو فرد لحقيقه الماء أولا؟

و الاستصحاب لا- يثبت مثل ذلك، و دعوى استصحاب الأحكام من غير ملاحظه الموضوع فيها ما لا يخفى، و ذلك لكون الأحكام تابعه له وجودا و عدما، و تسمع لهذا تتمه إن شاء الله تعالى في المطهرات، و لكن الانصاف عدم خلو القول باستصحاب الحكم من قوه، بل يمكن القول باستصحاب الموضوع نفسه، و لا ينافي ذلك الشك في الصدق العرفي، ضروره استنباط الحكم في الاستصحاب وضعاً متأخراً عن إطلاق اللفظ، و التبعية وجودا و عدما لا تنافي ثبوت الحكم من جهه الاستصحاب الذى محله الشك، إذ هو المفروض، لا العدم الذى هو السلب عرفاً فتأمل جيداً.

و على كل حال فهو طاهر بعد طهاره أصله من غير خلاف لكن لا يزيل حدثاً أكبر أو أصغر اختياراً و اضطراراً إجماعاً كما فى التحرير و عن الغنيه و التذكره و نهايه الأحكام، خلافا للصدوق كما نقل عنه، فإنه أجاز الوضوء بماء الورد و غسل الجنابه، و لعله الذى أشار إليه فى الخلاف عن بعض أصحاب الحديث من جواز الوضوء بماء الورد، ثم يحتمل أنه يتسرى الى غيرهما تنقيحاً للمناط، كما يحتمل أنه يقتصر عليهما، لظاهر الروايه (١) التى هى دليله، و للمنقول عن ابن أبى عقيل فإنه ظاهر فى جواز مطلق المضاف فى مطلق الطهاره عند عدم غيره، لقوله «ما سقط فى الماء مما ليس

بنجس و لا محرم فغير لونه أو طعمه أو رائحته حتى أضيف إليه مثل ماء الورد و ماء الزعفران و ماء الخلق و ماء الحمص و ماء العصفر فلا يجوز استعماله عند وجود غيره، و جاز في حال الضرورة عند عدم غيره» و كيف كان فقد سمعت الإجماع في كلام المصنف و غيره، و في الذكرى أن قول الصدوق يدفعه سبق الإجماع و تأخره، و معارضه الأقوى، و في السرائر و لا يرفع به نجاسه حكميه بغير خلاف بين المحصلين، و في إزاله النجاسه العينيه به خلاف، و نقل خلاف المرتضى، و الظاهر أن مراده بالنجاسه الحكميه رفع الحدث بقريته ما ذكره بعده، و عن المبسوط نفى الخلاف في عدم رفعه الحدث، و هذه الإجماعات كما هي حجه على الصدوق كذلك إطلاقها حجه على ابن أبي عقييل، و في المعبر بعد أن ذكر خلاف الصدوق في ماء الورد و دليله و إبطاله، قال: فرع لا يجوز الوضوء بالنبيذ، ثم ذكر خلاف أبي حنيفه فيه، ثم أخذ في الاستدلال عليه، و قال بعد ذلك و

عن الصادق (عليه السلام) (١) «إنما هو الماء و الصعيد»

و اتفق الناس جميعاً أنه لا يجوز الوضوء بغيره من المائعات، و الظاهر أن مرجع الضمير إنما هو النبيذ، لكنه في الذكرى نقل عنه هذه العبارة بإبدال ضمير غيره بماء الورد، و مثله في المدارك، و لعلهما عثرا على غير ما عثرا عليه، أو يكون فهما منه ذلك لكونه في معرض الرد على أبي حنيفه.

و يدل على ما ذكرنا- مضافاً إلى ما تقدم، و الى الاستصحاب و قاعده الشك في الشرط في وجه-

قول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير بعد أن سأله عن الوضوء باللبن قال: «لا إنما هو الماء و الصعيد»

و

في خبر عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين (٢) «إذا كان الرجل لا يقدر على الماء و هو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن إنما هو الماء و التيمم»

و الظاهر أن المراد ببعض الصادقين أحد الأئمة (عليهم السلام) و يؤيده أنه في كشف اللثام

١- ١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الماء المضاف حديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الماء المضاف حديث ١.

أُسندته إلى قولهم (عليهم السلام) كل ذلك مع ظاهر قوله تعالى (١) «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا»* و ربما استدل عليه بقوله تعالى (٢) «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا» لكونه في معرض الامتنان و لو كان يحصل ذلك بغيره لكان ينبغي الامتنان بالأعم، و فيه أنه لعل التخصيص لكونه أكثر وجوداً و أعم، لمكان قصر الجواز بغيره على تقديره في أحوال مخصوصه، على أنه قد يقال: ان جواز ذلك بالمضاف لاشتماله على الماء، فلا ينافي الامتنان، و كذا استدل بكثير من الأخبار (٣) الواردة في كيفية الغسل، لاشتمالها على الغسل بالماء، فيكون وجوبه متعيناً، و

قول أبي جعفر (عليه السلام) (٤) في صحيحه زراره «إذا مس جلدك الماء فحسبك»

و

قوله (عليه السلام): في صحيحه زراره (٥) «الجنب إذا جرى عليه الماء من جسده قليلاً و كثيره فقد أجزأه»

و

قول أحدهما (عليهما السلام) (٦) في صحيحه ابن مسلم «فما جرى عليه الماء فقد طهره»

و لا يخفى ما فيه، لكن لمكان كونه تأييداً لا استدلالاً كان الأمر سهلاً، هذا مع اننا لم نقف للصدوق على دليل غير

قول أبي الحسن (عليه السلام) (٧) في خبر يونس قلت له: «الرجل يغتسل بماء الورد و يتوضأ به للصلاة قال لا بأس بذلك»

و هو مع مخالفته لما تقدم، و عن ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس، قال الشيخ في التهذيب: «انه خبر شاذ شديد الشذوذ و إن تكرر في الكتب و الأصول، فإنما أصله يونس عن أبي الحسن (عليه السلام) و لم يروه غيره، و قد أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره» انتهى.

١- ١ سورة المائدة- آيه- ٩- و في سورة النساء- آيه ٤٦.

٢- ٢ سورة الفرقان- آيه- ٥٠.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١- من أبواب النجاسات.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٥٢- من أبواب الوضوء- حديث ٣.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٣١- من أبواب الجنابه- حديث ٣.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ٢٦- من أبواب الجنابه- حديث ١.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب الماء المضاف- حديث ١.

فإذا كان هذا حال الخبر وجب طرحه أو تأويله بإرادته الماء الذى وقع فيه الورد و لم يسلبه الإطلاق، أو كان مجاوراً للورد، أو يراد بالتوضؤ التحسن و التطيب للصلاه، لكنه ينافيه قوله يغتسل، و يمكن أن يراد به الاغتسال لذلك أيضاً،

و يحتمل أن يقال الورد بكسر الواو أى ما يورد منه الدواب، و هو مظنه للسؤال لاحتمال أن الوضوء يحتاج الى ماء خال عن ذلك، و الأمر سهل.

و الظاهر أنه يخص هذا الحكم بماء الورد، لا مطلق المائعات، و لا مطلق المضاف، بل قد يقال مراده بماء الورد المصعد به لا المعتصر، و لذلك قال فى المنتهى بعد أن ذكر خلاف ابن بابويه و غيره: «فرع المضاف إذا اعتصر من جسم كماء الورد، أو خالطه فغير اسمه كالمرق، أو طبخ فيه كماء الباقلا المغلى لم يجز الوضوء به و لا الغسل فى قول عامه أهل العلم، إلا ما حكى عن ابن أبى ليلى و الأصم فى المياه المعتصره، و للشافعيه وجه فى ماء الباقلا المغلى إلا النبيذ، فانا قد بينا الخلاف فيه» انتهى فتأمل جيداً.

و لم نعثر لابن أبى عقيل على مستند، و لعله الروايه المتقدمه تنزيلاً لها على الاضطرار، و فيه ما لا يخفى، و لعله يستند الى ما رواه

عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين (١) فان فيه «إن لم يقدر على الماء و كان نبيذاً فانى سمعت حريزاً يذكر فى حديث أن النبى (صلى الله عليه و آله) قد توضأً بنبيذ و لم يقدر على الماء»

و فيه مع ظهوره فى التقية انه لم يعلم من المراد ببعض الصادقين، و على تقدير تسليم كونه أحد الأئمه (عليهم السلام) فلم يظهر منه ما يدل على الجواز، بل ظاهر نسبته الى حديث ذكره حريز عدمه، لأن الحديث يطلق على الصدق و الكذب، و لعله أشار بالحديث الى ما رواه بعض (٢)

عن النبى (صلى الله عليه و آله) «أنه توضأً بالنبيذ»

على انه قال الشيخ: «و أجمعت العصابه على أنه لا يجوز الوضوء بالنبيذ» مضافاً الى نجاسه النبيذ، و أنه ليس من الماء المضاف، بل هو حقيقه أخرى، و يحتمل أن يراد بالنبيذ الماء الذى ينبذ فيه بعض.

١- ١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الماء المضاف - حديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الماء المضاف - حديث ٣.

التميرات و لم تغير اسمه، كما ورد(١) أنه حلال بهذا المعنى و أن أهل المدينة أمرهم النبي (صلى الله عليه و آله) بذلك لما شكوا اليه فساد طبائعهم بان يبنذوا و كان يضعون الكف من التمر فيلقوه فى الشن الذى يسع ما بين الأربعين إلى الثمانين رطلا من أرتال العراق، فكان شربهم منه، و طهرهم منه.

و لا يزيل خبثا على الأظهر عند أكثر أصحابنا كما فى الخلاف، و هو المشهور نقلا و تحصيلا شهره كادت تبلغ الإجماع، بل هى إجماع، لمعلوميه نسب المخالف ان اعتبرناه، و انقراض خلافهما، للاستصحاب و تقييد الغسل بالماء فى بعض النجاسات، ك

قوله (عليه السلام)(٢): «لا يجزى من البول إلا الماء»

و

قوله (عليه السلام)(٣) فى فضل الكلب: «اغسله بالتراب أول مره ثم بالماء»

و

قوله (عليه السلام)(٤) فى الرجل الذى أجنب فى ثوبه و ليس معه ثوب آخر غيره، قال: «يصلى فيه و إذا وجد الماء غسله»

و

قوله (عليه السلام)(٥) فى بول الصبى: «يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره»

و فى آخر يصب عليه الماء و

قوله (عليه السلام)(٦) فىمن أصاب ثوبا نصفه دم أو كله، قال:

«ان وجد ماء غسله، و إن لم يجد ماء صلى فيه»

و

فى آخر(٧) فى رجل ليس عليه إلا ثوب و لا تحل الصلاة فيه و ليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم و يصلى، فإذا أصاب ماء غسله»

الى غير ذلك من الأخبار، و هى كثيره فى أماكن متفرقه، و يتم الاستدلال بها بعدم القول بالفصل، فيجب حينئذ حمل مطلق الأمر بالغسل الوارد فى كثير من الأخبار عليها، و ما يقال انه لا منافاه، لكون الغسل بالماء أحد الأفراد،

- ٢-٢ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب أحكام الخلوه - حديث ٦.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ١٢- من أبواب النجاسات - حديث ٢.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٤٥- من أبواب النجاسات - حديث ١.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب النجاسات - حديث ١.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ٤٥- من أبواب النجاسات - حديث ٥.
- ٧-٧ الوسائل - الباب - ٤٥- من أبواب النجاسات - حديث ٨.

و لا- مفهوم يدفعه ان المنافاه متحققه من غير حاجه الى مراعااه المفهوم، بل يحكم بذلك و إن كان المقيد لقباً، نعم إن كان ذلك فى العام و الخاص متجه، فإنه لا يحصل التنافى فيه إلا باختلاف حكمى العام و الخاص بالأمر و النهى و نحوه، و لذا لا يحكم بالتخصيص فى نحو قوله أكرم الرجال أكرم زيدا، بخلافه فى المطلق و المقيد، لاتحاد الأمور به فى الثانى، دون الأول فتأمل جيداً.

هذا مع ما فى بعضها من الحصر، كقوله (عليه السلام) لا يجزى فيه إلا الماء، و مفهوم الشرط فى آخر و نحوهما، بل لا حاجه الى دعوى الإطلاق و التقييد، بناء على ان الغسل حقيقه شرعيه فى استعمال الماء، كما ادعاه فى الذكرى، لكنه فى غايه البعد، كدعوى الحقيقه اللغويه، لصدق العرف على الغسل مثلاً بماء الورد انه غسل حقيقه، و عدم صحه السلب، نعم يتجه أن يقال: ان الغسل بالماء هو المتعارض الشائع المتبادر الى الذهن عند الأمر به، كما اعترف به الخصم، كما ستسمع إن شاء الله، بل قد يقال: انه فى بعض المائعات لا يعد الإزاله بها غسل لغه و عرفاً و شرعاً، و الفرض أن دعوى المرتضى عامه فى سائر المائعات، كما نقل الشيخ فى الخلاف عنه ذلك، و يقتضيه دليله، على أن هذه المطلقات فى كثير من المقامات ما سيق لبيان ما يغسل به، و المطلق ليس حجه إلا فيما سيق له.

و قد يستدل على المطلوب أيضاً بالإجماع على نجاسه سائر المائعات بملاقاه النجاسه، فتنجس حينئذ بملاقاتها للثوب، و لم يثبت هنا كون الانفصال مثلاً قاضياً بطهاره ما بقى منها على الثوب، و الماء خرج بالإجماع و نحوه، و بذلك كله اتضح صحه المختار، فلا حاجه لأن يؤيد بوقوع لفظ الماء فى الكتاب العزيز فى معرض الامتنان القاضى بأنه غير موجود فى غير الماء. و ب

قوله (عليه السلام) (١): «الماء يطهر و لا يطهر»

و بأنه ان لم يرفع الحدث فلا يرفع الخبث بطريق أولى، إذ فى الأول ما عرفت، و فى الثانى أنه

لا يقتضى ذكره ولا تعريفه فى المقام الحصر، و فى الثالث أنه لا أولويه، و عند عدمها يكون قياسا، على أنه ستسمع الفارق فى كلام المرتضى، و عن المرتضى الاحتجاج لقوله بالإجماع و المفيد بالروايه عن الأئمه (عليهم السلام)، و إطلاق الأمر بال غسل فى كثير من الأخبار، و قوله تعالى (١) «وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ» و بأن الغرض من التطهير إزاله العين، و هو حاصل بالمائعات أما الصغرى فل

روايه حكم بن الحكيم الصيرفى (٢) قال للصادق (عليه السلام): «إنى أبول فلا أصيب الماء و قد أصاب يدي شىء من البول فأمسحه بالحائط و التراب، ثم تعرق يدي فأمس وجهي أو بعض جسدي، أو تصيب ثوبي، قال: لا بأس»

و

روايه غياث بن إبراهيم (٣) «لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق»

و أما الكبرى فوجدانيه، بل رويه غياث صالحه لأن تكون دليلا مستقلا، إذ البصاق من جمله المائعات مع عدم القول بالفصل بينه و بين غيره، و عن المرتضى نفسه (رحمه الله) الاعتراض على الاستدلال بالآيه و أوامر الغسل بالمنع من تناول الطهاره للغسل بغير الماء، و بانصراف إطلاق الأمر بال غسل إلى ما يغسل به فى العاده، ثم الجواب بأن تطهير الثوب ليس بأكثر من إزاله النجاسه عنه، و قد زالت بغير الماء مشاهده، لأن الثوب لا يلحقه عبادته، و بأنه لو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت و النفط، و لما جاز ذلك إجماعا علمنا عدم الاشتراط بالعاده، و ان المراد بال غسل ما يتناوله اسمه حقيقه، و فى الكل نظر، (أما الأول) ففيه - بعد ما عرفت من إمكان دعوى الإجماع المحصل على خلافه، مضافا الى نقل الشيخ أن الأكثر على خلافه، بل من زمن المرتضى الى يومنا هذا لم يوافق عليه أحد عدا ما ستسمع من صاحب المفاتيح، و لم ينقل عن أحد ممن تقدمه عدا المفيد، و لذا قيل انه لو ادعى الإجماع على خلاف دعواه أمكن ان أريد به إجماع

١- ١ سورة المدثر آيه ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب النجاسات - حديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الماء المضاف - حديث ٢.

أكثر الفقهاء، إذ لم يوافق على ما ذهب إليه أحد ممن وصل إلينا خلافه - أنه غير ثابت النقل، بل الذى حكى عنهما أنهما أضافا القول بالجواز الى مذهبنا، مع تعليل المرتضى له بأن من أصلنا العمل بدليل العقل ما لم يثبت الناقل، و ليس فى الأدله العقلية ما يمنع من استعمال المائعات فى الإزالة، و لا ما يوجبها، و نحن نعلم أنه لا فرق بين الماء و الخل فى الإزالة، بل ربما كان غير الماء أبلى، فحكمتنا حينئذ بدليل العقل، و هو غير صريح فى دعوى الإجماع، بل لو ادعاه لكان هذا الكلام قرينه على إرادته بهذا المعنى الذى ذكره فى بيانه، و أما ما ذكره المفيد من الروايه عن الأئمه (عليهم السلام) فهو - مع احتمال إرادته الإطلاقات التى استدلت بها المرتضى، أو روايه البصاق و نحوه - روايه مرسله لا جابر لها ان ألحقنا مثل ذلك بالمراسيل، و احتمال جبرها بإجماع المرتضى قد عرفت ما فيه، و من هنا نقل عن المحقق أنه قال: نمنع دعواه، و نطالبه بنقل ما ادعاه.

(و أما الثانى) ففيه - بعد تسليم كون الغسل شاملا لسائر المائعات - أنه يحكم عليه ما سمعت من المقيدات، بل شيوعه و تبادره الى الذهن عند الأمر بالغسل كاف فى تقييده، لانصراف المطلق إلى الشائع، و ما وقع من بعضهم فى المقام من المناقشه فى تحكيم المقيدات، من جهه أنه ليس أولى من حمل الأمر فى المقيد على الندب، و هو مجاز راجح قد تبين فساده فى الأصول بما لا مزيد عليه، و الفهم العرفى كاف فى رده كالمناقشه الواقعه من المرتضى المتقدمه سابقا فى هدم القاعده الثانیه، بأنه لو تم لاقتضى عدم الغسل بماء الكبريت، و هو باطل إجماعا، إذ ما استفاده من الإجماع على جواز الغسل بالماء المذكور من بطلان هذه القاعده ليس أولى من جعل ذلك الجواز للإجماع، و تبقى القاعده على حالها، هذا إن

سلمنا أن الندره التى ادعاهها فى مثل ماء الكبريت كالندره فى المقام من كونها ندره إطلاق، مع إمكان منعه، بكون الأولى ندره وجود بخلاف الثانیه، فتأمل.

(و أما الثالث) فهو - مع احتمال أن يراد بالتطهير التشمير كما تضمنته بعض الأخبار(١) أو التقصير كما اشتمل عليه آخر(٢) و ان يراد طهرها عن أن تكون مغصوبه أو محرمة، أو المراد نفسك فطهر من الرذائل، و عن ابن عباس أنه قال فطهر أى لا تلبسها على معصيه و لا غدره، و فى أخرى عنه أيضا من لبسها على معصيه كما قال سلامه بن غيلان الثقفى و انى بحمد الله لا ثوب فاجر لبست و لا- من غدره أتقنع، و ليس ما ذكرنا مما تضمنته الأخبار من البطون الذى لا يمنع من إرادته الظاهر، بل هو مجاز قرينته الأخبار كما لا يخفى على من لاحظها- لا وجه له إن قلنا بالحقيقه الشرعيه، لعدم العلم بحصول المعنى الشرعى، و كذلك إن قلنا بالمجاز الشرعى، و الظاهر من هذا اللفظ فى هذا المقام عدم خلوه عن أحدهما، و ما قال (رحمه الله): من أنه تطهير الثوب ليس بأزيد من إزاله النجاسه عنه، و قد زالت حسا بغير الماء، لأن الثوب لا يلحقه عباداه لا معنى له، لأن الكلام فى أن هذا الزوال الحسى زوال شرعى أولا- و لا- تلازم بينهما، و كون الثوب لا يلحقه عباداه غير قاض بما ذكر، لعدم الفرق بين العباداه و غيرها بالنسبه الى ما ذكرنا عند الشك فى حصول المعنى الشرعى الحقيقى أو المجازى، نعم يتجه استدلاله إن أراد بالتطهير المعنى اللغوى، و ما ورد من الشارع من اشتراط الاستعلاء و نحوه انما هى شرائط خارجيه عن المعنى، و يكون المأمور به حينئذ مطلق التنظيف، فما ثبت اشتراطه من دليل كورود الماء على النجاسه و نحوه قلنا به، و إلا فلا، فلا يتجه الإيراد عليه بما ذكرنا سابقا و لا الإيراد كما وقع من بعض بأنه قد اشترط (رحمه الله) ورود الماء على النجس، و هو ينافى قوله بحصول الطهاره على أى وجه، بل و لا- ما وقع للمصنف و العلامه فى المختلف و الذخيره من الجواب عن الآيه أيضا، و التعرض لنقله يفضى إلى طول من غير فائده، فراجع و تأمل. فالصواب فى الجواب إما المنع من كون الطهاره بالمعنى اللغوى، أو يقال: إنها مطلقه تقيده بما ذكرنا من المقيدات السابقه.

١- ١ تفسير الصافى - سورة المدثر - آيه ٤.

٢- ٢ تفسير الصافى - سورة المدثر - آيه ٤.

(و أما الرابع) فبالمنع عن إرادته ذلك على أى حال و بأى شىء حصل، و ما ذكره من روايه حكم و غياث سندا لصغراه لا معنى له، أما الأول فلكونه مطروحا عندنا و عنده، فلا معنى لاستفاده ذلك منه، على أنه لا دلالة فيه على طهاره اليد، بل عدم نجاسه الوجه، أو بعض الجسد بالمتنجس على أن نفى البأس لا- يدل على الطهاره من غير جابر فتأمل. فتحمل الروايه على إرادته أن المرور ليس حال العرق، و أما خبر غياث فمع ما قيل أنه بترى ضعيف الروايه لا- يعمل بما يتفرد به، و لم يعلم من المرتضى (رحمه الله) شمول المائع حتى للبصاق، و معارض بما دل (١) على أن البصاق لا يزيل إلا الدم، فلا يكون حينئذ سندا للصغرى، و قد يكون الدم طاهرا، أو يراد الاستعانه بالبصاق على غسله، و من هنا تعرف الجواب عنها ان أخذت دليلا لا ينبغى أن تسطر فى جنب ما ذكرنا.

و فى المقام كلام لصاحب المفاتيح، محصله «المشهور اشترط الإطلاق فى الإزاله خلافا للسيد و للمفيد، بل جوز السيد تطهير الأجسام الصقيه بالمسح بحيث يزول العين، لزوال العله، و لا يخلو من قوه، إذ غايه ما يستفاد من الشرع و جوب اجتناب أعيان النجاسات، أما جوب غسلها بالماء عن كل جسم فلا، فما علم زوال النجاسه عنه قطعا حكم بتطهره إلا ما خرج بدليل يقتضى اشترط الماء، كالثوب و البدن، و من هنا يظهر طهاره البواطن بزوال العين، و كذا أعضاء الحيوان المتنجسه غير الآدمى، كما يستفاد من الصحاح» انتهى. و فيه- مع كونه أعم من كلام المرتضى من وجه، بل من وجهين- انه إن أراد أن مثل الأجسام الصقيه لا تنجس بملاقاه النجاسه و لو مع الرطوبه، كما يظهر من تعليقه فهو مخالف للإجماع، بل الضروره من الدين،

و لكثير من الأخبار، منها ما دل (١) على اشتراط عدم التنجيس بالجفاف، و تطهير الأواني الشامل للصقيل، و دعوى خروجها بالدليل ليس بأولى من القول بأنه يستفاد من تتبع الأدله على كثرتها منضمه إلى فهم الأصحاب ان هذه النجاسات تنجس ما لاقاها صقيلا و غيره مع الرطوبه، و ان أراد أنها أى الأجسام تنجس لكن لا- يجب الغسل لعدم الدليل، و ما دل على وجوب اجتناب أعيان النجاسه لا يقتضيه ففيه أن معنى الحكم بالنجاسه ثبوت أحكام شرعيه لا طريق للعقل فى رفعها، و عوى أن الطهاره الشرعيه عباره عن النظافه العرفيه فريه بينه، إذ المستفاد من تعفير الإناء و الصب مرتين و غير ذلك خلافه.

و لقد أجاد المرتضى فى جوابه لما سئل عن بيع نجس العين و نجس الحكم بأن الأعيان ليست نجسه، لأنها عباره عن جواهر مركبه، و هى متماثله فلو نجس بعضها لنجس سائرهما، و انتفى الفرق بين الخنزير و غيره، و قد علم خلافه، و إنما التنجس حكم شرعى، و لا يقال نجس العين إلا على المجاز دون الحقيقه انتهى. على أن الاستصحاب بالنسبه للطهاره و النجاسه كأنه إجماعى، بل هو كذلك، و أيضا حكمه بالتنجس ليس مستندا لدليل دال على أن كل نجاسه عينيه إذا لاقى نجست ما تلاقيه، بل مستنده الأمر بالغسل فى كثير من المقامات القاضى بالتنجيس، فهو إن كان شاملا- للمقام اقتضى وجوب الغسل له أيضا، و إلا فلا تنجيس، و لو كان مفروقا فى بحر منها، مع أن إيجاب المسح من أين يستفاد، إذ كثير من نجاسه النجاسات إنما استفيدت من الأمر بالغسل لما يلاقيها، فان كان شاملا للمقام اقتضى وجوب الغسل، و إلا فلا نجاسه، على أن استفاده ما ذكره من القاعده أى حصول الطهاره بزوال العين من ما دل (٢) على حكم البواطن و أعضاء الحيوان غير الآدمى (٣) ليس بأولى من استفاده القاعده،

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب النجاسات - حديث ٨ و ١١ و ١٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب النجاسات.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأستار.

أى وجوب الغسل بالماء من الأخبار المتكثرة بغسل الثوب و البدن و الأواني الذى يقطع الإنسان بملاحظتها عدم قصد الخصوصية فى المسئول عنه، بل هذا أولى، و أولى من وجوه، و إفسائر النجاسات ما سئل عنها جميعها فى ملاقاته للثوب، و لا عنها جميعها بالنسبة للبدن، بل بعضها فى الثوب و بعضها فى البدن و غيرها، لكن لمكان القطع بعدم إرادته الخصوصية قلنا فى الجميع، و الحاصل المعلوم من الأخبار و ضروره المذهب بل ضروره الدين أن النجاسه حكم شرعى فيه، و كذلك الطهاره، و لا دخل للزوال الحسى و نحوه، و خصوص الحكم بالحيوان، و عدم التنجيس بالنسبه للبوطن لا يقضى بما ذكر من هدم ذلك الأساس.

و متى لاقتة أى المضاف النجاسه أو المتنجس نجس قليله و كثيره، و لم يجز استعماله فى أكل و لا شرب إجماعا منقولاً نقلاً يستفاد منه التحصيل، و فى الأخبار دلالة عليه فى الجملة، ك روايه السكونى (١) التى أمر فيها بإهراق المرق للفأره و بروايه ابن آدم (٢) كذلك للقطره من النيذ و الخمر المسكر، و العمده الإجماع السابق بل بإطلاقه يستغنى عن تقرير السرايه فى المقام، على أنه قد تقدم أن الحق كونها على خلاف الأصل، و لعله لذا قال فى المدارك أما النجاسه مع تساوى السطوح أو علو النجس فلا كلام، و أما مع علو الظاهر و سفلى النجس فلا ينجس العالى قطعاً للأصل، قلت لكن لم نعثر فى كلامهم على إجماع أو غيره من الأدله ما يقيد لهم ما هنا من الإجماعات، و الأصل لا يعارضها، و ما ذكر من القطع لم نتحققه، هذا إن قلنا ان السرايه على خلاف الأصل، و إلا فتكون هى مع الإجماعات حجه، نعم فى بالى أن بعضهم عند الكلام على نجاسه الماء أطلق كون السافل لا ينجس العالى، مدعيًا عليه الإجماع، لكن لم يعلم منه أن

١- ١ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الماء المضاف - حديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب النجاسات - حديث ٨.

ذلك فى غير الماء أو هو خاص به لمكان العسر و الحرج فيه، على أن بين الإطلاقيين عموماً من وجه، إلا أن المغروس فى الذهن هو ما ذكر من عدم نجاسه العالى بالسافل، و لقد نظرت ما حضرنى من بعض الكتب فلم أعتز على إجماع أو غيره فى خصوص المقام إلا فى منظومه العلامه الطبائى حيث قال فى المضاف:

و ينجس القليل و الكثير منه و لا يشترط التغيير

إن نجسا لاقى عدا جار علاعلى الملقى باتفاق من خلا

فان ظاهر قوله باتفاق من خلا الشمول للمستثنى و المستثنى منه، و فى المصاييح له أيضا نقل الإجماع على عدم نجاسه العالى بالسافل فى ماء الورد و نحوه، و لعلهم أو كلوه الى ما ذكرنا عنهم فى الماء فتأمل.

و كيف كان فطريق تطهير المضاف قد اختلفت فيه عبارات الأصحاب، فالمنقول عن الشيخ فى المبسوط أنه لا يطهر إلا أن يختلط بما زاد على الكر من الماء الطاهر المطلق، و لم يسلبه إطلاق اسم الماء، و لا غير أحد أوصافه، فإن سلبه أو غير أحد أوصافه لم يجز استعماله، و إن لم يغيره و لم يسلبه جاز استعماله فيما يستعمل فيه المياه المطلقة، و فى التحرير و يطهر بإلقاء كر من المطلق فما زاد عليه دفعه بشرط أن لا يسلبه الإطلاق، و لا يغير أحد أوصافه، و عن بعض نسخه و إن تغير أحد أوصافه، و من الواضح وجود الخلاف بينه و بين الشيخ عليها، دون النسخه الأولى، فلا فرق إلا فى اشتراط زياده الكر، و لعلها وقعت منه (رحمه الله) لا على سبيل الشرطيه، و لذلك نقل عنه فى الذكرى قال:

و طهره فى المبسوط بأغلبه كثير المطلق عليه و زوال أوصافه، لتزول التسميه التى هى متعلق النجاسه انتهى. كما أنه لعل الشيخ حيث لم يكن فى عبارته الإلقاء، بل كان الاختلاط، و هو يحصل بالإلقاء دفعه و بغيره فأمكن إرادته الإلقاء التدريجى مع كون الماء مستعليا، فيشترط هنا الزيادة على الكر حتى يتقوم ما جرى منه و اتصل بالمضاف بالكر، كما وقع من العلامه فى التطهير بماده الحمام، لكن فيه أنه لا وجه له معه هنا، لأنه

إن كان يقول باتحاد المائين أى ما فى الساقية مع العالى فلا يحتاج حينئذ إلى اشتراط الزيادة، و إن كان لا يقول باتحادها معه فلا- تثمر له اشتراط الزيادة، إذ كل ما يلقى المضاف ينجس به حتى ينقص العالى عن الكر، بل قد يقال ان اشتراطها فى الحمام له وجه بخلافه هنا، لكون المطهر هناك لا يشترط فيه أن يقع من المادة مقدار كره، بل إذا اتصل ما فى الحياض بما فى المادة، أو امتزج بطهر و إن لم يقع من المادة مقدار كره فالمطهر له حينئذ انما هو ما جرى من المادة، لاتصاله بكر، فلو لم يكن متصلا بكر لم يحصل التطهير، لكون الملقى ليس كراه، و لا هو متصل بكر بخلافه هنا، فإنه على ظاهر كلام الشيخ لا بد و أن يختلط به مقدار الكر، نعم يحتمل أن يكون وجهه أنه لو اختلط به مقدار الكر فى الفرض السابق فأول الاتصال قد يغلب المضاف عليه فينجس، فينقص الكر فلا يطهر، لكن إذا كان زائدا فإنه إن غلب انما يغلب على الزيادة، فيبقى الكر سالما، و ليس حاله كحال ما إذا ألقى الكر على الماء النجس الغير المتغير، فإنه يطهر بمجرد الاتصال، بناء على عدم اشتراط الامتزاج، فيتجه حينئذ هنا الاشتراط، إلا انه قد يناقش فيه أيضا بأنه متجه مع العلم بالغلبه المذكوره، و إلا فاستصحاب بقاءه محكم، و الاحتمال غير قادح، فإنه قد يكون بأول آتات الاتصال يغلب الماء على الجزء الملقى، و بما ذكرنا تعرف استناد الشيخ فى اشتراط الزيادة ان أراد ذلك، و أما على النسخه الثانيه من التحرير أى اشتراط عدم مسلوبه الإطلاق فقط و إن تغير أحد أوصافه بأوصاف المتنجس فهو مختاره فى بعض كتبه، كالمتمهى و القواعد، و تبعه عليه جماعه أى فى حصول تطهير المضاف بحيث يكون طاهرا مطهرا، و إلا فتسمع أنه (رحمه الله) لا يشترط بقاء الاطلاقيه بالنسبه للطهاره و إن كان لا يرفع حدثا و لا خبثا، و كأنهم فهموا من عباره الشيخ (رحمه الله) إرادته تغيير الماء بأحد أوصافه المضاف، و أوردوا عليه أن الذى ثبت من الأدله نجاسه الكر بتغيره بأحد أوصاف النجاسه لا المتنجس، فيبقى حينئذ على طهارته و إن تغير بأحد أوصاف المضاف، لكن لعل مستند الشيخ (رحمه الله)

قوله (عليه السلام) (١) «إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»

و للمسأله مقام آخر، إلا أن عبارته الشيخ (رحمه الله) هنا غير صريحه بذلك، إذ قد يريد بالتغيير التغيير بأحد أوصاف النجاسه، لبقاءها في المضاف كالدم، أو أنه يريد انه بدون أن تذهب أوصاف المضاف بالمره لم يحصل استهلاكه بالماء المطلق، و مدار التطهير عليه، كما ستعرف إن شاء الله.

وقد أشار إلى ذلك الشهيد في الذكرى كما سمعت ما نقله عنه، و حينئذ يرجع الى نزاع في موضوع، و هو أنه هل يبقى الماء المطلق على إطلاقه، و يستهلك المضاف فيه و إن بقي أحد أوصاف المضاف في المطلق؟ فالجماعه يقولون بالبقاء، و الشيخ يمنع، لكن عبارته تنافي ذلك، لأن ظاهر عطف التغيير بأو يقضى ببقاء الأول، و هو عدم سلب الاطلاقيه، فيكون ما أشار إليه الشهيد (رحمه الله) بنقله عن المبسوط كما تقدم لا يخلو من تأمل، و كيف كان فإن أراد الشيخ بتغيير أحد الأوصاف أوصاف المضاف لا- النجاسه و مع ذلك يقول بتحقيق بقاء الاطلاقيه فالظاهر أن الأرجح خلافه، لما ذكر في محله من أن الكر لا ينجس إلا- إذا تغير بأحد أوصاف النجاسه، و إن لم يرد ذلك فمرحبا بالوفاق، نعم إنما الخلاف مع علامه في القواعد و المنتهى، بل قيل انه في سائر كتبه، حيث قال إذا اختلط مقدار الكر بالمضاف و سلبه الإطلاق تحصل الطهاره، و تذهب الطهوريه، و لعل كلامه يرجع الى القول بطهاره المضاف بملاقاه المطلق الكثير للمضاف و ان بقي المضاف على إضافته، كما يرشد الى ذلك نقله عنه في الذكرى أنه قال بالطهاره بمجرد الاتصال و ان بقي الاسم، إلا أنه يحتمل أن لا يكون مراده كذلك، بل يقول لا بد من الامتزاج، و لا يكتفى بمجرد اتصال الماء به، و فيه أنه لا بد حينئذ من تخصيصه بما إذا ألقى المضاف على الكر و ان نافاه ظاهر إحدى عبارتيه في القواعد، و إلا- فلا- يتجه فيما إذا ألقى الكر على المضاف لنجاسه إناءه و هو ينجس الماء، و لا معنى للقول بطهاره الإناء لعدم

ملاقاه المطلق له، إذ الفرض أنه صار مضافاً، و احتمال القول ان الكر بعد اتصاله بالمضاف طهر المضاف و آنيته واضح الفساد، كالتمسك بأن الكثير انما ينجس إذا تغير بلون النجاسه مثلاً لا بالمتنجس، و الفرض العدم، نعم هو متجه فيما إذا بقى الكثير على مائته، لا فيما خرج عنها، فإنه ينجس حينئذ بكل ما يلاقيه، و كذا التمسك باستصحاب الطهاره، إذ هو مع معارضته باستصحاب النجاسه لا معنى له مع تغير الموضوع، لكونه كان مطلقاً و الآن مضاف فيدخل حينئذ تحت أحكام المضاف، و القول بأن نجاسه المضاف انما جاءت من الإجماع، و هى فى المقام مفقوده لا- معنى له لما بينا فى الأصول من صحه الاستصحاب فى الحكم الحاصل من الإجماع، و ليس الإجماع إلا- أحد الأدله الكاشفه عن الحكم الواقعى، كما بين فى محله، فلا حاجه الى تكلف الجواب بعدم انحصار دليل النجاسه فى الإجماع، لوجود أخبار فى المقام، فان فيه انه ليس هناك أخبار صالحه للدلاله فى تمام المدعى من غير حاجه الى الإجماع، كما لا يخفى على من لاحظها، و لصاحب الذخير مناقشه واهيه فى المقام متضمنه لعدم جريان الاستصحاب ذكرناها فى الأصول و أجبنا عنها.

و بما ذكرنا من الاستصحاب ينقطع أصله الطهاره، فلا يقال ان الأصل فى الأشياء الطهاره، ل

قوله (عليه السلام)(١): «كل شىء طاهر حتى تعلم أنه قدر»

و لم نعرف الآن نجاسه لا فى المطلق الذى انقلب مضافاً، و لا فى المضاف السابق، لأن المعلوم من نجاسته انما هو قبل ملاقاته للماء، و لا- معنى لرده فى الذخير بمنع أصله الطهاره فى كل شىء، نعم الثابت من العموم انما هو عند الشك فى عروض النجاسه لها، أو كونها أحد النجاسات لا- عند الجهل بكونها نجسه شرعاً أم لا، إذ هو كما ترى، بل أغرب من سابقه، بل قد عرفت فيما تقدم انه يمكن إثبات الطهاره بأصله البراءه و الإباحه، لكون النجاسات تكليف، و ان كان لا يخلو من تأمل فى غير الأكل و الشرب و نحوهما، و لقد طال بنا الكلام.

و كشف الحال فى المسأله انا نقول الروايات خاليه عن كيفيه تطهر المضاف، فلم يبق لنا إلا إدخاله تحت القواعد الممهده، و الظاهر أنه غير قابل للتطهر، لعدم ثبوت كيفيه خاصه فى تطهيره، و لا- يمكن جريان ما وصل إلينا من المطهرات عليه حتى بالاستحاله بممازجه دون الكر من الماء مثلا بل و الاستهلاك به بناء على أن الاستحاله انما تفيد طهاره ما كانت النجاسه دائره مدار اسمه، كالكلب و الخنزير و نحو ذلك، فإذا استحالت الى موضوع آخر لا يطلق عليه هذا الاسم اتجه الحكم بطهارتها، أما إذا كان لحوق وصف النجاسه ليس دائرا مدار الاسم بل مدار الذات، و هى بالاستحاله لم تذهب فلا تفيد استحاله المتنجسات طهاره، لما عرفت، بل و على غيره أيضا باعتبار كون الاستحاله و الاستهلاك فى الفرض الى ما تنجس به من الماء و الاستهلاك به فأقصاه انقلابه الى ماء متنجس كما هو واضح، نعم لو فرض إمكان انقلابه الى الماء حقيقه بنفسه مثلا و قلنا ان الاستحاله تطهر النجس و المتنجس أمكن دعوى طهارته، لكن يظهر من بعضهم أنه لا- يطهر إلا- بالكثير، و لعله لعدم إمكان الفرض، أو عدم كون مثل هذا الانقلاب مطهرا، و القياس على الخمر المنقلبه خلا باطل، فتأمل جيدا. و على كل حال فالمضاف قابل لأن ينقلب الى جسم قابل للتطهر، فإذا انقلب مثلا إلى المائه و لو بامتزاجه بماء قليل، أو علاج آخر صار حاله حال الماء يطهره ما يطهره و حيث يمتزج به كثير لا يحكم بطهاره المضاف حتى يستهلكه المطلق، و يكون ماء مطلقا فيطهر حينئذ بالكثير، و ليس هذا تطهيرا للمضاف نفسه، كما هو واضح.

و الظاهر أنه لا حاجه الى ترتب زمانى، بل أول زمان زوال مضافيته زمان طهارته، لكون السبب فى الطهاره موجودا، و كان تأثيره موقوفا على زوال المانع، فعنده حينئذ تتم العله، و ترتب المعلول عليها لا يحتاج الى زمان، لا يقال: حال الماء المضاف كحال الماء، فكيفيه تطهيره كيفيه تطهيره، لأننا نقول: هو مع أنه قياس فيه ان الفرق بينهما واضح من وجهين، الأول لأن الماء يمكن سريان الطهاره فيه باعتبار

تطهير بعض الأجزاء، وهى تطهر غيرها وهكذا، والثانى لأن الماء من جهه اتحاده و صيرورتها ماء واحدا، و قالوا ليس لنا ماء واحد بعضه طاهر و بعضه نجس، و كل من الوجهين لا- يتأتى بالمضاف و لم أجد مخالفا فيما ذكرت إلا ما نقلناه عن العلامة (رحمه الله) و قد عرفت فسادها بما لا مزيد عليه، هذا.

و قد وقع فى الروضه كلام محتاج إلى التأمل التام، و ذلك لأنه بعد أن قال الشهيد فى اللمعه: و طهره إذا صار مطلقا على الأصح، قال: و مقابله طهره بأغلبه الكثير المطلق عليه، و زوال أوصافه، و طهره بمطلق الاتصال به و ان بقى الاسم، و يدفعهما مع أصاله بقاء النجاسه أن المطهر لغير الماء شرطه وصوله الى كل جزء من النجس، و ما دام مضافا لا يتصور وصول الماء الى جميع أجزاء النجسه، و إلا- لما بقى كذلك، و سيأتى له تحقيق آخر فى باب الأطمعه انتهى. و لا يكاد يفهم أنه كيف يدفع ما ذكره مقابلا- أولا، نعم هو متجه على الثانى منهما ضروره ان ما جعله أولا- مقابلا هو قول الشيخ فى المبسوط، كما نقله الشهيد فى الذكري، و الثانى أحد قولى العلامة، و ما ذكره فى اللمعه هو القول الآخر له أيضا، و قد عرفت ان الشيخ يشترط بقاء الاسم، ذهاب أوصاف المضاف على وجه يزول اسم المضاف على ما سمعته مما حكاه عنه فى الذكري، و انه متى سلب المضاف إطلاق الاسم، أو غير أحد أوصافه لم يجز فكيف يتجه عليه الرد بذلك، نعم هو قد أخذ شرطا زائدا على ما جعله الأصح، و لعل منشأ وهمه (رحمه الله) غفلته عن أن الأغلبيه تقتضى بزوال الاسم، لكنها لا تقتضى زوال الأوصاف فلهذا اشترط زوالهما فتأمل هذا، و لا- يبعد ان يكون مراد العلامة مما نقلناه عنه فى القواعد و المنتهى انه إذا سلب المطلق الإطلاق بعد ان سلب المطلق المضاف عن الإضافة لا عن الأوصاف، لكن بعد ذلك قويت الصفات حتى غلبت المطلق، فان الظاهر حينئذ كما يقول من سلب الطهوريه دون الطهاره، لحصولها سابقا، و ليس فى عبارتيه ما ينافى

ما ذكرنا، قال فى القواعد: ما نصح « (فروع) لو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير أحد أوصافه فالمطلق على طهارته، فان سلبه الإطلاق خرج عن كونه مطهرا لا طاهرا» فيراد بقوله فان سلبه الإطلاق أى بعد ان سلب المطلق المضاف الإضافة دون الأوصاف، و هو حق كما يقول: أو يراد بالضمير المستتر فى سلبه انما هو التغير، أى فان سلبه التغير الباقي عن الإطلاق، و هذا انما يكون بعد السلب الأول فتأمل.

و قال أيضا فى الفصل الرابع فى تطهير المياه النجسه: «و المضاف بإلقاء كر دفعه و ان بقى التغير ما لم يسلبه الإطلاق، فيخرج عن الطهوريه» و مراده بما لم يسلبه الإطلاق أى ما لم يسلبه التغير الباقي بعد سلب المطلق المضاف، فإنه يخرج حينئذ عن الطهوريه دون الطهاره، لحصولها سابقا، و يكاد الناظر المتأمل يقطع بأن هذا مراده، فان ما ذكره فى غايه الاستبعاد بل لا يصلح ان يصدر من أطفال الشيعه، فضلا عن ان يصدر عن آيه الله، المؤيد بتأييده المسدد بتسديده، رزقنا الله رشحه من رشحات فضله، و قال فى المنتهى:

«فرعان بعد أن ذكر كيفية تطهر المضاف، (الأول) لو تغير الكثير بأحد أوصاف المضاف قال الشيخ نجس الكثير، و ليس بجيد، لنا الأصل الطهاره، و انفعال الكر بالنجس ليس انفعالا بالنجاسه، و المؤثر فى التنجيس انما هو الثانى لا الأول (الثانى) لو سلبه المضاف إطلاق الاسم فالأقوى حصول الطهاره، و ارتفاع الطهوريه» انتهى. و ليس فى ذلك ظهور فيما ذكره، و قد قال هو بنفسه سابقا فى أول الكتاب بعد الفراغ عن البحث فى الماء القليل: أما لو تغير الكثير بما نجاسته عارضيه كالزعفران النجس و المسك النجس فإنه لا ينجس بذلك، لأن الملاقي يطهر بالماء، نعم لو سلبه إطلاق اسم الماء فإنه ينجسه و الحاصل الذى أظن و الله أعلم أن مراد العلامه بعد ان خالف الشيخ فى ان تغير المطلق بأوصاف المضاف غير قادح، لعدم زوال الاسم بذلك، أراد ان ينبه على شىء، و هو انه لو بقى هذا التغير حتى قوى فزال الإطلاق، و كان الضمير فى عبارتى القواعد راجع الى التغير، فتأمل جيدا.

فان قلت: ان ذلك ينبغى الجزم به، فلم قال الأقوى، قلت: هو- مع كونه فى القواعد لم يقل ذلك، بل حكم به جازما من غير تردد، و انما ذكر ذلك فى المنتهى- لعل وجه احتمال القول بعدم بقاء الطهارة، لأن غلبه هذا التغير دليل على أن المطلق لم يكن غالبا سابقا، فلم تحصل طهاره و إن كان ضعيفا، فيكون بهذا التقرير لا مخالف بحمد الله، نعم الشيخ (رحمه الله) زاد اشتراط عدم تغير المطلق بأحد أوصاف المضاف، و قد عرفت ما فيه، بل عرفت أن عبارته غير صريحه فى ذلك، بقى الكلام فى اشتراط الدفعه و التدريج، و قد تقدم ان عباره الشيخ فى المبسوط ليس فيها ذلك، بل انما وقعت فى عباره العلامه (رحمه الله) فى بعض كتبه، و بعض من تأخر عنه، و لعل المسأله مبنيه على ما تقدم من اشتراطها فى تطهير الماء النجس و عدمه، مع احتمال الفرق بينهما على بعد، و كمسأله الدفعه مسأله الإلقاء فتأمل جيدا.

و قد ظهر مما ذكرناه أنه لو مزج طاهره أى المضاف بالمطلق اعتبر فى بقاء رفع الحدث به بل و الخبث بل و باقى ما يترتب على كونه ماء مطلقا من الأحكام إطلاق الاسم بعد الوقوف على حقيقه الحال كما تقدم تحقيق ذلك فى المباحث السابقه.

[فى كراهه الطهاره بماء أسخن بالشمس]

و تكره الطهاره بماء أسخن بالشمس فى آنيه كما فى المعتبر و النافع و القواعد و التحرير و الإرشاد و غيرها، بل فى الذخيره أنه مشهور بين الأصحاب، بل فى الخلاف نقل الإجماع على كراهه الوضوء بالمسخن بالشمس ان قصد به ذلك، و فى السرائر ان ما أسخته الشمس بجعل جاعل له فى إناء و تعمده لذلك فإنه مكروه فى الطهارتين معا فحسب، و الأصل فى المسأله

خبر إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن (عليه السلام) (١) قال: «دخل رسول الله (صلى الله عليه و آله) على عائشه و قد وضعت قممته فى الشمس، فقال: يا حميرا ما هذا؟ قالت: أغسل رأسى و جسدى، قال: لا تعودى، فإنه يورث البرص»

و فى الوسائل انه رواه الصدوق فى المقنع مرسلا، و رواه فى العلل

و فى عيون الأخبار عن أبيه عن سعد عن محمد بن عيسى، و فى المعبر بعد أن ذكر الروايه المتقدمه قال: و روى الجمهور عن عائشه انه قال لا تفعلى يا حميرا، قال و طعن الحنابله فى سند الحديث و لا عبره بطعنهم بعد صحه السند من طريق أهل البيت (عليهم السلام) و لعله يريد بالصحه غير ما فى لسان المتأخرين، و ما رواه

إسماعيل بن أبى زياد عن أبى عبد الله (عليه السلام) (١) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): الماء الذى تسخنه الشمس لا تتوضأوا به، و لا تغتسلوا به، و لا تعجنوا به، فإنه يورث البرص»

و فى الوسائل أنه روى الصدوق فى العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن إبراهيم ابن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه و آله) مثله.

و على كل حال فلا يقدر قصور السند بعد الانجبار بما سمعت، و التسامح فى المكروه، و الحكم بالصحه من مثل المحقق، و انما حمل النهى فيها على الكراهه، لما فيها من الضعف اصطلاحا، و الإجماع على عدم الحرمة، و الجمع بينهما و بين ما دل على نفى البأس عن الوضوء بالماء الذى يوضع فى الشمس، كما فى مرسله محمد بن سنان (٢) و ظهور التعليل فى الكراهه، و الروايه الثانيه و إن اشتملت على غير الآنيه من الأنهار و المصانع و غيرها، كإطلاق بعضهم، لكن يعارضها الإجماع المنقول عن التذكرة و نهايه الأحكام على عدم الكراهه فى غيرها، فيبقى غير ذلك داخلا فيها، نعم لا فرق حينئذ بين سائر الأواني، كما أنه لا فرق فى ذلك بين سائر البلدان، فما احتمله فى المنتهى من اختصاص الحكم بما يخاف منه المحذور، كالشمس فى البلاد الحاره دون المعتدله، أو فيما يشبه آنيه الحديد و الرصاص دون الفضة و الذهب، لصفاء جوهرهما، لأن الشمس إذا أثرت فيهما أخرجت منهما زهوته تعلق الماء، و منها يتولد المحذور، و لأن تأثير الشمس فى البلاد المعتدله ضعيف، فلا يخاف من البرص مخالف للإطلاق السابق، بل دعواه اختصاص

١- ١ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب الماء المضاف - حديث - ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب الماء المضاف - حديث - ٣.

الخوف بما ذكر دون غيره غير معلوم لنا، بل لعله لغير ذلك، هذا ان جعلنا ما فى الروايه من البرص عله، و إلا فقد يكون حكمه، و ما سمعته من الإطلاق المنجبر بالشهره مضافا الى التعليل بمخافه البرص، مع كون الكراهه من المتسامح فيها حجتنا على الشيخ (رحمه الله) و ابن إدريس المقيدين الحكم بما سمعته من القصد، لكن لعل الشيخ ذكره محافظه على متن الإجماع، و ما فى الروايه الأولى من ظهور القصد لا ينافى ما فى الروايه الثانيه، و الأقوى شمول الحكم للوضوء و الغسل سواء كانت رافعه للحدث أولاً، لصدق اسم الوضوء و الاغتسال على ذلك، بل و سائر الاستعمال مع المباشره للبدن، للتعليل مع ترك الاستفصال من رسول الله (صلى الله عليه و آله) لعائشه، و اشتمال الأخير على العجين به مع إلقاء الخصوصيه و التسامح فى المكروه، فما فى كلام المصنف و غيره من تخصيص الحكم بالطهاره، و كلام ابن إدريس من تخصيص الحكم بالطهارتين فحسب، و ما عن الذكرى من تخصيص الحكم بالطهاره مع العجين لعل الأقوى خلافه، كما أن الظاهر أن إزالة الخبث من حيث كونه إزالة من غير مباشره للبدن لا كراهه فيها و إن أطلق الاستعمال عن النهايه و المهذب و الجامع، لكن قد يريدوا المباشره بالبدن و الظاهر بقاء الكراهه و ان زالت السخونه، و فى المنتهى أنه الأقرب، و عن الذكرى القطع به، و لعله الظاهر من عباره المصنف و نحوها للاستصحاب، و شمول قوله (صلى الله عليه و آله) الماء الذى تسخنه الشمس له، و عن بعضهم الاحتجاج عليه بعدم اشتراط بقاء المبدء فى صدق المشتق، و فيه نظر، و المدار فى التسخين و كون الشمس هى المسخنه العرف، و لا يندرج فيه ما لو سخنت الشمس آنيه كانت فارغه، ثم وضع فىنا ماء فاكتسب تسخيناً لحراره الآنيه، و هل يشترط فى الماء القله أو لا؟ وجهان، بل قيل قولان، و الأقوى عدم الاشتراط، و ليس لفظ الآنيه موجوداً فى الروايه حتى يتبادر منه القله، و إن كان القول الآخر لا يخلو من قوه أيضاً، لأن المتعارف تسخينه القليل، و ان لفظ الآنيه و ان لم يكن فى الروايه لكن الإجماع المتقدم على عدم الكراهه فى غيرها كاف، هذا.

و فى الحدائق أن الظاهر ترتب الأثر على المداومه لا المره و المرتين، و لعل قوله (صلى الله عليه و آله) لا تعودى من العود أو الاعتياد إيماء الى ذلك قلت: إن أراد بالأثر البرص و أراد عدم حصول الكراهه فى المره الواحده و المرتين فما عرفت من كلام الأصحاب و إطلاق الروايه حجه عليه، و ما ذكره من الإيماء لا- إيماء فيه، فان المراد منه لا تعودى إلى الفعل و كان ذلك من جهه عدم العلم سابقا، و المراد من قوله (صلى الله عليه و آله) أنه يورث البرص أنه قد يورث، و

ليس ذلك من الضرر المظنون أو الخوف العرفى و إلا- لحرم، بل نقول به حيث يحصل ذلك، و البحث فى المراد من الكراهه فى المقام مذکور فى الأصول، و قد أشبعنا البحث فيه فى رساله لنا فى اقتضاء النهى الفساد، و الله الموفق.

[فى كراهه تغسيل الأموات بماء أسخن بالنار]

و يكره بماء أسخن بالنار فى غسل الأموات بلا- خلاف أجده، بل فى الخلاف عليه إجماع الفرقه و أخبارهم، إلا فى برد لا يتمكن الغاسل من استعمال الماء البارد، أو يكون على بدنه نجاسه لا يقلعها إلا الماء الحار، كما فى المدارك هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب حكاه فى المنتهى، و يدل عليه مضافا الى ذلك

قول أبى جعفر (عليه السلام) (١) فى صحيح زراره: «لا يسخن الماء للميت، و لا يعجل له النار»

و

مرسله عبد الله ابن المغيره عنه و عن أبى عبد الله (عليهما السلام) (٢) قال: «لا يقرب الميت ماء حميما»

و

قول الصادق (عليه السلام) (٣) فى خبر يعقوب بن يزيد عن عده من أصحابنا:

«لا يسخن للميت الماء، لا تعجل له النار»

و

فى الوسائل محمد بن على بن الحسين (٤) قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «لا يسخن الماء للميت»

و

روى حديث آخر (٥) «إلا أن يكون شتاء باردا فتوقى الميت مما توقى منه نفسك»

و فى كشف اللثام و

- ١-١ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب غسل الميت - حديث ١.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب غسل الميت - حديث ٢.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب غسل الميت - حديث ٣.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب غسل الميت - حديث ٤.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب غسل الميت - حديث ٥.
- ٦-٦ المستدرک - الباب - ١٠ - من أبواب غسل الميت - حديث ١.

الميت مما توفى منه نفسك»

و الظاهر أن مراده الفقه الرضوى، و حمل النهى للكراهه مع صحه السند فى بعضها، لما عرفت من الإجماع من الشيخ على الكراهه، و فى المدارك اتفاق الأصحاب على أنه غير محرم، و الظاهر أنه كذلك، فما فى السرائر ان الماء الذى يسخن بالنار لا يكره استعماله فى حال لا وجه له إن أراد حتى غسل الأموات، نعم هو فى غير ذلك متجه، إذ لا كراهه

فى الوضوء به و نحوه، بل فى الخلاف أنه قال به جميع الفقهاء إلا مجاهد، فإنه كرهه، و فى المنتهى لا بأس باستعماله، خلاف لمجاهد، بل يكره تغسيل الميت به، و ما فى

صحيح محمد بن مسلم ذكر أبو عبد الله (عليه السلام) (١) أنه اضطر اليه و هو مريض، فأتوه به مسخناً، فاغتسل و قال:

لا بد من الغسل»

لا دلالة فيه على الكراهه، إذ لعل المراد أنه اضطر الى الغسل.

و كيف كان فظاهر الأصحاب خصوص التسخين بالنار، إما لأنهم اكتفوا عن ذكر الكراهه بالمسخن بالشمس بما تقدم، لكن فيه أنه يقضى بكراهه الغسل للأموات فى الشمس، و الظاهر خلافه لظهور ما تقدم من الأدله فى خلافه، مع التعليل بالبرص نعم قد يقال بالكراهه للمستعمل المباشر نفسه، كما ذكرنا سابقاً فتأمل، أو من جهة ظهور روايات المقام فى ذلك، لتبادره و لقوله لا تعجل له النار على وجه، أو لأن المقصود أن المسخن بالنار المكروه منه ذلك من غير تعرض لغيره، أما لو كان مسخناً بغيرها فالظاهر منهم عدم الكراهه، لكن قد يشكل بتناول بعض الروايات له، ك

قوله (ع) (٢) «لا يقرب الميت ماء حميماً»

و نحوه ثم الظاهر من قوله لا- يقرب ماء حميماً مع قوله فى الآخر لا يعجل له النار عدم الفرق فى ذلك بين الغسل و غيره من إزالة الوسخ و نحوه، و يرشد اليه استثناء الشيخ (رحمه الله) ما إذا كان على بدنه نجاسه لا يقلعها إلا الماء الحار، و مثله ما فى المهذب من استثناء تليين الأعضاء و الأصابع، إلا أن يريد به الغسل للتليين، فما يظهر

١- ١ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب الماء المضاف- حديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب غسل الميت- حديث ٢.

من المصنف و غيره من اختصاص الحكم بالغسل لا يخلو من تأمل، و أطلق المصنف هنا كما فى النافع و الإرشاد، لكنه قال فى المعتبر: قال الشيخان: و لو خشى الغاسل من البرد جاز، و هو حسن لأن فيه دفعا للضرر، و فى القواعد إلا مع الحاجه، و قد عرفت ما استثناه الشيخ من إزاله النجاسه، و المهذب من تليين الأعضاء، و هو مناف لإطلاق الأخبار، و لعل مراد الشيخ (رحمه الله) بعدم الإمكان بالنسبه إلى إزاله النجاسه التعذر حقيقه، فإنه يتعين حينئذ قطعاً، نعم إذا كان الماء بارداً جداً قد سمعت ما عن أبى جعفر و عن الرضا (عليهما السلام) من قولهما إلا أن يكون شيئاً بارداً فتوقيه مما توقى نفسك و الذى يقوى فى النظر انه متى توقف واجب على تسخين الماء كدفع ضرر أو إزاله نجاسه لا تنقل إلا به أو نحو ذلك ارتفعت الكراهه قطعاً، و بدونه فالكراهه باقيه إلا إذا كان الماء بارداً جداً فإنه و ان لم يخش الغاسل الضرر ينبغى أن يوقى الميت، ذلك مراعاة لحاله، و قد يستظهر من قوله (عليه السلام) فتوقيه مما توقى منه نفسك التعديه إلى أمور آخر، كملوحه الماء و كونه آجناً و غير ذلك و ينبغى الاقتصار على مقدار ما تندفع به شدة البروده، و لو أمكن ارتفاعها بغير النار كوضعها فى مكان حار كان أولى، و يكره الاستشفاء بالحماه، و هى العيون الحاره التى تكون فى الجبال التى توجد منها رائحه الكبريت، فإنها من فوج جهنم، للروايات (١) الداله على ذلك، و قد صرح به ابن إدريس و هو المنقول عن ابن بابويه كما فى المنتهى و المعتبر و ظاهرهما القول به أيضاً، و لا يكره غير ذلك، كما صرح به ابن إدريس أيضاً، لخصوص النهى فى الاستشفاء، و التعليل بأنها من فوج جهنم لا- يقتضيه، لعدم الدليل على الكبرى، نعم قد يقال بالكراهه فيها فى خصوص غسل الأموات، لما ذكرنا سابقاً، و لما فيها من التشأم لخصوص الميت، لكونها من فوج جهنم، و قد يكون قوله (عليه السلام) لا تعجل له النار مشعراً بذلك.

اشاره

و الماء المستعمل فى غسل الأخبثا حكميه كانت أو عينيه نجس سواء تغير بالنجاسه لونا أو طعما أو رائحه أو لم يتغير و هو ما انفصل بالعصر أو بنفسه من المتنجس بعد الصب عليه لتطهيره، كما فى الروضه و كشف اللثام، و فى المنتهى ما معناه هو المنفصل من غساله النجاسه قبل طهاره المحل، أو ما تحصل الطهاره بعدها، قلت: ما المراد بالانفصال، هل هو كون الهواء ظرفا له، فلا- يجرى الكلام فيما لو جرى على المتنجس الى مكان آخر متصل به غير منفصل عنه كما فى البدن، أو المراد به مطلق الانفصال عن المحل النجس و لو الى مكان آخر، فيجرى البحث فيما لو تنجس أعلى البدن ثم صب عليه شىء من الماء حتى جرى إلى أسفل و لم ينفصل عنه، ثم أنه على هذا التقدير فهل يحكم بنجاسه ما انتهى إليه الماء، أو كل ما جرى عليه و أيضا لو انفصل من الأسفل فهل يجرى البحث فى المكان الذى جرى عليه ماء الغساله قبل أن ينفصل أولا؟ هذا و غيره كلامهم فيه غير منقح، و مقتضى ما ستسمع من أدله القائلين بالنجاسه من كونه ماء قليلا لاقى نجاسه الحكم بنجاسه ذلك كله من غير فرق بين أن ينفصل منه شىء أولا و لا- يخفى ما فيه من العسر و الحرج، و دعوى أن المراد بماء الغساله هو المنفصل عن سائر ذلك العضو لا شاهد لها، مع اقتضاءها الطهاره فى الجميع لو لم ينفصل، كما إذا غسل موضع النجس من البدن و جرى منه الى المكان الآخر من غير انفصال، أما فى المحل النجس فلتحقق الغسل، و أما فى غيره فلعدم النجاسه، لأن ما جرى إليه ليس ماء غساله، و احتمال القول انه ان انفصل كان الغسله المنفصل، و إلا كان ما انتهى إليه غساله لم أعرف له شاهدا يقتضيه، كاحتمال القول ان المغسولات لها كفيات فى الغسل متعارف، فما جرى على المتعارف فماء غسالته المنفصل، أو ما انتهى إليه دون الباقي، و ما لم يكن كذلك جرى فيه ما تقدم، إذ هى احتمالات ليس فى الشرع ما يشهد لها، و تأمل ذلك كله يشهد للقول بطهاره الغساله.

و كيف كان فالكلام يقع فى المنفصل عن النجس المزيل لنجاسته أو كان بعض المزيل كما فى متعدد الغسل، و لا كلام من أحد فى النجاسة مع التغير، بل نقل عليها الإجماع جماعه، منهم المصنف فى المعتبر و العلامه فى المختلف و غيرهما، و الظاهر اختصاص الحكم بالتغير بالنجاسة، فلا يدخل فى البحث ما لو تغيرت بالمتنجس، إلا على ما ذهب إليه الشيخ (رحمه الله) فى نجاسة الكثير بذلك، و ظاهر الإطلاق مع الاقتصار على خروج المتغير حسب يقتضى عدم الفرق بين ما لو استصحب عين النجاسة أو لا، نعم لو وقعت فى مكان و استقرت به و كان مع ذلك فيها عين نجاسة فالظاهر النجاسة، إلا من القائل بعدم نجاسة القليل، أما لو لم تكن كذلك بان كانت مثلاً فى الهواء، أو كان معها أجزاء من عين النجاسة، فأصاب إنساناً قطره خاليه عن عين النجاسة إلا أنها كانت مستصحبه لها، أو للمستصحب لها فالظاهر جريان النزاع فيها، و المسأله محتاجه إلى التأمل.

إذا عرفت هذا فنقول قد اختلفت كلمات أصحابنا رضوان الله عليهم على أقوال، (الأول) الحكم بالنجاسة مطلقاً، من غير فرق بين المتنجسات إناء كانت أو غيره، و لا بين الغسلات فى التعدد و الاتحاد، و هو الذى اختاره المصنف فى سائر كتبه، و العلامه فى المنتهى و القواعد و التحرير و المختلف و التذكرة و الشهيدان فى اللمعه و الروضه، و يظهر من الكركى الميل إليه، بل هو المحكى أيضاً عن الإصباح و الدروس و الألفية و ظاهر المقنع و غيرهم، بل فى جامع المقاصد تاره أنه الأشهر بين المتأخرين، و أخرى العمل على المشهور بين المتأخرين، و قوفاً مع الشهره و الاحتياط، و عن حاشيه الميسى نقل الشهره عليه، و عن الروض أنه أشهر الأقوال، خصوصاً بين المتأخرين.

(وقيل) بالطهاره مطلقاً من غير فرق بين الغسله الأولى و الثانيه، و فى الإناء و غيره، بل فى اللوامع ان عليه المرتضى و جل الطبقه الأولى، و فى جامع المقاصد الأشهر بين المتقدمين أنه غير رافع، كالمستعمل فى الكبرى، و فى الذكرى ان ابن حمزه و البصرى سويًا بينه و بين رافع الأكبر، و عن المبسوط أنه قواه، و احتاط فى الأول،

و يظهر من المنتهى ان قول الشيخ فى المبسوط انما هو فى الغسله التى تحصل الطهاره بعدها، و الظاهر أنه وهم، و فى مفتاح الكرامه عن كشف الالتباس ان عليه فتوى شيوخ المذهب، كالسيد و الشيخ و بنى إدريس و حمزه و أبى عقيل انتهى. و الذى عثرت عليه فى السرائر قال: «و إن أصابه من الماء الذى يغسل به الإناء فإن كان من الغسله الأولى يجب غسله، و ان كان من الغسله الثانيه أو الثالثه لا يجب غسله، و قال بعض أصحابنا:

لا يجب غسله سواء كان من الغسله الأولى أو الثانيه، و ما اخترناه هو المذهب» قال السيد المرتضى: فى الناصريات قال الناصر: لا فرق بين ورود الماء على النجاسه و بين ورودها عليه، قال السيد: و هذه المسأله لا- أعرف فيها أيضا لأصحابنا نصا و لا قولاً صريحاً، و الشافعى يفرق بين ورود الماء و ورودها عليه، فيعتبر القلتين فى ورود النجاسه على الماء، و لا يعتبر فى ورود الماء على النجاسه، و خالفه سائر الفقهاء فى هذه المسأله، و يقوى فى نفسى عاجلاً الى أن يقع التأمل لذلك صحه ما ذهب إليه الشافعى، و الوجه فيه اننا لو حكمنا بنجاسه الماء القليل الوارد على النجاسه لأدى ذلك الى أن الثوب لا يطهر من النجاسه إلا بإيراد كر من الماء عليه، و ذلك يشق، فدل على ان الماء إذا ورد على النجاسه لا يعتبر فيه القله و لا الكثره، كما يعتبر فيما ترد النجاسه عليه، قال محمد بن إدريس (رحمه الله): «و ما قوى فى نفس السيد صحيح مستمر على أصل المذهب، و فتاوى الأصحاب به «قلت: و الذى نقله عن الشافعى قد نقله العلامة فى المنتهى فى المقام عنه أيضا فى أحد وجهى الشافعى، و لا ريب فى ظهور كلام السيد فى عدم نجاسه الغساله، لكن فى كشف اللثام انه يمكن أن يقول انه عند الانفصال ماء وردت عليه النجاسه، و فيه- مع أنه مخالف لما فهمه كثير من الأصحاب و للأولويه، فإنه إذا كان معه لا ينجس فإذا انفصل بطريق أولى، و للمنقول عن الشافعى من طهاره ماء الغساله لمثل ما ذكره السيد (رحمه الله)- انه لا يصدق على المنفصل انه ماء وردت عليه النجاسه سيما فى مثل النجاسه الحكيمه، نعم الذى يظهر ان مرادهم بالورود انه يرد عليها و يذهب،

لانه يجتمع معها في مكان تستقر هي فيه، فإنه يصدق عليه حينئذ في الآن الثاني انه ماء قليل فيه نجاسه، فهو خارج عن النزاع، و بما عرفت يكون ابن إدريس أيضا موافقا، و حكمه في الإناء لا يكون مخالفا، إذ لعله لدليل، أو لأنه الغسله الأولى تستقر النجاسه الحاصله من الولوج مع الماء، فتكون من قبيل ما ورد عليه النجاسه، سيما إذا كان بطريق التعفير، بخلاف الثانيه و الثالثه، و لذلك جاء بكلام السيد شاهدا على ذلك، فتأمل جيدا.

(و قيل بالتفصيل) و هما قولان أيضا (الأول) التفصيل بان ماء الغساله كالمحل بعدها، بمعنى أن ما كان فيه غسله واحده فماء الغساله فيه طاهر، لكون المحل بعدها طاهر، كما هو الفرض، و ما كان الغسل فيه متعددا فماء الغسل الذي قبل الغسله الأخيره نجس و فيها طاهر، لكون ما بعد الأول نجس، بخلاف الأخير، و عن نهايه الأحكام أنه احتمله و نقله في مفتاح الكرامه عن أستاذة الشريف، بل قد يظهر من المنتهى أن النزاع فيه، أي الغسل الأخير خاصه، (الثاني) ما يظهر من المنقول عن الشيخ في الخلاف، حيث انه حكم بطهاره غساله إناء الولوج من غير فرق بين الأولى و الثانيه و الثالثه، و حكم بنجاسه ماء الغساله الأولى في الثوب دون الثانيه، و لا ينافي ذلك ما ينقل عنه أنه قال إذا صب الماء على الثوب النجس و ترك تحت إيجانه يجتمع فيها ذلك الماء فإنه نجس، فإنه لعله يريد من جهة اجتماع مجموع الغسلتين، و على أحد الوجهين في كلام ابن إدريس يكون أيضا مفصلا، لكن بغير هذا التفصيل.

بل يمكن أن يكون هناك (قول آخر) و هو أن القائلين بالطهاره منهم من اشترط ورود الماء على النجاسه، و عن الشهيد في الذكرى أنه لا فرق بين ورود الماء على المتنجس و بالعكس، لكنك خبير بأنه ليس قولاً مستقلاً فيما نحن فيه، بل هو راجع الى أنه هل يشترط في المطهر ان يكون واردا أولا- يشترط؟ فيكفي تحقق مطلق الغسل من غير فرق بين الوردين، و لا دخل له فيما نحن فيه، و احتمال القول بان المشترطين هنا

الورود يقولون ان التطهر يحصل بما إذا لم يكن واردا، لكن الغساله تكون حيثئذ نجسه بخلاف الأول، فيؤول الأمر الى ان اشتراط الورود انما هو لتطهير الماء لا لتطهير الثوب ضعيف، لما عرفت أن الذي دعاهم إلى ذلك انما هو نجاسه الماء، فلا يفيد الثوب طهاره و لذلك قال في المدارك: ذكر جماعه من الأصحاب أن من قال بطهاره الغساله اعتبر فيها ورود الماء على النجاسه، و أيضا الشهيد في الذكرى لم يذهب إلى طهاره الغساله، نعم قال: بعد أن اعترض على أدله القول بالنجاسه فلم يبق دليل سوى الاحتياط، و لا ريب فيه.

نعم هناك (قول آخر) و هو الحكم بنجاسه ماء الغساله و ان ترامت الغسلات، و طهر المحل، فيكون المحل طاهرا، و ما يجرى عليه من الماء نجس، و عن بعضهم أنه نسبه الى المصنف و العلامه، و كأن الذي أو همه ما في المعتبر رادا على الخلاف من قوله:

و الحق نجاستهما أى الغسلتين طهر أم لم يطهر، و ما عن النهايه و ان يكون نجسا مطلقا انفصل من الغسله المطهره أو لم ينفصل، و لا ريب في عدم إرادتهما ذلك، بل مقصودهما عدم الفرق بين ماء الغساله التي تحصل الطهاره بعدها و بين غيرها مما تقدمها، و يكون ذلك ردا على الشيخ، فتنتهى الأقوال في بادى النظر إلى سته، القول بالنجاسه مطلقا الى ان يطهر المحل، و القول بها و لو بعد طهره، و القول بالطهاره مطلقا، و التفصيل بالورود و عدمه، و التفصيل بكون الغسله مما يطهر المحل بعدها أولا، و التفصيل بين آنيه الولوغ و غيرها، فلا ينجس شىء من الغساله فى الآنيه، و تنجس الأولى خاصه من غيرها دون الثانيه، و على ما يحتمل فى كلام ابن إدريس تكون سبعة، بل على وجه يمكن تحصيل ثامن، و هو ما ذهب إليه العلامه فى المختلف من كون الغساله طاهره ما دامت فى المحل، فإذا انفصلت صارت نجسه، بل يمكن تحصيل تاسع، و هو ما عن بعض القائلين بالطهاره من القول بالطهوريه معها أيضا، بل فى المدارك انه اختلف القائلون بالطهاره هل ذلك على سبيل العفو دون التطهير أو يكون باقيا على الطهوريه أو يكون

كرافع الأكبر؟ قال: بكل قائل، فعليه حينئذ تكون عشره، و يأتي تحقيق القول في ذلك إن شاء الله. (١) و غايه ما يمكن ان يستدل به للقول بالنجاسه انه ماء قليل لاقى نجاسه فينجس، و بما رواه (٢) في

المعتبر و المنتهى و عن الخلف عن العيص بن القاصم قال: سألته «عن رجل أصابه قطره من طشت فيه وضوء، فقال إن كان من بول أو قدر فيغسل ما أصابه»

و بالحكم في كثير من الأخبار (٣) بإهراق الماء مع إصابه الممتنجس له، و بما رواه

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال: «الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابه لا يتوضأ به و أشباهه»

و ربما يستدل له بالإجماع المدعى في التحرير، قال: «متى كان على بدن الجنب أو الحائض نجاسه عينيه كان المستعمل نجسا إجماعا» و في المنتهى متى كان على جسد المجنب أو المغتسل من حيض و شبهه نجاسه عينيه فالمستعمل إذا قل عن الكر نجس إجماعا، بل الحكم بالطهاره مع الخلو عن النجاسه العينيه، و بالنهي (٥) عن استعمال غسله الحمام.

و الكل لا تخلو من نظر، أما الأول فقد أثبتوا كبراه بالمفهوم من

قوله (عليه السلام) (٦) «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء»

و فيه أنه لا دلالة فيه على نجاسه الماء القليل بكل شيء، و على كل حال، و كأنهم يفهمون ذلك منه لما هو مركز

١- ١ و أنت خير بما في هذا التعداد لهذه الأقوال، لما عرفت أن الثاني ليس قولاً لأحد، كما أن القول بالطهاره مع عدم اشتراط الورود الذي نسب للشهيد قد عرفت ما فيه، و غير ذلك فتأمل منه رحمه الله.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب الماء المضاف - حديث ١٤.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٨- من أبواب الماء المطلق.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب الماء المضاف - حديث ١٣ - مع اختلاف يسير.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ١١- من أبواب الماء المضاف.

٦- ٦ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب الماء المطلق - حديث ١ و ٢ و ٥ و ٦.

فى أذهانهم من نجاسه الماء القليل، و إلا لو عرضت عليهم نظائر هذا التركيب لأنكروا على من فهم منها ذلك، فإذا قال القائل مثلاً إذا جاءك زيد فلا تكرم أحداً أ ترى أنه يفهم منه أنه ان لم يجئك زيد فأكرم كل أحد كلاً، ان مدعى ذلك مفتر، نعم يفهم أنه ان لم يجىء زيد فليس هذا الحكم، و هو هنا مسلم، فإنه ان لم يكن الماء قدر كر فليس له هذا الحكم، و عدم هذا الحكم تاره يكون بالإيجاب الكلى، و أخرى بالجزئى، كما اعترف به الفاضل فى نظير المقام، على أن تقدير المفهوم على حسب غيره فى المقام يقتضى ان غير الكر ينجسه شىء، و هو نكره فى سياق الإثبات لا تفيد العموم، لا يقال:

إننا نأخذ ذلك من الحكمه، فإنه ان لم يحمل على هذا المعنى لزم اللغو فى كلام الحكيم، لأن الحمل على بعض دون بعض ترجيح من غير مرجح، و لا عهد، فوجب الحمل على العموم، و فيه - مع فسادة فى نفسه من وجوه مذكوره فى محلها -

انه ان حكم بذلك فإنما يحكم به بعد العلم بأنه جاء الشارع بهذا الخطاب لإفاده ذلك، فإنه قد يكون حينئذ قرينه عقليه على ذلك، و دعوى حصوله فى المقام ممنوعه، إذ لعله جىء به لبيان عموم حكم المنطوق، كما يظهر من بعض

الأخبار(١) المتضمنه للسؤال «عن الماء الذى لا ينجسه شىء فقال: كر»

و نحوها غيرها.

و لقد أجاد المقدس البغدادى فى محصله، حيث أنكر دلالة مثل الشرط الذى يراد العموم من منطوقه على المفهوم، كقوله

«متى تأته تعشو الى ضوء ناره حيث ما تراه تجده مشغولاً»

و نحوهما، و ان كان هو فى بعض المواضع لا يخلو من نظر، و مع ذلك فالشك كاف فى المطلوب، و من هنا ظهر لك وجه ما وقع من بعضهم من منع كليه الكبرى فى المقام، مع استدلالهم بالمفهوم على نجاسه الماء القليل، و ذلك لأنه لا كلام فى كون هذه الأخبار داله على التنجيس بغير التغير، فيستدل بها حينئذ على المنكر لذلك كابن أبى عقيل، و أما أن التنجيس بكل شىء و على أى حال فلا دلالة فيها، و من هذه

الجهة التجه لهم منع كليه الكبرى. نعم قد يقال أن المتتبع لكثير من الأخبار مضافا الى حكاية الإجماعات هناك على النجاسه يستفيد قاعده، و هي ان ماء القليل ينجس بالملاقاه، لكن ذلك معارض بأنه أيضا يستفاد من تتبع الأخبار و كثير من الإجماعات فى غير المقام قاعده، هي أن المتنجس لا- يطهر، بل مما دل على نجاسه القليل نفسه، لأن معناها لا ترفع حدثا و لا تزيل خبثا، مضافا الى ظهور كون الماء طهورا المراد به الطاهر فى نفسه المطهر لغيره فى طهارته حال مطهرته، فتأمل جيدا فإنه دقيق جدا. و دعوى أنه لم يعلم كونها شامله لمثل المقام ليس بأولى من دعوى أنه لم يعلم شمول القاعده الأولى له، على أن القاعده لا يلاحظ دليلها الدال عليها فى خصوص كل مورد، و إلا لم تكن لها ثمره، فما وقع من بعض متأخري المتأخرين من منع شمول عدم تطهير المتنجس لمثل المقام انما المعلوم فى المتنجس سابقا، لا فيما حصل التطهير به، لعدم حصول الإجماع فى المقام ليس فى محله، و ليس بأولى من تقريره أيضا فى الماء القليل حرفا بحرف، بعد أن عرفت فساد دلالة المفهوم، و ربما يرشد الى عدم النجاسه بالورود ما فى كشف اللثام فى المطهرات فى شرح قول العلامة ينبغى فى الغسل الورود، فلو عكس نجس الماء، و لم يطهر المحل، قال بعد أن نسب اشتراط الورود للمرتضى و ابن إدريس: «و انما لا ينفعل مع الورود للحرج و الإجماع» انتهى، اللهم إلا- ان يحمل منه ذلك على عدم نجاسه العالى بالسافل، و فيه بعد أو منع، أو على أن ماء الغساله ما انفصل من المغسول دون ما كان فيه، و قد يقال أيضا: ان الماء المغسول به يتنجس بأول المباشره، فهو بالنسبه الى الأجزاء الأخر متنجس سابق، فتأمل جيدا.

و لا ينافى ما ذكرنا من القاعده خروج أحجار الاستنجاء، و إلا لنا فى قاعده القليل خروج ماء الاستنجاء و غيره، على أن التطهير بأحجار الاستنجاء انما هو يكون المراد بزوال العين بها نحو زوالها مثلا فى الحيوان، و فرق واضح بينه و بين التطهير بالماء، و مما يرشد أيضا الى كون القاعده محكمه فى غايه الاحكام، بل هي فى الحقيقه بعض

لوازم نجاسه القليل، و الإجماعات عليها في غير المقام أكثر من أن تحصى، و تحصيلها من تتبع الأخبار واضح، ان مثل العلامه و غيره ممن أذعن لهم أهل هذا الفن بالتحقيق لم يجسر على إنكارها بعد أن أوردها دليلا للمرتضى، بل قال إنا نمنع الملازمه فنقول: بطهاره الماء في المحل، و نجاسته بعد الانفصال، و من هنا قال المحقق الثاني:

«إن فيه اعترافا بالعجز عن دفع ما استدل به من مكان قريب» و هو في غايه الجوده، فإن القول بنجاسه القليل الملاقى للنجاسه بعد مفارقتها لا يعقل وجهه، و التزام الطهاره حينئذ أولى و أولى.

إذا عرفت ذلك فالظاهر أن الترجيح لهذه القاعده لوجه إن لم نقل أنها أخص من قاعده نجاسه الماء القليل، و إلا كانت محكمه عليها على حسب غيرها (منها) ما تقدم في صدر البحث. (و منها) عدم وجود أثر لها هاهنا فيما وصل إلينا من الأخبار بالخصوص مع عموم البلوى و البليه بها، و اشتمالها على كثير من فروعها الدقيقه، مثل القطرات و يد المباشر و نحوهما، و لذلك قال: في الذكرى و العجب خلو كلام أكثر القدماء عن الغساله مع عموم البلوى بها. (و منها) تأيد هذه بأصل البراءه و أصل الإباحه و أصل الطهاره و استصحابها. (و منها) ما قد عرفت من ان ابن إدريس نسب ما قاله المرتضى الى الاستمرار على أصل المذهب و فتاوى الأصحاب. (و منها) أن هذه القاعده لم يعثر على تخلفها بالنسبه إلى المياه أبدا، بخلاف الأولى، فإنه قد تخلفت في بعض هو محل وفاق، كالاستنجا و ماء المطر و الجارى، و آخر محل خلاف، كالحمام و نحوه. (و منها) أن قاعده (المتنجس ينجس) القاضى بتنجيس القليل به في المقام استنباطيه، و لم يعلم شمولها لمثل المقام، مع تخلفها عندهم هنا، فان الماء عندهم نجس، و لا ينجس الثوب مثلا به، فان كان لم يعلم شمول القاعده لمثل المقام فلا يعلم شمول قاعده أن المتنجس ينجس للمقام حتى ينجس الماء بالثوب. (و منها) عسر التحرز عنها في كثير

من المقامات بالنسبة إلى جريانها إلى غير محل النجاسة، و بالنسبة إلى مقدار التقاطر و مقدار المتخلف و نحو ذلك، و القول بان مدار ذلك على العرف لا أثر له في الأدلة الشرعية، و لو تأمل الناظر في عمل القائلين بالنجاسة و كيفية عدم تحرزهم عنها لقطع بان عملهم مخالف لما يفتون به، بل لو اتفق ان بعض الناس صب على فمه و بقى يهز رأسه لقطع ماء الغسالة المتخلف في شعر شاربه و لحيته و منخره لعدوه من المجانين، بل من المخالفين لشريعة سيد المرسلين، بل هؤلاء الحاكمون بالنجاسة لا ينتظرون شيئاً من ذلك، و يبقى يتقاطر على ثيابهم، بل لعل المتخلف الذى يتساقط عليهم أكثر من الذى انفصل بمراتب شتى. (و منها) ما ورد(١)«عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الآخر، و عن الفرو و ما فيه من الحشو، قال: اغسل ما أصاب منه، و مس الجانب الآخر، فان أصبت شيئاً منه فاعسله، و إلا فانضحه».

(و منها) انه من المستبعد جدا أنه ماء واحد المنفصل منه نجس، و الثانى طاهر من غير دليل يقتضيه، بل قيل أنه غير معقول.

(و منها) أنها مؤيده بأخبار الاستنجاء(٢) فإنه لم يظهر من شىء منها ان ذلك لخصوصيه فى الاستنجاء، بل

فى بعضها(٣)«أ و تدرى لم صار لا بأس به، قلت:

لا و الله، فقال: إن الماء أكثر من القدر»

و

فى بعضها(٤)«أستنجى ثم يقع ثوبى فيه و أنا جنب، فقال: لا بأس به».

(و منها) روايه الذنوب (٥) الى غير ذلك من روايه عبد الله بن سنان (٦) و غيره، و من صحيح (٧) ابن مسلم الوارد فى غسل الثوب

١- ١ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب النجاسات - حديث ٢ مع اختلاف يسير.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب الماء المضاف.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب الماء المضاف - حديث ٢.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب الماء المضاف - حديث ٤.

٥- ٥ سنن البيهقى - ج ٢ ص ٤٢٨.

٦- ٦ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب الماء المضاف - حديث ١٣.

٧- ٧ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب النجاسات - حديث ١.

فى المرکن مرتین، و تسمعه فى آخر المبحث إن شاء الله، و تعرف انه لا- يتم إلا- على القول بطهاره الغساله، كما اعترف به فى الذخيره، ضروره أن المراد بالمرکن الإناء الذى يغسل به الثياب، و بناء على نجاسه الغساله لا ريب فى نجاسه الثوب بالإناء المباشر بماء الغساله، بل و بما يخرج من الثوب بالغمز و نحوه، بل و بغير ذلك مما لا يمكن الالتزام به بناء على نجاسه الغساله، بخلاف القول بالطهاره، فلاحظ و تأمل. (و منها) روايه الصب (١) فى بول الصبى. (و منها) ان ارتفاع النجاسه عن هذا الماء من غير رافع لها غير معقول إلا بدليل، و الإطلاقات لا تقتضيه، إذ قد تكون مبنيه على الظهاره، و الحاصل انه مناف لكثير من القواعد الشرعيه، كالتطهير بالمتنجس، و اختلاف أجزاء الماء طهاره و نجاسه، و حصول الطهاره للنجس بغير مطهر، و غير ذلك.

و ربما أيد القول بالنجاسه- مقابل تأييد الطهاره بما عرفت- بما دل على تعدد الغسل (٢) و إهراق الغسله الأولى من الظروف (٣) و فيه أنه لا إشعار بذلك فى شىء منهما، فان تعدد الغسل ليس لإخراج الغساله و لا الإهراق، بل هو للتعبد، و الإهراق انما هو ليغسل مره أخرى، و لذلك لا نوجب التعدد فى كل نجاسه حكميه كانت أو عينيه، و إلا فالثانى أيضا ماء غساله، و هكذا و هو لا- معنى له، نعم قد يؤيد القول بالنجاسه بما ورد من وجوب العصر، فإنه يستبعد ان يكون للتعبد، بل الظاهر منه انما هو لإخراج الغساله، لكن فيه أيضا أنه قد يكون لإخراج عين النجاسه لا الغساله، و قد يكون لدخوله فى مفهوم الغسل، و يأتيك تحقيق القول فيه إن شاء الله.

و ربما أيد بالاحتياط، و فيه أن الاحتياط تاره يكون فيه، و أخرى بالطهاره، لا يقال: ان النجاسه مؤيده بفتوى المشهور، و هى أرجح من جميع ما ذكرت من المؤيدات، لأننا نقول: لم تثبت شهره على الإطلاق، بل هى بين المتأخرين،

١- ١ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب النجاسات- حديث ١ و ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٥٣- من أبواب النجاسات و غير ذلك من أبوابها.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٥٣- من أبواب النجاسات و غير ذلك من أبوابها.

بل قد عرفت ان المنقول عن أكثر المتقدمين خلافه، و مع ذلك فهي معروفة المستند، و لا أقل من تصادم جميع ما ذكرنا، و يبقى أصل الطهارة و استصحاب طهاره الملاقى و غيرهما سالما، و لذا اعترف فى الذكرى بأنه لم يبق دليل سوى الاحتياط، كالمحقق الثانى حيث قال: و العمل على المشهور بين المتأخرين، و قوفا مع الشهره و الاحتياط، هذا.

و أنت خبير ان قضيه ما ذكرنا من القاعده تخصيص الطهاره بالغسله التى يحصل الطهاره للمحل بها، لأنها هى المورثه للمحل طهاره، فلا تكون نجسه و أما ما تقدمها حيث تكون لا تفيد المحل طهاره فلا تجرى فيها القاعده، فيكون من قال: بالطهاره مطلقا بل طهاره مطلق الوارد و إن كان فى غير مقام التطهير لهذه القاعده غير متجه، لعدم اقتضاءها ذلك، فتكون أخص من الدعوى، بل يظهر من المنتهى ان محل النزاع فيما ذكرنا من الغسله التى تحصل طهاره المحل بها، فيمكن حينئذ إرجاع كلام الشيخ فى الخلاف على ما نقل عنه من نجاسه الغساله الأولى دون الثانى اليه، و لعل وجه من قال بطهاره الجميع أنه الذى أفاد طهاره المحل لا الأخير فقط، كما يظهر من استدلال الشيخ المنقول عنه فى الخلاف للحكم بطهاره غسله إناء الولوغ من غير فرق بين الأولى و الثانى و الثالثه مضافا الى ما ذكرنا من أصل الطهاره، و تسمع إن شاء الله تمام الكلام.

(و أما الدليل الثانى) و هو روايه العيص (١) فهي - مع كونها مضمرة و مقطوعه، و روايه المعتبر له مع حكمه بضعفها لا تورثها شيئا، و أما روايه المنتهى لها فمن المقطوع انه تبع بها الشيخ، و كون الشيخ يروى عن العيص فى بعض كتبه بطريق حسن لا يقضى بروايته عنه فى غيره كذلك، و احتمال أنه أخذها من كتابه مع كونه معتمدا عنده بطريق معتبر

معارض باحتمال عدمه، مع احتمال إرادته الوضوء ما كان متعارفا من أحوال بعض المرضى انه يؤتى له بطشت فيبول فيه و يتغوط و يستنجى فيه، فقد يكون إنما أمره

لذلك- غير داله على تمام المدعى حتى تنافى ما ستسمعه مما نختاره إن شاء الله، بل قد تكون شاهدا لنا.

(و أما الثالث) فلأن القائل بالطهاره يشترط ورود المطهر، بل و القائل بالنجاسه، نعم يظهر من الشهيد فى الذكرى خلاف ذلك، و لعله يقول حينئذ بنجاسه الغساله و إن ظهر منه الميل إلى الطهاره هنا، لكن يخص ذلك بورود المطهر لا العكس، فيحكم حينئذ بطهاره الأجمع، و نجاسه الماء للأمر بالإهراق، و التحقيق أن الورود شرط كما يأتى إن شاء الله، على أن هذه الأخبار محتمله لأن يكون أصابها عين القدر من غير تحقق للغسل، و أما إجماع المنتهى و التحرير فلا يدلان على تمام المطلوب، بل هما خاصان بالنجاسه العينيه، و هما غير منافيين لما ستسمعه من المختار، و أما روايه عبد الله بن سنان فهى إن لم يكن فيها إشعار بالعدم فلا- دلالة فيها على الدعوى، و أما النهى عن غسله الحمام ففيه- مع معارضته ببعض الأخبار المتضمنه لنفى البأس- ان كثيرا منها نهت عن الاغتسال فيها معلله ذلك بأنه اغتسال الجنب و الناصب و ولد الزنا و اليهودى و النصرانى و نحو ذلك، بل قد يشعر من عدم ذكر التعليل فى شىء منها بغسل النجاسات بعكس الدعوى، و قد بان لك من جميع ما ذكرنا حجه القول بالطهاره مطلقا، و حجه القول بطهاره الغسله الأخيره التى تحصل طهاره المحل بعدها، و المنقول عن الشيخ من التفصيل بطهاره غسله إناء الولوغ، لما ذكرنا من أدله الطهاره، و نجاسه الأولى من غسله الثوب، لخبر العيص و نحوه من أدله النجاسه، و طهاره الثانيه للأصل، فتأمل.

و الأقوى فى النظر الحكم بطهاره الغساله مطلقا، من غير فرق بين الأولى و الثانيه نعم يشترط أن لا يكون الغسله التى فيها زوال عين النجاسه، بناء على عدم مدخليتها بالتطهر حتى يلتزم بطهارتها، لما سمعته من القاعده المنجبره بما عرفت. لا يقال: ان مقتضى ما ذكرت من القاعده أن تخص الطهاره بالأخيره فقط، لأنها هى التى حصلت الطهاره بها، لأن الظاهر ان كل جزء منها سبب و الطهاره تحصل بالمجموع، و ما يقال:

ان النجاسه إن كانت عينيه ثم غسلتها مره واحده فإن الظاهر الطهاره، مع ان مقتضى التقييد السابق العدم يدفعه إمكان دعوى عدم حصول الطهاره حتى تزال العين و يتعقبه غسل و لو بالاستمرار، فحينئذ المطهر الغسل المتعقب و ذاك الذى نلتزم بطهارته، و لعله لذا جعل المنتهى محل النزاع الغسله التى يحصل طهاره المحل بعدها دون غسله الإزاله، بل لعل إجماع التحرير و المنتهى المتقدم شاهد على ذلك، كما يومى تقييدهما محله بالنجاسه العينيه بل ربما يحمل خبر العيص على ذلك أيضا، بل لعل كلام ابن إدريس المتقدم فى مسأله الولوغ يرجع إليه أيضا، بل و كلام الشيخ فى الخلاف فى تطهير الثياب.

فحاصل الكلام بناء على ذلك ان الغسل الذى يفيد المحل طهاره انما هو المتأخر عن إزاله النجاسه و لو بالاستمرار، فالملتزم طهارته فقط، لأن التطهير انما حصل به، دون الغسل الذى أزال العين، فإنه لا مدخله له فيه و لذلك لا يتوقف زوال العين عليه، بل يحصل بالبصاق و المضاف و نحوهما، فلو فرض حينئذ غسل أى إجراء واحد من غير تعقب لآخر لا باستمرار و لا بغيره و كانت النجاسه عينيه فالظاهر انا لا نلتزم بطهاره المحل، بل نقول ببقاء النجاسه إلى حصول غسل آخر و لو باستمرار الصب، نعم لو قلنا بالاجتزاء بما ذكرت لكان لا بد من الالتزام بطهاره ذلك، مع أنه لا بأس بالتزامه إذا فرض استهلاكه لعين النجاسه، بل و إن لم يستهلك نحو ماء الاستنجاء، بل الظاهر لزومه لكن من قال: بطهاره الغساله. لا- يقال: انه قد ينفصل الماء متغيرا بلون النجاسه و مع ذا تحقق اسم الغسل به، و التزام طهارته هنا حينئذ خرق للإجماع فطهر المحل حينئذ مع نجاسه غسالته، لأننا نقول: نمنع حصول طهاره المحل بذلك، بل لا- بد من تحقق غسل آخر بعده بغيره و لو بالاستمرار، نعم لو فرض تغييره بعد تحقق مسمى الغسل به كان لا بأس بالتزام نجاسته، و طهاره المحل به قبل التغيير، فتأمل جيدا فإنه دقيق، و يأتى له فى غسل النجاسات تتمه إن شاء الله تعالى.

فان قلت: لم لم نلتزم بما التزم العلامه من الحكم بالطهاره ما دام فى المحل فإذا انفصل

نجس، قلت: هو مع كونه منافيا للاستصحاب مستلزم لتخلف المعلوم عن العله، و وجوده بدونها، و ذلك لأنه عند حصول سبب النجاسة و هي الملاقاه للمتنجس لا ينجس، و عند عدمها ينجس، و دعوى أن الملاقاه الأولى تؤثر تنجيسا فى الحال و الاستمرار ارتفاع الأثر فى الحال لمانع، فيبقى الباقي لا- يخفى ما فيها من السخافه، كاحتمال أن ماء الغساله لا يظهر أثر نجاسته إلا إذا انفصل، فما دام غير منفصل ليس بنجس، فيكون حاله كحال ما فى البواطن أما أولا فلأن الشئ ء تلاحظ طهارته و نجاسته بالنسبه إلى نفسه، و إلا لجرى ما قال فى المباشر للثوب النجس من الماء المضاف و نحوه، و أما ثانيا فلأن من جمله آثار نجاسته عدم حصول التطهير به للمغسول، و حصوله على تقدير الطهاره عند من ذهب الى ذلك، بل مما يمكن أن يلزم به القائلون بالنجاسه أن الأخبار قد دلت على حصول الطهاره بمجرد حصول الغسل المتحقق قبل حصول الانقطاع، فان كان هذه الأوامر أفادت طهاره المتخلف فلتفد الطهاره قبل تحقق الانقطاع، لتحقق مسمى الغسل القاضى بطهاره المغسول الذى يلزمه عندهم طهاره ما معه، فتأمل. و أظنك تكتف بما ذكرنا بالنسبه الى هذه المسأله، و الله أعلم بحقيقه الحال، و انظر الى ما قيل و لا تنظر الى من قال، و طريق الاحتياط غير خفى.

ثم ان هناك نزاعين آخرين أحدهما بين القائلين بالطهاره، و الآخر بين القائلين بالنجاسه، (أما الأول) فقال فى المدارك: «اختلف القائلون بعدم نجاسه الغساله فى أن ذلك هل هو على سبيل العفو بمعنى الطهاره دون الطهوريه، أو تكون باقيه على ما كانت عليه من الطهوريه، أو يكون حكمها حكم رافع الحدث الأ-كبر؟ فقال بكل قائل، و المراد بالآخر أنه رافع للخبث دون الحدث» انتهى. و كيف كان فالأقوى فى النظر عدم جواز رفع الحدث به، لما رواه عبد الله بن سنان، و للإجماع فى المعتبر و المنتهى، و يلحق به المبيح و إن لم يرفع حدثا، و أما رفع الخبث فقد اعترف به بعض القائلين بالطهاره، لعدم ما يدل على خلافه، إذ ما عرفت من الإجماع انما هو على رفع الحدث

به، بل قد يؤيده الاستصحاب، لكن الأقوى في النظر العدم، لاستصحاب بقاء الخبث، و ما عساه يظهر من

روايه عمار(١)الوارده في كيفية تطهير الإناء و الكوز «كيف يغسل، و كم مره يغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرات، يصب فيه الماء فيحرك فيه، ثم يفرغ منه، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثم يفرغ ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثم يفرغ منه و قد طهر»

فإن أمره (عليه السلام) بإفراغه، و صب ماء آخر فيه غيره يشعر أنه لا يزيل خبثا، و إلا لأمكن غسل الإناء ثلاث مرات بذلك، بل من غير إهراقه، و يتحقق الفصل بين الغسلات بالسكون بينها يسيرا، و لا ينجس بالسكون، لأن الغرض الطهاره، بل قد يدعى أن الأوامر بصب الماء و نحوه لا- تشمل الماء المستعمل في إزاله الأخبث، كما أنه قد يقال ان ذلك نوع جمع بين القاعدتين المتقدمتين، بل قد يقال: ان القول برفع الخبث به دون الحدث خرق للإجماع المركب، و مثل هذا النزاع يجري على القول بالنجاسه أيضا في المتخلف من الماء في الثوب و البدن، ضروره جريان الاحتمالات الثلاثه، فيه، لكن لعل المتجه على مذهبهم القول بأنه طاهر لا- يرفع حدثا و لا- خبثا، و ذلك لأن القاعده تقضى بتنجيسه، لكن لمكان العسر و الحرج و المشقه التزم بالطهاره، مضافا الى الأدله الحاكمه بها بعد الغسل، فاللازم الاقتصار على مقدار ما تندفع به الضروره، و هو الطهاره دون المطهرية، و منه يظهر لك كل من وجهي الاحتمالين الآخرين.

(و أما النزاع الثانى) و هو على تقدير القول بالنجاسه فهل هى كالمحل قبل الغسل، أو قبلها أو يكفى فيها مطلق الغسل؟ وجوه بل أقوال، فعلى الأول يجب التعدد فيما وجب فيه ذلك و لو كان من الأخيره، و على الثانى تنقص كلما تنقص، و على الثالث يكفى المره الواحده، و لعل وجه الأول أنه نجاسه لم يعرف لها مقدار من الشرع، فالاستصحاب ثابت، و لا نتيقن الطهاره إلا بذلك، و احتمال الزيادة نقتطع بعدمه،

لأنها لا- تزيد على الأصل، ولأنها اشتملت على النجاسه التي فى المحل، فلا يزيلها إلا ما يزيلها، و الثانى انه لا ريب بضعف نجاسه المحل فى الثانى و الثالثه، و معنى ضعف النجاسه عدم تعدد الغسل، و أيضا نجاسه المحل بعد الغسل الأول تنتقل الى مثل النجاسه التي و جب بها غسل واحد، و الفرع لا يزيد على الأصل و الثالث أصاله البراءه، و إطلاق ما دل على غسل النجس، و خبر العيص، فإنه أمره بالغسل، و هو للطبيعه مع ترك الاستفصال، و اشتماله على متعدد

الغسل، و فى الروضه «ان الثانى انما يتم فيما يغسل مرتين لا- لخصوص النجاسه، أما المخصوص كالولوغ فلا لأن الغساله لا تسمى ولوغا، و من ثم لو وقع لعابه فى الإناء بغير الولوغ لم يوجب حكمه» انتهى. و منه ينقذح الاعتراض على الأول، لا يقال: عليه أن الغسل المتعدد فى سائر النجاسات معلق على اسم غير حاصل بالغساله، كالبول و نحوه لأننا نقول: الظاهر بقريته مثاله أن مراده أن تعدد الغسل فى الولوغ لمعنى ليس موجودا فى الغساله، إذ ليس هو اللعاب الموجود فيها، و انما هو حكم شرعى لمجرد الولوغ، و هو غير حاصل فى الغساله بخلاف البول و غيره، فان فيه عينيه، فيتبعها الغساله.

و الحاصل يرجع كلامه الى أن الغساله لمجرد تعبد شرعى، لا- لوجود عين نجاسه تختص بالاسم الذى تعبد به الشارع، دون النجاسه العينيه فإنها و إن زالت العين لكن الحكم مستند إليها بخلاف الولوغ، فإنه ليس راجعا لمعين، لما عرفت من أن تعدد الغسل ليس للعب، و يحتمل أن يريد بقوله انما يتم الى آخره ان ذلك يتم على مذهب من يقول بوجوب الغسل مرتين فى كل نجاسه، لا لخصوص نجاسه، و لا يخفى ما فيه من البعد، و بما وجهنا به الدليل الأول تعرف دفع ما عساه يورد عليه أن الغساله لم تكن داخله تحت اسم ما ورد التعدد فيه، لما عرفت أنه لم يأخذه من ذلك، بل مما قدمناه فلا يتجه عليه ما ذكر نعم الظاهر انه إن كان المستند فى النجاسه انما هو خبر العيص عندهم فالمتجه الأخير،

و إلا- كان الأول قويا و إن كان الثاني أقوى فى النظر، و من هنا تعرف عدم اعتمادهم على خبر العيص، فإنه لم ينقل الاكتفاء بالمره إلا عن صاحب المعالم، و نقل أنه نقله عن بعض المعاصرين، نعم فى مفتاح الكرامه أنه قواه الأستاذ، و إلا فعن الروض ان الشهيد فى جميع كتبه و من تأخر على الثانى، و لم ينقل الأول إلا عن العلامة فى نهايه الأحكام و ظاهر القواعد و الإرشاد، مع أنه لم يظهر لى الاستظهار المذكور، فلاحظ و تأمل هذا. و فى المنتهى إذا غسل الثوب من البول فى إيجانه بأن يصب عليه الماء فسد الماء، و خرج من الثانيه طاهرا اتحدت الآنيه أو تعددت، و احتج لذلك بوجهين، أحدهما انه قد حصل الامتثال بغسله مرتين، و إلا لم يدل الأمر على الاجزاء، الثانى ما رواه الشيخ (رحمه الله) فى

الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله (عليه السلام) (١) قال: سألته «عن الثوب يصيبه البول، قال: اغسله مرتين فى المركز، فان غسلته فى ماء جار فمره»

و فى الذخير «أنه قد يستشكل الحكم بطهاره الثوب مع الحكم بفساد الماء المجتمع تحته فى الإيجانه، سيما بعد حكمه بنجاسه الماء بانفصاله عن المحل المغسول، فان الماء بعد انفصاله عن المحل المغسول يلاقيه فى الآنيه، فيلزم تنجيسه، و قد يتكلف فى حله بان المراد بالانفصال خروجه عن الثوب و الإناء المغسول فيه، تنزيلا للاتصال الحاصل باعتبار الإناء منزله ما يكون فى نفس المغسول، للحديث المذكور، ثم قال:

و لا يخفى أن بناء هذا الخبر على طهاره الغساله أولى من ارتكاب هذا التكليف، فان ذلك انما يصح إذا ثبت دليل واضح على نجاسه الغساله، و قد عرفت انتفاءه» قلت: هو فى غايه الجوده.

و لا فرق بناء على نجاسه الغساله بين سائر الغسالات

[فى استثناء حكم ماء الاستنجاء عن حكم الغساله]

عدا ماء الاستنجاء فإنه طاهر لا ينجس ما يلاقيه إجماعا تحصيلا و منقولا نصا و ظاهرا على لسان جمله من علمائنا،

و نصوصا معتبره مستفيضه، (منها)

حسنه الأحوال (١) قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): «أخرج من الخلاء فأستنجى بالماء، فيقع ثوبى فى ذلك الماء الذى استنجيت به، فقال: لا بأس»

و

عن علل الصدوق (٢) أنه روى عن أبيه يسند إلى الأحول فيه إرسال، أنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام) فى حديث: «الرجل يستنجى فيقع ثوبه فى الماء الذى استنجى به، فقال: لا بأس، فسكت فقال: أو تدرى لم صار لا بأس به، قال: قلت: لا والله، فقال: إن الماء أكثر من القدر»

(و منها)

خبر محمد بن النعمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال: قلت له: «أستنجى ثم يقع ثوبى فيه و أنا جنب، فقال: لا بأس»

(و منها)

خبر عبد الكريم بن عتبة الهاشمى (٤) قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) «عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذى استنجى به أ ينجس ذلك ثوبه؟

فقال: لا»

و ما فى سند البعض منجبر بما سمعت، و التعديه لغير الثوب بالتقيح للإجماع ان لم نقل أنه يفهم ذلك من مثله، أو ان هذه النصوص مؤكده لما نقول من طهاره الغساله، خصوصا بعد عدم الإيماء فى شىء منها إلى اختصاص هذا الفرد بالخروج من قاعده نجاسه القليل، بل فيها الإيماء إلى خلافه، كالتعليل المزبور الجارى فى أكثر أفراد الغساله الذى مرجعه الى أن ماء الغسل أكثر من القدر، و الفرض طهارته، لأنه ماء غساله، فإذا وقع الثوب فيه لم يعلم المصاحبه بشىء من أجزاء القدر.

و كيف كان فربما ظهر من الذكرى و غيرها وقوع الخلاف فى أنه على سبيل العفو أو هو طاهر؟ قال: «و فى المعبر ليس فى الاستنجااء تصريح بالطهاره انما هو بالعفو، و تظهر الثمره فى استعماله، و لعله أقرب. لتيقن البراءه بغيره» و لعله عثر على غير ما عندنا و عند صاحب المدارك و الحدائق من نسخ المعبر، أو عثر عليه

١-١ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الماء المضاف - حديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الماء المضاف - حديث ٢.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الماء المضاف - حديث ٤.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الماء المضاف - حديث ٥.

فى مقام آخر، و إلا فالموجود فىما عندنا و أما طهاره ماء الاستنجاء فهو مذهب الشىخين، و قال علم الهدى فى المصباح: «لا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب و البدن» و كلامه صريح فى العفو، و ليس بصريح فى الطهاره، و يدل على الطهاره ما رواه الأحول، ثم قال بعد نقلها: و لأن فى التفصلى عنه عسرا، فىسوغ العفو دفعا للعسر، و لا يخفى على المتأمل فى أول كلامه أنه قائل بالطهاره، و لعل تعليله الأخير مبنى على ان أصل الطهاره فىه دفعا للعسر، و كثيرا

ما يقع منهم الاستدلال بهذه العبارة لهذا المعنى، لكن قد يكون الشهيد فهم ذلك لهذا التعليل، أو لأن المحقق فهم من عباره المرتضى المتقدمه العفويه حتى قال ما سمعت، و عباره الروايات مثلها، لنفى البأس فى حسنه الأحول، و عدم التنجيس فى روايه عبد الكرىم بن عتبه فلعل مراده بقوله و يدل على الطهاره ما يشمل العفو، فتأمل جيدا.

و كيف كان فالظاهر وجود الخلاف فى ذلك و ان كان فى استظهاره من عباره المرتضى اشكال، بل يظهر من المنتهى على وجه كصريح الشهيد و ظاهر جماعه العفو، و صريح آخرين الطهاره، و قد عرفت مما تقدم من الذكرى أنه على تقدير العفو لا يسوغ استعماله، بخلاف الثانى، و لعله الظاهر من العفو، فلا يدخل تحت ما دل على اشتراط الطهاره فىه، بل أقصاه أنه عفى عن حكم النجاسه بالنسبه للتنجس و نحوه، لا عن أصل النجاسه حتى يلزمه الطهاره، فلا يجوز التطهر به حينئذ من حدث أو خبث، و احتمال أن يراد بالعفو أنه طاهر غير مطهر، فىجوز استعماله على تقدير العفو فى كل ما اشترطت الطهاره فىه، كالأغسال المسنونه و نحوها، نعم لا يجوز رفع الحدث و الخبث خاصه، بل تنحصر فائده الخلاف فى رفع الخبث، للإجماع المنقول على عدم جواز رفع الحدث به فى غايه الضعف، لعدم ظهوره من كلام القائلين بالعفو، فما ناقش به المحقق الثانى الشهيد غير متوجه، قال: «اللازم أحد الأمرين، إما عدم إطلاق المعفو عنه، أو القول بطهارته، لأنه إن جاز مباشرته من كل الوجوه لزم الثانى، لأنه إذا

باشره بيده ثم باشر به ماء قليلا و لم يمنع من الوضوء به كان طاهرا لا محاله، و إلا وجب المنع من مباشرته نحو ماء الوضوء إذا كان قليلا، فلا- يكون العفو مطلقا، و هو خلاف ما يظهر من الخبر و كلام الأصحاب» و فيه أنه لا مانع من تفسير العفو بأنه لا ينقض طهاره ما كانت طهارته سابقه، فيجوز الوضوء بالماء المباشر باليد التي باشرته، و لا يقضى ذلك بكونه طاهرا مزيلا للحدث رافعا للخبث، فان كون المتنجس لا ينجس متصور لا يرد عقل بعد مجيء الشرع به، و الحاصل أن معنى العفو يرجع الى أنه نجس عفى الشارع عن بعض أحكامه، و بقيت الأحكام الأخرى، و ليس فى العقل و لا- فى الشرع ما يرد ذلك، نعم لو خالط بعضه ماء قليلا أمكن عدم جواز الوضوء به، لا للتنجيس، بل لعدم اليقين بتحقق الغسل من غيره، فان حصل قلنا به، كما انا ان قلنا بتحقق الاستهلاك فى مثله صح الوضوء به أيضا، و ان كان لا يخلو من إشكال، لعدم ثبوت استهلاك القليل مثله، مع احتمال القول به، كما يظهر من بعض (١) أخبار المستعمل فى غسل الجنابه ان قلنا بعدم جواز رفع الحدث به، فإن أراد بجواز مباشرته من كل وجه هذا المعنى قلنا به، و إلا فلا، و قوله ان ذلك ينافيه كلام الأصحاب و الأخبار واضح المنع، كوضوح الفرق بين ما عفى الشارع عن أصل النجاسه فيه و بين عفو الشارع عن التنجيس به و نحوه، و الأدله إنما يستفاد منها الثانى، و مع ذلك كله فالأقوى خلاف ما ذكر الشهيد و ان كان هو مقتضى الجمع بناء على نجاسه الغساله بين ما دل على نجاسه القليل و بين نفى البأس و نحوه عما لاقى ماء الاستنجاء، و لا ينافيه الاستدلال بالعسر و الحرج و نحوهما لارتفاع ذلك بالعفو بالمعنى المتقدم، لكن ظاهر نفى البأس و عدم التنجيس الطهاره، كما فى غير المقام، بل هو الظاهر أيضا من إطلاق لفظ الطاهر فى كلام كثير من الأصحاب، بل لعله معقد بعض الإجماعات الصريحه أو الظاهره، و لذلك قال فى المدارك بعد أن ذكر القولين: الأظهر الأول، لأنه المستفاد من الأخبار،

و نقل عليه الإجماع، و بذلك يخص ما دل على نجاسه القليل، لكن قد سمعت الإجماع سابقا فى ماء الغساله من المصنّف و العلامه أنه لا يجوز رفع الحدث بما يزال به النجاسه، و يدخل فيه ذلك على إشكال، فتتخصر الفائده فى غيره من رفع الخبث و الأغسال المسنونه و وضوء الجنب و الحائض و نحوها، فما فى المدارك من انحصار فائده الخلاف فى الأول لا يخلو من نظر، و قد يستظهر من إطلاق النص و الفتوى كما صرح به بعض عدم الفرق بين المخرجين، و لا بين الطبيعى و غيره إذا كان معتادا، و لا بين المتعدى و غيره ما لم يتجاوز بحيث يخرج عن مسمى الاستنجاء، و ما يقال من عدم شمول لفظ الاستنجاء لما يغسل به من البول ممنوع، كما تقضى به بعض الأخبار فى غير المقام، مع أن الغالب فى الاستنجاء من الغائط أن يكون معه استنجاء من البول، و قل ما ينفك عنه، فترك التعرض له فى الأخبار مشعر بالمساواه فى الحكم نعم يختص الحكم المذكور بما لم يتغير بالنجاسه على المشهور، بل عن بعضهم الظاهر انه إجماعى، لما دل (١)

على نجاسه الماء بالتغير، و ليس ماء الاستنجاء أعظم من الكر و الجارى، بل ليس لنا ماء لا يفسد بالتغير، و لذلك رجحت تلك الأدله و ان كان بينهما عموم من وجه، و ربما ألحق بعضهم بالتغير زياده الوزن، بل فى سائر الغسالات، و لعل المراد به وزنه قبل الاستنجاء به و بعده، فان كان زائدا بعد الاستنجاء فهو نجس، و هو- مع ما فيه من الحرج، و كونه غير منضبط- مناف لإطلاق الأدله، أو تلاقيه نجاسه من خارج لظهور الأدله فى أنه لا بأس به من حيث خصوص هذه الإزاله، كما يقضى بذلك ما اشتملت عليه من السؤال و الجواب غير مستقل حتى يتمسك بعمومه أو إطلاقه، لكن هذا فى النجاسه الخارجيه، كالأرض النجسه و نحوها، أما لو استصحب نجاسه داخله غير الغائط من دم و نحوه، أو متنجسا كبعض ما يخرج مع الغائط مما ليس منه مع تنجيس المقعده بذلك ففيه وجهان، من غلبه ذلك مع

عدم الاستفصال عنه، و من الاقتصار على المتيقن، و منع الغلبه فى الأمزجه الصحيحه، و لعله الأقوى، و من ذلك ما لو تنجس أحد المخرجين ببعض الأشياء الطاهره لو كانت من داخل، كالوذى الخارج بعد البول و بعض الرطوبات الخارجه من المعده من مخرج الغائط بعد خروجه، و لو تعدى ما يخرج منهما عن المحل مع اتصاله بما فى المحل فهل يرتفع الحكم أصلا، أو يكون الذى يرفع ما على المحل داخلا فى الحكم و غيره خارجا؟ الظاهر الثانى إن كان الرفع لما على المحل مستقلا، لدخوله فى اسم الاستنجاء مع عدم سريان النجاسه، و ربما اشترط بعضهم زياده على الشرطين السابقين خلو ماء الاستنجاء عن أجزاء النجاسه المتمايزه، و لعله لذلك نقل عن الشيخ فى الخلاف أنه فصل بين الغسلتين فى الاستنجاء، فحكم بنجاسه الأولى دون الثانية، و للجمع بين هذه الأخبار و بين خبر العيص المتقدم، و فيه أنه لا- دليل عليه، بل ظاهر الأدله خلافه، خصوصا مع غلبه ذلك فى الاستنجاء، كالمقول عن بعضهم من اشتراط سبق الماء اليد، فلو سبقت اليد تنجست، و كانت كالنجاسه الخارجه، نعم الظاهر أنه يعفى عن نجاسه اليد من حيث كونها آله للغسل، و إلا فلو تنجست بما فى المحل لغرض آخر كانت فى معنى النجاسه الخارجه، و لو تنجست يده بإرادته الغسل ثم أعرض عنه لحدوث إيجاب له لا يبعد للحوق بماء الاستنجاء، و فى المقام فروع لا تخفى على المتأمل، و منها و غيرها يمكن استفاده قوه ما ذكرناه من كون ماء الاستنجاء أحد أفراد ماء الغساله، فيكون أخباره مؤكده لذلك، لا- أنه مختص بالاستثناء منها كى يتجه الاقتصار فيه على المتيقن، فيشكل الحال فى جملة من الفروع على وجه ينافى حكمه الطهاره من الحرج و نحوه، فلاحظ و تأمل لعل الله يهديك للصواب و الله العالم.

[فى حكم المستعمل فى رفع الحدث الأصغر]

و الماء المستعمل فى الوضوء طاهر و مطهر إجماعا محصلا و منقولا- نصا و ظاهرا و سنه عموما و خصوصا، من غير فرق بين المبيح و الرفع، و لا بين ما يستعمل منه فى الغسل و المضمضه و الاستنشاق و غيرها بشرط

بقاء المائيه، و عن أبي حنيفه الحكم بنجاسته نجاسه، مغلظه حتى لو كان فى الثوب منه أكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاه به، و عن أبى يوسف أنه نجاسه مخففه، فيجوز الصلاه بما تقدم، و كلام أبى حنيفه هو الأقوى بالنسبه إليهما، و ذكر الشهيد فى الذكرى «أنه يستحب التنزه عن المستعمل فى الوضوء، قاله المفيد، و لا فرق بين الرجل و المرأه، و النهى عن فضل وضوءها لم يثبت» انتهى. و لعله لمكان كونه مستحبا يمكن أن يكون كما ذكر، و إلا فلم نعثر على ما يقضى بذلك، فتأمل.

[فى حكم المستعمل فى رفع الحدث الأكبر]

و ما استعمل فى رفع الحدث الأكبر حقيقه أو حكما كغسل الاستحاضه طاهر إجماعا بقسميه، و سنه عموما و خصوصا، و المراد به الماء المنفصل من بدن المحدث عند الاغتسال بالماء القليل، بل لعل الظاهر المراد به المنفصل عن تمام بدنه، و إلا فلو وقع من عضو الى عضو آخر مثل الرأس و الجسد مثلا- لا- يكون بذلك مستعملا، كما أن الظاهر انه إذا لم يستهلك بالماء الغير المستعمل، و ل

قول أبى عبد الله (عليه السلام) (١) فى خبر الفضيل بن يسار «فى الرجل الجنب يغتسل فينضح من الماء فى الإناء: لا بأس، (ما جعلَ عَلَيْكُمْ فى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)»

و فى

خبر شهاب بن عبد ربه (٢) «فى الجنب يغتسل، فيقطر الماء من جسده فى الإناء فينتضح الماء من الأرض، فيصير فى الإناء، انه لا بأس بهذا كله»

و من هنا نقل عن الصدوق انه مع منعه من استعمال المستعمل قال: «و ان اغتسل الجنب فتزا الماء، فوقع من الأرض فى الإناء، أو سال من بدنه فى الإناء، فلا- بأس» و عن الشيخ (رحمه الله) أنه ذكر أكثر الروايات الداله على ذلك و لم يتعرض لردّها و لا تأويلها، مع أنها مخالفه لمذهبه، فعلم خروج مثل ذلك، و لا- معنى للقول بأنه ليس من المستعمل، بل هو منه قطعا، و القول باختصاص المستعمل بالمنفصل بعد تمام الغسل فيكون المنفصل من غسل العضو غير مستعمل حتى يحصل التمام فى غايه

١- ١ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الماء المضاف - حديث ٥.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الماء المضاف - حديث ٦.

الضعف، كالقول باختصاص المستعمل بما يغسل به الجزء الأخير، لأنه هو الذى يرتفع به الحدث، بل عليه ترتفع فائده النزاع حينئذ، و على ما ذكرنا فلو نزا بعد الانفصال على البدن لا يجوز أن يكتفى بالغسل به، بناء على عدم جواز رفع الحدث به، و دعوى ظهور الروايتين بمقتضى التعليل فى خروج ذلك عن المستعمل ممنوعه، و عدم اجتناب ما فى الإناء لا يقتضيه، إذ لعله للاستهلاك، و عدم ثبوت استهلاك القليل لمثله يدفعه أن مدار الاستهلاك على عدم صدق الاسم، و لا ريب أنه لا يصدق حينئذ عليه أنه ماء استعمل فى غسل جنبه، على أنه لو سلم عدم ثبوت الاستهلاك فى مثله فالمتجه العمل بمضمون الأخبار فيه و إن لم يثبت كونه استهلاكاً، لكن قد يقال:

حينئذ أنه ليس بأولى من أن يستدل بهذه الأخبار على جواز استعمال المستعمل، لا أنه خارج عن محل النزاع كما ذكر، إلا أنه لا يخلو الاستدلال حينئذ عن نظر، كما أشار إليه كاشف اللثام.

و كيف كان فبناء على ما تقدم لو ارتمس الجنب فى ماء قليل و حصلت منه النية بعد اشتمال الماء على تمام بدنه صح غسله، و يكون مستعملاً بالنسبة إلى غيره بعد خروجه قطعاً، و لو ارتمس جنبان كذلك ارتفع حدثهما، و كان مستعملاً بالنسبة إلى غيرهما، و لو اشتبه التقدم و التأخر فلا يبعد القول بصحة غسل كل واحد منهما فى حقه، للأصل، و لو تقدم أحدهما بالنية و ارتفع حدثه فهل يكون مستعملاً حينه أو لا بد من الخروج و الانفصال؟ الظاهر الأول، و لو نوى المرتمس قبل كمال الانغماس فالظاهر أنه لا- يكون مستعملاً بمجرد الملاقاه، بل يتوقف على رفع حدثه، أما لو اغتسل فى وسطه ترتيباً فالظاهر عدم ارتفاع حدثه إلا إذا حصل الاستهلاك للمتساقط، أو قطع بحصول الغسل بغير المستعمل، فتأمل جيداً.

و على ما ذكرنا من كون المستعمل خاصاً بالمنفصل لو بقيت لمعه لم يصبها الماء جاز

صرف البلل من العضو الآخر إليها، لما تقدم من أنه لا يكون مستعملاً إلا بعد الانفصال عن تمام البدن، و في المنتهى الذى ينبغى على مذهب الشيخ عدم الجواز فى الجنابه، فإنه لم يشترط فى المستعمل الانفصال، قلت: و ما نقله عنه فى غايه الاجمال، بل فى بعض الوجوه يكون فى نهايه الاشكال، و الظاهر اختصاص الحكم بالمستعمل فى الغسل الصحيح دون الفاسد، لعدم رفع الحدث به، كما إذا كان فى المكان المغصوب و نحوه، و لو غسل بعض الأعضاء ثم أعرض عن ذلك أو أفسده بتخلل حدث أكبر أو أصغر ان قلنا به فهل يلحقه حكم الاستعمال أولاً؟ وجهان، أفواهما الثانى، لأن شرط صحته و تأثيره تعقبه بغسل الباقي، و لم يحصل، و قد علم مما تقدم ان فضله الغسل لا تدخل فى المستعمل، فلذلك جاز أن يغتسل الرجل بفضل غسل المرأة و بالعكس، كما

روى (١) «أن رسول الله (صلى الله عليه و آله) اغتسل مع عائشه فى إناء واحد»

ثم لا- فرق فى الحدث بين الجنابه و لو من زنا و غيرها، كما هو الظاهر ممن حرر النزاع، حيث لم يخص المسأله، فما وقع فى بعض العبارات من باب التمثيل، نعم الظاهر قصر النزاع على من حكم بحدته شرعاً، فما يغتسل به للاحتياط الغير اللازم غير داخل، بل و اللازم، كما لو تيقن الجنابه و الاغتسال و لم يعلم السابق منهما فإنه يجب عليه الغسل فى كل مشروط به، إذ الظاهر أنه لا يكفى عند القائلين بالمنع احتمال كونه مستعملاً، بل هو من قبيل المانع مع احتمال، فيكون كأصل المائيه.

و كيف كان فهل يرفع الحدث به ثانياً أصغر كان أو أكبر فيه تردد ينشأ من الأصل و العموم و صدق اسم الماء، و لأن الطهور ما يتكرر منه الطهاره، و من

خير عبد الله بن سنان (٢) «الماء الذى يغسل به الثوب، أو يغتسل به من الجنابه

١-١ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب الأستار - حديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الماء المضاف - حديث ١٣ مع اختلاف يسير.

لا يتوضأ به و أشباهه»

و ما يشعر به

خبر ابن مسكان (١) قال: حدثني صاحب لي ثقة أنه سأله عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق فيريد أن يغتسل، و ليس معه إناء، و الماء في وهده، فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء، كيف يصنع؟ قال: ينضح بكف بين يديه، و كفا من خلفه، و كفا عن يمينه، و كفا عن شماله، ثم يغتسل»

و المحقق رواه من كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر عن أبي عبد الله (عليه السلام)، و عن ابن إدريس أنه نقله في آخر السرائر من كتاب نواتر البزنطى عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر، و غيره من الأخبار الآمرة (٢) بنضح أربع أكف خلفه و أمامه و يمينه و شماله، فإنه حكى في سبب ذلك قولان، (أحدهما) أن المراد منها رش الأرض لتجتمع أجزاءها، فلا ينحدر ما يفصل من بدنه إلى الماء، (و ثانيهما) أن المراد به بل جسده قبل الاغتسال ليتعجل قبل ان ينحدر ما يفصل منه و يعود الى الماء، و على كل منهما فالإشعار متجه، و من النهى عن الاغتسال بغساله الحمام (٣) المعلله لذلك باغتسال الجنب و غيره، و

قول أحدهما (عليهما السلام) في خبر محمد بن مسلم (٤) قال: سألته «عن ماء الحمام فقال:

ادخله بإزار، و لا تغتسل من ماء آخر، إلا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله، فلا يدرى فيه جنب أم لا»

لا أقل من استفادته الشك، فيبقى استصحاب الحدث سالما، و لأن ما شك في شرطه فهو شرط على وجه.

و الأقوى في النظر الأول، وفاقا للسرائر و القواعد و المنتهى و التحرير و المختلف و الذكري و المدارك و غيرها و المنقول عن السيد و سلار و ابني زهره و سعيد، و خلافا لما عن الشيخين و الصدوقين و ابني حمزه و البراج، بل في الخلاف أن المستعمل في غسل

١- ١ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الماء المضاف - حديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الماء المضاف - حديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الماء المضاف.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٥.

الجنابه أكثر أصحابنا، قالوا: لا يجوز استعماله فى رفع الحدث، للأصل و العمومات و الإطلاقات من الكتاب و السنه، و ما تشعر به الروايات المتقدمه فى أول البحث على وجه، المؤيده بفتوى كثير من أصحابنا، بل ظاهر غير واحد منهم أو صريحه الإجماع عليه فى باب التيمم عند البحث على استعمال التراب المستعمل، مع عدم دليل صالح للخروج، لضعف روايه عبد الله بن سنان غايه الضعف، مع أن فى صدرها

«لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل»

مع أنها موافقه للعامه، و ما ذكره الشيخ (رحمه الله) من كونه مذهب الأكثر مع انا لم نتحققه لا يصلح لان يكون جابرا، سيما بعد إعراض كثير من المتأخرين عنها و جملة من القدماء.

و أما خبر ابن مسكان فلا دلالة فيه على المنع، كباقي الأخبار المتضمنه لذلك، مع ظهور بعضها فى عدم البأس ان لم يفعل، بل فيه و إن كان فى مكان واحد و هو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل و يرجع الماء فيه، فان ذلك يجزيه، و فى بعضها الأمر بالنضح عن اليمين و عن اليسار و بين اليمين للوضوء، مع أنك قد عرفت الإجماع على عدم المنع من الماء المستعمل فيه، مضافا الى اشتمال بعضها على بعض الأحكام الغير المنطبقه على القواعد، مع أن دعوى الحكمة فيها ما ذكر من القولين لا يخلو من نظر، و إن أطال فى بيان ذلك فى الحدائق، بل ابن إدريس أفسد الأول، و قال انه شىء لا يلتفت إليه، لأنه إذا تكدت الأرض كان نزول الماء أسرع، فمن هنا قد يقال: بدالاتها على المطلوب، كما استدل ببعضها فى المختلف، لما فيها من الاشعار به، بل لا يخفى على الناظر فيها أن المراد منها الاستحباب كما استظهره جماعه.

و أما أخبار النهى عن غسله الحمام فهى - مع تضمن كثير منها التعليل بغساله اليهودى و النصرانى و المجوسى و الناصب لنا أهل البيت و هو شرهم و ولد الزنا و الزانى و الجنب من الحرام، و مع أن فى بعضها ضعفا، و لذلك قال: فى المنتهى أنه لم يصل إلينا غير حديثين ضعيفين يدلان على ذلك، و أوردهما، مع أن فى الثانى منهما التعليل بغساله

ولد الزنا، بل لاشتمالها على التعليل به ذهب بعضهم الى نجاستها، بل فى بعضها إشعار بالكراهه، كما فى

خبر على بن جعفر (عليه السلام) (١) عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) فى حديث قال: «من اغتسل من الماء الذى اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه، فقلت لأبى الحسن (عليه السلام): ان أهل المدينه يقولون ان فيه شفاء من العين، فقال: كذبوا، يغتسل فيه الجنب من الحرام و الزانى و الناصب الذى هو شرهما و كل من خلق ثم يكون فيه شفاء من العين»

- لا تنهض على تخصيص تلك الأدله كما هو واضح، (و أما خبر ابن مسلم) فلا دلالة فيه على ما نحن فيه، على أنه قد اشتمل على غير معلوم الحال، و دلالتة فى المفهوم، و هى لا تقتضى الأمر، فظهر حينئذ من ذلك كله أنه لا شك، مع أن التحقيق عدم شرطيه ما شك فى شرطيته، على أن الغسل ليس من المجملات، بل هو مما وصل إلينا فيه البيان، و عن الشيخ فى الاستبصار أنه حمل بعض أدله الجواز على الضروره، لظهور بعضها فيه، و لم ينقله كثير منهم مذهباً، و لعله لكون ذلك منه فى مثل هذا الكتاب لا يقضى به، و ظاهر المصنف كما صرح به بعضهم ان النزاع فى رفع الحدث به دون الخبث، لكن عبارته الذكرى قد تعطى الخلاف فى ذلك.

و كيف كان فالظاهر الجواز، كما فى السرائر و المعتبر و المنتهى، بل فيه الإجماع على جواز رفع الخبث بالمستعمل فى الجنابه، كما عن فخر المحققين، و هو الحججه مع الأصل و العمومات، و ظهور ما ذكر من الأدله فى غيره، بل الظاهر جواز باقى الاستعمالات به من الأغسال المسنونه و غيرها، لما تقدم و إن كان بعض الأدله المتقدمه شامله لذلك، و لكن الظاهر من كلام الأصحاب قصر النزاع فى رفع الحدث، أو هو مع رفع الخبث، و أما باقى الاستعمالات فلا، كما أن الظاهر منهم كما صرح به بعضهم أن النزاع فيما يرفع به الحدث، أما الأغسال المسنونه و نحوها فلا كلام فى كونها طاهره

مطهره، بل فى الحدائق نفى جملة من المتأخرين الخلاف فيها نعم نقل عن ظاهر المفيد فى المقنعه استحباب التنزه عنها، و لعله لروايه على بن جعفر (عليه السلام) المتقدمه على وجه، لشمول الاغتسال فيها للواجب و المندوب، بل قد يدعى شمولها للماء القليل و الكثير، لكن لم نعثر على قائل به، إذ الظاهر أن النزاع مخصوص فى المستعمل إذا كان قليلا، أما لو كان كثيرا فلا، بل قد يظهر من بعضهم أن المستعمل متى بلغ كرا ارتفع المنع منه، و كأن وجهه

قوله (صلى الله عليه و آله) (١): «متى بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا»

و قد مضى الكلام فيه و الأحوط المنع غالبا، و إلا فقد يكون الاحتياط فى عدم المنع.

[الطرف الثالث فى الأسئار]

الطرف الثالث فى الأسئار و كأن جعله قسيما للمطلق و المضاف لاختصاصه ببعض الأحكام، كالمنع من سؤر مالا يؤكل لحمه و نحوه و إن كان لا يخلو من نظر، و الأمر سهل، و الأسئار جمع سؤر، و المراد به لغة الفضله و البقيه كما عن القاموس، أو البقيه بعد الشرب، كما عن الجوهرى، و يقرب منه ما نقله فى الحدائق عن مجمع البحرين عن المغرب مع زياده، ثم أستعير لبقيه الطعام، و مثله أيضا ما عن المجمع عن الأزهرى، و عن الفيومى فى المصباح المنيران السؤر بالهمزه من الفأره و غيرها كالريق من الإنسان، و فى كشف اللثام أنه فى اللغة البقيه من كل شىء، أو ما يبقيه المتناول من الطعام و الشراب، أو من الماء خاصه، و على كل حال فالقله مفهومه أيضا، فلا يقال: على ما يبقى فى النهر أو البئر أو الحياض الكبار إذا شرب منها، و فى المعتبر أنه بقيه المشروب، و أنت خير أن ما ذكره الفيومى إما أن يكون معنى آخر، أو أنه فى الأصل لذلك، أو أن تسميه بقيه المشروب سؤرا لما يمازجه من الريق بسبب الشرب، و عن مجمع البحرين بعد أن نقل عن النهايه

أن سائر مهموز، و معناه الباقي، لأنه اسم فاعل من السؤر، و هو ما يبقى بعد الشرب، و هذا مما يغلط فيه الناس، فيضعونه موضع الجميع، قال: و قد يقال: في تعريفه ما يباشره جسم حيوان، و بمعناه روايه و لعله اصطلاح، و عليه حملت الأستار، كسؤر اليهودى و النصرانى و غيرهما.

و كيف كان فكلام أهل اللغة لا يخلو من إجمال، و إن كان الأظهر أنه بقيه المشروب، بل مطلق المستعمل فى الفم، إلا أن الذى ينبغى البحث عنه هنا عدده أمور بتتقيحها يتم المطلوب، (الأول) المبحوث عنه هنا من جهه الطهاره و الكراهه و غيرهما انما هو مطلق المباشره لجسم الحيوان بالفم و غيرهه، و به صرح فى السرائر و الذكرى و هو المنقول عن المهذب للقاضى و الروض و المسالك و غيرها، و عن المقنعه «ان أسآر الكفار هو ما فضل فى الأوانى مما شربوا منه، أو توضؤوا به، أو مسوه بأيديهم و أجسادهم». (الثانى) ان ذلك مخصوص بالماء أو مطلق المائع، صرح جملة منهم بالأول، و صرح ابن إدريس بالثانى، و كأن وجه الأول الكلام فى المياه، و وجه الثانى تعميم الحكم من جهه الطهاره و النجاسه و غيرهما للجميع، و لعله لذا جعله المصنف قسيما للمطلق و المضاف. (الثالث) اشتراط القله فى الماء، كما صرح به جماعه، أى كونه أنقص من كر دون سائر المائعات، بناء على دخولها تحت المبحث. (الرابع) هل أن ذلك معنى شرعى تحمل خطابات السنه عليه فى غير المقام، أو أنه اصطلاح من المصنفين فى خصوص المقام؟ مقتضى تعريف جمع له بأنه شرعا ماء قليل باشره جسم حيوان الأول، و الأظهر العدم، و قد يحمل قولهم شرعا أى فى لسان المتشرعه فى خصوص المقام، نعم يظهر من بعضهم ان السؤر هذا معناه، لأنه بعد أن ذكر تقسيم الأستار بالنسبه للطهاره و النجاسه، و ما فيه الشفاء و عدمه قال: «و السؤر عباره عما شرب منه الحيوان أو باشره بجسمه من المياه و سائر المائعات» و هو فى غايه الإشكال ان أريد به ان لفظ السؤر فى أى مكان ورد يحمل على هذا المعنى، لما عرفت أنه ليس فى اللغة ما يقتضيه،

و لا- فى العرف العام، و إثبات الحقيقه الشرعيه بعيد، نعم لا- يبعد فى النظر التعميم فى كلمات أصحابنا التى هى قرينه على روايات المقام لمطلق المباشره لجسم الحيوان، مع احتمال التخصيص بالماء.

و ربما يرشد اليه

خبر العيص بن القاسم حيث قال (عليه السلام) (١): «لا- تتوضأ من سؤر الحائض، و توضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونه، ثم تغسل يديها قبل أن تدخلهما الإناء، و كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يغتسل هو و عائشه فى إناء واحد»

الى آخره و أما فى غير المقام فالإقتصار على المباشره بالفهم هو الأظهر، لما سمعت من كلام أهل اللغه، بل قد يظهر من بعض الأخبار (٢) عدم اختصاصه بالماء و لا بالمائع كالمروى

عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) (٣): «ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) نهى عن أكل سؤر الفأر»

و

صحيح زراره (٤) عنه (عليه السلام) أيضا «ان فى كتاب على (عليه السلام) ان الهر سبع و لا بأس بسؤره، و انى لأستحي من الله أن أدع طعاما لأن الهر أكل منه»

لكن فى المدارك و عن المعالم ان الأظهر فى تعريفه فى خصوص المقام و ان المبحوث عنه فيه ماء قليل باشره فم الحيوان، بل اعترض فى الأول على التعريف بمطلق المباشره لجسم حيوان بأنه مخالف لنص أهل اللغه و العرف العام، بل و الخاص، كما يظهر لمن تتبع الأخبار و كلام الأصحاب و ذكر بعضهم أحكام غير السؤر فى المقام استطرادا، و كون الغرض بيان الطهاره و النجاسه لا- يقتضى هذا التعميم، لأن حكم ما عدا السؤر يستفاد من مباحث النجاسات، و أيضا الوجه الذى لأجله جعل السؤر قسيما للمطلق مع كونه قسيما منه انما هو وقوع

١- ١ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب الأستار - حديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١- من أبواب الأستار - حديث ٢ و ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب الأستار - حديث ٧.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب الأستار - حديث ٢.

الخلافة في نجاسه بعضه من طاهر العين و كراهه بعض آخر، و ليس في كلام القائلين بذلك دلالة على اعتبار مطلق المباشرة، بل كلامهم و دليلهم كالصريح في أن مرادهم بالسؤر المعنى الذى ذكرناه خاصة، و فيه نظر من وجوه يظهر من التأمل في كلامنا السابق و كلامهم فتأمل.

و هى كلها طاهره عدا سؤر النجس منها، و هو الكلب و الخنزير و الكافر، و فى نجاسه سؤر المسوخ تردد للتردد فى نجاستها، و الطهاره فيها عينا و سؤرا أظهر و من عدا الخوارج و الغلامه من أصناف المسلمين طاهر الجسد و السؤر و التأمل فى كلام المصنف يرشد إلى أمرين، (الأول) ان كل ما ثبت نجاسته شرعا فسؤره إن كان فيما ينفعل بالنجاسه نجس، و دليلها- مضافا الى ما يقرب الى القطع به من ملاحظه الأخبار- الإجماع محصلا و منقولا، نعم ربما وقع الخلاف فى نجاسه ذى السؤر كالمسوخ و ولد الزنا و المجبره و المجسمه، بل غير المؤمن و المستضعف و اليهود و النصارى، و يأتى تحقيق القول فى ذلك كله ان شاء الله فى النجاسات. (الثانى) ان كل ما ثبت طهارته شرعا فسؤره طاهر، و هو المشهور، بل عليه عامه من تأخر، بل عن الغنيه و الخلاف الإجماع عليه، بل قد يظهر أيضا من المنقول من عباره الناصريات، بل فى السرائر فى باب الأطمعه و الأشربه «فأما ما حرم شرعا فجملته من الحيوان ضربان، طاهر و نجس، فالنجس الكلب و الخنزير، و ما عداهما كله طاهر فى حال حياته بدلاله إجماع أصحابنا المنعقد على أنهم أجازوا شرب سؤرها و الوضوء منه، و لم يجوزوه فى الكلب و الخنزير» الى آخره، و هو الحجه بعد الأصل و الاستصحاب و العموم، مضافا الى ما تسمعه من الأخبار، و خالف فى ذلك ابن إدريس فى السرائر فحكم بنجاسه سؤر ما أمكن التحرز عنه من غير مأكول اللحم من حيوان الحضر غير الطيور، قال:

«و لا بأس بأسار الفأر و الحيات و جميع حشرات الأرض» و قد تعطى عباره الشيخ

فى التهذيب بقرينه ما عن الاستبصار القول بالمنع من الوضوء، و الشرب من سؤر غير مأكول اللحم غير السنور و الطير، إلا أنه أبدال السنور فى الاستبصار بالفأره مع التعليل لها بمشقه التحرز عنها، فقد يستفاد منه حينئذ التعميم لكل ما يشق التحرز عنه، و عن المبسوط و المهذب المنع من سؤر مالا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الآدمى و الطيور، إلا ما لا يمكن التحرز عنه كالأهر و الفأره.

قلت: يحتمل أن يراد بالمنع من السؤر الحكم بالنجاسه، فيكون مثل ما نقلناه عنه فى السرائر، كما أنه يحتمل العكس، بل هو أقوى، لكون الحكم بنجاسه السؤر مع طهاره ذى السؤر كما هو الفرض من غير دليل يقتضيه- مع منافاته للقواعد المسلمه التى لا شك فيها- لا- معنى له، و ما تسمعه من الدليل لا- دلالة فيه على ذلك، كاحتمال جعله كوقوع الجنب فى البئر، فإنه مع ما فيه قياس لا نقول به، و لعل الخلاف منحصر فى المبسوط و المهذب و السرائر، لكون عبارته التهذيب غير صريحه فيما نقلناه عنه، بل و لا ظاهره، و كيف و هو يورد فيه من الأخبار ما يقضى بطهاره السباع و غيرها، مع عدم ذكر لتأويل شىء منها، و أما الإستبصار فهو لمجرد جمع بين الأخبار.

و لا يخفى عليك ما فى دعوى الثلاثه من الاجمال، بل لم نعر لهم على ما يقضى بتخصيص ما سمعت من الأصل بل الأصول و العموم و غير ذلك، سوى

قول الصادق (عليه السلام) [\(١\)](#) فى الموثق بعد أن سئل عما تشرب منه الحمامه، فقال: «كل ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره و اشرب»

و فيه- مع ان جماعه من الفطحيه فى سنده، و كون دلالاته بالمفهوم، بل على عموم المفهوم، و قد منعه علامه هنا فى المختلف، و اكتفى فى صدق المفهوم بسلب الحكم المنطوقى عن بعض أفراد المفهوم، و هو يتحقق هنا فى الكلب و الخنزير و ان كان منعه لا يخلو من منع للعرف، لكنه لا يخلو من وجه، و مع أن الخارج أضعاف الداخل بمراتب كثيره على تقدير أخذه مستندا لما فى السرائر

و المهذب و المبسوط، بل لا- دلالة فيه على النجاسة، كما ادعاه ابن إدريس، و لا منع سائر الاستعمال على دعوى غيره، مضافا الى أن غير المأكول من المسؤول عنه خارج، و هو الطيور على دعوى التهذيب و غيره، فكيف يراد به ضابطا فى المفهوم و المنطوق- معارض بغيره مما هو معتضد بالشهره العظيمة التى كادت تكون إجماعا، بل سمعت حكايته عن بعضهم، و هو

صحيح البقباق (١) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) «عن فضل الهره و الشاه و البقره و الإبل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش فلم أترك شيئا إلا سألته عنه؟ فقال: لا بأس به، حتى انتهيت إلى الكلب، فقال: رجس نجس»

الى آخره.

و

مرسل الوشاء عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٢) «أنه كان يكره سؤر كل شىء لا يؤكل لحمه»

و

خير ابن مسكان عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال: سألته «عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب أو السنور، أو شرب منه جمل أو دابه أو غير ذلك أ يتوضأ منه أو يغتسل؟ قال: نعم، إلا أن تجد غيره فتنزه عنه»

و اشتماله على الكلب لا- يخرج عن التمسك بغير ذلك، كما هو محرر فى محله، مع احتمال حمل الكلب فيه على السبع غير النابح و الخنزير، لأنه فى الأصل لكل سبع عقور غلب على هذا النابح كما عن صاحب القاموس، مع معارضته أيضا على دعوى التهذيب بما دل (٤) على نفى البأس عن سؤر السباع، بل بما دل (٥) على نفى البأس عن الوضوء بما وقعت فيه الحية و العظايه و الوزغ و الفأره، و بها فيما عدا الفأره يرد على دعواه فى الاستبصار إن لم نقل بشمول تعليله، بل بأخبار السؤر أيضا الى غير ذلك، و القصور فى السند و الدلالة على تقدير وجوده منجبر بما سمعت من الشهره، و لا- يخفى عليك إمكان الرد ببعض ما ذكرنا أخيرا

١- ١ الوسائل - الباب - ١- من أبواب الأستار- حديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب الأستار- حديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب الأستار- حديث ٦.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب الأستار- حديث ٦.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب الأستار- حديث ١.

على دعوى المبسوط و المهذب، فالمسألة سليمة الاشكال بحمد الله، و يأتي الكلام فيما اختلف في طهارته و نجاسته في النجاسات ان شاء الله.

و يكره سؤر الجلال من كل حيوان، و المراد به على ما قيل المتغذى بعذره الإنسان محضاً الى أن نبت عليه لحمه و اشتد عظمه، فلا يدخل المتغذى بغيرها من النجاسات، و لا المتنجسات و لو بعذره الإنسان، بل و لا من تغذى بها و بغيرها، و لتحقيق البحث فيه مقام آخر، و كيف كان فالحكم بالطهارة لطهاره ذى السؤر لما علمت سابقاً من الملازمه بينهما، مع عموم الروايات الحاكمة بطهاره سؤر الطيور و السنور و الدواب و السباع و نحو ذلك من غير تفصيل فيها بين الجلال و غيره، و قد اشتمل بعضها على العموم اللغوى، ك

قوله (عليه السلام) [\(١\)](#) في خبر عمار: «كل شىء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى في منقاره دماً، فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه و لا تشرب»

و ما سمعته من صحيحه البقباق، فالإطلاق مع ترك الاستفصال في بعض و العموم اللغوى في آخر مع الأصل كاف في إثبات المطلوب، و كون ذلك فرداً نادراً قد يقدر في الأول، و لا- يقدر في الثانى، على أن الندره في بعض الحيوانات ممنوعه، كالفيران الساكنه في الخلاء و نحوها، مع ورود الأدله بطهاره سؤرها من غير تفصيل، فما عن الشيخ في المبسوط كما في المختلف و المرتضى و ابن الجنييد من المنع من سؤر الجلال مع الحكم بطهاره ذى السؤر لم يصادف محله. على أن الظاهر من عبارته المحكيه عنه على ما فى بالى ثبوت البأس، و هو أعم من المنع، و كان دليله ما قدمناه سابقاً، و قد عرفت ما فيه.

و كذا ما أكل الجيف لما تقدم أيضاً من الأصل و طهاره ذى السؤر و الأخبار و غيرها، فما عن النهايه كما فى المختلف من المنع من سؤره لا- نعرف له وجهاً، و الاستدلال عليه بالمفهوم مع أنك قد عرفت ما فيه هناك لا يشمل جميع أفراد المقام، فإنه قد يكون آكل الجيف مأكول اللحم، على أن المفهوم ظاهر فى كونه من حيث

كونه غير مأكول اللحم، لا من حيث أنه آكل الجيف، فلا دليل على المنع، و أضعف من ذلك ما فى كشف اللثام من أن كلام القاضى فى المهذب يعطى نجاسه السورين، و نجس أبو على سور الجلال، و فى الإصباح نجاسه سور جلال الطيور، إذ هو كما ترى لا دليل عليه بعد طهاره ذى السور، بل قد اعترف بعضهم بعدم الوقوف على دليل على الكراهه، فضلا عن المنع، لكن قد يقال للتسامح فيها بها فى الأول من التفصلى عن شبهه الخلاف، و ظاهر إجماع حاشيه الوسائل الذى ستسمعه مع انجباره بالمحكى من الشهره، و ما سمعت من مرسله الوشاء أنه كان يكره سور كل شىء لا يؤكل لحمه على فرض إرادته ما لا يؤكل لحمه و لو بالعارض، و مثله المفهوم المتقدم الذى أخذه الشيخ سندا للمنع، مضافا الى

الأمر بالغسل من عرق الإبل الجلاله، كما فى خبر هشام بن سالم (١) بل قال فى حاشيه الوسائل مكتوبا فى آخرها أنها منه: «استدل علمائنا على كراهه سور الجلاله بحديث هشام، و دلالة بينه، على أنهم أجمعوا على تساوى حكم العرق و السور هنا، بل فى جميع الأفراد، و الفرق إحداث قول ثالث، و أيضا فإن بدن الحيوان لا يخلو أبدا من العرق إما رطبا و إما جافا، فيتصل بالسور، فحكمه حكمه، و على كل حال فضعف الدلالة منجبر بأحاديث ما لا يؤكل لحمه» انتهى. مع إمكان التأييد بالاعتبار، سيما إذا كانت المباشرة بالأفواه لأن منشأ رطوباتها من غذاء نجس و فى الثانى من بعض ما تقدم أيضا، مع أنه نسب الحكم فيه بالكراهه إلى الأصحاب كما فى الحدائق، و يمكن استفادته أيضا مما تسمعه إن شاء الله تعالى فى الحائض المتهمه، بل قد يقال باستفاده كراهه كل متهم بالنجاسه منه، و الفرض هنا أنه باشر الماء مثلا- مع عدم اختبار فمه أو منقاره، و مثله لو اختبر لكن لم نقل بحصول الطهاره بمجرد الزوال، أو قلنا و لكن قد يبقى أجزاء من النجاسه بحيث لا تراها العين فتأمل.

و مما قدمنا سابقا من مرسله الوشاء و المفهوم يمكن الحكم بكراهه سور كل ما لا يؤكل

لحمه، كما ذكره بعضهم، بل نسب الى جمهور الأصحاب، بل قد يومى الى كراهته الحكم بکراهه سؤر مکروه اللحم فتأمل، نعم
يمكن أن يقال باستثناء السنور من آكل الجيف و مما لا يؤکل لحمه، كما

فى الصحيح «أنى لأستحى من الله أن أدع طعاما لأن الهر أكل منه»

و للحکم بأنها من أهل البيت كما فى الصحيح الآخر (١) هذا كله إن أريد بآكل الجيف ما من شأنه كما يظهر من بعض، و
يحتمل أن يراد به ما أكل الجيف الذى علم الآن أنه أكل جيفه، ثم شرب من الماء مثلا، و الثانى هو الظاهر من عبارته المنتهى،
بل هو صريحها.

هذا كله إذا خلا موضع الملاقاه من عين النجاسه أو المتنجس، و إلا فينجس الماء، لكن ظاهر المصنف أنه قيد للأخير، و يمكن
عوده لهما، و إطلاقه يقضى بالطهاره مع الخلو و لو علم بالمباشرة و ان لم يغب عن العين، و فى المعتبر و المنتهى أنه لو أكلت
الهره ميته أو فأره، ثم شربت لم ينجس الماء، حكيا ذلك عن الشيخ، بل فى الذكرى سواء غابت عن العين أو لم تغب، قال فى
المنتهى فى المقام: «يكره سؤر ما أكل الجيف من الطير إذا خلا موضع الملاقاه من عين النجاسه» و هو قول السيد المرتضى، ثم
استدل بالأخبار العامه فى استعمال سؤر الطيور و السباع مع أنها لا تنفك عن تناول ذلك، إلى أن قال: «و هكذا سؤر الهره و ان
أكلت الميتة ثم شربت، قل الماء أو كثر، غابت عن العين أو لم تغب» ثم قال: «و عند الشافعيه و الحنابله و جهان، أحدهما مثل
قولنا، و الآخر إن لم تغب فالماء نجس، و ان غابت ثم عادت فوجهان، أحدهما التنجيس، استصحابا للنجاسه، و الثانى الطهاره،
لأصاله طهاره الماء، و يمكن أن يكون قد وردت فى حال غيوبتها فى ماء كثير» و ظاهر كلامه أنه ليس لنا إلا وجه واحد و هو
الطهاره بزوال العين، و فى الحدائق أنه المشهور بين الأصحاب، لكن المنقول عنه فى النهايه أنه قوى الوجه الثانى من وجهى
الشافعيه، و حكم بالنجاسه مع عدم

الغيبوبه و معها مع احتمال الولوغ فى ماء كثير بالطهاره، بل ظاهر المنقول عنه أنه يحكم بطهاره الماء استصحاباً له، و لا دلالة فيه على طهاره فمها بالغبوبه، مع احتمال الطهاره لعدم التلازم بينهما، و نقل فى الحدائق قولاً بالنجاسه من غير فرق بين ما إذا غابت أو لم تغب، احتمال ولوغها فى ماء كثير أولاً، و لم ينقله غيره عن أحد من أصحابنا، و لعله أراد أحد وجهى الشافعيه المتقدم، و فى المذهب البارع و عن جمع من المتأخرين تعديه الحكم بالطهاره بمجرد الزوال لكل حيوان غير الآدمى، و لكل نجاسه و متنجس، و استحسنة فى المدارك.

و كيف كان فأقصى ما يمكن أن يستدل به لذلك إطلاق الروايات (١) بل عمومها لنفى البأس عن أسار الحيوانات الشامله لمثل المقام، سيما الحيوانات التى قل ما تنفك عن مباشره النجاسات كالهرة و نحوها، مضافاً الى قوله فى

خبر عمار (٢): «كل شىء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى فى منقاره دماً، فإذا رأيت فى منقاره دماً فلا تتوضأ منه و لا تشرب»

و فى الوسائل زاد

فى التهذيب (٣) «أنه سئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال إن كان فى منقارها قدر لم تتوضأ منه و لم تشرب و إن لم تعلم أن فى منقارها قدراً فتوضأ منه و اشرب»

قلت: لم أجد هذه الزيادة فى التهذيب الذى حضرنى، و أنت خبير فى دلالة الأول على المطلوب، فإنه لا ريب فى تناوله لما كان زال، و كان وجه دلالة الزيادة ان مفهوم الشرط أولاً يتناول محل النزاع، لأن المراد بالقذر عينه، و التصريح بالمفهوم أخيراً لا ينافيه، بل قد يظهر من قوله (عليه السلام): إلا أن ترى فى منقاره دماً الى آخره الظاهر فى انه لو لا الاستثناء كان داخلاً ان غيره من الأجوبه الداله على طهاره سؤر الحيوانات شامله لمثل ذلك، فإذا قال (عليه السلام) مثلاً:

لا- بأس بسؤر الهرة أو كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره مثلاً- يكون شاملاً- لما لو كان عليه نجاسه، أقصى ما هناك خرج المباشرة بعين النجاسه، فيبقى الباقي، فلا يقال:

١- ١ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب الأسئار.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب الأسئار- حديث ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب الأسئار- حديث ٣.

حينئذ هذه الإطلاقات انما هي مساقه لبيان أنفس ذوات الأسئار لا لعوارضها(١) مع عدم تمامه فى الأحوال الغالبه، بل قد يقال: ان ذلك بالنسبه إليها تأخير البيان عن وقت الحاجه مضافا الى أن الشهره المدعاه، بل يمكن دعوى تحصيلها جابره لذلك، كما نقل عن كثير ذكر حكم الهره إذا أكلت فأره أو ميته و لم تغب و باشرت الماء مع حكمهم على الماء بالطهاره، و احتمال ان ذلك منهم قد يكون خارجا عما نحن فيه، لأن حكمهم بالطهاره لعدم العلم بنجاسه الفم لا للطهاره بالزوال مع ضعفه لا يجرى فيها كلها، بل و لا فى البعض فتأمل.

و فى المدارك بعد أن استحسن التعديه السابقه قال: للأصل، و عدم ثبوت التعبد بغسل النجاسه عنه، و عن المعالم انه لو فرضنا عدم دلالة الأخبار على العموم فلا ريب ان الحكم بتوقف الطهاره فى مثلها على التطهير المعهود شرعا منفى قطعاً، و الواسطه بين ذلك و بين زوال العين يتوقف على الدليل و لا دليل، قلت: لا ريب ان النظر فى أخبار النجاسات يقضى بثبوت قاعدتين، الأولى أنها تنجس كل ما تلاقيه، و مثلها المتنجسات، و الثانيه أن كل متنجس لا- يطهر إلا- بالغسل بالماء، بل يكفى فى الثانيه الاستصحاب، و لو لا- هما لثبت الإشكال فى كثير من المقامات، نعم قد يقال هنا من جهه الإطلاق، بل العموم المتقدم، و إطلاقات الإجماعات المنقوله، مضافا الى الشهره بين الأصحاب و السيره القاطعه بين المسلمين مع عموم البلوى، بل من غسل شيئاً من الحيوانات يحكمون أنه من المجانين: ينقدح الشك فى شمول القاعده الأولى للمقام، فلا يحكم بنجاسه هذه النجاسات لأبدان الحيوانات، و تكون من قبيل البواطن، فلا تنفعل بملاقاه النجاسات، بل إن كانت عين النجاسه موجوده كان الحكم مستندا إليها، و إلا فلا، بل فى الحقيقه يرجع الى هذا قولهم انها تطهر بزوال العين عند التأمل، و ان

١- ١ فإذا قال لا- بأس بسؤر الهره فلا- يستفاد منه إلا- طهاره ذات الهره، فلا- بأس من حيث كونها هره، و لا تعرض فيه لما لو تنجست من خارج. منه رحمه الله.

كان ظاهره لا يخلو من تسامح، و لعل ما صدر من صاحب المعالم يرجع الى الشك في شمول القاعده الثانيه، لكنه لا يخلو من إشكال، لمعارضه الأصل حينئذ بالاستصحاب، و لعله لما ذكرنا أشار السيد المهدي في منظومته، فقال:

و اجعل زوال العين في الحيوان طهرا كذا بواطن الإنسان

ثم الظاهر من القائلين بالاكْتفاء بالزوال من غير اشتراط للغيبه أنه لا إشكال عندهم في حصول الطهاره بها، إلا انها ليست شرطاً، لكن لو كانت عين نجاسه على بدن الحيوان ثم غاب و بعد ذلك باشر مائعا فهل يحكم بالنجاسه، استصحابا بالبقاء العين، أو الطهاره، لكون الغيبه من المطهرات لاحتمال المطهر و لو زوال العين الذي اكتفينا به في طهاره الحيوان؟ قد يقال: بالأول، و ظاهر التسالم هنا على الغيبه انما هو بعد الحكم بزوال العين، و ان اختلف في أنه هل يشترط الغيبه لعدم الاكْتفاء بالزوال، أو يكتفى به؟ فلا حاجه إليها، بل هو الظاهر من اشتراطهم الخلو من عين النجاسه بعد العلم بمباشرته لها، و يحتمل قويا الثاني، إذ الظاهر أنه لا إشكال عندهم في كونها من المطهرات في الحيوان و إن وقع الاشكال فيها في الإنسان، فحينئذ يكتفى باحتمال حصول الطهاره له، كل على مذهبه فيها، فمن اكتفى بالزوال يكفى عنده احتمالها، و من لا يكتفى به لا بد من احتمال غيره.

و كيف كان فلا- تلازم بين القول بالطهاره بالزوال و بين الغيبه من المطهرات، فقد تسلم الأولى، و تمنع الثانيه، كما لعله الظاهر من بعضهم و إن كان الأقوى خلافه لقيام كثير من الأدله السابقه على الطهاره بالزوال على حصول الطهاره بالغيبه، فتأمل جيدا، فان التحقيق الثاني، لأن استصحاب بقاء العين لا يقضى بثبوت الإصابه التي هي حكم من الأحكام العرفيه، فالمتجه بقاء الآخر و لو مائعا على الطهاره التي لا يحتاج استصحابها الى حكم آخر، نعم لو قلنا بتنجس الحيوان بملاقاه النجاسه و اعتبرنا في

طهارته زوال العين كما هو مقتضى قولهم تطهر بالزوال اتجه الحكم بالنجاسة لا بملاقاه الحيوان الذى كان عليه نجاسه و لم يعلم زوالها، و لعل هذا هو الثمره من قولنا بعدم قبول بدن الحيوان النجاسه كالبواطن و بين القول بها و الطهاره بالزوال، هذا كله من هذه الجهه، و أما بناء على ظهور النصوص فى الحكم بالطهاره لمجرد عدم العلم بملاقاه عين النجاسه و إن كانت موجوده سابقا و لو لاحتمال الزوال و إن لم نعتبره فهو موافق لما ذكرناه من أن التحقيق الثانى، و على كل حال فهل المراد بالزوال ما يشمل الجفاف لمثل ما إذا كانت النجاسه من قبيل الماء و ان أفادت خشونه أو ثخنا لما كانت عليه، أو أن ذلك دليل على بقاء العين، نعم لو كانت النجاسه من قبيل الدم و نحوه فزوال العين فيه عباره عن ذهابه؟ وجهان، بل للشهيد فى الذكرى كلام فى غير المقام قد يشعر بالخلاف فى المسأله، قال: «فيما لو طارت الذبابه عن النجاسه الى الثوب أو الماء فعند الشيخ عفو، و اختاره الشيخ نجم الدين المحقق فى الفتاوى، لعسر الاحتراز، و لعدم الجزم ببقائها، لجفافها فى الهواء، و هو يتم فى الثوب دون الماء، إذ ظاهر قوله و هو يتم الى آخره أنه لا- يكتفى بالجفاف فى حصول الطهاره، أو أنه لا يكتفى باحتمال زواله و إن كان الظاهر الأول، و إلا لم يتأت الفرق بين الثوب و الماء، و لها وجه آخر فتأمل، فإن التحقيق فى أصل المسأله كون المدار على صدق وجود عين النجاسه مع الجفاف و عدمه، فان كان نجس الملقى، و إلا- فلا، و أما الخلاف فى الذباب و نحوه فهو من فروع المسأله السابقه التى عرفت كون التحقيق طهاره الجسم الآخر، من غير فرق بين الماء و غيره من المائعات و بين الثوب و نحوه، للاستصحاب السالم عن معارضه غيره، و لظاهر النصوص و السيره و العسر و الحرج و غير ذلك، و أما الكلام فى طهاره آدمى بالغيبه فيأتى ان شاء الله فى المطهرات.

و الحائض المحكوم بحيضها التى لا- تؤمن على المحافظه عن مباشره النجاسه، كما هو الظاهر من عباره السرائر فى الأطعمه و المنقول عن غيره، لكن الأشهر فى التقييد

المتهمه و إن كان ليس فى الأخبار ذكر للاتهام، بل الموجود فىها أنه لا بأس بالوضوء من فضلها إذا كانت مأمونه كما تسمعه ان شاء الله تعالى، و من هنا قال فى المدارك:

«إن ما ذكره المصنف أولى، لأن النص انما اقتضى انتفاء الكراهه إذا كانت مأمونه، و هو أخص من كونها غير متهمه، لتحقق الثانى فى ضمن من لا يعلم حالها دون الأول، الى أن قال: فان المتبادر من المأمونه من ظن تحفظها من النجاسات، و نقيضها من لم يظن بها ذلك، و هو أعم من المتهمه و المجهوله».

قلت: لكن قد يقال: ان الأمر على خلاف ما ادعاه، لعدم صدق غير المتهمه على مجهوله الحال، بل هذه العبارة لا تقال إلا بعد اختبار حالها و معرفته، فيصدق عليها حينئذ انها غير متهمه و انها مأمونه، كما يقال: فلان غير متهم على دينه أى بعد اختباره، دون من لا يعرف حاله و لو لكونه من بلد أخرى، كما هو واضح، فحينئذ متى صدق عليها انها غير متهمه صدق عليها أنها مأمونه، و متى صدق عليها أنها غير مأمونه صدق عليها أنها متهمه، نعم هما لا يصدقان على مجهوله الحال، و كان عدم التعرض له لأنه قل ما تحصل المساوره مع حائض مجهوله الحال، بل الغالب عدم معرفه كونها حائضا، كما ان الغالب معرفه كونها مأمونه أولا مع العلم بحيضها، لكونها حينئذ زوجه مثلا له، فيكون أنه لا يعرف أنها حائض، أو انه إذا عرف حيضها يعرف حالها، فصار حاصل الرد إما بتسليم ان المأمونه من ظن تحفظها عن النجاسه لكننا نمنع كون المفهوم شاملا للفردين و إن كان ذلك مقتضى النقيض، إلا- أن الفهم العرفى على إرادته مظنونه العدم دون مجهوله الحال، أو يقال: انا نمنع أخذ الظن فى المأمونه، بل المراد منها المتحفظه عن النجاسه واقعا، فتاره يظن، و تاره يقطع، و غير المأمونه غير المتحفظه فى الواقع.

و على كل حال فمجهوله الحال لا يحكم عليها بشىء و إن كان الواقع لا يخلو منهما، كما يرشد اليه قول ابن إدريس فى السرائر ان المتهمه التى لا تتوقى من النجاسات،

قول أبي عبد الله (عليه السلام) (١): «ان سؤر الحائض لا بأس ان يتوضأ منه إذا كان تغسل يديها»

إذ لا- واسطه بينهما قطعاً، مع انه يرجع الى المأمونه وغيرها، فالمتجه حينئذ أنه لا- يحكم على المجهوله بكراهه و لا عدمها بالخصوص، و ما يقال: ان الشارع اشترط في نفى الكراهه كونها مأمونه يدفعه أنه كما اشترط ذلك في المنطوق اشترط في المفهوم كونها غير مأمونه، نعم قد يقال: ان الروايات قد نهت عن الوضوء بسؤر الحائض مطلقاً، أقصى ما هناك خرجت المأمونه عن هذا الإطلاق، فيبقى الباقي، مع أن فيه بحثاً ذكرناه في غير المقام و إن كان هو لا يخلو من قوه، بل قد يقال: بعدم الكراهه في الحكم الظاهري، لأصالة البراءه، و استصحاباً لحال الماء، فان احتمال المأمونه كاف في جريانه، و ليس من الاستصحاب المثبت، إذ ليس المقصود منه إثبات المأمونه، كما ان كون الشرط لعدم الكراهه أمراً وجوداً و هو المأمونه غير قادح في ذلك، بل يكون حينئذ كاحتمال الكريه في حفظ طهاره ما لا يعلم حاله هل هو كر أو لا فتأمل.

و عن بعضهم كالشيخ في المبسوط و علم الهدى في المصباح أنهما أطلقا الحكم بكراهه سؤر الحائض من غير تقييد، و كأنه للأخبار (٢) المعتمده المستفيضه الناهيه عن الوضوء بسؤر الحائض من غير تقييد، و هي كثيره، لكن فيه أنها لا تعارض المقيد، كما بين في محله، مثل

قول أبي الحسن (عليه السلام) (٣) في خبر علي بن يقطين في الرجل يتوضأ بفضل الحائض: «إذا كانت مأمونه لا بأس»

قول أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) لما سأله العيص بن القاسم علي ما عن روايه الشيخ له عن سؤر الحائض: «توضأ منه و توضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونه، و تغسل يديها قبل أن تدخلهما الإناء»

الى آخره و المناقشه باحتمال جعل القيد للأخير، كما في روايه الكليني مع انه أضبط، فإن فيها

«لا تتوضأ

١- ١ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الأستار - حديث ٩.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الأستار.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الأستار - حديث ٥.

٤- ٤ الاستبصار - الباب - ٧ - حديث ٢.

من سؤر الحائض و توضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأموه»

الى آخره مدفوعه بأنها غير ممكنه، لاشتمالها على الأمر بالوضوء من سؤر الحائض، و بدون التقييد لا معنى له.

نعم قد يقال ان روايه الكليني لا رد بها على الشيخ و المرتضى، بل هي دليل لهما، إذ هي صريحه أو كالصريحه في عدم اعتبار القيد، و فيه بعد التسليم انه لا ريب في رجحان الأول، لأن هذه الروايه مع أن الشيخ قد رواها كما سمعت معارضه بما سمعت من خبر ابن يقطين المعتضد مع الأصل بالشهره العظيمه بين الأصحاب، و

بما رواه عن الصادق (عليه السلام) «ان سؤر الحائض لا بأس أن يتوضأ منه إذا كانت تغسل يديها»

فلا ريب أن الأقوى ما عليه المشهور، لكن ظاهر الأصحاب أن المكروه من الحائض المتهمه مطلق السؤر الشامل للوضوء و غيره، و الأخبار لا تدل على ذلك، لنها عن الوضوء، بل قد اشتمل بعضها على الاذن بالشرب منه، و النهى عن الوضوء به، كما في روايه عنبيه (١) و روايه الحسين بن أبي العلاء (٢) و روايه على بن جعفر (عليه السلام) (٣) و روايه أبي هلال (٤)، و من هنا استشكل بعض متأخرى المتأخرين في ذلك، و لعل وجهه - بعد كونه مكروها يتسامح فيه، و أنه كالمتفق عليه في المقام، بل هو كذلك - ما يظهر من تعليق الحكم على المأمونيه وجودا و عدما من التعليل، خصوصا مع كونها من الأوصاف المناسبه، فيتعدى حينئذ لمطلق السؤر، مع أنه لو كان الحكم خاصا بالوضوء مع الاذن في غيره لجاؤ الفساد اليه لو كانت المباشره بأعضاء الوضوء، و احتمال التعبد بعيد عن الفهم، و الإذن بالشرب في تلك الأخبار مع النهى عن التوضؤ به لا ينافى الكراهه فيه بعد حمل النهى عن التوضؤ على شدة الكراهيه، فهذا مع انجباره بفهم الأصحاب و كون الحكم مما يتسامح فيه كاف في إثبات المطلوب، بل منه يمكن استفاده الكراهه لكل متهم بمباشره النجاسه، كما يظهر من أطعمه السرائر

١-١ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الأسئار - حديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الأسئار - حديث ٢.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الأسئار - حديث ٤.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الأسئار - حديث ٨.

و ما عن المقنعه، بل عن بعضهم التصريح به، و هو جيد ان لم يكن مثارا للوسواس، و على كل حال لا يبعد إلحاق المستحاضه و النفساء بها، بل و الجنب، لما سمعت من خبر العيص، سيما على ما عن الكافي، هذا كله بعد البناء على الكراهه، كما هو المتفق عليه في الظاهر، و العبارة المحكيه عن المقنع ليست صريحه في الخلاف، بل و لا ظاهره، إذ ليس فيه إلا

قوله: «لا تتوضأ بسؤر الحائض»

و هو غير ظاهر في ذلك و إن كان النهى حقيقه في التحريم، لكن الصدوق في الغالب يعبر عن الحكم بلفظ الروايه، و أما المحكى عن التهذيب و الاستبصار فإنه و إن كان قد اشتمل على قوله لا يجوز الظاهر في الخلاف، لكن ظاهر كلامه ان هذا ما يقتضيه الجمع بين الأخبار، و لذلك قال بعده من غير فاصله: و يجوز أن يكون المراد بها ضربا من الاستحباب، و استند في ذلك إلى روايه أبي هلال، لاشتمالها على قوله لا- أحب أن أتوضأ منه، فتأمل، و كيف كان فهما غير مخالفين، و على تقديره فغير قادحين.

و لا- منع في سؤر البغال و الحمير إجماعا، كما في غيرهما من مأكول اللحم، نعم يكره سؤر البغال و الحمير، كما هو المشهور نقلا- و تحصيلا، كالخيل أيضا، و ربما زيد الدواب، بل كل ما يكره لحمه، كما صرح به بعضهم و يظهر من آخرين، لتعليقهم الكراهه في المقام بكراهه اللحم، بل يستفاد منه ان ذلك من المسلمات، و على كل حال فلعل الحكم بالكراهه لمكان التسامح في هذا الحكم، و الاحتياط الذي يحسنه العقل، و الشهره، مع أن السؤر غالبا انما يكون بالفهم، و فضلاته تابعه للحم بالكراهه، كما قيل، مع إشعار

مضمرة سماعه (١) بكراهه غير الإبل و البقر و الغنم، سألته «هل يشرب سؤر شئ من الدواب و يتوضأ منه؟ فقال: أما الإبل و البقر و الغنم فلا بأس»

و

خبر ابن مسكان عن الصادق (عليه السلام) (٢) سألته «عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه

١- ١ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الأستار - حديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الأستار - حديث ٦.

و السنور، أو شرب منه جمل أو دابه أو غير ذلك، أ يتوضأ منه أو يغتسل؟ قال نعم، إلا أن تجد غيره فتنزه عنه»

و لا قائل بالفصل هنا بين الوضوء و غيره، بل قد يستفاد مما دل على كراهه سؤر ما لا يؤكل لحمه ان اللحم له مدخلية فى السؤر، كما يشعر به

قوله (عليه السلام) (١) فى الإبل الجلاله «لا تأكلوا لحومها، و إن أصابك من عرقها فاغسله».

بل قد يقال: بدخول مكروه اللحم فيما لا يؤكل لحمه ان أريد به غير المأكول عادة، لأن الغالب فيه انه ليس مأكولا عادة، مضافا الى ظهور أخذ مثل ذلك فى الاستدلال من جمله من الأساطين فى أنه من المسلمات، لكن للأصل، و نفى البأس فى صحيح جميل (٢) عن الوضوء و الشرب بسؤر الدواب و الغنم و البقر، و

قول أبى عبد الله (عليه السلام) (٣) فى خبر عبد الله بن سنان: «لا بأس أن يتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه»

و ما مر من

صحيح البقباق (٤) و قول الصادق (عليه السلام) (٥) فى خبر عذافر: «نعم اشرب منه و توضأ بعد أن سأله عن سؤر السنور و الشاه و البقر و البعير و الحمار و الفرس و البغل و السباع»

الى غير ذلك من الروايات، بل قد يشعر

قوله (عليه السلام) «كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره و يشرب»

بعدم الكراهه لحمل المفهوم فيها على الكراهه، لا على ما قاله الشيخ، و كذلك

قوله «كان يكره سؤر كل شىء لا يؤكل لحمه»

مع ضعف جميع ما سمعته أولا، سيما مفهوم المضمرة، مع اشتمالها على البقر الشامل للجاموس مع كراهه لحمه، بل و لحم غيره فى البقر أيضا اختار بعض المتأخرين عدم الكراهه، بل لعله الظاهر من المقنعه، لقوله «و لا بأس بالوضوء من فضله الخيل و البغال و الحمير و الإبل و البقر و الغنم و ما شرب منه سائر الطير إلا ما أكل الجيف فإنه يكره الوضوء بفضله ما شرب منه» فان استثناءه يقتضى بأن مراده بنفى البأس ما يشمل

١- ١ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الأسئار - حديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الأسئار - حديث ٤.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الأسئار - حديث ١.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأستار - حديث ٤.

٥-٥ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأستار - حديث ٦.

المكروه، بل قد يدعى ظهوره فى نفسه بذلك، لكونه من قبيل النكره فى سياق النفى، كما هو مبنى الاستدلال بما سمعت من الروايات المتضمنه لئفى البأس، بل هو مبنى الاستدلال على الكراهه أيضا بمفهوم مضمرة سماعه المتقدمه، إلا أنه قد يقال: ان نفى البأس ظاهر فى إرادته الإذن الذى لا ينافى الكراهه، فلا حجه حينئذ فيما سمعت من الأخبار، بل قد يحمل كلمات بعض المتقدمين غير المفيد على ذلك، فإنهم اقتصروا على نفى البأس، بل قد يقال: ان ذلك أولى، لكون البأس فى اللغه كما قيل انما هو العذاب، فلا- دلالة فيه إلا- على نفى الحرمة، و ان كان الحق ان موارد استعماله فى الأخبار تختلف، لكن على كل حال لا يصلح لمعارضه ما يدل على الكراهه، فالأقوى الأول، و مراد المصنف بالحمير الأهليه دون الوحشيه لتبادرها، مع عدم كراهه الوحشيه كما قيل.

و يكره سؤر الفأره كما فى التحرير و القواعد و الذكرى و عن الوسيله و المهدب و الجامع، و هو الأقوى، خلافا لما يظهر من المقنعه و التهذيب فى باب تطهير الثياب، كما عن النهايه و المبسوط فيه أيضا من وجوب غسل ما تلاقيه برطوبه، و مثله المنقول عن الفقيه، مع أن المحكى عن النهايه فى المقام «إذا وقعت الفأره و الحيه فى الإناء و شربنا منها ثم خرجنا لم يكن به بأس، و الأفضل ترك استعمالها» و تقدم سابقا كلامه فى المبسوط أيضا «لا بأس فيما لا يمكن التحرز منه من حيوان الحضر، مثل الهره و الفأره و الحيه» و احتمال الفرق بين الموضوعين فى غايه البعد، كاحتمال القول بوجوب الغسل خاصه تعبدا، مع أن المحكى عنه فى المبسوط فى باب التطهير التعدى الى غير ذلك من وجوب إراقه الماء إذا باشرته، و ان قال بعد ذلك: «و قد رويت رخصه فى استعمال ما شربت منه الفأره فى البيوت و الوزغ، أو وقعا فيه و خرجا حين، لأنه لا يمكن التحرز من ذلك».

و كيف كان فلا ريب أن الأقوى خلاف ما ذكروا، للأصل، و ل

قول الصادق (عليه السلام) (١) في صحيح الأعرج عن الصادق (عليه السلام): «في الفأره تقع في السمن و الزيت ثم تخرج منه حيا فقال: لا بأس بأكله»

و

قول الكاظم (عليه السلام) (٢) في صحيح علي بن جعفر حيث سأل «عن فأره وقعت في حب دهن فأخرجت منه قبل أن تموت أ نبيعه من مسلم؟ قال نعم، و يدهن منه»

الى غير ذلك من الأخبار العامه و الخاصه التي يأتى ذكرها في النجاسات ان شاء الله تعالى التي منها ما علق الحكم بالاجتناب على ميتتها، كما تسمع إن شاء الله تعالى مع بيان ضعف ما يعارضها، و خلافا لما يظهر من المعبر و المنتهى من نفى الكراهه ل

قول أبي عبد الله (عليه السلام) (٣):

«ان أبا جعفر (عليه السلام) كان يقول: لا بأس بسؤر الفأره إذا شربت من الإناء أن يشرب و يتوضأ منه»

و نفى البأس في غيره أيضا، كما سمعت من الأخبار السابقه، و هو- مع كونه موثقا و معارضا لما ذكرناه فيما لا يؤكل لحمه، و عدم صراحته في ذلك، لما تقدم سابقا في نفى البأس- معارض بما رواه (٤)

في الوسائل عن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهى «ان النبي (صلى الله عليه و آله) نهى عن أكل سؤر الفأره»

و ما يشعر به

قول الكاظم (عليه السلام) (٥) في صحيح أخيه قال: سألته «عن الفأره و الكلب إذا أكلا من الخبز أو شماه؟ قال: يطرح ما شماه، و يؤكل ما بقى»

و

قوله (عليه السلام) أيضا (٦) في صحيح أخيه الآخر، قال: سألته «عن الفأره الرطبه قد وقعت

١- ١ الوسائل- الباب- ٤٤- من أبواب الأطحه المحرمه- حديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب الأستار- حديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب الأستار- حديث ٢.

- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الأستار - حديث ٧.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب النجاسات - حديث ١.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب النجاسات - حديث ٢.

فى الماء تمشى على الثياب، أى صلى فيها؟ قال اغسل ما رأيت من أثرها»

بناء على تنزيل الأمر فيهما على الاستحباب، و ان تركه مكروه، أو انه يستفاد منه فى خصوص المقام ذلك، سيما من قوله يطرح، لأنه أمر بالترك، و هو معنى انتهى عن الفعل، أو لأنه لا- قائل بالاستحباب مع عدم الكراهه، و فيه أنه الظاهر من عباره النهايه المتقدمه أو لأن ظاهر كلامهما أى المعتبر و المنتهى نفى الرجحان، فلاحظ و تأمل، كل ذلك مع كون الحكم مما يتسامح فيه، و اعتضاد ما سمعت بالشهره المحكيه، مع أن فيه خروجاً من شبهه الخلاف، و هو مقتضى الجمع بين الأخبار، كما سمعت و تسمع إن شاء الله تعالى، و الله أعلم.

و لا خلاف فيما أجد فى عدم المنع من سؤر الحيه بالخصوص مع عدم الموت، لكن قد تدخل فى كلام من منع من سؤر مالا يؤكل لحمه، و فيه ما عرفت، مضافاً الى ما تسمعه بالخصوص فى المقام، نعم يكره سؤر الحيه كما فى التحرير و القواعد و الإرشاد و ظاهر الذكرى و عن الدروس و البيان و الروض، و هو المنقول عن الشيخ و أتباعه، لكن عبارته المحكيه عنه تدل على أفضلية الاجتناب، و يظهر من المعتبر و المنتهى كصريح المدارك عدم الكراهه و عدم أفضلية الاجتناب، لنفى البأس فى

صحيح على بن جعفر عن أخيه (عليهما السلام) (١) سألته «عن العظايه و الحيه و الوزغ يقع فى الماء فلا- يموت أ يتوضأ منه للصلاه؟ فقال: لا بأس به»

و هو مع عدم صراحته فى ذلك كما عرفت معارض بما تقدم سابقاً فيما لا يؤكل لحمه، و ب

ما رواه أبو بصير (٢) سألت أبا عبد الله (عليه السلام) «عن حيه دخلت حبا فيه ماء و خرجت منه؟ قال إذا وجد ماء غيره فليهرقه»

و لعله للأمر بالإهراق عبر الشيخ فى النهايه بأفضلية ترك الاستعمال، لا بالكراهه لكن قد يقال بمعونه ما ذكرنا فيما لا يؤكل لحمه و فتوى من عرفت هنا: يستفاد منه

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٣- من أبواب النجاسات - حديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب الأسئار - حديث ٣.

الكراهه ان لم نقل بظهوره فى نفسه فى ذلك، مع أن الحكم مما يتسامح به، و الأمر سهل، و كذا يكره سؤر ما مات فيه الوزغ و العقرب و لا- يمنع على المشهور بين الأصحاب نقلا- و تحصيلا، خلافا لما يظهر من المقنعه فى باب تطهير الثياب حيث أوجب غسل ما يلاقه الوزغ برطوبه، كما عن النهايه أيضا فيه و فى المقام، قال: «كل ما وقع فى الإناء و مات فيه مما ليس له نفس سائله فلا بأس باستعماله ذلك الماء، إلا الوزغ و العقرب خاصه، فإنه يجب إهراق ما وقع فيه و

غسل الإناء» إلى آخره، و ظاهره فيما إذا مات فى الإناء الوزغ و العقرب لا- فيما إذا خرجا حين، و لعله يستفاد الشمول من مجموع العبارتين، و لذا نقل عنه فى المعتبر و المنتهى أنه منع من استعمال ما وقع فيه الوزغ و ان خرج حيا، كما عن الصدوق حيث قال: «إن وقع وزغ فى إناء فيه ماء أهرىق ذلك الماء».

و كيف كان فالأقوى الأول، للأصل بمعانيه، و ما فى صحيح على بن جعفر المتقدم فى الحيه و فى خصوص العقرب

قول الصادق (عليه السلام) (١) فى خبر هارون ابن حمزه الغنوى سألته «عن الفأره و العقرب و أشباه ذلك يقع فى الماء، فيخرج حيا، هل يشرب من ذلك الماء و يتوضأ منه؟ قال: ليسكب منه ثلاث مرات، و قليله و كثيره بمنزله واحده، ثم يشرب منه و يتوضأ منه، غير الوزغ، فإنه لا ينتفع بما يقع فيه»

و قول الكاظم (عليه السلام) (٢) فى خبر أخيه على بن جعفر (عليه السلام) المروى عن قرب الاسناد سألته «عن العقرب و الخنفساء و أشباههم فيموت فى الجره أو الدن يتوضأ منه للصلاه؟ قال: لا بأس به»

و قد يستدل عليهما ب

قول الصادق (عليه السلام) (٣) فى خبر ابن مسكان: «كل شىء سقط فى البئر ليس له دم مثل العقارب و الخنافس و أشباه ذلك فلا بأس»

و قوله (عليه السلام) (٤) أيضا: «لا يفسد الماء إلا ما كانت

١- ١ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب الأستار- حديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٠- من أبواب الأستار- حديث ٥.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٠- من أبواب الأستار- حديث ٣.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ١٠- من أبواب الأستار- حديث ٤.

له نفس سائله»

و قوله أيضا(١) بعد أن سئل «عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النملة و ما أشبه ذلك يموت في البئر و الزيت و السمن و شبهه قال: كل ما ليس له دم فلا بأس به»

و المراد ما لا نفس له سائله، مضافا الى ما سمعته فيما لا يؤكل لحمه، و إلى ما تسمع من الإجماعات الآتية في المسألة الثانية على أن ما لا- نفس له سائله لا- يفسد الماء و لا- المائع، اللهم إلا- أن يقال- من جهة تقارب ما بين المسألتين مع نقل ناقل الإجماع خلاف الشيخ- أن المراد بالإجماع في غير الوزغ و العقرب، لكن في السرائر في آخر بحث منزوحات البئر فإذا مات فيها عقرب أو وزغه فلا- ينجس، و لا- يجب أن ينزح منها شيء بغير خلاف من محصل، و لا يلتفت الى ما يوجد في سواد الكتب من غير واحد، أو روايه شاذه ضعيفه مخالفه لأصول المذهب، و هو أن الإجماع منعقد أن موت ما لا نفس له سائله لا ينجس الماء و لا المائع بغير خلاف بينهم.

و كيف كان فدليل الشيخ في الوزغ ما سمعت من روايه الغنوى، بل

روايه عمار عن الصادق (عليه السلام)(٢) قال: سئل «عن العظايه تقع في اللبن؟ قال:

يحرم، و قال: ان فيها السم»

بناء على أن العظايه من الوزغ، لكن عن مجمع البحرين أن العطاء ممدودا دويبه أكبر من الوزغ، الواحده عطاءه و عظايه، و عليه يخرج عن محل النزاع، بل لا أجد قائلا به، نعم عن المقنع أنه أفتى بمضمونه، و على العقرب ما ورد(٣) من الأمر بالإراقه في

خبر أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) سألته «عن الخنفساء تقع في الماء؟ قال: لا بأس به، قلت: فالعقرب؟ قال: أرقه»

و قول الصادق (عليه السلام)(٤) في خبر سماعه بعد أن سأله «عن جره وجد فيها خنفساء قد مات؟ قال: ألقه، و توضع منه، و ان كان عقربا فأرق الماء، و توضع منه»

١- ١ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب الأستار- حديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤٥- من أبواب الأطمعه المحرمه- حديث ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب الأستار- حديث ٥.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب الأستار- حديث ٦.

و فى الجميـع - بعد الغض عما فى السند، و ظهور روايه عمار السابقه فى أن المنع من جهه السم لا- من جهه النجاسه، و عليه يحمل الأمر بالإراقه، مع أنه لا- دلالة بالأمر بالإراقه على التنجيس من دون جابر- أن المتجه بعد ما عرفت و الموافق لأصول المذهب حمل الأمر الوارد فى الخبرين على الاستحباب، و

قوله (عليه السلام): «غير الوزغ فإنه لا ينتفع بما يقع فيه»

على الكراهه، و لعل الأصحاب استفادوا الكراهه فى العقرب من الأمر بالإراقه التى تجرى مجرى التنجيس، أو لأن كل أمر بالترك يستفاد منه ذلك، إذ هو معنى النهى عن الفعل، أو للبناء على أن ترك المستحب مكروه، لكن قد يظهر من المصنف اختصاص الكراهه أولاً- بالموت دون المباشرة مع الحياه، بل و بالموت فى الماء، أما لو مات خارجا ثم وقع فيه فلا، و الظاهر خلافه فيهما، لما عرفت من أن قوله غير الوزغ الى آخره ظاهر فى الحى، كما يظهر من صدر الروايه، مضافا الى ما سمعته سابقا من كراهه كل ما لا يؤكل لحمه، مع أن فيه أيضا خلوصا عن شبهه الخلاف، لأن خلاف الشيخ فى الوزغ ليس خاصا بالميت، مع أن خبر أبى بصير فى العقرب غير ظاهر بخصوصيه بالموت، نعم قد يستشكل بالنسبه للميت فى غير الماء الواقع فيه، بل لا إشكال فيه، لكون مع تناول بعض الأدله له من المعلوم أنه لا خصوصيه للحياه، بل الأمر بالعكس فكان ما يظهر من غير المصنف من تعميم الكراهه فى الوزغ أقوى، و أما العقرب فلم أظفر بمن عبر بغير عبارته المصنف فيه، و الأقوى الكراهه مطلقا أيضا، لما سمعت من الأدله على ما لا يؤكل لحمه، مضافا لما فيه من السم، و للتخلص من شبهه الخلاف فيه، فما عن إطلاق بعضهم أقوى، ثم أن قول الشيخ و من تابعه بالمنع محتمل أمرين، الأول الحكم بالنجاسه، و الثانى الوجوب فى خصوص ما ذكر تعبدا، و الأول هو الذى فهمه منه بعضهم، و على أى حال فضعفه واضح.

و ينجس الماء القابل للانفعال بملاقاه النجاسه و نحوه من المائعات إجماعا بموت الحيوان ذى النفس السائله أى الدم المجتمع فى العروق الخارج مع قطع شىء منها بقوه و دفع، لا رشحا كالسمك دون ما لا نفس له سائله، لما سمعت من

الأخبار الداله عليه، و فى المنتهى اتفق علماؤنا على أن ما لا- نفس له سائله من الحيوانات لا- ينجس بالموت، و لا- يؤثر فى النجاسه ما يلاقه من الماء و غيره، و فى المعبر أنه مذهب علمائنا أجمع، و قد سمعت ما فى السرائر، و يأتى تمام الكلام فى النجاسات إن شاء الله.

و ما لا يكاد يدركه الطرف من الدم خاصه دون باقى النجاسات لا ينجس الماء دون باقى المائعات و قيل ينجسه و هو الأحوط بل الأقوى، وفاقا للمشهور بين الأصحاب شهره لا تنكر دعوى الإجماع معها، بل لم يحك الأول إلا عن الشيخ

فى الاستبصار و المبسوط مع زياده التعدى إلى سائر النجاسات فى الثانى، و ربما ظهر من صاحب الذخيره موافقته، و لا ريب فى خطائه، لما سمعت من أدله نجاسه القليل، و من قاعده تنجيس هذه النجاسات لكل ما تلاقيه، و خصوص

موثقه عمار(١) «كل شىء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى فى منقاره دما، فإن رأيت فى منقاره دما فلا تتوضأ منه و لا تشرب»

بل قيل

و صحيح على بن جعفر(٢) عن أخيه قال:

سألته «عن رجل رعف و هو يتوضأ فقطر قطره فى إنائه، هل يصح الوضوء منه؟ فقال:

لا»

لكن قد يمنع شموله لما نحن فيه، إلا انا فى غنيه عنه بما تقدم، و به ينقطع الأصل، و له يطرح

صحيح على بن جعفر عن أخيه (عليهما السلام)(٣) سألته «عن رجل رعف فامتخط، فصار الدم قطعا صغارا فأصاب إناءه، هل يصلح الوضوء منه؟ فقال:

إن لم يكن شيئا يستبين فى الماء فلا بأس، و إن كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه»

كذا عن الكافى، و عن التهذيب شىء بالرفع، أو يحمل على إرادته انه أصاب إناءه، و لم يعلم أنه هل أصاب الماء أولا، و كون السائل على بن جعفر ممن لا- يناسبه هذا السؤال يدفعه انه لا مانع من ذلك، نعم لو علم بمكان إصابته من الإناء التى لا يصل إليها الماء لما حسن السؤال، و أما إذا علم أنه أصاب الإناء و لم يعلم مكان إصابته الإناء فإنه حينئذ يحسن

١- ١ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب الأستار- حديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب الماء المطلق- حديث ١.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الماء المطلق - حديث ١.

السؤال، لاحتمال كونه من قبيل الشبهه المحصوره، فينجس الماء حينئذ بصبه من الإناء و نحوه، أو يقال: إن إصابه النجاسه الإناء كما تتحقق مع العلم بوقوعها فى الماء أو فى خارجه كذا تتحقق مع انتفاء العلم بأحد الأمرين، و معه يحسن السؤال أيضا، لاحتمال كونه من الشبهه أيضا.

و قد يشهد له روايه الرفع، لكن هذا انما يتم إن قلنا بخروج مثله عن الشبهه، و إلا فالمتجه الجواب بالعدم حينئذ و الأحسن حمل الروايه على إصابه الإناء نفسه مع تشخيص المكان، إلا أنه يحتمل مع ذلك إصابه الماء أيضا، و حسن السؤال حينئذ لكون إصابه الإناء مظنه إصابه الماء، فأجابه (عليه السلام) أنه ان كان شيئا بينا و إلا فلا بأس، لعدم العلم حينئذ، بل قد يراد بالبين العلم، هذا كله مما شاه للخصم، و إلا- فلو كانت الروايه نصا لوجب طرحها فى مقابل ما ذكرنا، و أما ما نقل عن المبسوط فلم نعثر له على دليل، و لعله لإلقاء خصوصيه الدم، أو ما نقل عنه من العسر و الحرج من التحرز عنه، و فيه ما لا يخفى، إذ التعدى من غير معد ليس من مذهبنا، و لا حرج، كما لا يخفى ما فى تأييد الذخير له بعدم العموم فى أدله القليل، و العمده عدم القول بالفصل، و هو غير متأت هنا، فيبقى داخلا فى أصل الطهاره و عمومها، ثم ان ظاهر الاستبصار قصر الحكم فى الماء، كما أن ظاهر استناده الى الحرج فى المبسوط التعدى إلى غيره، و لعله هو الذى أشار إليه ابن إدريس، كما نقل عنه حيث حكى عن بعض الأصحاب انه لا بأس بما يترشش على الثوب و البدن مثل رؤوس الابر من النجاسات، لكن قد يشعر حكايه الأصحاب له فى الماء القليل باختصاص الحكم به، كما هو الظاهر من المصنف.

[الركن الثانى فى الطهاره المائيه]

اشاره

الركن الثانى فى الطهاره المائيه و هى وضوء و غسل،

[فى الوضوء فصول]

اشاره

و فى الوضوء فصول

[الفصل الأول فى الأحداث الموجه للوضوء]

اشاره

الأول.

فى الأءءاء الموءبه للوءوء وهى ءمع ءءء، و هو لغه و عرفا الفعل، و قد يقال بالاشءراك اللفظى على

الأهمور الموجبه لفعل الطهاره و على الأثر الحاصل منها، فتقابله مع الطهاره مقابله الأضداد، لا مقابله العدم و الملكه، فالمخلوق دفعه بالغأ كآدم مثلا لا يحكم عليه بأحدهما، فما كانت الطهاره شرطا فيه تجب، و ما كان الحدث مانعا منه جاز فعله بدونها، و قد يحتمل أنه يلاحظ في بعض الأحداث معنى الحديثه اللغويه، فلو أرسل خشبه أو نحوها في المقعده فأخرج بها شىء من الغائط لا يسمى حدثا، و لا ينقض به وضوء و ان كان الظاهر خلافه كما ستعرف، و الموجبه الثابت عندها الخطاب بالوضوء لو لا المانع، و الموجب في هذا المعنى مرادف للسبب و المقتضى، كما لا يخفى على المتتبع، لإطلاق لفظ الموجب في كلامهم، سواء كان خطابا واجبا أو مستحبا لنفسه أو لغيره، و عبر في القواعد بالأسباب، و فى السرائر بالنواقض، و كان اختلاف التعبير منشؤه الأخبار، فالتعبير بالموجبات ل

قوله (عليه السلام) (١) «لا يوجب الوضوء إلا من غائط أو بول»

الى آخره و النواقض ل

قوله (عليه السلام) (٢) «ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين»

الى آخره، و الأسباب ل

قوله (عليه السلام) (٣) «انما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك».

لكن قيل ان التعبير بالأسباب أولى، لكونه أعم منهما مطلقا، لكون السبب عرفا هو الوصف الوجودى الظاهر المنضبط الذى دل الدليل على كونه معرفا لإثبات حكم شرعى لذاته، سواء كان الحكم الشرعى وجوبا أو ندبا، و قولنا لذاته لإدخال حدث الصبى و المجنون و الحائض، فإن ذاته مقتضيه لذلك، لكن وجود المانع منع من تأثير المقتضى، و هو لا ينافى السببيه عرفا، و من هنا وجب الوضوء مثلا عند ارتفاعه، فحدث المجنون حيثئذ فى حال جنونه سبب، و أما الموجب فهو الذى يثبت عنده الخطاب الوجوبى، و الناقض المسبوق بطهاره، و من المعلوم أن الحدث أعم من ذلك، لصدقه عند عدم

١- ١ الوسائل- الباب- ١- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ٤.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ٥.

وجوب المشروط بالطهارة، و عدم سبق بطهاره، فكل ناقض و موجب سبب، و لا عكس، و أما بين الناقض و الموجب فالعموم من وجه، لصدقهما على الحدث بعد الطهارة فى وقت الوجوب، و صدق الأول على الحدث بعد الطهارة فى غير وقت الوجوب، و صدق الثانى على الحدث الحاصل فى وقت الوجوب مع عدم سبق الطهارة، لكنك خبير انه على ما ذكرنا من تفسير الموجه يكون مع السبب مترادفا، إذ ليس المراد منه الوجوب الشرعى، بل المراد اللغوى، فلا يرد شىء مما ذكر فيه كما هو واضح، مع ظهور أن ما ذكره فى الموجب و الناقض جهه تسميه لا يجب اطراده، و ما ذكره الشهيد (رحمه الله) كما نقل عنه فى بيان وجه النسبه بينهما كأنه لملاحظه المعنى الوضعى لا لبيان أولويه فى التعبير، و إلا فالكل متحد، مع انه يرد عليه صدق الناقض للوضوء على الجنابه، مع أنه ليس سببا فيه، و احتمال كون المقصود سبب الطهارة خلاف الظاهر من كلامه، و أيضا لا ريب أن المراد بسببيتها انما هو صلوحها للتأثير و ان لم يتحقق، فكذلك الموجب و الناقض، أى الصلاحيه للإيجاب و النقض، و دعوى أن الصلاحيه لا تقدر فى صدق السببيه، بخلاف الموجب و الناقض، لكون المشتق حقيقه فى الحال يدفعها أن صفه الناقضيه و الموجه لاحقه لطبيعته الحدث من غير نظر الى أفراده، بل قد يقال: يمنع السببيه فى مثل الصغير و المجنون، و الخطاب بالوضوء عند ارتفاعهما انما هو لكونه شرطا فى مثل الصلاه و نحوها، لا لحصول السبب فى ذلك، و من هنا وقع الشك فى إيجاب وطء الصبى الغسل لو بلغ، ففى المقام أولى، لظهور الأدله فى التسيب للمكلف، لكن الظاهر أن الإجماع منعقد فى المقام على كون خطابها من باب الأسباب، و إن وقع الاشكال منهم فى الجنابه، و لولاه لأمكن ما قلناه فتأمل.

و منه ينقدح شىء و هو أنه لا معنى لإطلاق الأسباب و الموجبات على هذه الأمور، بل الموجب و السبب انما هو الصلاه مثلا و لذلك يجب الوضوء على فرض

عدم حصول شىء منها لو اتفق، كما لو خلق الله شخصا بالغ مثل آدم (عليه السلام)، و كان إطلاق الأسباب و الموجبات لمكان العاده، و ربما قيل ان إطلاق الأسباب و الموجبات عليها غير مربوط، و ذلك لأن السبب انما هو الصلاه، و الحدث لما كان مانعا من الدخول فيها و جب زواله، فليست هى أسباب و موجبات، و فيه أن المراد بسببيتها كونها علامه على الخطاب الشرعى بالوضوء الذى كان سبب الخطاب به الصلاه، فلا منافاه حينئذ، و هذه غير المناقشه السابقه منا فى سببيتها، لرجوعها الى حصول الوجوب بدون هذه الأشياء، و هو منافى للسببيه، و قد يجاب بأنه لا مانع لجعل ذلك من تعدد الأسباب، فتكون هذه الأحداث أسبابا، و المشروط بالطهاره سبب فيه أيضا، لكنه كما ترى، نعم قد يقال: ان المراد أينما حصلت تعرف الحكم الشرعى و لو بالخطاب الاستجابى، بناء على استحباب الوضوء لنفسه فتأمل، و الأمر فى ذلك سهل. و الوضوء بضم الواو من الوضاء بالمد النظافه و النظاره، و هو فى الأصل اسم مصدر، و بالفتح اسم للماء الذى يتوضأ به، و عن بعضهم أنهما معا بالضم، كما عن آخر أنهما معا بالفتح.

[موجبات الوضوء خاصه]

إشاره

و هى أى موجبات الوضوء خاصه سته فلا يرد ما يوجب الوضوء و الغسل، كما أنه لا يرد مثل تيقن الحدث و الشك فى الطهاره، و تيقنهما و الشك فى السابق منهما، و لا وجدان الماء، لكون الموجب حقيقه فى الجميع هو الحدث

[فى ناقضيه البول الغائظ و الريح من الموضع المعتاد]

خروج البول و نحوه و لو بالحكم به شرعا كالبلل الخارج قبل الاستبراء مثلا و الغائظ و الريح من الموضع المعتاد إجماعا محصلا و منقولا، بل قيل لا خلاف فيه بين المسلمين، و سنه متواتره أو قريبه منه، و المرجع فى هذه الأشياء الى العرف، و عند الشك يبنى على صحه الوضوء كالشك فى أصل الخروج، و مثلهما الشك فى أن الخارج من النوع الناقض أو من غير الناقض، و لا فرق فى ذلك بين الخروج فى الأثناء أو بعد تمام الوضوء، فما يخرج من الدبر صحيحا مثل بزر الخيار و البطيخ و نحو ذلك ممزوجا برطوبه مثلا أو منفردا ليس من الغائظ فى شىء عرفا، و مثل بعض الأجزاء مثل قشور الماش و بعض أجزاء

الرطب يحتمل قويا أنها ليست منه أيضا، لا يقال: انه لو كان كذلك لكان كثير من الغائط ليس منه، لكونه عباره عن المأكول، لكنه تجعله المعده أجزاء دقاقا، لأننا نقول المدار على الصدق العرفي، و التغير له مدخله، نعم قد يقال: ذلك في بعض الأشياء التي حد طبخ المعده لها لا يخرجها عن الحال الأول خروجا تاما، مع أن الظاهر فيه اعتبار الصدق العرفي أيضا، و هو مضبوط فيه و ان كان عند التدقيق يحصل الاشتباه في بعض الأشياء، كما في كثير من معانى الألفاظ العرفيه حتى في لفظ الماء و الأرض و نحوهما، و لا معنى للإلزام في الصدق العرفي، إذ العرف قد يطلق على بعض الأشياء أنها من الغائط إن خرجت ممزوجه بمتيقن الغائطيه، و لا- يصدق لو خرجت مستقلة مثلا، و الضابط ما ذكرناه فيما تقدم، و في مثل بعض أجزاء الحقنه و الدواء، و فاسد المعده التي لا تطبخ معدته غذاءه، إلى غير ذلك فتأمل.

و يظهر من جملة من الأخبار(١) تقييد الريح الناقضه بسماع الصوت و وجدان الريح، و من المعلوم عدم اشتراط ذلك، لإطلاق الأدله من الإجماعات و غيرها، و معلوميه الإراده بالقييد دفع الوسوسه التي أشير إليها بالروايات (٢) من

«أن الشيطان ينفخ في دبر الإنسان حتى يتخيل أنه قد خرج منه ريح»

، و لذلك

قال موسى بن جعفر (عليهما السلام)(٣) في خبر على أخيه كما عن قرب الاسناد لما سأله عن رجل يكون في الصلاة فيعلم أن ريحا قد خرج فلا يجد ريحها و لا يسمع صوتها: «يعيد الوضوء و الصلاة، و لا يعتد بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقينا»

و كأن المسأله من الواضحات، و ما في المدارك- بعد ذكر خبر زواره(٤) و معاويه بن عمار(٥) المشتملين على تقييد الريح بسماع الصوت و وجدان الريح ان مقتضى الروايه ان الريح لا يكون ناقضا إلا مع أحد الوصفين- لعله

١-١ الوسائل- الباب- ١- من أبواب نواقض الوضوء.

٢-٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب نواقض الوضوء.

٣-٣ الوسائل- الباب- ١- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ٩.

٤-٤ الوسائل- الباب- ١- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ٢.

٥-٥ الوسائل- الباب- ١- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ٣.

لا- يريد الخلاف فى ذلك، و إلا كان ما قدمنا حجه عليه من الإجماع و إطلاق كثير من الأخبار، مع ظهور القيد فيما ذكرنا، أو عدم نقض اليقين بالظن و نحوه، و ظاهر إطلاق النص و الفتوى عدم اشتراط الاعتقاد فى المخرج المعتاد الطبيعى، كما صرح به بعضهم، بل عن شارح الدروس دعوى الإجماع عليه، بل يظهر من الرياض أن إجماع المعتبر و المنتهى عليه و إن كان الظاهر أنه اشتباه، كما أنه يحتمل فى عبارته شارح الدروس عدم إرادته الإجماع على ذلك، فلاحظ و تأمل، و عليه فلو خرج مره واحده و جب الموضوع إذا بلغ مكلفا، و عن الروض و المسالك أنه لقله فائدته لم يتعرض له الأ-كثر، و فيه أن الغرض كما يتحقق بما ذكرنا يتحقق بمن خرج من أول أمره من غير المعتاد لسائر الناس مع وجوده له حتى نشأ على ذلك، ثم بعد وضوئه مكلفا به اتفق أنه خرج من الطبيعى شىء، فلعل ترك الأ-كثر له لا-لما ذكر، بل لاشتراط اعتياد الخروج، سيما إذا كان المعتاد غيره من أول أمره، بل لعل

قوله (عليه السلام) (١) فى خبر أبى بصير: «انما الموضوع من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك»

يرشد الى اعتياد الخروج، و قد يستشكل فى شمول الفتوى له أيضا بحمل المعتاد فى كلامهم على كونه فى الشخص، لا معتادا بالنسبه إلى أغلب الناس و إن لم يكن معتادا بالنسبه إلى الشخص، أو على إرادته اعتياد الخروج، كالإشكال فى شمول الأدله لانصرافها الى المتعارف، و هو الخروج معتادا من المعتاد فتأمل. لا أقل من الشك فى الخارج مره من الموضع المعتاد لأغلب الناس بعد أن كان خروجه من غيره حتى مضى أكثر عمره على ذلك، لكن قد يستظهر من الإجماع شموله، و ذلك لنقلهم الإجماع فى الخروج من المعتاد من غير تفصيل، مع التفصيل فى غيره بالاعتياد و عدمه، هذا كله مبنى على اختيارهم من الانصراف الى الفرد الشائع، و إلا فعلى مختار ابن إدريس كما تسمعه فلا فرق، و الظاهر أن المراد بالخروج،

المتعارف، و هو المنفصل، فلو خرج شىء ثم رجع كالخارج بخروج المقعده و بدونها فالمتجه عدم النقض، كما أن الظاهر حصول النقض بخروج الحيوان أو غيره مع تلطخه بالعذره و لو يسيرا، للصدق، و يشهد له

قول أبى عبد الله (عليه السلام) (١) فى حب القرع أنه: «ان خرج متلطخا بالعذره فعليه أن يعيد الوضوء، و إن كان فى صلاته قطع صلاته، و أعاد الوضوء»

و به يقيد ما دل (٢) على عدم نقض الحيوان الخارج من الدبر، على أن الظاهر منه عدم النقض من حيث خروجه نفسه، فهو غير محتاج الى التقييد، كما يقيد

قول الصادق (عليه السلام) (٣) فى خبر فضيل «فى الرجل يخرج منه مثل حب القرع: عليه وضوء»

أو يحمل على التقيه، أو الإنكار، أو الاستحباب، أو انه يخرج منه قليل من الغائط بقدر حب القرع.

[فى ناقضيه الغائط و عدمه لو خرج مما دون المعده]

و لو خرج الغائط أو البول مما دون المعده نقض فى قول و ان لم يصير معتادا و الأشبه أنه لا- ينقض إلا- إذا صار معتادا، لما سيذكره فيما بعد، و تفصيل البحث ان الغائط و البول إذا خرج من غير المعتاد فمختار المبسوط و الخلاف النقض إذا كان مما دون المعده، لا ما إذا كان من فوقها، و هو المنقول عن ابن البراج فى الجواهر، و ظاهره عدم الفرق فى كل منهما بين صيرورته معتادا و عدمه، بل هو شامل لما لو انسد المخرج الطبيعى و انفتح غيره و كان فوق المعده، مع أنك ستسمع الإجماع على خلافه، و ربما قيد النزاع بما إذا لم ينسد المخرج الطبيعى، و لا شاهد عليه فى الجميع، بل مقتضى ما تسمع من استدلال الشيخ الشمول لما لو كانت خلقتة الخروج مما فوق المعده، و قال ابن إدريس بالنقض على كل حال، من غير فرق بين الاعتياد و عدمه، و هو مختار التذكرة، و المشهور بين المتأخرين التفصيل بالاعتیاد و عدمه، فما صار معتادا نقض،

١- ١ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٥.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٤.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٦- و لكن رواه فى الوسائل عن ابن أخى فضيل.

و إلا فلا، من غير فرق بما دون المعده و فوقها، و يظهر من المنقول عن شارح الدروس اختيار عدم النقض مطلقا حتى إذا صار معتادا، و هو الذى قواه فى الرياض.

حجه الشيخ تناول الأدله للخارج مما دون المعده، لشمول قوله تعالى(١):

«أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ» * ثم قال: و انما لم نقل بالخارج مما فوق المعده لعدم صدق الغائط عليه، و فيه أنه لا دخل للمخرج فى صدق الاسم، و لاستبعاد خفاء مثل ذلك عليه (قدس سره) يحتمل قويا إرادته بما فوق المعده أى قبل وصول الغذاء إلى حد الغائطيه، لأنه لا يصل إلا بعد أن تطبخه المعده، و تأخذ العروق نصيبها منه، فيبقى التفل، فينزل، و يكون تحت، و بعد ذلك فهو غائط من أينما خرج حتى لو خرج من الفم، كما نقل أن شخصا كان يتغوط من فمه، فمراد الشيخ بتحتيه المعده ذلك، فيتحد حينئذ مع ابن إدريس، فتكون الآيه المتقدمه مع عدم القول بالفصل، و

قول أبى عبد الله (عليه السلام)(٢) فى خبر زراره: «لا يوجب الوضوء إلا من غائط، أو بول، أو ضرطه تسمع صوتها، أو فسوه تجد ريحها»

و

قول الرضا (عليه السلام)(٣) فى خبر زكريا بن آدم سأله عن الناصور أ ينقض الوضوء: «انما ينقض الوضوء ثلاث البول و الغائط و الريح»

كالخبر المنقول

عن العيون مسندا (٤) قال: سأل المأمون الرضا (عليه السلام) «عن محض الإسلام، فكتب إليه فى كتاب طويل و لا ينقض الوضوء إلا غائط أو بول أو ريح أو نوم أو جنبه»

و

فى الوسائل روى الصدوق (٥) بأسانيد عن محمد بن سنان فى جواب العلل عن الرضا (عليه السلام) «ان عله التخفيف فى البول و الغائط لأنه أكثر و أدوم من الجنابه، فرضى فيه بالوضوء لكثرتة

١- ١ سورة النساء- آيه- ٤٦- و فى سورة المائده- آيه ٩.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ٦.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ٨.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ١٠.

و مشقته و مجيئه بغير إرادته منهم و لا شهوه»

الى آخره و كالمقول(١)

عن العلل و العيون عن الرضا (عليه السلام) أيضا «إنما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة و من النوم، دون سائر الأشياء، لأن الطرفين هما طريق النجاسة، و ليس للإنسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه إلا منهما، فأمروا بالطهاره عند ما تصيبهم تلك النجاسة من أنفسهم»

بناء على ظهوره في دوران الحدث على الخارج منهما نجسا دليلا لهما على المطلوب.

لا يقال: هذه الأخبار مقيده بما جاء في المعبره المستفيضه من التقييد بالطرفين، ك

قول أحدهما(٢) في خبر زراره: «لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو النوم»

و

صحيحه(٣) أيضا قال: قلت لأبي جعفر و أبي عبد الله (عليهما السلام): «ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر و الدبر من الغائط و البول»

الى آخره و

قول أبي عبد الله (عليه السلام)(٤) في خبر سالم أبي الفضل: «ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك»

إلى غير ذلك من الروايات، لأننا نقول (أولا) انه مفهوم قيد، و الكلام في حجته معلوم، (و ثانيا) انه قد تبين في الأصول أن القيد متى جرى على الغالب خرج عن الحجيه، بل قد تكون حينئذ حجه لنا على وجهه، لبقائها حينئذ مطلقات، لحصول الظن أو القطع بجريانه مجرى الغالب، أو يقال: ان الخارج من غير الطرفين يصدق عليه أنه ما يخرج من طرفيك على الشأنيه، أو على إرادته نفس الغائط و البول، (و ثالثا) ان المقصود نفي النقض بالقيء و الرعاف و نحو ذلك، كما تقوله العامه العمياء، كما يشير الى ذلك

قول الصادق (عليه السلام)(٥) في خبر أبي بصير بعد أن سأله «عن الرعاف و الحجامه و كل دم سائل:

ليس في هذا وضوء، انما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك»

و مثله في ذلك

- ١-١ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٧.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب نواقض الوضوء - حديث ١.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب نواقض الوضوء - حديث - ٢.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب نواقض الوضوء - حديث - ٤.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب نواقض الوضوء - حديث ١٠.

غيره، بل لعل المتأمل في الروايات- مع كثرتها و تصريحها بنفى النقض بالقيء و الرعاف و نحوهما، بل نسبه ذلك فيها إلى المغيرة بن سعيد- يكاد يقطع أن المراد بالحصر في ذلك نفي النقض بغيرها مما تقدم، لا أن المراد منه نفي النقض بالخارج من الثلاثة من غير المعتاد.

لا- يقال: انا لا نحتاج في تقييد ما ذكرت الى هذه الروايات، بل التبادر كاف فيه، فان الآيه و جميع ما تقدم من الأخبار المطلقة تنصرف الى الفرد الشائع المتعارف، و ليس هو إلا الخروج من المعتاد، و هو الذي يجب إضماره فيما تقدم، إذ ليس فيهما عموم لغوي، لأننا نقول (أولاً) ان هذه الندره ليست ندره إطلاق، بل هي ندره وجود، فإنه لا ينبغي الشك لعقل ان الخارج من غير السيلين خروج بول و غائط، (و ثانياً) انه لو نزلت هذه الروايات على المعتاد لوجب أن لا يحكم بنقض من خلق مخرجه على غير المعتاد، و لا بمن انسد المعتاد منه ثم انفتح آخر، و لا بمن أصل خلقت له مخرجان، و لا بمثل مخرج الخشي و الممسوح و نحو ذلك، بل لا- معنى للتفصيل بالاعتیاد و عدمه، لأن اعتياده للخروج من غير السيلين لا يخرج عن كونه فردا نادرا بالنسبه إلى عامه الناس، بل و لا مثل من يخرج من المعتاد لأغلب الناس نادرا، بل كل من كان مخالفا للمتعرف بوجه من الوجوه، و هو مما لا- يرتكبه من ذاق طعم الفقاهه و عرف إشاراتهم، و احتمال أن المستند في البعض الإجماع المنقول ضعيف، إذ الأصل في المستند الأخبار، على أنه لا- يتم في الجميع، و مما ذكرنا من الأخبار المقيده مع الأصل حجه المشهور على عدم النقض بغير المعتاد، كما ان عموم الآيه و الحديث حجتهم على النقض مع الاعتیاد، مضافا الى

قول الصادق (عليه السلام): «الذين أنعم الله بهما عليك»،

لتحقق النعمه بهما حينئذ، و فيه ان الأول إن كان صالحا للتقييد فلا معنى للاستدلال بالآيه و الحديث، و ان كان غير صالح فلا معنى للاستدلال بها على عدم النقض، بل يبقى عموم الآيه حينئذ شاملا- للمعتاد و غيره، و أيضا قد يقال: ان ذلك ليس من النعمه بل من النقمه إلا ان يراد أصل الخروج نعمه، فيشمل النادر حينئذ، على ان قوله: اللذين أنعم الله

الى آخره وصف للطرفين المعتادين المتعارفين، لا- ان الحكم تعلق على النعمه، إذ ظاهر الإضافه و الموصول العهد، على أن مرادهم بالاعتیاد فى المقام لا یخلو من إجمال، فعن بعضهم أنه یتحقق بالمرتين، ینقض بالثالثه، و عن آخر انه بالثلاثه، و ینقض بالرابعه، و عن آخر الرجوع فيه الى العرف، و ان كان أقواها الأ-خیر، لكنه فيه ان الرجوع فى لفظ المعتاد الى العرف مع عدم وجوده فى مدرک الحكم غیر ظاهر الوجه، اللهم إلا أن یتفاد من التعلیل فى خبر العلل و العیون على معنى ان المدار على ما كان طریقاً للنجاسه، و لا یكون كذلك الا مع الاعتیاد فتأمل. و لعل الأقوال الأول انما هی فى تحقیق المعنى العرفی و ان كان عدم التعرض لتحديدہ حیثذ أولى، فإنه كما یؤخذ التكرار یؤخذ عدم الانفصال مدہ طویلہ، و ان یكون الخارج قدرا معتدا به و نحو ذلك، فتأمل جيداً، فإنه مما ذكرنا یظهر لك قوه قول ابن إدريس، لكن

لا على وجه الخروج بخرقه و نحوها مثلاً، بل إذا كان بحيث یتغوط و یبول منه على نحو المعتاد، فان حدثته بهذا المعنى متحققه و ان كنا لم نعتبر نحو ذلك فى المخرج المعتاد، و الله العالم.

و كيف كان فلدعوى فساد هذا التفصیل مع تنزیل الأخبار المتقدمه على المتعارف المعتاد و الأصل استظهر بعض المتأخرين عدم النقض مطلقاً، و هو الذى قواه فى الرياض، لكنك إذا أحطت خبراً بما قدمنا تعرف ما فيه، بل قد يدعى الإجماع المركب على نفيه، و قوله فى المنتهى فالأقرب أنه ینقض لا- ینافیه، ثم ان الظاهر من عبارہ المصنف و جملة من الأصحاب بل أكثرهم تخصیص النزاع فى البول و الغائط، و هما اللذان ذكرهما الشيخ (رحمه الله) فى مبسوطه و خلافه و ابن إدريس فى سرائره و غیرهما، بل صرح ابن إدريس بأن الريح الغير الخارجه من الدبر على وجه متیقن كالخارجہ من فرج المرأه أو مسام البدن لیست ناقضه، و یظهر من بعضهم جریان النزاع فيه بمعنی انه إن خرجت الريح من غیر المعتاد نقضت مع الاعتیاد، و إلا فلا، من غیر فرق لما كان الاعتیاد لها نفسها أو لها مع

الغائط مثلا، و هو و ان كان يؤيده ما ذكرنا من الأخبار المطلقة فى نقض البول و الغائط و الريح فجميع ما تقدم فىهما جار فيه، لكن الأقوى فى النظر الفرق بينهما، لكونه من المعلوم انه لا يراد بالريح أى ريح تكون، فان الجشاء و نحوه لا ينقض إجماعا، بل المراد المسماه بالضرطه و الفسوه، فمتى حصل ذلك قلنا به، و إلا فلا، بخلاف البول و الغائط، فإن الحكم معلق على البوليه و الغائطيه، نعم الظاهر صدق الضرطه و الفسوه على ما لو اتفق انه خلق الله مخرجه على غير النحو المعتاد، بل و يحتمل إلحاق منسد الطبيعى مع انفتاح غيره به، بل لعل قول العلامة فى المنتهى: «لو اتفق المخرج فى غير الموضع المعتاد خلقه انتقضت الطهاره بخروج الحدث منه إجماعا، لأنه مما أنعم به، و كذا لو انسد المعتاد و انفتح غيره» يشهد له، و من ذلك يعرف الحال فيما ذكره ابن إدريس من الخارج من فرج المرأة، فما يظهر من بعضهم من الفرق بينه و بين ذكر الرجل بان للفرج منفذا للجوف دون الذكر فى غير محله، إذ قد عرفت ان الضابط ليس ذلك، بل ما تقدم، و هو غير صادق على الخارج منهما.

فان قلت: ان قوله (عليه السلام): لا ينقض إلا ما خرج من طرفيك قاض بأن الأصل فيما يخرج من الطرفين أن يكون ناقضا، سيما مثل الأمور الثلاثه، فينبغى ان يفرق بين الطرفين و غيرهما فى هذا الحكم، قلت: فيه (أولا) منع هذا الأصل إذ لقائل أن يقول: انها لا تفيد إلا حصر الناقض فى الخارج، لا حصر الخارج فى الناقض، (و ثانيا) أنه ظاهر فى أن الطرفين كل لما أعدا للخروج منه، (و ثالثا) تعليق الحكم على الضرطه و الفسوه حاكم على ذلك و لو اتفق انه يخرج من فمه، كما يتفق فى بعض الأمراض، فبناء على نقض الريح الخارجه منه كيف يفرق بينه و بين الجشاء فهل يتمسك بالأصل فلا ينقض حتى يعلم، أولا؟ الظاهر الأول.

ثم أنه لا- ينبغى الشك لفقيه فى أن هذا النزاع فى الخارج من غير المعتاد بالنسبه للحدث فقط، و إلا فلا إشكال فى النجاسه الخبيثه، فما يظهر من بعض المتأخرين من

التأمل فيه قائلاً- انى لم أعر على نص للأصحاب فى ذلك ليس على ما ينبغى، و لا حاجه الى نص الأصحاب على ذلك بعد قولهم ان الغائط من النجاسات، و فرق بينه و بين الحدث من جهة تعليق حكم الحدث على الخروج الظاهر فى الموضع المعتاد دون الخبث، و أما الخنثى المشكل فعلى كلام ابن إدريس بل و على كلام الشيخ لكونه تحت المعده يتجه النقض، كما أنه لا إشكال فيها لو خرج منهما معا، لكون أحدهما مخرجا طبيعيا قطعاً، و أما مع عدم الاعتياد فى أحدهما فالظاهر انه لا نقض عندهم حتى يصير معتادا، و أما الممسوح فالظاهر ان الثقب الذى يكون فى موضع الذكر هو من الطبيعى، لكونه أعد للخروج، و الله العالم.

و لو اتفق المخرج أى الدبر فى غير الموضع المعتاد نقض بلا خلاف أجده فيه، بل فى المنتهى الإجماع عليه، كما فى المدارك أنه موضع وفاق، بل يستفاد منهما ان بحكمه ما لو انسد الطبيعى و انفتح غيره، بل لا يحتاج عندهم فيه حينئذ إلى الاعتياد، بل يكون كالمخرج الطبيعى، و لعله لقوله (عليه السلام) طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك، إذ ليس بلازم كونهما أسفلين. و كذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا أما إذا انسد الطبيعى فقد عرفت ما فى المنتهى و المدارك، و أما إذا لم ينسد فهو من المسألة السابقة

[فى ناقضيه النوم]

و النوم الغالب على إدراك الحاستين حاستى السمع و البصر، و الوصف بالغلبه ليس تخصيصاً، بل هو لتحقيق ماهيه النوم، و بذلك قيده جماعه من الأصحاب، لكن الأخبار فيه مختلفه، (فمنها) (١) ما قيده بذهاب العقل، (و منها) (٢) بنوم الاذن و العين و القلب، مع الحكم فيها انه قد تنام العين و لا تنام الأذن و القلب، (و منها) (٣) بخفاء الصوت، (و منها) (٤) بنوم الأذنين

-
- ١- ١ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ٢.
 - ٢- ٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ١.
 - ٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ٧.
 - ٤- ٤ الوسائل- الباب- ١- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ٨.

و العينين كالأصحاب، مع الحكم فيها بأنه قد تنام العينان و لا تنام الأذنان، و ربما علل بأنهما أقوى الحواس إدراكا فمتى بطلا بطل غيرهما بطريق أولى، لكن فى المدارك و غيرها أن فيه نظرا، و قال بعضهم وجه النظر منع كونهما أقوى إدراكا، بل اللمس و الذوق أقوى منهما، و لعله لذا استحسّن بعضهم التعليق على ذهاب العقل، قلت:

قد يحتمل أن يكون اختلاف هذه الأخبار للإشارة إلى أنه لا يحتاج إلى تعرف، كما يشير إليه

صحيح زيد الشحام (١) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) «عن الخفقه و الخفتين؟ فقال: ما أدرى ما الخفقه و الخفتين، ان الله تعالى يقول (٢) (بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ) إن عليا (عليه السلام) كان يقول: من وجد طعم النوم قائما أو قاعدا وجب عليه الوضوء».

و ما يقال إن ذلك ينافيه ما ذكره بعض الأصحاب و صرحت به بعض الأخبار من تحقق الشك فى النوم، و حكمت حينئذ ببقاء الطهاره حتى يستيقن يذفعه أنها محموله على عدم وجدان طعم النوم، إذ لو وجد لما شك، و لذا حكمت ببقاء الطهاره، كما أنه يحتمل ان يكون المدار العقل، و لكن معرفه ذهابه تحتاج إلى معرف، إذ مراتب ذهابه متفاوتة، فأول مرتبه الغلبه على البصر، و آخر مرتبه شرعا الغلبه على السمع، فإنه ربما يغلب عليه و مع ذلك يمشى فى الطريق، بل فى سكه الطريق، بل قد يكون راكبا على فرس أو حمار و هو فى غايه ضبط النفس من الوقوع، بل الميل، بل قد يبقى اللجام فى اليد، و الرجل فى الركاب على وجه الاستحكام، و العمامه على الرأس، إلى غير ذلك، فظهر أنه لا بد من معرف شرعى للذهاب المعبر شرعا، و لا يكتفى بذكر ذهاب العقل، و لذا قيد الجماعه بالغلبه على السمع و البصر، لكن فيه ما لا يخفى، فإن

١- ١ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب نواقض الوضوء- حديث- ٨- و فى الوسائل من وجد طعم النوم فإنما أوجب عليه الوضوء.

٢- ٢ سورة القيامة- آيه ١٤.

مرتبته ذهاب العقل النومي إن كانت مشتبهه لم يكشف عنها الغلبه على السمع و البصر، و من هنا يحصل الشك، و ما تقدم من المحافظه ليس من جهه بقاء العقل، بل عاده بعض الناس الاستمرار في النوم على ما كانوا عليه في حال اليقظه، نعم يحتمل قويا كما يظهر من الأخبار(١) أن العقل و السمع في الغلبه متلازمان، فمتى غلب على العقل غلب على السمع، و بالعكس بخلاف العين، فإنه قد يغلب عليها و لا يغلب عليهما، بل صرحت به بعض الأخبار(٢) لكن اللائق في التعبير حينئذ الاكتفاء بالغلبه على السمع، أو تقديم البصر و تأخير السمع، و الأمر سهل و إن كان الأقوى ما ذكرته أولا، و للمحافظه على هذا الطريق صرح بعضهم ان الفاقد لهما أى الحاستين يقدرهما، قلت: و كذلك الفاقد لأحدهما، إلا إذا قلنا ان مع وجود السمع لا يحتاج الى البصر، لكن لا يخفى ما فى الإيكال الى هذا التقدير من الاجمال.

و كيف كان فلا كلام فى ناقضيه النوم، بل الأخبار به متواتره، كالإجماعات المنقوله البالغه كثره الى حد يمكن دعوى تحصيل الإجماع من نقلتها، و ما وقع من بعض القدماء من عدم عدّه فى النواقض، بل مع حصر النواقض فيما يخرج من الطرفين من الأشياء الخاصه، كما عن على بن بابويه و المقنع و الهدايه ليس خلافا، بل المقصود بالحصر إخراج بعض الأشياء، كالمذى و الودى و القىء و الرعاف و الحجامه و نحو ذلك، بل هو الظاهر من المنقول عن المقنع و الهدايه، فلاحظ و تأمل، و إلا فكيف يحتمل ذلك مع نقل الشيخ فى التهذيب إجماع المسلمين على الناقضيه، بل الصدوق نفسه نسبه الى دين الإماميه، و لو كان مخالفا أو والده لما قال ذلك، إذ والده من رؤساء الإماميه عند سائر العلماء فضلا عنه نفسه، كما يظهر لمن لاحظ الفقيه من الحكم بصحه الرساله و كونها حجه بينه و بين ربه، و احتمال خفاء مذهب والده عليه فى غايه البعد، بل هو فى مثل هذه المسأله ممنوع، نعم ربما احتمل بعضهم الخلاف منه فى الفقيه فى بعض

١-١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٨.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ١.

أحوال النوم لكونه أورد روايتين مخالفتين، مع قوله فيه انى لا- أورد فيه إلا- ما أفتى به، و تسمع الكلام فيهما إن شاء الله، و من المعلوم انه حدث بنفسه، لا لتجويزه ان يقع منه حدث، و إن كان لا ثمره فى هذا النزاع بعد الحكم من الشارع انه متى تحققت ماهيه النوم حكم بالنقض، إما له أو للتجويز، على انه يدل عليه بعد الإجماع ظواهر الأخبار(١) من نسبه النقض اليه وعده فى سلك الأحداث و الحكم فيها ان النوم حدث كما تسمعه ان شاء الله، و

قول موسى بن جعفر (عليهما السلام)(٢) فى بعض الأخبار:

«انه لا وضوء على الراقد ما دام قاعدا ما لم ينفرج»

ك

قول أبى عبد الله (عليه السلام)(٣):

«كان أبى يقول: إذا نام الرجل و هو مجتمع فليس عليه وضوء، فإذا نام مضطجعا فعليه الوضوء»

لا دلالة فيهما على الاستلزام المذكور، سيما الأخيره، إذ لعل المراد منها تخصيص النقض بالنوم المتعارف، فيحمل حينئذ على ضرب من التأويل، و حملهما على التقيه أولى من غيره، كما يشعر بذلك قول الصادق (عليه السلام) (كان أبى يقول) نعم

قول أبى عبد الله (عليه السلام)(٤) «عن الرجل يخفق و هو فى الصلاه إن كان لا يحفظ حدثا منه إن كان فعليه الوضوء و إعادته الصلاه، و إن كان يستيقن أنه لم يحدث فليس عليه وضوء و لا إعادته»

فيه دلالة على ذلك، لكن قد يراد منه أن النوم لم يغلب على عقله، بل بقى ضابطا لنفسه عارفا لما يقع منه، فيرجع حينئذ إلى التقييد بذهاب العقل أيضا(٥).

و على كل حال فالمنقول عن الفقيه الخلاف فى إطلاق ناقضيه النوم، لأنه أورد

١-١ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب نواقض الوضوء.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ١١.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ١٥.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٦.

٥-٥ و قد يكون ذلك من باب الحكم لا من باب العلل كما هو متعارف التعليل بذلك، و على ذلك تحمل روايه العلل فتأمل منه رحمه الله.

فيه روايتين،

الأولى (١) قال: سأله سماعة بن مهران «عن الرجل يخفق رأسه و هو فى الصلاة قائما أو راکعا فقال: ليس عليه وضوء»

و

الثانية (٢) قال و سئل موسى بن جعفر (عليهما السلام) «عن الرجل يرقد و هو قاعد هل عليه وضوء؟ فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ما لم ينفرج»

فان كان هاتان الروايتان مذهباً له كان مخالفاً مع إرادته النوم من خفق الرأس، و يبطله - مضافاً الى إطلاق الأخبار التى منها (٣)

ان «النوم حدث»

و الإجماعات - التصريح به فى إجماع الانتصار و الخلاف و عن الناصريات و الغنية، بل فى التنقيح بعد نقل كلام الصدوق انعقد الإجماع على خلافه، و انه ناقض فى جميع الحالات، إلى غير ذلك من الأخبار الخاصة، ك

قول أبى عبد الله (عليه السلام) (٤) فى خبر عبد الحميد بن عواض «من نام و هو راکع أو ساجد أو ماش على أى الحالات فعليه الوضوء»

و قول

موسى بن جعفر (عليهما السلام) (٥) فى خبر على أخيه على ما عن قرب الاسناد بعد أن سأله «عن رجل يتكئ فى المسجد فلا يدرى نام أم لا هل عليه وضوء؟: إذا شك فليس عليه وضوء»

بل ربما يدل عليه

خبر معمر بن خلاد (٦) قال:

سألت أبا الحسن (عليه السلام) «عن رجل به عله لا يقدر على الاضطجاع، و الوضوء يشد عليه و هو قاعد مستند بالوسائد، فربما أغفى و هو قاعد على تلك الحال؟ قال:

يتوضأ، قلت له: إن الوضوء يشد عليه، فقال: إذا خفى عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه»

على تقدير أن يراد بالاغفاء النوم كما عن الصحاح و القاموس، مضافاً الى

صحيح زيد الشحام (٧) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) «عن الخفقة و الخفتين؟

- ١-١ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب نواقض الوضوء - حديث ١٢.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب نواقض الوضوء - حديث ١١.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٤.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٣.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ١- من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٩.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب نواقض الوضوء - حديث ١.
- ٧-٧ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٨.

فقال ما أدري ما الخفقه و الخفتين، ان الله تعالى يقول (بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ) إن عليا كان يقول من وجد طعم النوم قائما أو قاعدا فإنما أوجب عليه الوضوء»

و هو مع غيره أيضا معارض لما ذكر من خفقان الرأس فى الصلاة، و جعله من باب الإطلاق و التقييد فيختص الحكم فى الصلاة لا- يخفى ما فيه من عدم المقاومه من وجوه، و مثله القول بالتقييد بخبر القعود، فان تلك المطلقات التى هى كالصريحه فى المطلوب كما لا يخفى على من لاحظها المعتضده بصريح الإجماعات السالفه و الأخبار المتقدمه لا يحكم عليها مثل ذلك، بل لا- يرتكبه فقيه ماهر، و كيف و الخبران مع الطعن فى سنديهما الأول منهما موافق لقول أبى حنيفه من عدم نقض النوم الوضوء فى الصلاة، و الثانى موافق لقول الشافعى من عدم نقض النوم قاعدا ممكنا مقعدته من الأرض، بل و أبى حنيفه بدون قيد التمكين، و من هنا وجب طرحهما، أو حملهما على عدم حصول النوم الغالب على الحاستين، فلا يكون الصدوق حينئذ مخالفا، كما يشهد له ما نقل عنه من ذكره فى أول الباب صحيحه زراره(١)المشتمله على ناقضيه النوم، بل يحتمل إرادته من لم يعده من النواقض أنه داخل فى زوال العقل الذى هو من النواقض إجماعا، فيصح حينئذ أن يقال ان النوم ليس من النواقض، بل هو مستلزم للنواقض الذى هو زوال العقل و إن كان هذا الاستلزام انما دل عليه الشرع، بل لعله يحمل عليه بعض الأخبار الداله على ان النوم ليس بناقض، و على كل حال فالمسأله بحمد الله من الواضحات، لكن وقع من بعضهم الاستدلال على ناقضيه النوم ب

صحيحه إسحاق بن عبد الله الأشعري عن الصادق (عليه السلام)(٢)قال: «لا ينقض الوضوء إلا حدث، و النوم حدث»

و يشكل بأنه لا تنطبق على شىء من الأشكال المنطقيه، و ذلك لكونها مشتمله على عقدى إيجاب و سلب، و لفظ الحدث نكره فى سياق الإثبات لا تفيد عموما، فيكون المعنى حينئذ لا

١- ١ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ٤.

ينقض الوضوء غير حدث من الأحداث، و النوم حدث، فلو رتب الشكل بان النوم حدث، و حدث ينقض الوضوء، ليكون على صورته الشكل الأول لم ينتج لعدم كليه الكبرى، و لو رتب على طريق الشكل الثانى فيقال الناقض حدث، و النوم حدث لا إنتاج أيضا لعدم اختلاف المقدمتين فى الكيف، و لو رتب على طريق الشكل الرابع فيقال حدث ناقض و النوم حدث لا إنتاج أيضا، لعدم كليه الصغرى، و الشكل الثالث غير محتاج فسادة الى بيان، إلا أنه قد يجب أن يقال ان لفظ حدث فى قوله لا ينقض الوضوء ليس المراد منه نكره حتى لا يفيد العموم، بل المراد منه الطبيعه، و تنوينه للتمكين، كما فى قوله

«أسد على و فى الحروب نعامه»

و حينئذ يفيد ان النقص لاحق لطبيعه الحدث، فيتحقق عند تحققها، فيكفى حينئذ فى إثبات المطلوب بيان كون هذا الشىء حدثا، بل قد يؤيده أنه لا معنى لإرادته حدث مخصوص فيه، كما لا معنى لحملة على حدث من الأحداث، فتعين حملة على ما ذكرنا، أو على العموم، أو يقال ان المفهوم من هذا الخطاب حدث ناقض، سيما إذا وقع من مثلهم، إذ ليس شأنهم بيان اللغه و لا بيان ما لا نفع له فى الدنيا و الدين، كلا ان ذلك ينزه عنه نواب سيد المرسلين، أو يقال ان الغرض المطلوب من هذه الروايه إما الرد على العامه المثبتين للنقض بما ليس بحدث، و لما كان الحدث غير واضح الصدق بالنسبه إلى النوم

قال (عليه السلام): النوم حدث

، أو بيان ان ناقضيه النوم لحدثيته فى نفسه، لا لاحتماله الحدث، و الأمر فى ذلك سهل بعد وضوح الأمر.

[فى ناقضيه الجنون و الإغماء و السكر]

و فى معنى النوم نقضا كل ما أزال العقل أو غطاه من جنون أو إغماء أو سكر أو غير ذلك و لو لشده المرض أو الخوف أو نحوهما بلا خلاف أجده، بل فى المدارك الإجماع عليه، بل عن التهذيب إجماع المسلمين، كما فى المنتهى لا نعرف خلافا فيه بين أهل العلم، و هو الحجه فى المسأله، و إلا فمع قطع النظر عنه لم يسد غيره

مسده، و ان وقع فى كلام بعضهم الاستناد إلى

صحيحه معمر بن خلاد(١)قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) «عن رجل به عله لا يقدر على الاضطجاع، و الوضوء يشتد عليه، و هو قاعد مستند بالوسائد، فربما أغفى و هو قاعد على تلك الحال؟ قال:

يتوضأ، قلت له: إن الوضوء يشتد عليه، قال: إذا خفى عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء»

لكن عن بعض أهل اللغة ان الإغفاء النوم، و إن أمكن دفعه بأنه لا يقيد قوله (عليه السلام) إذا خفى عنه الصوت، مع أن التدبر و التأمل فى الروايه يقضى بأن المراد بالاغفاء الإغماء، كما أنه وقع من آخر الاستدلال بما يفهم من أخبار ناقضيه النوم من جهه تعليق الحكم فيها على ذهاب العقل المشعر بان السبب فى النقض زوال العقل، بل قيل ان النقض فى مثل الإغماء و الجنون و نحوهما يستفاد من باب الأولويه، لكونهما أولى من النوم استيلاء، و

عن دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عن آبائه (عليهم السلام)(٢)«ان الوضوء لا يجب إلا من حدث، و ان المرء إذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلاة ما لم يحدث أو ينم أو يجمع أو يغم عليه، أو يكون منه ما يجب إعادته الوضوء».

لكن الكل لا- يخلو من نظر، أما الأول فلظهور إعادته الضمير فى قوله خفى عنه الى الرجل المتقدم، فيكون الخفاء عنه بالسبب المتقدم، و هو ان سلمنا أنه الإغماء، و إلا فقد نقل عن الصحاح و القاموس أن المراد بالاغفاء النوم، فلا تدل على تمام الدعوى من نسبه النقض الى مزيل العقل، و التمسك بعدم القول بالفصل رجوع الى كلام الأصحاب، و مثل ذلك الكلام فى الروايه الأخيره، على أنها ضعيفه السند، بل قيل ان هذا الكتاب غير معتمد، و أما الاستدلال بما وقع فى أخبار النوم من ذهاب العقل ففيه أنه وقع ذلك على جهه التقدير للنوم الذى يتحقق به النقض، كما قدر بالغلبه

١- ١ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب نواقض الوضوء - حديث ١.

٢- ٢ المستدرک - الباب - ٢- من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٤.

على السمع و البصر و نحو ذلك، و أين هو من التعليق المشعر بالعليه، نعم لا بأس بأخذ ما تقدم ذكره مؤيدا للكلام الأصحاب، أو يكون هو الجابر للسند و الدلاله.

[مما لا يوجب إلا الوضوء خاصة في كل حال الاستحاضه القليله]

و مما لا يوجب إلا الوضوء خاصة في كل حال الاستحاضه القليله التي لا تثقب الكرسف إجماعا، إلا من ابن أبي عقيل كما في المعبر، فلم يوجب وضوء و لا غسلا، و ابن الجنيد فأوجب بها غسلا واحدا في اليوم و الليله، و مثله غيره في عدم نقل الخلاف عن غيرهما، فلعل ما نقل من بعض عبارات القدماء كالهدياه و المقنع الحاصره لنواقض الوضوء في غيرها لم يفهموا منها الخلاف، و ل

قول الصادق (عليه السلام) (١) في خبر معاويه بن عمار: «و ان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت و دخلت المسجد و وصلت كل صلاه بوضوء»

و

قول الباقر (عليه السلام) (٢) في خبر زراره سألته «عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع؟ قال: تستظهر بيوم أو يومين، ثم هي مستحاضه، فلتغتسل و تستوثق من نفسها و تصلى كل صلاه بوضوء ما لم ينفذ الدم، فإذا نفذ اغتسلت و وصلت»

و غيرهما من الأخبار الآتية في محلها، و بذلك مع ضميمة الإجماع ممن عداهما بل بعض الإجماعات المنقوله في غير المقام على ناقضيه الوضوء بأشياء منها الاستحاضه ينقطع متمسك الأول من الأصل، و تخصص الأخبار الحاصره موجبات الوضوء في غيرها، كما أنه تحمل بعض الأخبار الأمر لها بالصلاه مع الاستنفار بثوب حتى يخرج الدم من وراء الثوب على إرادته الوضوء، و لم نقف للثاني على مستمسك سوى ظواهر بعض الأخبار الأمره (٣) بالغسل ان لم يجز الدم الكرسف، و يأتي إن شاء الله أن المراد منها المتوسطه أى التي تثقب الكرسف، و لا يتجاوزها، و الأمر سهل.

لكن عن الشهيد الإيراد على نظير عبارته بأنه إن أريد الموجبات ليس إلا فينبغي ذكر المتوسطه فيما عدا الصبح، إذ لا توجب إلا الوضوء، و ان أريد ما يوجب الوضوء

-
- ١-١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضه - حديث ١.
 - ٢-٢ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضه - حديث ٩.
 - ٣-٣ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضه - حديث ٥.

فى الجملة فىنبغى ذكر الموجبات الأحد عشر، إلا- أنك خبير بان المراد الأول، لكن بمعنى عدم إيجاب غير الوضوء فى كل حال، و هو منخرم فى المتوسطه، بل قد يقال بمدخله الغسل للصبح فى سائر الصلوات، و لذا لو تركته فى الصبح لزمها الغسل فى البواقى، على إشكال يأتى البحث فىه ان شاء الله، كما أنه يأتى التعرض لأحكام تتعلق بهذا الوضوء من وجوب تجديده لكل صلاه، كما تضمنه الخبران المتقدمان، و تجديده عند الانقطاع للبرى ء قبل الدخول فى الصلاه، و عدم جواز تقديمه على وقت الصلاه، و غير ذلك من الأحكام المتعلقة به و بمستدام الحدث.

[فى عدم ناقضه المذى]

و لا- ينقض الطهاره مذى و هو ما يخرج عند الملاعبه و التقبيل و نحوهما، كما عن الصحاح و القاموس و مجمع البحرين، و يرجع اليه ما عن الهروى من أنه أرق ما يكون من النطفه عند الممازجه و التقبيل، و ما عن ابن الأثير من أنه البلل اللزج الذى يخرج من الذكر عند ملاعبه النساء، و

فى مرسله ابن رباط(١) عن الصادق (عليه السلام) قال: «يخرج من الإحليل المنى و الوذى و المذى و الودى، فأما المنى فهو الذى يسترخى منه العظام، و يفتر منه الجسد، و فيه الغسل، و أما المذى فهو يخرج من الشهوه، و لا شى ء فيه»

الى آخره. و عن الشهيد الثانى بأنه ماء رقيق لزج يخرج عقب الشهوه، و فى الحدائق أنه نظم ذلك بعض متأخرى علمائنا، فقال:

المذى ماء رقيق أصفر لزج خروجه بعد تفخيد و تقبيل

و الحججه على عدم النقض به- بعد الأصل بل الأصول مع كونه مما تعم به البلوى و الإجماع المنقول فى الخلاف و المنتهى و عن الغنيه و التذكره و نهايه الأحكام، بل لعله محصل لما تسمعه من ضعف خلاف ابن الجنيد، و الأخبار الحاصره موجب الوضوء بالغايط و البول و الريح- الأخبار الخاصه فيما نحن فيه المستفيضه جدا، بل كادت تكون متواتره، (منها)

قول أحدهما (عليهما السلام)(٢) فى الحسن كالصحيح بعد أن

١- ١ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ٦.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ١.

سئل عن المذى: «لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد، إنما هو بمنزله المخاط»

و

قول الصادق (عليه السلام) في الحسن (١) كالصحيح أيضا: «ان سال من ذكرك شىء من مذى أو ودى و أنت فى الصلاه فلا تغسله، و لا تقطع له الصلاه، و لا تنقض له الوضوء و إن بلغ عقيبك»

الحديث، الى غير ذلك من الأخبار التى تبلغ تقريبا الى ما يزيد على عشره، و فى كثير منها التعليل بأنه بمنزله المخاط و البصاق و النخامه، و ترك الاستفصال فى بعضها، و الإطلاق بل العموم فى آخر يقضى بأنه لا فرق فيه بين ما يخرج بشهوه و بدون شهوه، مع انك قد عرفت من نص أهل اللغه و غيرهم من الأصحاب و مرسله ابن رباط أن المذى هو الذى يخرج من شهوه و إن لم يكن ذلك حصر فيه، و ما كان ليكون فلا ريب فى إفادته أنه الفرد الغالب المتعارف المتيقن دخوله، مضافا إلى

قول الصادق (عليه السلام) (٢) فيما أرسله ابن أبى عمير عن غير واحد من أصحابنا «ليس فى المذى من الشهوه، و لا من الإنعاظ، و لا من القبله، و لا من مس الفرج، و لا من المضاجعه وضوء، و لا يغسل منه الثوب، و لا الجسد»

و هو مع كون المرسل ابن أبى عمير يشعر قوله عن غير واحد من أصحابنا بكون الروايه مستفيضه، و ما تقدم من

مرسله ابن رباط «ان المذى يخرج من الشهوه و لا شىء فيه»

و ما رواه (٣) فى الوسائل عن

الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب فى كتاب المشيخه عن عمر بن يزيد قال: «اغتسلت يوم الجمعة بالمدينه، و تطيبت، و لبست أثوابى، فمرت بى وصيفه، ففخذت بها، فأمدت أنا و أمنت هى فدخلنى من ذلك ضيق، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك؟

فقال: ليس عليك وضوء».

و بذلك كله يظهر ضعف المنقول عن ابن الجنيد من التفصيل بين الخارج عن شهوه

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٢.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٢.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ١٣.

دون غيره، مع أن المنقول عن حاشيه الشيخ على الكتاب عن ابن الجنيد ان حكمه بالناقضيه من جهه احتمال أن يكون معه شىء ينقض، فيرجع النزاع معه لفظياً، ضروره أنه من قطع أنه ليس معه شىء لا يشمل خلافه، بل الأخبار المذكوره لا تكون دليلاً له إلا على وجه ضعيف، نعم قد يرجع النزاع معه في أن احتمال الناقض ناقض، لكن المعروف من خلافه الأول، و يشهد له خبر أبى بصير(١) قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): «المذى يخرج من الرجل، قال: أحد لك فيه حدا، قال: قلت: نعم جعلت فداك، قال: فقال: إن خرج منك على شهوه فتوضأ، و إن خرج منك على غير ذلك فليس عليك وضوء»

و

صحيح على بن يقطين (٢) سألت أبا الحسن (عليه السلام) «عن المذى أ ينقض الوضوء؟ قال: إن كان من شهوه نقض»

و

خبر الكاهلى (٣) سألت أبا الحسن (عليه السلام) «عن المذى أ ينقض الوضوء؟ فقال ما كان منه من شهوه فتوضأ منه»

و فيه أنها لا تقاوم ما ذكرنا من وجوه عديده، فما وقع من بعض المتأخرين من تحكيمها على الأخبار الأول لما بينهما من الإطلاق و التقييد، و لصحه بعضها ليس فى محله، بل ما نشأ هذا و أمثاله إلا من اختلال الطريقه، مع أنك قد عرفت أن ما تخيله مطلقاً هو ان لم يكن نصاً فى الخارج من شهوه لما سمعت من تفسيره فهو كالنص فيه، مضافاً الى ما سمعت من الأخبار الناصه عليه بالخصوص، مع أن المعروف بين العامه ناقضيته للوضوء، فلعل التفصيل أقرب الى مذهبهم، بل يؤيده روايه على بن يقطين لهذا، و هو من وزراء الخليفه، مع أن روايات الكاظم (عليه السلام) أقرب الى التقيه من روايات الباقر بل الصادق (عليهما السلام)، فتحمل حينئذ على التقيه، كالأخبار الآمره بالوضوء منه مطلقاً، ك

قول أبى الحسن فى صحيح يعقوب بن يقطين (٤)

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث - ١٠.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث - ١١.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث - ١٢.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث - ١٦.

«عن الرجل يمدى و هو فى الصلاه من شهوه أو من غير شهوه، قال: المذى فيه الوضوء»

مع احتمال حملة على التعجب، و

صحيح ابن بزيع (١) سألت الرضا (عليه السلام) «عن المذى فأمرنى بالوضوء منه، ثم أعدت عليه سنة أخرى، فأمرنى بالوضوء منه، ثم أعدت عليه سنة أخرى، فأمرنى بالوضوء منه، و قال: إن على بن أبى طالب (عليه السلام) أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبى (صلى الله عليه و آله) و استحيا أن يسأله، فقال: فيه الوضوء»

مع أن الشيخ روى هذه الروايه عن خصوص هذا الراوى بزياده

«قلت: فان لم أتوضأ قال: لا بأس به».

و يمكن حمل هذه الأخبار على الاستحباب، مع تأكده فى الخارج من شهوه ان قلنا بانقسام المذى إلى قسمين، كما ذكرنا ذلك فى مستحبات الوضوء، و تقدم لنا سابقا الكلام فى ترجيح الحمل على التقية، أو الاستحباب، و ليعلم أن الشيخ (رحمه الله) قال بعد ذكر بعض الأخبار المخالفه: لو صح ذلك كان محمولا على المذى الذى يخرج من شهوه، و يخرج عن المعهود المعتاد من كثرته، فقد تعطى عبارته هذه الخلاف، بل فهمه منه بعضهم، لكن لعله ذكره فى مقام الجمع بين الأخبار، و إلا فهو محجوج بما سمعت، فالمسأله خاليه عن الاشكال بحمد الله و ان قيل انها محل تردد، لكنه ليس فى محله، و الله أعلم.

[فى عدم ناقضيه الودى و الودى]

و لا ودى بالبدال المهمله ماء ثخين يخرج عقيب البول، كما نص عليه جمله من علمائنا، منهم السيد فى مداركه، بل فى مرسله ابن رباط، و أما الودى فهو الذى يخرج بعد البول، فلا اشتباه فى موضوعه، كما أنه لا اشتباه فى حكمه، للأصل بل الأصول، و الإجماعات المنقوله ان لم يكن محصلا، و الأخبار المعتمده، و ما وقع فى بعض الأخبار من الوضوء منه محمول إما على التقية، أو الاستحباب، أو على خروجه

١ - ١ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٩ و فى الوسائل جمله ثم أعدت عليه سنة أخرى فأمرنى بالوضوء منه ليست مكرره.

عقيب البول من غير استبراء، و بالأخير جمع العلامه و الشيخ، لكن فيه إشكال من جهة ان عدم الاستبراء يجعل البلل المشتبه بحكم البول، لا المعلوم أنه ودى، و التعليل لأنه ان لم يستبرئ لا بد و ان يخرج معه أجزاء بوليه فيه منع، و على تقديره لا نسلم ناقضيتها، لاستهلاكها بحيث لا تسمى بولا، فتأمل جيدا، فإن المسألة لا تخلو من ثمره، كما إذا وقع بعد الفراغ من البول بحيث يقطع الإنسان بعدم جفاف المجرى، و لكنه انقطعت دريره البول و مع ذلك خرج الودى، بل يمكن دعوى الطهاره، لخروجه عن مسمى البوليه، و عدم تنجيسه للودى فى الباطن.

و أما الودى بالذال المعجمه فقد ذكر بعض علمائنا انه الذى يخرج بعد المنى، و لم يحضرنى من كتب اللغه ما أتتحقق به ذلك، بل عن شارح الدروس انه لم يقف فيما حضره من كتب اللغه على شىء مناسب له، لكن فى مرسله ابن رباط انه الذى يخرج من الأدواء، و هو جمع داء، فيكون المراد به ما يخرج بسبب الأمراض، و عن بعض نسخ الاستبصار تبديل الأدواء بالأوداج، و لعل المراد بها هنا مطلق العروق، و ان كان الودج اسما لعرق فى العنق، و كيف كان فالأمر فيه سهل، إذ لا يقدر بعد عدم اشتباه حكمه اشتباهه و دورانه بين غير مشتبه، للإجماع على عدم نقض الثلاثه، مضافا للأصل بل الأصول و السنه، بل و على المحكى عن ابن الجنيدي فى المذى الخارج من شهوه، لأنه حين يخرج من شهوه لا كلام فى انه مذى، لما سمعت من التفسير، و غير الخارج من شهوه و ان اشتبه بالودى و الودى فى بعض الأحوال لكنه قد وافق القوم، نعم قد تظهر ثمره من جهة ان الظاهر استحباب الوضوء من المذى و الودى بالذال المهمله، و أما الودى فلم أقف على خبر أمر بالوضوء منه حتى يحمل على الاستحباب، و لذلك لم نذكره فيما يستحب الوضوء منه سابقا، فعلى فرض الاشتباه يحصل الإشكال فى حصول سبب الاستحباب، لكن الأمر فيه سهل، بل يحتمل القول

بالاستحباب منه أيضاً، لما

فى بعض المراسيل (١) «انه كتب اليه هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء؟ فكتب نعم»

بل هو متجه مع قرب الودى من الودى فى الكتابه، فقد تكون بعض كلمات الأصحاب و بعض الأخبار فى الودى بالذال المعجمه، و الله أعلم.

[فى عدم ناقضيه دم و لو خرج من أحد السيلين، عدا الدماء الثلاثه]

و لا دم و لو خرج من أحد السيلين، عدا الدماء الثلاثه للأصل بل الأصول و الإجماع المنقول بل المحصل، و الأخبار المستفيضه فى خصوص المقام، كالوارده (٢) فى الحجامة و الرعاف و نحوها، مضافا الى الأخبار العامه (٣) الحاصره المتقدمه سابقا، بل

فى خبر أبى بصير (٤) عن الصادق (عليه السلام) سألته «عن الرعاف و الحجامة و كل دم سائل»

إلى غير ذلك من الأخبار، و فى بعضها (٥) نسبه النقض بالرعاف الى المغيره بن سعيد مع لعنه، و ما نقل عن ابن الجنيده من الحكم بناقضيه الدم الخارج من السيلين مع الشك فى خلوه من النجاسه مع موافقته عند العلم بالعدم ليس خلافا فى المسأله مع أنه فى غايه الضعف، و لم نقف على ما يدل عليه، مع منافاته لقاعده عدم نقض اليقين بالشك، و لعل ما فى

خبر الحسن بن على بن بنت إلیاس (٦) «سمعتة يقول: رأيت أبى (عليه السلام) و قد رعف بعد ما توضأ دما سائلا فتوضأ»

و ما فى

خبر عبید ابن زراره (٧) سألت أبا عبد الله (عليه السلام) «عن رجل أصابه دم سائل؟

قال: يتوضأ و يعيد، قال: و إن لم يكن سائلا توضأ و بنى، قال: و يصنع ذلك بين الصفا

١- ١ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٩.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب نواقض الوضوء.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب نواقض الوضوء.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ١٠.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٨.

٦- ٦ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ١٣.

٧- ٧ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ١٢.

و المروه»

مول إما على التقيه، أو على الاستحباب، أو غير ذلك، و لعل الحمل على الثانى أولى، لما تقدم سابقا فى استحباب الوضوء.

[فى عدم ناقضيه القىء و النخامه و تقليم الظفر و حلق الشعر]

و لا قىء و لا نخامه و لا تقليم ظفر و لا حلق شعر من غير خلاف أجده، بل الإجماع منقول عليه، و يدل عليه - مضافا الى ذلك، و إلى الأصل، و الأخبار العامه - الأخبار الخاصه (منها)

خبر زرارہ (١) قلت لأبى جعفر (عليه السلام): «الرجل يقلم أظفاره، و يجز شاربہ، و يأخذ من شعر لحيته و رأسه، هل ينقض ذلك وضوءه؟

فقال: يا زرارہ كل هذه سنه، و الوضوء فريضه، و ليس شىء من السنه ينقض الفريضه، و إن ذلك ليزيده تطهيرا»

(و منها)

خبر سعيد بن عبد الله الأعرج (٢) قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): «آخذ من أظفارى و من شاربى، و أحلق رأسى، أ فأغتسل؟ قال: لا، ليس عليك غسل، قلت: فأتوضأ قال لا، ليس عليك وضوء، قلت: فأمسح على أظفارى الماء، فقال: هو طهور ليس عليك مسح»

(و منها)

خبر أبى هلال (٣) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) «أ ينقض الرعاف و القىء و نتف الإبط الوضوء؟ فقال: و ما تصنع بهذا، هذا قول المغيره بن سعيد، لعنه الله المغيره، يجزيك من الرعاف و القىء أن تغسله، و لا تعيد الوضوء»

و يدل على عدم نقض النخامه ما تقدم سابقا من عدم ناقضيه المذى للوضوء، لكونه بمنزله النخامه، و ما يوجد فى بعض الأخبار مما يخالف ما ذكرنا محمول على الاستحباب أو التقيه، أو غير ذلك، و قد تقدم حصر مستحبات الوضوء، و لعل الحامل للأصحاب على ذكر هذه الأشياء وجودها فى الأخبار، للرد على العامه، و الأمر سهل.

[فى عدم ناقضيه مس الذكر و الدبر و القبل]

و لا مس ذكر و لا دبر و لا قبل ظاهرا و باطنا بظاهر الكف و باطنها، محملا

- ١-١ الوسائل - الباب - ١٤- من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٢.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ١٤- من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٣.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٨.

و محرماً، بشهوه كان أو بغير شهوه، و الحاصل أنه ليس لمس المذكورات نقض مطلقاً على ما هو المشهور بين علمائنا شهره كادت تكون إجماعاً، بل هي إجماع، و في الخلاف الإجماع على عدم نقض مس الفرج، أي الفرجين كان، سواء كان رجلاً أو امرأة، أو مس أحدهما فرج صاحبه بظاهر الكف أو بباطنه، و به قال على (عليه السلام) (١) و ربما سبق بعض الإجماعات على حصر النواقض في الستة المتقدمه، و يدل عليه - مضافاً إلى ذلك، و إلى الأصل بل الأصول، و الأخبار الحاصره للنقض في الخارج من الطرفين، و الأخبار الحاصره للنقض في البول و الغائط و الريح، و قد تقدمت، و هي كثيره معتبره مستفيضه، بل متواتره، بل الظاهر منها إرادته نفى الناقضيه بهذه الأشياء و نحوها مما ذهبت إليه العامه - خصوص

خبر ابن أبي عمير (٢) عن غير واحد من أصحابه عن الصادق (عليه السلام) «أنه ليس من مس الفرج وضوء»

و

صحيح زراره عن الباقر (عليه السلام) (٣) «أنه ليس في القبلة و لا المباشرة و لا مس الفرج وضوء»

و

خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سألته «عن رجل مس فرج امرأته؟ قال: ليس عليه شيء، و إن شاء غسل يده، و القبلة لا يتوضأ منها»

و

خبر سماعة عن الصادق (عليه السلام) (٥) «عن الرجل يمس ذكره، أو فرجه، أو أسفل من ذلك و هو قائم يصلي، يعيد وضوءه، فقال: لا بأس بذلك، إنما هو من جسده»

إلى غير ذلك، و لا يقدر عدم صراحتها في مس الباطن، لكونها مطلقه، مع أن المراد الرد على العامه العمياء، فلا يلتفت للمنقول عن الصدوق من النقض بمس الرجل باطن دبره، أو باطن إحليله، أو فتح إحليله، و عن ابن الجنيد من النقض بمس ما انضم عليه الثقبان، و مس ظاهر الفرج من غيره بشهوه إذا كان محرماً، و مس باطن الفرجين محرماً أو محللاً.

١- ١ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ١١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٣.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٦.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٨.

و يدل على تمام دعوى الصدوق و بعض دعوى ابن الجنيد

خبر عمار بن موسى عن الصادق (عليه السلام) (١) قال: «سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره؟

قال: نقض وضوءه، و إن مس باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء، و إن كان فى الصلاة قطع الصلاة، و يتوضأ و يعيد الصلاة، و إن فتح إحليله أعاد الوضوء و أعاد الصلاة»

و ربما كان فى

خبر أبى بصير عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال: «إذا قبل الرجل المرأة من شهوه، أو مس فرجها أعاد الوضوء»

دلالة أيضا فى الجملة، و أنت خير أنه- مع الغض عما فى السند، و موافقه العامه، فإنه نقل القول بمضمونها عن جماعه كثيره من العامه- لا تنهض على معارضه ما ذكرنا من الأدله المعتضده بما سمعت، مع إعراض الأصحاب قديما و حديثا غيرهما، فالمسأله من الواضحات، و لم نقف على ما يدل على تمام تفصيل ابن الجنيد، و لا يبعد حمل الروايه المخالفه على الاستحباب، و من الأخبار السابقه يظهر لك عدم النقض بالقبله أيضا، مع انه يدل عليها أيضا جميع ما تقدم لنا مكررا، و تفرد ابن الجنيد بالنقض إذا كان من شهوه، و كذلك عن لذه المحرم و لعله لما سمعت من خبر أبى بصير مع عدم دلالته على تمام المدعى فيه ما عرفت، و كذلك تفرد به بالنقض بالتهقهه إذا كانت فى الصلاة، و تفرد به أيضا بنقض الحقنه، و يرد فى الكل الأصول و السنه و الإجماع و ظواهر بعض الأخبار الداله على بعض ما يقول مع معارضتها بمثلها محموله على وجوه قريبه جدا بل يقطع المتأمل بأنها المراد منها.

[فى عدم ناقضيه لمس المرأة و أكل ما مسته النار]

و لا لمس امرأه و لا أكل ما مسته النار لم ينقل عن أحد فيه خلاف حتى ابن الجنيد، و الأصول و الأخبار (٣) و الإجماعات داله عليه، فلا نطيل الكلام بذلك.

و مثله ما يخرج من السبيلين إلا أن يخالطه شىء من النواقض و كأنه مستغن

١- ١ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ١٠.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ٩.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٩ و ١٥- من أبواب نواقض الوضوء.

عن الاستثناء، لكنه أراد أن ينبه عليه لمكان تنبيه الأخبار (١) وعبارات الفقهاء شرح لها، لكن كان عليه أن يذكر حينئذ بعض ما تضمنت الأخبار عدم ناقضيته كانشاد الشعر (٢) وكلام الفحش والكذب (٣) والغيبه (٤) والقذف و قتل البقه و البرغوث (٥) والقمله (٦) و الذباب (٧) و نطف الإبط (٨) و لمس الكلب (٩) و مصافحه المجوسى (١٠) و نحو ذلك، و لعله

ترك ذلك لكثرتها، و اتفاق الأصحاب عليها، و كان كثره هذه الأخبار لبيان ذلك لمكان أقوال العامه، إذ هي مختلفه اختلافا يدل على فساد أصل مذهبهم، و كان منشأ ذلك القياس و الاستحسان، و بعض الأخبار المختلفه، و سنقف و يقفون، و نسأل و يسألون، و على الله التكلان.

و كذلك لا- ينقض الوضوء بالرده، سواء كانت عن فطره إن مله مع وجوب القتل و عدمه فيهما، للأصل بل الأصول، و الأخبار الحاصره، و الإجماع المنقول و إن كان المتيقن من الأخير غير الفطرى المستوجب القتل، و الأول كاف فيه، و عدم قبول توبته لا تستلزم بطلان طهارته، كما أن نجاسته الخبيثه لا تقضى بفساد طهارته الحديثيه، لعدم الدليل، بل لدليل العدم، و كونه بمنزله الميت بالنسبه للأموال لا يقضى به هنا (١١) و العمده الأول و لا دليل فى قوله تعالى (١٢) «لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ»

١- ١ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب نواقض الوضوء.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٨- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ١ و ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ١٧- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ١.

٦- ٦ الوسائل - الباب - ١٧- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ١.

٧- ٧ الوسائل - الباب - ١٧- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ١.

٨- ٨ الوسائل - الباب - ١٤- من أبواب نواقض الوضوء.

٩- ٩ الوسائل - الباب - ١١- من أبواب نواقض الوضوء.

١٠- ١٠ الوسائل - الباب - ١١- من أبواب نواقض الوضوء.

١١- ١١ و قد يقال على بعد أن الموت لم تثبت ناقضيته أيضا، و كونه أعظم من النوم فى زوال العقل مع كونه قياسا ممنوع منه رحمه الله.

١٢- ١٢ سورة الزمر- آيه ٦٥.

«وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» (١) لأن المراد بالإحباط ذهاب الثواب، وهو لا يستلزم بطلان جميع الآثار، مع إمكان معارضته بقوله تعالى (٢) «وَمِنْ يَزِيدُ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ» حيث اشترط في الإحباط الموت على الكفر» و بهذا الأخير أجاب جماعه من أصحابنا، لكنه غير متجه في الفطرى بناء على عدم قبول توبته فى الظاهر و الباطن، و العمده فى الجواب الأول، و ما نقل عن ابن عباس أن الحدث حدثان، حدث اللسان و حدث القلب لا حجه فيه، لكونه ليس من طرفنا، مع عدم صراحته بذلك، بل و لا ظهوره، سيما بعد إضافه الحدث للسان فتأمل. نعم الرده فى الأثناء ناقضه للوضوء، لفوات الاستدامه فى بعض الأحوال، و لتجاسه ماء الوضوء القاضى بفساده، فلو رجع فى الأثناء صح وضوؤه على الأقوى ما لم يحصل الجفاف، و الله أعلم.

تم الجزء الأول من العبادات بعون الله خالق البريات، و يتلوه الجزء الثانى فى أحكام الخلوه و الوضوء من الطهاره، نسأل الله جل جلاله التوفيق لإتمامه بمحمد و آله.

١- ١ سورة المائده- آيه ٧.

٢- ٢ سورة البقره- آيه ٢١٤.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩